

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الفقه والأصول

كتاب المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي

تأليف

الإمام القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني

المتوفي عام ٤٨٢ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول

« تحقيق ودراسة »

إعداد

إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم البشر

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد العروسي عبد القادر

الجزء الأول

١٤١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة كتاب المعاياة في الفقه
على مذهب الامام الشافعي : تحقيق ودراسة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد : فمؤلف الكتاب هو الامام القاضي أبوالعباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني قاضي البصره ومدرس مدرستها وشيخ الشافعية بها تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وسمع الحديث من جماعات كالخطيب البغدادي والماوردي وأبي الطيب الطبري، وتتلمذ عليه جماعات. وللامام الجرجاني من المؤلفات في الفقه – غير الكتاب المحقق – : الشافي في أربعة مجلدات، والتحرير، والبلغة، وله في الأدب كتاب: المنتخب من كنايات الأدباء وإشارات البلغاء. ولقد اثنى العلماء على الإمام الجرجاني ومما قيل فيه: قال السبكي: كان إماما في الفقه، وقد كان فيه إماما ماهرا وفارسا مقداما وتصانيفه فيه تنبئ عن ذلك. وقال الذهبي: أبوالعباس الجرجاني الفقيه قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها وهو مذكور من اعيان الأدباء وكان من أجلاء العالم. ولقد كانت للمؤلف مكانة عظيمة عند العلماء وكانت كتبه في الفقه – لاسيما المعاياة – مرجعا للعلماء من بعده، فكانوا يكثرون النقل عنها وممن كان يكثر النقل عنه : الإمام النووي والروياني والسبكي والسيوطي وغيرهم. وكانت وفاته رحمه الله سنة ٤٨٢هـ.

هذا وقد تضمن البحث دراسة عن الألغاز فذكرت تعريفها وذكرت أن المعاياة: أن تأتي بكلام لايهتدي له: وتكلمت عن الأصل فيها وهو حديث مسلم: إن من الشجر شجره لايسقط ورقها وهي مثل المسلم، حدثوني ماهي... الحديث وتكلمت عن نشأتها وأغراضها وفوائدها وضوابط استعمالاتها. ثم ذكرت المصنفات في الألغاز الفقهية .

وفي الدراسة عن الكتاب تكلمت عن موضوع الكتاب وهو الفروق الفقهية وهو معظم موضوعات الكتاب، وفيه كذلك قواعد وضوابط فقهيه واستثناآت منها وألغاز، وقد قسم المؤلف كتابه إلى كتب وتحت كل كتاب مسائل، وقد بلغت مسائل الكتاب ٦٣٠ مسأله. كما تكلمت عن مزايا الكتاب، ومنها: شموله لجميع أبواب الفقه، وتميز موضوعه وهو الفروق والقواعد والضوابط الفقهية والاستثناآت منها، كما كانت شخصية المؤلف ظاهرة وتدل على ملكته في استخراج الفوارق واستنباط القواعد والضوابط . كما ذكرت بعض ماقد يؤخذ على المؤلف ومن ذلك: القطع بالحكم في بعض المواضع التي حكي فيها الخلاف، أو حكاية الخلاف في موضع قطع بالحكم فيه.

أما القسم الثاني من الكتاب فهو النص المحقق وقد راعيت في إخراجه قواعد التحقيق المعروفه وقد كان إخراجه على النص المختار، وكان ذلك عن ثلاث نسخ خطيه، وفي ختامه ذكرت فهارس تفصيليه كاشفة للكتاب . والله أعلم .

الطالب
ابراهيم بن ناصر البشر

المشرف الأستاذ الدكتور
محمد العروسي عبدالقادر

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
د. محمد بن صامل السلمي


وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT


المقدمة



(أ)

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلامضل له ومن يضلل فلاهادى له ، وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد : أحمد الله أن هدانى للاسلام وكرمنى به وماكنت لأهتدى لولا أن هدانى الله ، وأحمده سبحانه أن هيأ لى سلوك سبيل العلم الشرعى أشرف العلوم وأزكاها ، به بعث الرسل ، وجعل الاشتغال به من أفضل القرب ، به حياة القلوب والأبدان ، وحاجتها اليه أكثر من حاجتها الى الطعام والشراب ، وهو النور المبين وطوق النجاة يوم الدين ، ورحمة الله للعالمين .

كما أن فقه الأحكام الشرعية هو خير العلوم ، والسعيد من رزقه الله الفقه فيها ، كما قال صلى الله عليه وسلم : "من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين" البخارى ، ١٦٤/١ ، وان "أعظم دليل على فضيلة الشىء النظر الى ثمرته ، ومن تأمل ثمرة الفقه علم أنه أفضل العلوم ... وأنه عز الدنيا والآخرة" . صيد الخاطر ، ١٥٤ .

ولقد تبارى فقهاء الأمة وأبدعوا وتفننوا فى التأليف فيه ، وتنوعت كتابتهم وكان علم "الفروق الفقهية" مماعتنوا به وانبرى للتصنيف فيه الجهابذة منهم ، ذلك أن الاقدام على التأليف فى متشابه المسائل الفقهية صوره المختلف حكما ، وتقرير فروق الأحكام فيها ، وضبط متشابهها صورة وحكما ، وابراز فرق الحكم فيما استثنى من ذلك ، لايقدم عليه الا من كانت له قدم راسخة فى العلم والمام بجميع فروع الأحكام وثقة من العالم بتحصيله وذهن لماح لمآخذ الأحكام واحاطة بدقائق الفقه .

ولقد عرف العلماء لهذا الفن من الفقه قدره بل جعلوه هو الفقه فقالوا : "الفقه فرق وجمع ، وعليه جل مناظرات السلف" . المنثور ٦٩/١ .

وقـال الاسنـوى : "ان المطـارحة بالمسـائل ذوات المآخذ المؤتلفـة المتفقـة والأجوبة المختلفـة المفترقة مما يثير أفكار الحاضرين فى المسـالك ويبعثها على اقتنـاص أبكار المدارك ويميز أقـدار الفضلاء ومواضع مجال العلمـاء" . مطالع الدقائق ، ١/٢ .

وكـان مـن أقدم من ألف فى هـذا الفن الامام أبو العبـاس أحمـد بن محمـد الجرجانى ، الـذى ألف كتـابا نعته بـ: "المعاياة" ، ومـاذاك الا أن هـذا الفن مبناه على دقة الاستنباط والملاحظة عند الناظر فى مسـائل الفقه المتشابهة صورة المختلفة حكما ليظهر لـه علـةالتفريق بين ماظاهـره التمـاثل فى الحكم وان كان مختلفا فيه ، كما أورد فيه قواعد وضوابط واستثناءات منها وألغازا يجمع بينها أنها مما يخفى ويلتبس فهمها ويعيا بها من ليس له قدم راسخة فى العلم أو سـابق علم بهـا ، وأن ذلـك مما يتطارح به العلمـاء وطلبـة العلم فى المحاضر كما أشار الى ذلك فى مقدمة الكتاب .

هـذا ولما وفقنى الله الى اتمام رسـالة الماجستير شـرعت فى البحـث عن موضوع لرسالة الدكتوراه ، وكـانت النفس تتـوق الى المسـاهمة فى اخراج احدى كنوز السلف التى خلفها لنا حفظة هذا الدين ، ورثة الأنبياء ، الذين ورثوا العلم ، وأودعـوه فى بطـون الكتب ، التى سطرهـا أولئـك القمم منابر العلم والعمل ، وضعوها ابتغاء رضوان الله تعالى ، فجعل الله لها القبول فى صدور الناس ونفع الله بهـا خلائق مـن بعـدهم وكـانت صـدقة جارية هـى الذخر يوم يقوم الناس لرب العالمين .

وبعـد البحث فى فهارس المخطـوطات واستشارة أهـل العلم ، كـان أن أشـار على فضيلة الدكتور سعـود بن مسعد الثبيتى بكتـاب "المعـاياة" وتفضل على باهـدائى نسخة من الكتـاب ، ووجدت أنى أمام كنز مـن كنوز العلم وفى فن عظيم من فنون الفقه الاسلامى ، فاستخرت الله تعـالى وكان أن هيأ الله لى اخراج هذا السفر من أسفار العلم .



كما أن مما جعلنى أتشوف للعمل فى التحقيق لكتب الأوائل هو ماجعله الله من بركة وقبول لعلم السلف لما صاحبها من اخلاص وتجرد لله تعالى ، كما أن ماكتبوه كان عن علم وفقه وبصيرة .

وزاد فى قيمة الكتاب العلمية شموله لجميع أبواب الفقه ودقة مسائله وهذا بقدر مافيه من مشقة وصعوبة فى التوثيق بقدر مافيه من افادة وتعود على مدارسة كتب السلف وفهمها .

هذا وقد اقتضى وضع البحث تقسيمه الى قسمين :

القسم الأول : الدراسة . وقد جاءت فى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : ترجمت فيه للمؤلف فتكلمت عن :

* اسمه ونشأته .
* رحلاته العلمية .
* شيوخه وتلاميذه .
* مؤلفاته فى الفقه والأدب ، وذكرت مانسب اليه من مؤلفات لايصح نسبتها اليه .
* مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
* أثره على من بعده .
* أدبه وشعره .
* وفاته رحمنا الله واياه .

أما الباب الثانى : فجعلته دراسة عن الألغاز ، فكتاب "المعاياة" وضعه مؤلفه للمطارحات العلمية ، فضمنه الفروق الفقهية والقواعد والضوابط والاستثناءات منها والألغاز ، ولما كان علم الفروق والقواعد الفقهية سبقت فيهما دراسات كثيرة ومتكاملة لم أضمن خطة البحث دراسة عنها لأن ذلك لايعدوا أن يكون تكرارا واطالة يستغنى عنها بما تقدم فيها من دراسات ، على حين آثرت أن تكون الدراسة مشتملة على دراسة الألغاز حيث لم يسبق فيها دراسة عن ذلك فيما أعلم ، لاسيما والكتاب معدود من كتب الألغاز عند العلماء كما سيأتى .



وقد اشتملت دراسة الألغاز على :

* تعريف المعاياة والمعمى واللغز والأحجية والفرق بينها .
* الأصل فيها ونشأتها وأغراضها .
* فائدتها وضوابط استعمالها .
* المصنفات فى الألغاز الفقهية :
  - عند الحنفية .
  - عند المالكية .
  - عند الشافعية .
  - عند الحنابلة.
* كتب الألغاز فى اللغة والنحو والأدب .

أما الباب الثالث من الدراسة فقد جاء الحديث فيه عن دراسة لكتاب "المعاياه" واشتملت على :

* اسم الكتاب .
* نسبته الى المؤلف .
* موضوع الكتاب وعدد مسائله .
* منهج المؤلف فى الكتاب .
* تقويم الكتاب بذكر مزاياه ، وماقد يلحظ عليه .

أما القسم الثانى من البحث فكان "قسم التحقيق" ، وتكلمت قبل عرض نص الكتاب على :

* وصف نسخ الكتاب ، حيث استطعت بفضل الله الحصول على ثلاث نسخ خطية فذكرت وصفا لكل نسخة من النسخ .

هذا وقبيل الانتهاء من العمل فى الكتاب خرج الى السوق نسخة مطبوعة من الكتاب تجلت فيها صورة من صور العبث بكتب سلف هذه الأمة واتخاذه وسيلة للتكسب على نحو لم يراع الله فيها ، فزيادة على اخراجه الكتاب على نسخة واحدة مع وقوفه على نسختين للكتاب ، فانه ملأ الكتاب



بالأخطاء والتحريفات ، وذلك لجهله بأصول اخراج النص ، بل باستهتاره فأخرج النص كيفما اتفق ، بعد أن زينه بوضع دراسة وهوامش ، سأبين زيفها وان أكثرها لايعدوا أن يكون سرقة لجهود غيره مع عدم الاحالة الى ذلك ، ولست فيما قلته مبالغا فسترى احدى النماذج لعمله ، فهل يتصور وجود أكثر من ثلاثين تحريفا فى أقل من صفحة واحدة من صفحات الكتاب المطبوع لم ترد فى نسخته التى طبع الكتاب عليها ، ناهيك عن فروق النسخ الأخرى !!

ولذا فقد ناسب الحديث عن هذه النسخة المطبوعة باعتبارها نسخة سقيمة ، ليكشف فيها عواره ، وان كانت حقيقة لاتستحق أكثر من الاشارة اليها .

ولانقول الا كما قال د. أحمد الخراط : سلام على التراث حين يصبح العمل فيه بضاعة تجارية وكسب حراما ، استغفلوا أهل العلم ولم يعد يهمهم أحد مادام انهم قبضوا ثمن فعلتهم بالدراهم والدنانير وليقل طلبة العلم مايقولون .

وقبل عرض نص الكتاب المحقق شرحت المنهج الذى سرت عليه فى تحقيق وتوثيق الكتاب .

وفى نهاية الكتاب جعلت فهارس تفصيلية ، فوضعت فهارس للآيات القرآنية ، وللأحاديث النبوية والآثار ، وللأعلام ، وللمصطلحات الفقهية والأصولية والكلمات اللغوية الغريبة ، وللمراجع ، وللفروق الفقهية ، وللضوابط الفقهية ، ولموضوعات الكتاب ، وفهرس شامل لمحتويات الرسالة.

وبعد : فهذا عملى فى الكتاب أعلم أنه لايسلم من العثرات لكن الحسنات يذهبن السيئات وبالله أعتصم من الخطأ والزلل وأسترشده الى صواب القول والعمل انه جواد كريم .

هذا وان أحق الناس بالشكر منى - بعد الله عز وجل - والدى الكريمان اللذان كان لهما الفضل بعد الله فيما وصلت اليه ، وأشربانى حب



العلم الشرعى منذ كنت طفلا يتنقل بين حلقات تحفيظ القرآن الكريم ، ولاأملك الا أن أرفع أكف الضراعة الى الله أن يحفظهما ويمد فى عمرهما على طاعة الرحمن ويرزقنى برهما انه سميع مجيب .

هذا وان القلم ليقف عاجزا عن التعبير عن بعض مكنونات النفس وماتحمله من اجلال واكبار لفضيلة شيخى الأستاذ القدوة الدكتور محمد العروسى عبد القادر الذى كان حافزا لى على الدأب والمواصلة وكان لنصائحه وتوجيهاته السديدة الأثر الكبير فى اخراج هذه الرسالة ، وبذله الأوقات الطوال لى ولجميع طلبة العلم مع طيب نفس وحرص كبير علينا ، ولاأملك الا أن أدعو الله أن يجزيه عنى وعن طلبة العلم خير الجزاء وأن يبارك فى عمره ، وأن يجعل ذلك ذخرا له ورفعا لدرجاته يوم الدين .

كما لايفوتنى أن أتقدم بالشكر وجميل العرفان للمشرف السابق على الرسالة الأستاذ الدكتور/نزيه حماد ، أسأل الله أن يرفع قدره وأن يجمع له بين الأجر والعافية .

كما أتقدم بعظيم الامتنان لكل من أعاننى أو قدم لى يدا فى اعداد هذه الرسالة ، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور سعود بن مسعد الثبيتى الذى تكرم بالاشارة على بالعمل على هذا الكتاب وتقديمه لى صورتين لاحدى مخطوطات الكتاب ، كما تفضل على بجملة من المخطوطات التى أفدت منها فى التوثيق كما أتقدم بالشكر الجميل لفضيلة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد الذى كان له الفضل بعد الله فى ارشادى الى نسخة الخزانة العامة فى الرباط كما لاأنسى الخل الوفى أخى سعد بن محمد النباتى الذى لم يدخر وسعا فى مساعدتى فى اخراج هذه الرسالة ، فجزى الله الجميع عنى خير الجزاء انه على ذلك قدير .

وبعد : فان كل ماقمت به ـ ويقوم به غيرى من المحققين ـ ماهو الا كاخراج الدرة من جوف البحار ثم يزيل الصدف عنها ويجعل لها بعض



المحسنات ، فان الصيد - كل الصيد - فى جوف الفرا ، فأحق الناس بالشكر والدعاء هو مؤلف الكتاب الامام الجرجانى عليه من الله سحائب الرحمة والغفران ونسأله أن يجمعنا به فى دار كرامته ، وأن لايحرمنا أجر الدلالة على كتابه ، فان الدال على الخير كفاعله .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

الباحث

ابراهيم بن ناصر بن ابراهيم البشر



(١)

القسم الأول

الدراسة

وتتكون من ثلاثة أبواب :

الباب الأول : ترجمة المؤلف .

الباب الثانى : دراسة عن الألغاز .

الباب الثالث : دراسة عن الكتاب .

(٢)

الباب الأول
ترجمة المؤلف

وتحته فصول :

الفصل الأول : اسمه ونشأته .

الفصل الثانى : رحلاته العلمية .

الفصل الثالث : شيوخه وتلاميذه .

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : شيوخه .

المبحث الثانى : تلاميذه .

الفصل الرابع : مؤلفاته .

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مؤلفاته فى الفقه .

المبحث الثانى : مؤلفاته فى الأدب .

المبحث الثالث : كتب نسبت الى الجرجانى .

الفصل الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

الفصل السادس : أثره على من بعده .

الفصل السابع : أدبه وشعره .

الفصل الثامن : وفاته رحمنا الله واياه .

(٣)

ترجمة الإمام القاضي أبو العباس الجرجاني (١)

---

(١) وردت ترجمته في : المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، لابن الجوزي ، ٢٨٥/١٦ ؛ طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن الصلاح ، ٣٧١/١-٣٧٢ ؛ طبقات الفقهاء الشافعية ، للنووي ، ل : ١٦٥-١٦٧ ؛ تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للذهبي ، ٧٣-٧٤ ؛ حوادث وفيات ٤٨١-٤٩٠هـ ؛ الوافي بالوفيات ، للصفدي ، ٣٣١/٧-٣٣٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، ٣١/٣-٣٢ ؛ طبقات الشافعية الوسطى ، للسبكي ، ل : ٥٩-٦٠ ؛ طبقات الشافعية الصغرى ، ل : ١٩ ؛ طبقات الشافعية ، للاسنوي ، ١٦٧/١ ؛ المهمات ، للاسنوي ، ج١ ، ل : ٢٧ ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ، لابن كثير ، ٤٧٥/٢ ؛ طبقات الفقهاء الشافعية ، لمحمد ابن عبد الرحمن العثماني ـ قاضي صفد ـ ، ل : ٩٠ ؛ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، ل : ٣١ ؛ طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، ٢٦٠/١ ؛ طبقات العلماء ، مجهول المؤلف ، وهو مخطوط بمكتبة الحرم ، وهو مختصر لطبقات السبكي ، ل : ١٧ ؛ عجالة الراكب وبلغة الطالب ، مجهول المؤلف ، مخطوط بمكتبة الحرم المكي ، وهو ملخص من طبقات ابن الملقن ، ل : ٢٧ ؛ طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ، ١٧٨-١٧٩ ؛ كشف الظنون ، ٢٥٣/١،٣٥٨ ، ١٠٢٣/٢،١٥١١،١٧٣٠،١٧٤٧ ؛ التحفة البهية في طبقات الشافعية ، للشرقاوي ، ل : ٤١ ؛ هدية العارفين ، ٨٠/٥ ؛ التنبيه على اصطلاحات فقهاءنا وتراجم بعض أصحابنا ، للكيبتي الهندي ، ٧٧/٢ ؛ الأعلام ، ٢١٤/١ ؛ معجم المؤلفين ، ٦٦/٢ وذكر أن له ترجمة في : تاريخ أصبهان ، ذكره محقق كتاب طبقات الشافعية ، لابن الصلاح ، وأفاد بأنه يعمل على تحقيقه ، ولم أستطع الوقوف عليه . كما ذكر في معجم المؤلفين أن له ترجمة في : مناقب الشافعي وطبقات أصحابه من تاريخ الذهبي ، ل : ١٦٢ . وليس في تاريخ الاسلام للذهبي ؛ أسماء الرجال الناقلين عن الشافعي والمنسوبين اليه، لابن هداية الله . ولم أستطع ـ مع طول بحث ـ الوقوف عليها .

الفصل الأول

اسمه ونشأته

هو أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني ، وكنيته : أبو العباس(١)، قاضي البصرة وغيرها ، ومدرس مدرستها(٢)، وشيخ الشافعية بها(٣).

ولم تتطرق كتب التراجم لتاريخ أو مكان ولادة الجرجاني أو ذكر شيء عن نشأته ، وأول ذكر لذلك قولهم : انه قدم بغداد في شبابه وتفقه(٤)وسيأتي الحديث على ذلك . ولم يذكر مكان مقدمه .

ويمكن القول أن تاريخ ولادته هي قريبة من عام ٤١٠هـ تقل قليلا أو تكثر ، ونستشف ذلك من أمرين :

---

(١) كل كتب التراجم التي ترجمت له اتفقت على اسمه ونسبه وكنيته . ووجدت على غلاف المنتخب من كنايات الأدباء واشارات البلغاء ، المطبوع أنه أضاف "الثقفي" ولكن لم أثبت ذلك لسببين :
١ ـ أن الكتاب وان حقق كرسالة علمية ـ دكتوراه ـ في الهند الا أنهاخلت عن المنهج العلمي ، فهو يذكر أنه يعلم ان للكتاب نسختين احداهما بتركيا ، والأخرى بدار الكتب المصرية ، وأنه صعب عليه الحصول على صور لها ، فاكتفى بالاعتماد على الكتاب المطبوع!! ، وفي ترجمة المؤلف ـ مع اكتفائه بالرجوع الى طبقات السبكي فقط ـ أراه يورد كلاما منصصا بأقواس نسبه الى المرجع السابق ، ٣١/١ ، ومعظم ماذكره لم يرد في كلام السبكي ، ولذا أعرضت صفحا عن ذكره لولادة الجرجاني في "جرجان" مع خلوه من ذكر مرجع في ذلك .
٢ ـ أن كل من ترجم له لم يورد هذه الاضافة ، وجميع نسخ مخطوطات المؤلف التي بين يدي : المعاياه ـ بنسخه الثلاث ـ ، والشافي ، والتحرير ، لم يرد فيها هذا اللقب .

(٢) معظم الكتب التي تقدمت أشارت الى ذلك .

(٣) انظر : تاريخ الاسلام ، للذهبي ، ٧٤ ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ، لابن كثير ، ٥٧٤/٢ ؛ طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، ٢٦٠/١ ؛ عجالة الراكب ، ل : ٢٧ ؛ طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ، ١٧٨ ؛ التحفة البهية ، ل : ٤١ .

(٤) انظر : الوافي بالوفيات ، ٣٣١/٧ ؛ شعراء بغداد ، ٣٠/٢ .



(١) أن من ذكر من شيوخه ـ وسيأتى ذكرهم ـ كانت وفاة أولهم عام ٤٤٠هـ ، ومعظمهم كانت وفاته بينها وبين ٤٥٠هـ .

(٢) أنهم ذكروا أنه قدم بغداد بعد علو سنه (١)فى ذى القعدة سنة ٤٧٢هـ(٢)، وهى لاتقال فى الغالب الا لمن جاوز الستين من عمره . وأرادوا بذلك غير مقدمه الأول فى شبابه .

والجرجانى ، نسبة الى جرجان ـ ويحتمل أنها موطن نشأته الأولى وليس من لازمه ذلك ـ وهى مدينة العلماء ، ألف السهمى (٤٢٧هـ) فى علمائها خاصة كتابه : "تاريخ جرجان"(٣)، وجرجان مدينة عظيمة بين طبرستان وخراسان ، قال السهمى : سميت بذلك لأنه بناها جرجان بن لاوذ ابن سام بن نوح عليه السلام ، وفتحت جرجان فى أيام أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه(٤)، وموقعها حاليا شمال ايران .

---

(١) انظر : المراجع السابقة ، طبقات الشافعية الوسطى ، ل : ٥٩ ؛ طبقات العلماء ، ل : ١٧ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية السوطى ، ل : ٥٩ ؛ طبقات العلماء ، ل : ١٧ .

(٣) ولم يرد فيه ذكر لأبى العباس الجرجانى لتقدم وفاة مؤلفه .

(٤) انظر : تاريخ جرجان ، ٤٤ ؛ معجم البلدان ، لياقوت الحموى ، ١١٩/٢ ؛ مراصد الاطلاع على الأمكنة والبقاع ، لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ، ٣٢٣/١



(٦)

الفصل الثانى

رحلاته العلمية

قدم الجرجانى الى بغداد فى شبابه(١)لطلب العلم وكانت بغداد مدينة العلماء ومقصد طلاب العلم ، بعد أن يكون الطالب قد أخذ مبادىء العلم فى بلده وتقدم فيه .

وتفقه فى بغداد على أبى اسحاق الشيرازى(٢)، وسمع الحديث من جماعات كثيرة(٣)سيأتى ذكرهم .

كما رحل الى واسط(٤)وسمع من قاضيها على بن محمد ، أبو تمام الواسطى(٥).

والذى يظهر أن أكثر من لازمه فى الطلب من مشائخه هو أبو اسحاق الشيرازى . ومما حدث به عن شيخه ـ عن زهده وورعه حتى بلغ به الفقر مبلغه ـ قوله : كان لايملك شيئا من الدنيا فبلغ به الفقر حتى كان لايجد قوتا ولاملبسا ، وقال : ولقد كنا نأتيه وهو ساكن فى القطيعة(٦)فيقوم لنا نصف

---

(١) انظر : الوافى بالوفيات ، ٣٣١/٧ ؛ شعراء بغداد ، ٣٠/٢ .

(٢) معظم كتب التراجم ذكرت ذلك .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن الصلاح ، ٣٧١/١ ؛ طبقات الشافعية للنووى ، ل : ١٦٦ ؛ طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبة ، ٢٦٠/١ ؛ التحفة البهية ، ل : ٤١ .

(٤) واسط : مدينة بين البصرة والكوفة ، سميت بذلك لتوسطها بينهما والذى أمر بعمارتها الحجاج بن يوسف مابين ٨٤-٨٦هـ .
انظر : معجم البلدان ، ٣٤٧/٥-٣٤٨ .

(٥) ستأتى ترجمته ، وانظر : الوافى بالوفيات ، ٣٣١/٧ .

(٦) القطيعة : أصلها مايسأله الانسان من الامام أن يقطعه اياه من الأراضى من عفو البلاد ليحوزه ويعمره وقد أقطع المنصور ـ لما عمر بغداد ـ قواده قطائع وكذلك غيره من الخلفاء . وهى كثيرة قرب بغداد ، ولعل المراد هنا قطيعة الفقهاء بالكرخ ، والكرخ سوق بغداد كانت خارج المدينة .
انظر : مراصد الاطلاع ، ١١٠٨/٣-١١١٠،١١٥٦ ؛ معجم البلدان ، ٣٧٦/٤-٣٧٧ .



قومه ليس يعتدل قائمًا من العرى ، كى لايظهر منه شىء(١).

وبعد علو كعبه فى العلم وبلوغه مبلغ العلماء عين فى القضاء ، فتولى قضاء البصرة ، وغيرها(٢).

وفى البصرة علا شأنه وكان مقصد طلبة العلم والعلماء ، وتولى التدريس بمدرستها ، وكان أحد أعيانها وشيخ الشافعية بها .

وبعد علو سنه قدم بغداد سنة ٤٧٢هـ وحدث بها(٣).

كما حدث بأصبهان وممن سمع عنه بها أبو عبد الله الخلال الضرير الأديب(٤). وقد كانت وفاته فى طريق رجوعه منها الى البصرة كما سيأتى .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٩٠/٣ .

(٢) ذكر كونه قاض للبصرة ورد فى معظم الكتب التى ترجمت له ، وذكر انه تولى قضاء غيرها لم يرد الا فى طبقات الشافعية ، لابن الصلاح ، ٣٧١/١ ، طبقات النووى ، ل : ١٦٦ . ولم يشر الى البلد التى ولى قضاءه غير البصرة .

(٣) انظر : الوافى بالوفيات ، ٣٣١/٧ ؛ طبقات الشافعية الوسطى ، ل : ٥٩ .

(٤) انظر : تاريخ الاسلام ، ٧٤ .

(٨)

الفصل الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولا : شيوخه .

تلقى أبو العباس الجرجانى عن جماعات من شيوخ عصره أوردت كتب التراجم جملة من شيوخه فى الحديث ، على حين أنها لم تذكر له من الشيوخ فى الفقه غير الامام أبى اسحاق الشيرازى . والحقيقة أنه يبعد أن لايكون له غيره فى الفقه ، مع ماوصل اليه هذا الامام من مكانة رفيعة فى العلم .

والناظر فى كتب التراجم يجد أنها لاتتطرق كثيرا لشيوخ المترجم لهم فى الفقه ، وانما تنصب عنايتهم لشيوخ المترجم له وتلاميذه فى الحديث حرصا منهم على حفظ السنة بمعرفة اتصال السند فى رواية الحديث ، وهذا ظاهر فى كتب التراجم .

فعلى سبيل المثال هذا امام الدنيا فى الحديث والفقه ، أبو بكر بن المنذر (٣١٨هـ) الذى بلغ رتبة الاجتهاد المطلق(١)، وله التصانيف العظيمة ، لاتذكر كتب التراجم - مع تقدم زمانه وتعاقب كتب التراجم بعده - له ولاشيخا واحدا فى الفقه ، بل يصرح الشيرازى بذلك فيقول : "ولاأعلم عمن أخذ الفقه"(٢).

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكى ، ١٢٦/٢ .

(٢) طبقات الفقهاء ، للشيرازى ، ١٠٨ ، وذكر محقق كتاب "الاقناع" لابن المنذر انه لم تذكر له المراجع التى ترجمت له شيخا بعينه الا ماحكاه عن نفسه فى كتابه "الأوسط" أنه قرأ كتب الشافعى على الربيع المرادى . الاقناع ، تحقيق : د. عبد الله الجبرين ، ١/١٥-١٦ .



وهـذا الامام ناصر الدين البيضـاوى (٦٨٥هـ) الأصـولى المتكلم المفسـر الفقيـه ، لايكاد يصح من مشيختـه الا والده ، ولم يذكـر له من التلاميذ الا أربعة(١).

والقصد أن عدم الذكر للشيوخ والتلاميذ لايعنى عـدم وجودهم ، أو أن مـن ورد لايوجد غيرهم . بل كـانت كتب التراجم ـ كمـا تقدم الذكر ـ لاتعتنى الا بالشيوخ والتلاميذ فى الحديث . وأما غيرهم فقليل ، ويذكر ـ فى الغـالب ـ أشدهم له ملازمـة كما هو الحال للجرجانى مـع شيخه أبى اسحاق الشيرازى .

وسـأذكر فيما يلى شيوخ الامام الجرجانى الواردين فى كتـب التراجم ، مع ترجمة موجزة لكل منهم ، مرتبين حسب تاريخ الوفاة ، وهم :

(١) أبو طالب بن غيلان (٤٤٠هـ)(٢):

وهو الشيخ المعمر مسند الوقت ، أبو طالب محمد بن محـمـد بن ابراهيم بن غيلان الهمـدانى البغدادى . كانت ولادته سنة ٣٤٧هـ ، روى عـن جماعة ، وحدث عنـه خلائق منهم الخطيب البغدادى وقال عنـه : كان صدوقا دينا صالحا . كانت وفاته رحمه الله سنة ٤٤٠هـ وكان عمره ٩٤ سنة(٣).

(٢) الحافظ أبو عبد الله الصورى (٤٤١هـ)(٤):

---

(١) مقـدمة التحقيق لكتاب "الغاية القصـوى" ، ٦١/١-٦٥ . والمحقـق هـو : على محي الدين القره داغى .

(٢) ذكـر انه مـن شيـوخه فى : المنتظـم ، ٢٨٥/١٦ ؛ تاريخ الاسلام ، ٧٤ ؛ الـوافى بالـوفيات ، ٣٣١/٧ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٣١/٣ ؛ والـوسطى ، ل : ٥٩ ؛ طبقات الشافعية ، لابن كثير ، ٤٧٥/٢ .

(٣) انظـر ترجمته فى : تاريخ بغـداد ، ٢٣٤/٣-٢٣٥ ؛ اللباب فى تهـذيب الأنسـاب ، ٣٩٨/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥٩٨/١٧ ؛ العبر ، ٢٧٧/٢ ؛ البـداية والنهـاية ، ٥٨/١٢-٥٩ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية ، لابن الصلاح ، ٣٧١/١ ، وللنـووى ، ل : ١٦٦ ؛ تاريخ الاسلام ، ٧٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٣١/٣ ؛ والوسطى ، ل : ٥٩ ؛ طبقات الشافعية ، لابن كثير ، ٤٧٥/٢ .



هـو الامام الحافظ الأوحد الحجـة أبو عبد الله محمـد بن على بن عبـد اللـه الشـامى السـاحلى الصـورى ، أحد الأعلام ، ولـد سنـة سـت أو سبع وسبعين وثلاث مئة . قال عنه الخطيب : كان من أعظم أهل الحديث همة فى الطلـب وهو شاب ، ثم كان مـن أقوى الناس على العمـل الصالح عزيمة فى حال كبره ، كـان يسرد الصوم ولايفطر الا العيدين وأيام التشـريق ، اشتهر بقوة الحفظ ، وعنه أخذ الخطيب علم الحديث ، وكان مـن أئمة السنة ، كانت وفاته سنة ٤٤١هـ وكان رحمه الله قد نيف على الستين سنة(١).

(٣) أبو الحسن القزوينى (٤٤٢هـ)(٢):

هو الامام القدوة ، العارف ، شيخ العراق أبو الحسـن على بن عمر بن محمـد ابن القـزوينى البغدادى الحربى . كـان أحد الزهـاد المذكـورين ، يقرأ القـرآن ويروى الحديث ولايخرج مـن بيتـه الا للصلاة وكـان وافـر العقـل صحيح الرأى له كرامات كثيرة . وكانت ولادته سنة ٣٦٠هـ ومات سنة ٤٤٢هـ ولما مـات أغلقت بغداد لمشهده ولم ير فى الاسلام بعـد جنازة أحمد بن حنبل أعظم من جنازته(٣).

(٤) أبو القاسم التنوخى (٤٤٧هـ)(٤)

هـو القاضى العالم المعمر أبو القاسم على بن أبى على المحسـن بن على التنـوخى البصرى ثم البغـدادى . روى عن خلق كثير ، كتـب عنه الخطيب وقـال عنه : كان متحفظا فى الشهـادة محتاطا صدوقا فى الحديث وتولى قضـاء

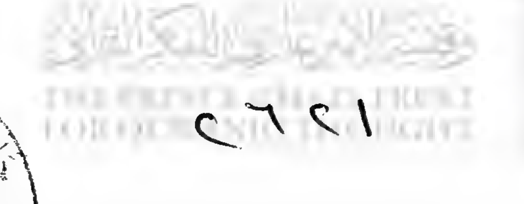
---

(١) انظـر : تاريخ بغـداد ، ١٠٣/٣ ؛ تذكـرة الحفـاظ ، ١١١٤/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٦٢٧/١٧ ؛ البداية والنهاية ، ٦٠/١٢ ؛ النجوم الزاهرة ، ٤٨/٥ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية ، لابن الصلاح ، ٣٧١/١ ؛ وللنـووى ، ل : ١٦٥ ؛ تاريخ الاسلام ، ٧٤ ؛ طبقـات الشـافعية الكبرى ، ٣١/٣ ؛ والـوسطى ، ل : ٥٩ ؛ وطبقات الشافعية ، لابن كثير ، ٤٧٥/٢ .

(٣) انظـر : تاريخ بغـداد ، ٤٣/١٢ ؛ طبقـات الشافعية ، لابن الصلاح ، ٦٢٠/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٦٠٩/١٧ ؛ البداية والنهاية ، ٦٢/١٢ ؛ شـذرات الذهب ، ٢٦٨/٣

(٤) انظر : المنتظم ، ٢٨٥/١٦ ؛ الوافى بالوفيات ، ٣٣١/٧ .



المدائن وغيرها ، قيل : كان رأيه التشيع والاعتزال وقال عنه الذهبى : يقع لنا حديثه عاليا وهو راوى كتاب الأشربة للامام أحمد بن حنبل ، كانت وفاته رحمه الله سنة ٤٤٧هـ(١).

(٥) أبو بكر بن بشران (٤٤٨هـ)(٢):

وهو الشيخ العالم الصدوق أبو بكر محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموى ، راوى سنن الدارقطنى عن المصنف ، كان من المكثرين الثقات كما قال الذهبى . كانت ولادته سنة ٣٧٣هـ وتوفى ـ رحمه الله ـ سنة ٤٤٨هـ(٣).

(٦) هلال بن المحسن بن الصابىء (٤٤٨هـ)(٤)

وهو أبو الحسن هلال بن المحسن بن ابراهيم الصابىء الحرانى ، الكاتب المشهور كان أديباكاتبا فاضلا له معرفة بالعربية واللغة ، أخذ عن أبى على الفارسى وغيره ، قال عنه الخطيب البغدادى : كتبنا عنه وكان صدوقا ، كان جده وأبوه صابئين ، أما هو فأسلم بآخره وسمع من العلماء فى حال كفره لأنه كان يطلب الأدب . كانت وفاته رحمه الله سنة ٤٤٨هـ(٥).

(٧) القاضى أبو الطيب الطبرى (٤٥٠هـ)(٦):

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ، ١١٥/١٢ ؛ اللباب فى تهذيب الأنساب ، ٢٢٥/١ ؛ وفيات الأعيان ، ١٦٢/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٦٤٩/١٧ ؛ فوات الوفيات ، ٦٠/٣ ؛ النجوم الزاهرة ، ٥٨/٥ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية ، لابن الصلاح ، ٣٧١/١ ؛ طبقات الشافعية ، للنووى ، ل : ١٦٦ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ، ٣٤٨/٢ ؛ المنتظم ، ١٧٦/٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٦٠/١٨ ؛ شذرات الذهب ، ٢٧٨/٣ .

(٤) انظر : الوافى بالوفيات ، ٣٣١/٧ .

(٥) انظر : تاريخ بغداد ، ٧٦/١٤ ؛ معجم الأدباء ، ٢٩٤/١٩ ؛ وفيات الأعيان ، ١٠١/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥٢٤/١٦ .

(٦) انظر : طبقات الشافعية ، لابن الصلاح ، ٣٧١/١ ؛ وللنووى ، ل : ١٦٦ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٣١/٣ ؛ والوسطى ، ل : ٥٩ .



هـو الامام العلامة شيخ الاسلام القـاضى الفقيه أبو الطيـب طـاهر بن عبد الله بن طاهر ، الطبرى الشافعى ، فقيه بغداد ، شيـخ الشيرازى قال عنه : لم أر فيمـن رأيت أكمل اجتهـادا وأشد تحقيقا وأجود نظـرا منـه ، وشرح المزنى وصنف فى الخلاف والمذهب والأصول والجدال كتبـا كثيرة ليس لأحد مثلها . استوطن بغداد ودرس بها وأفتى وولى القضاء ولم يزل به الى أن مات وعمره مئة سنة وسنتين وكانت وفاته رحمه الله سنة ٤٥٠هـ(١).

(٨) **أبو القاسم عبيد الله الرقى** (٤٥٠هـ)(٢):

هـو عبيد الله بن على بن عبد الله ، أبو القاسم الـرقى ، أحد العلماء بالنحـو والأدب واللغة ، عـارفا بالفرائض وقسمة المواريث ، قـال الخطيب : كتبـت عنه وكان صدوقا سألتـه عن مولده فقال : سنـة ٣٧١هـ ومـات رحمه الله سنة ٤٥٠هـ . له كتاب فى القوافى(٣).

(٩) **القاضى أبو الحسن الماوردى** (٤٥٠هـ)(٤):

هو الامام العلامة أقضى القضاة ، أبو الحسن على بن محمـد بن حبيب البصرى الماوردى ، الفقيه الأصولى المفسر ، الأديب ، ولى القضـاء فى بلدان كثيرة ، قـال عنه الخطيب : كـان من وجوه الفقهاء الشـافعيين ، كتبـت عنه وكـان ثقـة . لـه التصـانيف العظيمـة منهـا : "الحاوى"و"النكـت فى التفسير" و"أدب الـدنيا والدين" وغيرهـا . كانت وفاته رحمه اللـه سنـة ٤٥٠هـ وكان

---

(١) انظـر : تاريخ بغـداد ، ٣٥٨/٩ ؛ طبقـات الفقهـاء ، للشيرازى ، ١٢٧ ؛ تهـذيب الأسمـاء واللغات ، ٢٤٧/٢ ؛ العبر ، ٢٩٦/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٦٦٨/١٧ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية ، لابن الصلاح ، ٣٧١/١ ؛ وللنـووى ، ل : ١٦٦ ؛ الوافى بالوفيات ، ٣٣١/٧ .

(٣) انظـر : تاريخ بغداد ، ٣٨٧/١٠-٣٨٨ ؛ المنتظـم ، ١٩٩/٨ ؛ بغيـة الوعاة ، ٣٢٠ .

(٤) انظـر : طبقـات الشـافعية ، لابن الصلاح ، ٣٧١/١ ، ٦٣٧/٢ ؛ وللنـووى ، ل : ١٦٦ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٣١/٣ ؛ والوسطى ، ل : ٥٩ ؛ طبقات العلماء ، ل : ١٧ .

عمره ٨٦ سنة(١).

(١٠) **أبو محمد الجوهرى (٤٥٤هـ)(٢):**

هو الشيخ الامام المحدث الصدوق مسند الآفاق أبو محمد الحسن بن على بن محمد الشيرازى ثم البغدادى ، الجوهرى المقنعى . ولد سنة ٣٦٣هـ سمع الحديث من خلق كثير كان من بحور الرواية ، روى الكثير ، وأملى مجالس عدة . قال عنه الخطيب : كتبنا عنه وكان ثقة أمينا . كانت ولادته سنة ٣٦٣هـ وكانت وفاته رحمه الله سنة ٤٥٤هـ(٣).

(١١) **أبو تمام على بن محمد الواسطى (٤٥٩هـ)(٤):**

هو قاضى واسط المعمر المسند ، على بن محمد بن الحسن ، أبو تمام الواسطى ، تقلد قضاء واسط مدة طويلة ثم عزل . قال عنه الخطيب البغدادى : كتبنا عنه وكان صدوقا وكان ينتحل الاعتزال . وقال خميس الحوزى : كان رافضيا يتظاهر به ويقول بخلق القرآن ويدعوا اليه ، وكان صحيح السماع رحل اليه الناس الى أن مات سنة ٤٥٩هـ عفا الله عنا وعنه(٥).

(١٢) **الخطيب البغدادى (٤٦٣هـ)(٦):**

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ، ١٠٢/١٢ ؛ طبقات الفقهاء ، ١٣١ ؛ المنتظم ، ١٩٩/٨ ؛ طبقات الشافعية ، لابن الصلاح ، ٦٣٦/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٦٤/١٨-٦٨ ؛ البداية والنهاية ، ٨٠/١٢ .

(٢) انظر : المنتظم ، ٢٨٥/١٦ ؛ الوافى بالوفيات ، ٣٣١/٧ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ، ٣٩٣/٧ ؛ اللباب فى تهذيب الأنساب ، ٣١٣/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٦٨/١٨ ؛ البداية والنهاية ، ٨٨/١٢ ؛ شذرات الذهب ، ٢٩٢/٣ .

(٤) انظر : الوافى بالوفيات ، ٣٣١/٧ .

(٥) انظر : تاريخ بغداد ، ١٠٣/١٢ ؛ ميزان الاعتدال ، ١٥٥/٣-١٥٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢١٢/١٨ ؛ لسان الميزان ، ٢٦١/٤ .

(٦) انظر : طبقات الشافعية ، لابن الصلاح ، ٣٧١/١ ؛ وللنووى ، ل : ١٦٦ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٣١/٣ ؛ والوسطى ، ل : ٥٩ .



هو الامام الأوحد الحافظ الناقد محدث الوقت ، أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد البغدادى خاتمة الحفاظ ، صاحب التصانيف العديدة المفيدة يقال انها بلغت مئة مصنف ، وانتهى اليه علم الحديث وحفظه فى وقته ، وفضله أشهر من أن يوصف ، جمع وصنف وصحح وعلل وجرح وعدل وأرخ وأوضح ، كانت وفاته رحمه الله سنة ٤٦٣هـ(١).

(١٣) أبو اسحاق الشيرازى (٤٧٦هـ)(٢):

هو الامام المحقق المتقن ذو الفنون والتصانيف النافعة ، الزاهد العابد الورع المعرض عن الدنيا المقبل بقلبه على الآخرة ، الجامع بين العلم والعبادة والورع والزهادة ، أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الشيرازى الفيروز أبادى . قال عنه السمعانى : تفرد بالعلم الوافر كالبحر الزّاخر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية جاءته الدنيا صاغرة فأباها وأطرحها وقلاها . محاسنه لايتسع المقام للافاضة فيها . كانت ولادته سنة ٣٩٣هـ وتوفى رحمة الله عليه سنة ٤٧٦هـ(٣).

وقد ذكر السبكى من شيوخ الجرجانى : أبا بكر بن شاذان(٤)، والذى يبدوا أنه واهم فى ذلك ، لسببين :

---

(١) انظر : وفيات الأعيان ، ٩٢/١ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١١٣٥/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٧٠/١٨ ؛ طبقات الشافعية ، للاسنوى ، ٩٩/١ ؛ البداية والنهاية ، ١٠١/١٢ .

(٢) انظر : تاريخ الاسلام ، ٧٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٣١/٣ ؛ طبقات الشافعية ، للاسنوى ، ١٦٧/١ ؛ ولابن كثير ، ٤٧٥/٢ ؛ ولابن قاضى شهبة ، ٢٦٠/١ ؛ ولابن هداية الله ، ١٧٨ ؛ التحفة البهية ، ل : ٤١ .

(٣) انظر : صفة الصفوة ، ٦٦/٤ ؛ طبقات الشافعية ، لابن الصلاح ، ٣٠٢/١ ؛ وفيات الأعيان ، ٢٩/١ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ١٧٢/٢ ؛ الوافى بالوفيات ، ٦٢/٦ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكى ، ٨٨/٣ ؛ طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبة ، ٢٣٨/١ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٣١/٣ ؛ والوسطى ، ل : ٥٩ ؛ والصغرى ، ل : ١٩ . وتبعه مؤلف : طبقات العلماء ، ل : ١٧ ، وهو مختصر لطبقات السبكى كما تقدم .

(١) أن أبا بكر بن شاذان توفى عام ٣٨٣هـ ولم يذكر أصحاب التراجم الجرجانى من المعمرين ، وعدم ذكره لايعنى عدم وجوده لولا السبب الثانى الآتى .

(٢) أن أقدم من ذكر من شيوخه - غير هذا الذى ذكره السبكى - كانت وفاته سنة ٤٤٠هـ ومعظمهم كانت وفاته بينها وبين ٤٥٠هـ .

والتحقيق أنه أبو بكر بن بشران ، بقرينة عدم ذكره له مع وروده فى معظم كتب التراجم التى تطرقت لذكر شيوخه ، ويتفق الاثنان فى الكنية والمذهب ، وجل من لايسهوا .

ثانيا : تلاميذه .

ماذكرناه فى مقدمة الكلام على شيوخ الجرجانى يجرى كذلك هنا ، فلاشك أن مدرس مدرسة البصرة وقاضيها ، وشيخ الشافعية بها ، وتقدم رحلته الى بغداد وتحديثه بها ، وغيرها من البلاد كذهابه الى أصبهان قبيل وفاته مما لم تفصل فيه كتب التراجم ، فلاشك أن مثله قد كثر قاصدوه وتلاميذه وان اقتصرت كتب التراجم فى ذكرهم .

وممن ذكر من تلاميذ الجرجانى :

(١) **المحدث أبو طاهر الكرجى (٤٨٩هـ)**(١):

الشيخ الامام المحدث الحجة أبو طاهر أحمد بن الحسن بن أحمد الكرجى(٢) الباقلانى البغدادى . ولد سنة ٤١٦هـ . قال ابن الجوزى : كان ثقة ضابطا جميل الخصال مقبلا على مايعنيه زاهدا فى الدنيا . ا.هـ . تفرد برواية سنن سعيد بن منصور عن أبى على بن شاذان . كانت وفاته رحمه الله سنة ٤٨٩هـ(٣).

(٢) **أبو على بن سكره (٥١٤هـ)**(٤):

هو القاضى الشهيد الحافظ : أبو على الحسين بن محمد الصدفى المعروف بابن سكرة الأندلسى ، كان مولده سنة ٤٥٤هـ بالأندلس وأخذ عن شيوخها ثم رحل الى المشرق وسمع من خلائق وبلغ شيوخه نحو مائتى شيخ ، كان عارفا بالحديث وطرقه وعلله ورجاله ، حافظا لمصنفات الحديث ، مع فضل

---

(١) انظر : الوافى بالوفيات ، ٣٣١/٧ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٣١/٣ ؛ والوسطى ، ل : ٥٩ .

(٢) تصحف فى كثير من كتب التراجم الى الكرخى .

(٣) انظر : المنتظم ، ٩٨/٩ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٤٤/١٩ ؛ شذرات الذهب ، ٣٩٢/٣ .

(٤) انظر : الغنية ، ١٩٣ ؛ تاريخ الاسلام ، ٧٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ،٣١/٣ ؛ طبقات الشافعية ، لابن كثير ، ٤٧٥/٢ ؛ أزهار الرياض ، ١٥١/٣ .



ودين وتواضع وعلم وعمل ، قال القاضي عياض : من أجل من لقيناه . ا.هـ على كثرة شيوخ القاضي وامامتهم .

مات شهيدا بثغر الأندلس المفقود سنة ٥١٤هـ جمعنا الله به في دار كرامته(١).

(٣) **أبو بكر الطرطوشي (٥٢٠هـ)(٢):**

هو الامام أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد الفهري ، المعروف بالطرطوشي الأندلسي الفقيه المالكي ، تفقه بالأندلس على أبي الوليد الباجي ورحل الى المشرق فلقي أئمتها : أبا سعيد بن المتولي وأبا العباس الجرجاني وأبو بكر الشاشي وغيرهم من أئمة بغداد والبصرة وتفقه عندهم ، حصلت له الامامة في الفقه مذهبا وخلافا ، كان اماما عالما عاملا زاهدا ورعا . له من التصانيف : سراج الملوك ، وبر الوالدين وغيرها . كانت وفاته رحمه الله سنة ٥٢٠هـ(٣).

(٤) **أبو عبد الله الخلال الضرير (٥٣٢هـ)(٤):**

هو الشيخ الامام الصدوق مسند أصبهان شيخ العربية بقية السلف أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك بن الحسين الأصبهاني الخلال الأديب النحوي ، سمع الحديث وحدث وبرع ، روى عنه السلفي والحافظ بن عساكر

---

(١) انظر : الغنية ، ١٩٢ ؛ بغية الملتمس ، ٢٥٣ ؛ شذرات الذهب ، ٤٣/٤ ؛ أزهار الرياض ، ١٥١/٣ .

(٢) انظر : الغنية ، ١٣٠ ؛ الوافي بالوفيات ، ٣٣١/٧ ؛ الديباج المذهب ، ٢٧٦ ؛ أزهار الرياض ، ١٦٢/٣ .

(٣) انظر : الغنية ، ١٣٠ ؛ وفيات الأعيان ، ٢٦٢/٤ ؛ الديباج المذهب ، ٢٧٦ ؛ النجوم الزاهرة ، ٢٣١/٥ ؛ شذرات الذهب ، ٦٢/٤ ؛ أزهار الرياض ، ١٦٢/٣ . وقد ورد في بعضها أنه تتلمذ على أبي أحمد الجرجاني وهو سهو ؛ لأن وفاته كانت ٣٧٣هـ ، ورحلة الطرطوشي الى المشرق كانت ٤٧٦هـ .

(٤) انظر : تاريخ الاسلام ، ٧٤ ؛ طبقات الشافعية ، لابن الصلاح ، ٣٧١/١ ؛ وللنووي ، ١٦٦ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٣١/٣ ؛ والوسطى ، ٥٩ ؛ طبقات الشافعية لابن كثير ، ٤٧٥/٢ .



والسمعانى وغيرهم ، خرج له محمد بن أبى نصر اللفتوانى معجما فى أكثر من عشرة أجزاء وكان يلقب بالأثرى .

كانت وفاته رحمه الله سنة ٥٣٢هـ[١].

(٥) اسماعيل بن السمرقندى (٥٣٦هـ)[٢]:

هو الشيخ الامام المحدث المسند أبو القاسم اسماعيل بن أحمد السمرقندى ، مسند خرسان والعراق ، ولد بدمشق سنة ٤٥٤هـ وسمع من خلائق بدمشق وبغداد ، قال ابن عساكر : كان ثقة مكثرا عاش الى أن خلت بغداد فصار محدثها كثرة واسنادا . كانت وفاته رحمه الله سنة ٥٣٦هـ[٣].

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٦٢٠/١٩ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٢٧٧/٤ ؛ بغية الوعاة ، ٢٣٢/١ .

(٢) انظر : تاريخ الاسلام ، ٧٤ ؛ الوافى بالوفيات ، ٣٣١/٧ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٣١/٣ ؛ الوسطى ، ل : ٥٩ ؛ طبقات الشافعية ، لابن كثير ، ٤٧٥/٢ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية ، لابن الصلاح ، ٤٢٦/١ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٣١/٣ ، العبر ، ٤٥٠/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٨/٢٠ ؛ المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ، لابن الدمياطى ، ٨٥/١٩ .

الفصل الرابع

مؤلفاته

ترك المؤلف تركة مباركة ، خلدت ذكره فى الآخرين وترفع منزلته يوم يقوم الناس لرب العالمين .

ومعظم كتبه فى الفقه الذى كان فيه "اماما ماهرا وفارسا مقداما وتصانيفه فيه تنبىء عن ذلك"(١). وسنعرج على بيان تميز الامام الجرجانى فى الفقه عند الكلام عن مزايا كتاب المعاياه فى دراسة الكتاب ، وسيظهر ذلك جليا عند ذكر أثر المؤلف على من بعده باذن الله تعالى .

كما أن له مؤلفا فى الأدب نزل منزلا عاليا عند أهله .

وأبو العباس الجرجانى معدود من أعيان أدباء عصره ، وله النظم المليح وسيفرد الحديث عن أدبه وشعره باذن الله تعالى .

وهذه مؤلفاته .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، ٣١/٣ .



أولا : فى الفقه :

له فى الفقه أربع مؤلفات نفرد الحديث عن كل منها .

(١) **البلغة**(١).

وسماه فى هدية العارفين : البلغة فى الفروع(٢).

وقال ابن قاضى شهبه : هو مختصر . ا.هـ. وظاهر قوله أنه أقل من التحرير الآتى .

وقد وجدت النووى والاسنوى والسيوطى نقلوا عن هذا الكتاب(٣).

يقول السيوطى : "قال الاسنوى : رجل ليس فى صلاة يحرم عليه أن يأتى بنوع من الذكر والقرآن لكونه محدثا حدثا أصغر . وصورته : فى خطبة الجمعة ، بناء على اشتراط الطهارة فيها . قال : وقل من صرح بذلك ، وقد تفطن لها الجرجانى ، فعدها فى البلغة من المحرمات"(٤).

(٢) **التحرير**(٥).

ذكر المؤلف فى مقدمة الكتاب منهجه فيه وسبب تأليفه ، ومما قاله : "فانك لما سألتنى أن أحرر لك فى فقه الشافعى رحمه الله تعالى كتابا بين المبسوط والمختصر ، أمهد فيه أصوله وأعقد أبوابه وفصوله لتعول على درسه وتقتصر من المذهب على حفظه أجبتك الى مسألتك ... وبنيت كتابى هذا على عقد المذهب وحصره ونظم شوارده وايراد مايحتاج اليه من فروعه

---

(١) انظر نسبة الكتاب اليه فى : طبقات الشافعية ، للاسنوى ، ١٦٧/١ ؛ العقد المذهب ، ل : ٣١ ؛ طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبة ، ٢٦٠/١ ؛ عجالة الراكب ، ل : ٢٧ ؛ طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ، ١٧٨ ؛ التحفة البهية ، ل : ٤١ .

(٢) ٨٠/٥ .

(٣) انظر على سبيل المثال : المجموع ، ١٥٩/١،١٦٠ ، ١٤/٧ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٢٧ .

(٤) الأشباه والنظائر ، ٤٢٧ .

(٥) معظم من ترجم له ذكر له هذا الكتاب .



واختيار أصح الأقوال والأوجه فى جميعه ..."(١).

وهذا الكتاب يعد من أكثر كتبه - بعد المعاياه - انتشارا ونقلا من المصنف عنه كما سيأتى ، نقل عنه النووى كثيرا ، والسبكى ، وعده تقى الدين السبكى فى مقدمة تكملة المجموع من الكتب التى استفاد منها ونقل عنها(٢)، كما ذكر صائن الدين الجيلى (٦٢٩هـ) أنه استفاد منه فى شرحه على التنبيه(٣).

والكتاب على صغر حجمه فيه شمول لفروع المسائل الفقهية مع اختصار غير مخل ، مع اعتماد الأظهر والأصح ، وكان من المراجع المعتمدة فى ذلك ممن كتب بعده لاسيما النووى وسيأتى الاشارة الى ذلك .

والكتاب توجد منه عدة نسخ ، منها نسختان بتركيا بمكتبة أحمد الثالث ، توجد لها صورتان بمعهد المخطوطات ، وتوجد نسخة أخرى - الجزء الثانى فقط - فى دار الكتب المصرية ، ونسخة أخرى فى المكتبة الأزهرية(٤).

(٣) الشافى(٥).

وهو أكبر كتب الجرجانى وهو فى أربعة مجلدات .

وهو من أعظم كتب الجرجانى فما فى المعاياه - على شهرته - هو فى الشافى الا قليلا ، فى الجزء الذى اطلعت عليه من الكتاب . ولكن الذى حد من شهرته هو قلة وجوده كما صرح بذلك الاسنوى وابن قاضى شهبه(٦).

---

(١) التحرير ، ل : ٢ .

(٢) وقد ورد فيه بعنوان التجريد ، وهو تصحيف حيث لايعرف له كتاب بهذا الاسم انظر : تكملة المجموع ، ٥/١٠ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠٧/٥ .

(٤) انظر : هامش المحقق لطبقات الشافعية ، للاسنوى ، ٣٤١/١ . بتحقيق عبد الله الجبورى .

(٥) معظم من ترجم له نسب الكتاب للجرجانى .

(٦) طبقات الشافعية ، للاسنوى ، ١٦٧/١ ؛ طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبه ، ٢٦٠/١ .



وهـو كذلك من الكتب التى نقلوا عنها ـ كما سيـأتى ـ لكن ذلك أقل من نقلهم عن المعاياة والتحرير .

والكتاب يوجد منه ربع البيوع ـ الجزء الثانى ـ فى المكتبـة الأزهرية ، وقد سررت حين سمعت أن له نسخة منه فى تركيا فى مكتبـة أحمد الثالث ، لكـن لم يكمـل ذلـك السرور بعد الاطلاع عليهـا ، إذْ هـى نفـس الجزء ـ ربع البيوع ـ ولعل احداهما منسوخة عن الأخرى .

والكتاب أصل ـ وليس شرحا ولااختصارا ـ مرتب على أبواب الفقه ، يفتتح الكتاب بالدليل والتعريف ثم يتكلم على مسائل الكتاب كل مسألة على حده ويأتى فيه بكل فروعها مع استقصاء لها دون تطرق للـدليل ـ فى الغالب ـ كمـا هـو شأنه فى المعاياة ، بل مـاوقع من مسائل المعـاياة فى الشـافى رأيته بالنص أو قريبا من ذلك فى الشافى .

(٤) **المعاياة فى الفقه** .

وهـو موضوع الدراسة ، وحقـه على أن يفرد بالـدراسة ـ وقـد كان ـ وسيأتى عرض ذلك بحول الله .



ثانيا : فى الأدب .

ألف الجرجانى فى الأدب ـ وهو امام فيه كما هو فى الفقه ، ومعدود من أعيان الأدباء ـ كتابا واحدا هو :

"المنتخب من كنايات الأدباء واشارات البلغاء"

قالوا : جمع فيه محاسن ونفائس النظم والنثر(١).

وقال الصفدى : "له كتاب (الأدباء) أورد فيه نفائس النظم والنثر ، وكتاب (الكنايات) رأيته من أنفع الكتب يدل على مادة عظيمة واطلاع كثير وذكاء ولطف ذوق ، وكنت قد عزمت على وضع كتاب مثله قبل رؤيته فلما رأيته أعرضت عما كنت عزمت عليه ، ..."(٢).

والكتاب ـ كما ذكر مؤلفه لم يسبق الى مثله ـ يقول فى مقدمة الكتاب لم أزل : "مشغوفا بكنايات الأدباء مفتونا باشارات البلغاء أعقل ضوالها وأضم شواردها ، وأقيد أوابدها وأنظم فرائدها" الى أن قال : "انه من التصانيف مبتكر ومخترع وطريقة لم أسبق اليها ولم أزاحم من قبلى عليها ، وهى عذراء بكر لم يفترعها فكر"(٣).

---

(١) انظر : تاريخ الاسلام ، ٧٤ ؛ الوافى بالوفيات ، ٣٣١/٧ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٣١/٣ .

(٢) الوافى بالوفيات ، ٣٣١/٧ . وظاهر قوله يوهم أن له كتابين : الأدباء ، والكنايات ، واللفظ محتمل . لكن لم يذكر له الا كتابا واحدا ، سماه السبكى مرة (الأدباء) مجردا ولما نقل كلام ابن النجار عنه قال : "صنف كتاب الأدباء واشارات البلغاء" وهو كذلك فى نسختى الكتاب ، من الكبرى ، لكنه فى الطبقات الوسطى لم يورده الا مرة وسماه : "كنايات الأدباء واشارات البلغاء" ومنه صحح المحقق للكبرى اسم الكتاب . وقول الصفدى هذا هو بعض قول ابن النجار : "صنف كتاب كنايات الأدباء واشارات البلغاء جمع فيه محاسن النظم والنثر" ، الطبقات الوسطى ، ل : ٥٩ ، فظهر بذلك أنه كتاب واحد لاكتابان .

(٣) ص٢ ، من مقدمة الكتاب .



ثم بين أن من فوائد هذا الكتاب : "التحرز عن ذكر الفواحش السخيفة بالكنايات اللطيفة ، وابدال مايفحش ذكره فى الأسماع بما لاتنبو عنه الطباع ... ومنها القصد الى الذم بما ظاهره المدح ..."(١).

ثم بين مراده بالكنايات(٢)، وقسم كتابه الى أربعة وعشرين بابا ليته سلم من بعض ماورد فى الباب الثانى الى العاشر ، فما أغناه عن ذكر بعض مافيه من كنايات ، على أنه أورد فيها مايعد من الصريح من حكاية فحش وكبائر من الذنوب . ولعله كتبه فى بداية الطلب ، عاملنا الله واياه بعفوه ، والقصد أن الرجال منازل ومقامات ، ماقبل من هذا لايقبل من ذاك ، وهو ممن بلغ عالى المنزلة بعلمه وفقهه .

والكتاب طبع مرتين ـ كما سبقت الاشارة ـ مرة فى مصر عام ١٩٠٨م ، ثم طبع مرة أخرى فى الهند بمطبعة دائرة المعارف العثمانية ، بتحقيق : محمد شمس الحق شمسى ، ولم يعمل المحقق شيئا فى اخراج النص ودراسة الكتاب والمؤلف ، فما زاد على أن نقل نص النسخة المطبوعة وذكر بعض ترجمة السبكى عن المؤلف .

---

(١) ص٣-٤ ، من الكتاب .

(٢) ص٥-٦ ، من الكتاب .



ثالثا : كتب نسبت الى الجرجانى .

انفرد مؤلف هدية العارفين[١] باضافة عدة مؤلفات نسبها الى الجرجانى ، ولم أجد - مع طول بحث - من ذكرها له وهى :

(١) **أربعين فى الحديث**

(٢) **المعاياة فى أنواع الامتحانات فى الفروع**

(٣) **المعاهاة فى العقل**

(٤) **المعاياة فى الأصول**

فأما الأول فلعله لأبى محمد الجرجانى عبد الله بن يوسف الجرجانى (٤٨٩هـ) ، فقد ذكر له فى كشف الظنون كتاب : الأربعين للجرجانى أبى محمد أخرجه من الصحيحين[٢].

وأما الثانى فهو هذا الكتاب أضاف اليه بعض ~~شىء~~ ماقاله ابن قاضى شهبه عن الكتاب ، لبيان موضوعه ، كما هو دأبه فى الكتاب .

وأما الثالث فالاسم تحرف عن المعاياة ، وهو على هذا تبع فيه صاحب كشف الظنون وسيأتى الكلام على اسم الكتاب باذن الله تعالى .

وأما الرابع فلم أجد للمؤلف ولالغيره مؤلفا بهذا الاسم .

ومن الكتب التى نسبت اليه خطأ :

(٥) **المعاملة**

هذا الكتاب ورد فى طبقات الشافعية ، للاسنوى[٣] بطبعتيه المحققتين ، لكن التحقيق انه تحريف عن المعاياة ، لأسباب :

(١) أن المؤلف لم يرود مع كتبه المعاياه وهو أشهرها فظهر أن المراد هو المعاياة .

---

(١) ٨٠/٥ .

(٢) كشف الظنون ، ٥٥/١ . وانظر ترجمته فى : طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبه ، ٢٦٥/١ .

(٣) ١٦٧/١ .



(٢) أن المصنف رحمه الله لما ترجم له فى (المهمات) وتطرق لمؤلفاته ، لم يذكره ، وورد بدله : المعاياة .

(٣) أن أحدا لم يذكر له كتابا بهذا الاسم .

(٦) المغاياة

ورد فى كشف الظنون ، وقال : فى فروع الشافعية لأبى العباس الجرجانى ، وهى مشتملة على أنواع من الامتحانات[١].

وظاهر أنه تصحيف عن المعاياه ، الذى أورده مرة أخرى فى حرف العين ، بعنوان "المعاياه فى العقل"[٢]وسيأتى الكلام على ذلك .

(٧) التجريد

ذكره تقى الدين السبكى من ضمن الكتب التى أخذ عنها فى تكملته للمجموع[٣]، والذى يبدوا أنه تحريف عن "التحرير" حيث أنه لم يذكره مع كتبه ، كما لم يذكر له كتاب بهذا الاسم .

---

(١) ١٧٤٧/٢ .
(٢) ١٧٣٠/٢ .
(٣) ٥/١٠ .



الفصل الخامس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

ان مكانة الانسان تبرز وتتجلى بما يوكل اليه من أعمال ، وبقدر مايقدم من أعمال تبرز قدره ، وبما يعمل من مؤلفات ترفع ذكره فى الحياة ، وترتقى به درجات بعد الممات .

والامام الجرجانى توليته لقضاء البصرة فى مثل زمانه الذى يعد من أزهى العصور انتشارا للعلم وكثرة للعلماء ، لهو دليل على المكانة العالية التى بلغها ، وكان أن أوكل اليه التدريس بمدرسة البصرة ، وعادة لايليها الا أعلم أهلها ، وكذلك كان شيخه أبو اسحاق الشيرازى أستاذ المدرسة النظامية فى بغداد ، وانتهت الى الامام الجرجانى مشيخة الشافعية بالبصرة كما تقدم ، بل عد أحد أئمة المشرق .

أما الشاهد الحى بين أيدينا فهى مؤلفاته التى أثرى بها الفقه الاسلامى ، وكانت مراجع أصيلة نقلها عنه من بعده ، وسيفرد الحديث عن تلك المؤلفات ، وعن أثرها على المؤلفين الشافعية بعد ذلك .

أما ماورد من ثناء عليه من العلماء فمنه مايتعلق بشخصيته المهيبة وصفاته العظيمة ، ومنه مايتعلق بعلمه وامامته . فمما ذكروه به :

قال ابن السمعانى : "قاضى البصرة رجل من الرجال دخال فى الأمور خراج أحد أجلاء الزمان"(١).

وقال القاضى عياض : "هو أحد أئمة المشرق"(٢).

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٣١/٣ ؛ الطبقات السوطى ، ل : ٥٩ وفيها : "أجلاد" . وقول ابن السمعانى هذا لم أجده فى المطبوع من ذيله على تاريخ بغداد ، ولم أجد باقيه مع بحثى عنه وعن ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ، كما لم يذكر السمعانى الجرجانى فى مشيخته .

(٢) انظر : الغنية ، له ، ١٣١ .



وقال ابن الجوزى : "كان رجلا جلدا ذكيا"(١).

وقال عنه الحافظ الذهبى : "أبو العباس الجرجانى ، الفقيه ، قاضى البصرة وشيخ الشافعية بها ، وهو مذكور فى أعيان الأدباء وكان من أجلاد العالم"(٢).

وقال عنه صلاح الدين الصفدى : "كان فقيها فاضلا أديبا له النظم المليح والنثر"(٣).

وقال تاج الدين السبكى : "كان اماما فى الفقه ... وقد كان فيه اماما ماهرا وفارسا مقداما وتصانيفه فيه تنبىء عن ذلك"(٤).

---

(١) المنتظم ، له ، ٢٨٥/١٦ .

(٢) تاريخ الاسلام ، ٧٤ . ولعل أجلاد صحتها : أجلاء .

(٣) الوافى بالوفيات ، ٣٣١/٧ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ، ٣١/٣ .



الفصل السادس

أثره على من بعده

ان مكانة المؤلف وقيمة مؤلفاته تبرز فى خلود مايتركه من مؤلفات نافعة تكون مرجعا للعلماء من بعده .

ولقد كانت للامام الجرجانى ملكة عجيبة فى الضبط والتفريق بين متشابه المسائل الفقهية ، على أن الاقدام على الكتابة فى علم الفروق أو القواعد والضوابط لهو دليل على تمكن من العلم كبير وسعة فهم ودقة استنباط ، واستيعاب لدقائق المسائل الفقهية .

ولقد كان الجرجانى من الأئمة المعتبرين فى الفقه الشافعى ، ولذا كان ينقل عنه كثيرا ، وكان تصحيحه للأقوال أو الأوجه أو حكايته للخلاف معتبرة ، وهذا يدل على جلالته . وأخذ العلماء عليه بعض الانفرادات لاتنقص من قدره ، فكل الأئمة أخذ عليهم ذلك ، وذكر العلماء لها للتنبيه عليها ، ومن لايؤخذ بقوله هو الذى لايؤاخذ عليه ، وهى مواضع يسيرة أوردها فى بابها بحول الله تعالى .

وممن أكثر النقل عن الامام الجرجانى : عبد الواحد الرويانى ، والنووى ، وتقى الدين السبكى ، وتاج الدين السبكى ، وسراج الدين بن الملقن ، والسيوطى .

فالرويانى يبدوا أنه اعتمد فى كتابه "الفروق" على المعاياة ، فلاأكاد أجد نقلا عن المعاياه والا ويذكر معه فيقولون : قال الجرجانى فى المعاياه والرويانى فى الفروق ... ، وقد أثبت ذلك فى توثيق المسائل كما سيظهر لك باذن الله .

أما الامام النووى فقد رجع لكتب الجرجانى وعول عليها وأكثر النقل منها ، حتى فى روضة الطالبين - على قلة نقوله فيها - كثيرا مايصادفك نقل نص أو قول له من المعاياة .



أما فى المجموع فقد أحصيت له فى كتاب الطهارة منه فقط تسعة وخمسين موضعا ورد فيه اما نسبة قول اليه ، أو نقل كلام عنه من المعاياة وغيرها ، وأكثر نقوله من المعاياة ، وأكثر نسبة الأقوال اليه من التحرير . وهذه المواضع هى : ١/١٣٣،١٥٧،١٥٧،١٦٠،١٩٦،٢٢٤،٢٣٠،٢٣٣،٢٣٩،٢٣٩، ٢٤٣،٢٥٣،٢٥٦،٢٦٠،٢٦٣،٣٣٦،٣٣٧،٣٤٥،٣٤٩،٣٨٢،٣٨٧،٤٠٤،٤٠٧،٤٥٠،٤٥١ ٤٥٧،٤٥٨،٥١٥،٥٢١،٥٢٥،٥٣٠ . ٢/٨،٨،٢٦،٢٨،٣٨،٩٤،٩٦،١٨٣،١٨٤،٢٦٦، ٢٦٩،٢٦٩،٢٧٩،٢٧٩،٣٢٧،٣٤٧،٣٥٣،٣٦٥،٣٧١،٣٧١،٣٩٩،٤٣٠،٤٣٥،٤٤٧، ٥٠١،٥٠٨،٥٢٨ .

ورأيته ينقل عنه وينسب القول اليه فى مواضع كثيرة أخرى من المجموع ، وأشرت الى ماعرض منها فى المعاياه عند توثيق الأحكام فى كل مسألة .

ومن المواضع التى ذكر فيها النووى قولا للجرجانى أو نقل عنه فى روضة الطالبين هذه المواضع ـ التى عرضت لى أثناء البحث بلاتتبع ـ :
١/٥٧،١٢٤ ، ٢/١٤١،٣٠٧،٣١٣،٣١٨،٣٧٥،٣٧٦ ، ٣/١٦٣،١٧٦،٢٤٧، ٤٩٨ ، ٤/٤٤،١٢٥،١٤١،١٥٦،٢٠٨،٢١٢،٢١٦،٢٩٢،٢٩٣،٣٣١،٣٦٧،٤٢٧،٤٢٨، ٥/٣٤٢،٣٦٢ ، ٦/١٢٠،٣٧٩،٣٨٥ ، ٨/٤١١ ، ٩/٨٨ ، ١١/١١ .

أما الامام تقى الدين السبكى فقد عد كتب الجرجانى ـ ومنها المعاياة ـ من الكتب التى أخذ عنها فى تكملته لشرح المهذب[١]، ومن مواضع نقله التى عرضت لى ماجاء فى :
١٠/١٠٦،١١٨،١٢٨،١٣٠،٣٠٥ ، ١١/١٠٨ ، ١٢/٢١٦،٢١٩ .

كما أخذ الامام تاج الدين السبكى عن الجرجانى جملة من القواعد والضوابط فى كتابه "الأشباه والنظائر" ومن تلك النقول التى أخذها عنه ونسبها اليه ماورد فى :

---

(١) انظر : مقدمة تكملة المجموع ، ١٠/٥ .



١/٢٠١،٢٠٤،٢٠٨،٢٠٨،٢٣٢،٢٩٥،٣٣١،٣٥١،٣٥٩،٣٦٢،٣٦٣،٣٦٦،٣٦٧، ٣٧٤،٣٧٩،٣٧٩،٣٨٧،٣٨٨،٣٩٤،٤٠٠،٤٠١،٤٠١،٤٣٠،٤٣٧،٤٤٤،٤٤٤ ، ٢/٣٢٦، ٣٢٨ .

كما أخذ الامام سراج بن الملقن فى كتابه "الأشباه والنظائر" عن الجرجانى كثيرا من القواعد والضوابط ومن مواضع نقله عنه :

١/٢٠٦،٢٨٣،٢٩٩ ، ٢/٣٦٨،٤٣٨،٤٧٠،٥٨٢،٦٠٨ ، ٣/٧٤٧،٧٦٠،٧٦٧ ٨١٠،٨١٢ . وهذه المواضع من الجزء المحقق(١).

ومن المواضع فى المخطوط : ل:١٢٤ ، ل:١٥٧ ، ل:١٥٨ ، ل:١٩٦ ، ل:١٩٦ ، ل:٢٠٦ .

ومن المواضع التى نقل فيها السيوطى فى "الأشباه والنظائر" عن الجرجانى ماورد فى الصفحات التالية : ٣٩٧،٤٢٣،٤٢٧،٤٣١،٤٣١،٤٣٢،٤٣٥، ٤٤٢،٤٥٨،٤٨٧ وغير ذلك .

وممن أخذ عنه نقلا أو نسب اليه أقوالا كذلك الامام الرافعى فى "الشرح الكبير"(٢)والزركشى فى "المنثور فى القواعد"(٣)، والبكرى فى "الاستغناء فى الفرق والاستثناء"(٤)، وابن خطيب الدهشه فى "مختصر من قواعد العلائى وكلام الاسنوى"(٥)، وزكريا الأنصارى فى "أسنى المطالب"(٦)

---

(١) حقق قسم العبادات والمعاملات منه فضيلة الدكتور/حمد الخضيرى .

(٢) انظر مثال ذلك فى الصفحات : ١/١٦١،٤٦٢ ، ٢/٢٢٦ ، ٥/٢٥١ ، ١١/١٠٨ .

(٣) ومن ذلك مأأخذه عنه فى الصفحات التالية : ١/١٢٧،٢٦٠،٣٠٤ ، ٣/٢٩٤،٣٠١،٣٠٢

(٤) انظر مثال ذلك فى : ١/٢٧٥ ،٢/٤٤٩،٥٣٨،٥٤١ . وهذا من قسم العبادات الذى حققه فضيلة الدكتور سعود الثبيتى . وقد طبع الكتاب كاملا بعنوان : "الاعتناء فى الفرق والاستثناء" ومن المواضع فيه ماورد فى الصفحات التالية : ١/٥٢٠،٢٤٩ ، ٢/٥٨٨،٦٢٣،٦٦٢،٦٦٦ .

(٥) انظر الصفحات : ١/١٦٤،٢٥٥،٢٩٦ ، ٢/٥٨١ .

(٦) انظر على سبيل المثال : ١/٥١٤ ، ٢/٧٨،٤٢٧ ، ٣/١٤٢،١٤٩،١٨٢،٢٩١،٢٩٢،٤٢٧ .

والخطيب الشربينى فى "مغنى المحتاج"(١)، وشمس الدين الرملى فى "نهاية المحتاج"(٢)، وغيرهم من العلماء الذين كانت مؤلفات الجرجانى ـ وغيرها ـ مراجع لهم فى مؤلفاتهم ، وان كثرة الناقلين عن العالم هو دليل على علو مكانته ، وعلى أن مانقلوه عنه هو من استنباطه مما أداه اليه اجتهاده وسعة علمه وانه مما تميز به .

وقد حرصت على أن أشير الى تلك المواضع التى أخذ فيها عن الجرجانى فى ثنايا البحث عند توثيق الأحكام فى كل مسألة ، ولقد نقل عنه الكثير من العلماء ـ غير من تقدم ذكرهم ـ لكن على قلة وأشرت الى ماورد منها فى المعاياة .

ولعل مالم أورده أكثر من ذلك ، لأنى لم أستقص ذلك فى غير كتاب الطهارة من المجموع ـ كما تقدم ـ ، وأما غيرها فهو مما وقع عليه النظر فى ثنايا البحث عند التوثيق .

كما أن ممن أخذ عن الجرجانى ، صائن الدين الجيلى (٦٢٩هـ) حيث ذكره من الكتب التى استفاد منها فى شرحه على مختصر المزنى(٣).

---

(١) انظر مثال ذلك فى : ٤٤٥/١ ، ١٧٦/٣،٢٠٦،٤١٨ ، ٥٣١/٤ .

(٢) انظر مثال ذلك فى : ٣٥٩/٢ ، ٣٣٦/٣ ، ٣٨/٦ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكى ، ١٠٧/٥ .



الفصل السابع

أدبه وشعره

يعد الامام الجرجانى من أعيان الأدباء فى عصره(١) وكتابه : كنايات الأدباء واشارات البلغاء : "من أنفع الكتب يدل على مادة عظيمة واطلاع كثير وذكاء ولطف ذوق" ، وزاد الصفدى : "وكنت قد عزمت على وضع كتاب مثله قبل رؤيته فلما رأيته أعرضت عما كنت عزمت عليه"(٢).

وقال ابن النجار(٣) عن شعر الجرجانى وأدبه : "له النظم المليح صنف كتاب الأدباء واشارات البلغاء جمع فيه محاسن النظم والنثر"(٤).

ومما نقل الينا من شعره رحمه الله قوله :

تصرم أيام الشبيبة من عمرى ... ولم أشف من اطرابها لوعة الصدر
ولم أقض من ريعانها وطر الصبا ... لكثرة مالاقيت من نوب الدهر
ولم أدخر حمدا يخلد ذكره ... على الدهر ان الحمد من أنفس الذخر
ولاصالح الأعمال قدمت راجيا ... بتقديمها نيل المثوبة والأجر

---

(١) انظر : تاريخ الاسلام ، ٧٤ ؛ الوافى ، للصفدى ، ٣٣١/٧ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٣١/٣ ؛ والوسطى ، ٥٩ ؛ طبقات الشافعية ، للاسنوى ، ١٦٧/١ ؛ ولابن كثير ، ٤٧٥/٢ ؛ ولابن قاضى شهبة ، ٢٦٠/١ وغيرها .

(٢) الوافى بالوفيات ، ٣٣٢/٧ . وزاد : "ولكن أرجوا أن أضع هذا التصنيف ان قدر الله تعالى" وورد فى بعض النسخ : "قلت : قد شرعت فيه وأرجوا من الله اكماله وقد سميته "العناية بالكتابة" ، ولعل صحتها [العناية بالكناية] ، ولم يذكر فى كشف الظنون ولاذيله كتابا بهذا الاسم فقد يكون لم يتمه .

(٣) لم أجده فى المطبوع من ذيله على تاريخ بغداد ، وباقيه مفقود ولم أجده مع طول بحث .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ، ٣١/٣ .

ولو كنت أدرى كيف حالى بعدها لهـونت مـاألقـى ومـن لى بأن أدرى
فان يك حالى فى المشيب على التى عهـدت شبـابى فـالعفاء على عمـرى (١)

ومن شعره كذلك قوله :

ترحلت عن بغداد أطيب منـزل وأبهى بلاد الله مرأى ومخبـرا
وفارقت أقوامـا اذا ماذكرتهـم ترقرق ماء العين ثـم تحـدرا
فكم من أديب فى معانيه بـارع وأبلج فى علم الشريعـة أزهـرا
أروح علىبرح الهموم وأغتدى أكابد أحزانا تضيق بها الثرى
ولم أبك ربع العامرية باللـوى ولارسـم دار بالثنيـة مقفـرا
ولكننى أبكـى مقامـى ببلـدة أؤمل أن ألقى صديقا فلاأرى (٢)

قال الصفدى : وقال يمدح الشيخ أبا اسحاق الشيرازى (٣):

للمحبين مـن حـذار الفـراق عبرات تجـول بيـن المآقـى
فاذا ماستقلـت العيـس للبيـ ـن وسـارت حداتهـا بالـرفاق
استهلت علـى الخـدود انحدار كـانحدار الجمـان فى الاتسـاق
كم محب يـرى التجلـد دينـا فهـو يخفـى مـن الهـوى مـايلاقى
ازدهاه النـوى فاعـرب بالوجـ ـد لسـانى مـن دمعـه المهـراق
وانحدار الدموع فى موقف البيـ ـن على الخد آية العشـاق
هون الخطب لست أول صـب فضحتـه الدموع يوم الفـراق (٤)

---

(١) وردت فى : طبقات الشافعية ، لابن الصلاح ، ٣٧٢/١ ؛ وللنـووى ، ل : ١٦٦ ؛ وللاسنـوى ، ١٦٧/١ ؛ العقـد المذهـب ، ل : ٣١ . وقد سقـط البيـت الثالث من المرجعين الأخريين ، وفيـه اختلاف فى بعض الألفاظ ، وهـى عن المرجع الأول .

(٢) الـوافى بالوفيات ، ٣٣٢/٧ ؛ شعـراء بغداد ، ٣٠/٢ . ولم يرد البيتـان الأولان فى المرجع الثانى ، وهو ناقل عن المرجع الأول عن طبعة أخرى له .

(٣) علـق الخاقـانى مـؤلف شعراء بغـداد على هـذا بقـوله : "علـق الصفـدى على هـذه المقطوعة بعد أن ذكرها فقال : هذا مستحيل ، فان الشيرازى مات وعمر الجرجانى تسع سنين ، فأغنانا عن التعليق" وماقاله عن الصفدى هو على أحد نسخ الكتاب ، لكن ليس صحيحا أنه مات وعمره تسع سنين بل قد جاوز الخمسين .

(٤) الوافى بالوفيات ، ٣٣٢/٧ ؛ شعراء بغداد ، ٣٠/٢ .



الفصل الثامن

وفاته

توفى الامام الجرجانى عام ٤٨٢هـ باتفاق جميع كتب التراجم ، وكان ذلك فى طريق رجوعه من أصبهان(١) الى البصرة(٢).

ولئن مات شخصه فقد ترك للآخرين ثروة علمية تنفعه فى أخراه ، أسأل الله أن لايحرمنى أجر اخراجها والدلالة عليها ، وأن يتغمد مؤلفها بالرحمة ، وجميع المسلمين ، ان ذلك على الله يسير .

---

(١) أصبهان : مدينة عظيمة مشهورة ، خرج منها جماعات من العلماء والأئمة ، فتحت فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة ١٩.هـ .
انظر : معجم البلدان ، ٢٠٦/١-٢٠٩ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية ، لابن الصلاح ، ٣٧٢/١ ؛ وللنووى ، ل : ١٦٦ ؛ للاسنوى ، ١٦٧/١ ؛ التحفة البهية ، ل : ٤١ .

الباب الثاني
دراسة عن الألغاز

وتحته تمهيد وفصول :

الفصل الأول : التعريفات والفروق بينها

تحته مباحث :

المبحث الأول : تعريف المعاياة .

المبحث الثانى : تعريف المعمى .

المبحث الثالث : تعريف اللغز .

المبحث الرابع : تعريف الأحجية .

المبحث الخامس : الفرق بينها .

الفصل الثانى : الأصل فيها ونشأتها وأغراضها .

وتحته مباحث :

المبحث الأول : الأصل فيها .

المبحث الثانى : نشأة الألغاز الفقهية وأغراضها .

المبحث الثالث : نشأتها فى علوم اللغة والنحو والأدب .

الفصل الثالث : فائدة الألغاز وضوابط استعمالها .

الفصل الرابع : المصنفات فى الألغاز .

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : المصنفات فى الألغاز الفقهية . وتحته مطالب :

المطلب الأول : مصنفاته عند الحنفية .

المطلب الثانى : مصنفاته عند المالكية .

المطلب الثالث : مصنفاته عند الشافعية .

المطلب الرابع : مصنفاته عند الحنابلة .

المطلب الخامس : كتب أخرى فى الألغاز الفقهية .

المبحث الثانى : كتب الألغاز والأحاجى فى اللغة والنحو والأدب .



تمهيد

لم تكن الأحاجى والألغاز والمعاياة والمعمى ـ وهى ألفاظ متقاربة ـ سوى ملحا وطرائف تعطر بها مجالس العلم ، وتشحذ بها أذهان التلاميذ ، وتدفع بها السآمة عنهم ، وتورد فى مجالس ومنتديات العلماء للمطارحة .

ولم تكن علما قائما بذاته عند علماء الشريعة ، وان أفرد بعضهم التصنيف فيها . وانما اهتم به وأكثر الطرح والتأليف فيه علماء اللغة والنحو والأدب كما سيأتى .

على أن كتاب امامنا الجرجانى ليس من كتب الألغاز بالمعنى المصطلح عليه ـ وان أدخل معها وعد منها ـ فان المؤلف رحمه الله نحا بكتابه منحا آخر ، فأفرد فيه مسائل فى الفقه حوت فروقا وضوابط واستثناءات ومعها ألغازا ، تصعب على غير أرباب هذا العلم التفريق والضبط والفهم لمثلها .

ويعتبر كتابه هذا اضافة كبيرة الى تراثنا الفقهى العظيم ، وكان مرجعا من المراجع المعتبرة للباحثين من بعده . ولم يكن مجرد كتاب ألغاز .

بل هو ـ كما قال الاسنوى وابن قاضى شهبة(١)ـ كتاب مشتمل على أنواع من الامتحانات التى يطارح بها ، فمنها الألغاز والفروق والأسئلة ذات الأجوبة الغريبة . وزاد ابن قاضى شهبة : والضوابط والاستثناءات منها .

على أن جانب الخفاء واللبس ليس فى ذات الضوابط بل فيما يستثنى منها ، وكثيرا من الفروق فيها خفاء لملحظها لايدرك الا بالفكر وسيأتى الكلام على ذلك عند الحديث عن موضوع كتاب المعاياة فى دراسة الكتاب بحول المولى عز وجل .

---

(١) انظر : طراز المحافل فى ألغاز المسائل ، ل : ٢ ؛ طبقات الشافعية ، ٢٦٠/١ .

الفصل الأول

المبحث الأول
تعريف المعاياة

المعاياة مصدر عايبته ، ، أى جعلته ذا عى . وقد عاياه وعياه تعيية . والأعيية : ماعاييت به . وعى بالأمر ، وعيي وتعايا ، واستعيا ، وتعيا : لم يهتد لوجه مراده ، أو عجز عنه ولم يطق احكامه .

قال فى الصحاح : "المعاياة : أن تأتى بشىء لايهتدى له"(١).

وقال فى لسان العرب : هى : "أن تأتى بكلام لايهتدى له"(٢).

وقال السخاوى : "المعاياة من العى ، وهو فى القول : خلاف البيان ، وفى الأمر : الحيرة ... والسؤال عما لايكاد يهتدى لمعرفته معاياه"(٣).

والمعاياة صيغة مفاعلة ، وهى فى اللغة تكون بين اثنين فأكثر ، كمقاتلة ومخاصمه . لكن قد تأتى فاعل بمعنى الجعل ، فلاتقتضى الاشتراك بين اثنين .

قال الرضى فى شرح الشافعية : "وقد يجىء [يعنى فاعل] بمعنى جعل الشىء ذا أصل كأفعل وفعل" ، ومثل له بنحو : عافاك الله ، أى جعلك ذا عافية(٤).

ومنه المعاياه ، فعاييته ، أى جعلته ذا عى .

---

(١) ٢٤٤٣/٦ .

(٢) ٣٢٠١/٤ . وانظر : ترتيب القاموس المحيط ، ٣٦٣/٣ (عي) .

(٣) منير الدياجي فى تفسير الأحاجى ، لعلم الدين السخاوى ، ٢٥/١ .

(٤) شرح شافية ابن الحاجب ، لرضى الدين محمد بن الحسن الاستراباذى ، ٦٨٦ .



المبحث الثانى

تعريف المعمى

هو من عمى عليه الأمر : أى التبس . ومنه قوله تعالى : {فعميت عليهم الأنباء يومئذ} الآية(١)، أى خفيت واشتبهت(٢).

وقال تعالى على لسان نوح عليه السلام: {قال ياقوم أرأيتم ان كنت على بينة من ربى وآتانى رحمة من عنده فعميت عليكم} الآية . قال البغوى : أى خفيت والتبست(٣).

وفى حديث الهجرة : "لأعمين على من ورائى"(٤) من التعمية ، والاخفاء والتلبيس(٥).

وعميت معنى البيت تعمية ، ومنه المعمى من الشعر(٦).

وعرف المعمى بأنه : دلالة الألفاظ على المراد دلالة خفية فى الغاية ، لكن لابحيث تنبوا عنها الأذهان السليمة ، بل يكون بحيث تستحسنها وتنشرح اليها بشرط أن يكون المراد اسم شىء سواء كان من انسان أو غيره(٧).

---

(١) سورة القصص ، الآية : (٦٦) .

(٢) تفسير البغوى ، ٤٥٢/٣ .

(٣) تفسير البغوى ، ٣٨٠/٢ ، وانظر : تفسير القرآن الكريم ، ٦٨٦/٢ . والآية من سورة هود : (٢٨) .

(٤) القول لسراقة بن مالك رضى الله عنه ، والحديث فى صحيح مسلم ، ٢٣١١/٤ ، حديث رقم (٢٠٠٩) .

(٥) انظر : النهاية فى غريب الحديث ، لابن الأثير ، ٣٠٤/٣ ؛ لسان العرب ، ٣١١٨/٤

(٦) انظر : المرجع السابق ؛ الصحاح ، ٢٤٣٩/٦ .

(٧) انظر : مفتاح السعادة ، ٢٥٠/١ ؛ كشف الظنون ، ١٤٩/١ ؛ أبجد العلوم ، ٩٨/٢ .



وعرفه الجرجاني بأنه : تضمين اسم الحبيب أو شيء آخر فى بيت شعر اما بتصحيف أو قلب أو حساب أو غير ذلك . ومثل له بقول الشاعر فى البرق :

خذ القرب ثم اقلب جميع حروفه
فذاك اسم من أقصى منى القلب قربه(١)

فالمعمى هو ماعتمد فيه على الألفاظ والحروف الدالة على معنى مقصود بذاته ، لاعلى معان أخرى للفظ .

وعرف عبد الحى كمال المعمى بأنه : "قول يستخرج منه كلمة فأكثر بطريق الرمز والايماء ، بحيث يتقبله الذوق السليم ويكون له فى نفسه معنى وراء المعنى المقصود فيه بالتعمية"(٢). ولعل هذا التعريف أقرب أن يكون للغز لاالمعمى .

وأكثر من اعتنى بالمعمى أهل فارس ، ولهذا وقع أكثر التصانيف فيه على لسان الفرس ، وقد رتبوا له قواعد عجيبة وتقسيمات غريبة(٣).

ومن العجيب أن أحد الفرس ـ ويلقب بالسيد الشريف المعمائى ـ ألف كتاب المعمى وفيه صنع بيتا واحدا فقط خرج منه ألف اسم بطريق التعمية مع التزام تعدد الايهام فى كل اسم(٤).

---

(١) التعريفات ، ٢٢١ .
(٢) الأحاجى والألغاز الأدبية ، ٢١ .
(٣) انظر : مفتاح السعادة ، ٢٥٣/١ ؛ أبجد العلوم ، ٥١٣/٢ .
(٤) انظر : أبجد العلوم ؛ كشف الظنون ، ١٧٤١/٢ . وقال : ألفه سنة ٩٠٨هـ . وذكر كتبا أخرى ألفت فى المعمى ، ٥١٢/٢ .



المبحث الثالث

تعريف اللغز

قال ابن فارس : اللام والغين والزاء أصل يدل على التواء فى شىء وميل . يقولون : اللغز : ميلك بالشىء عن وجهه . ويقولون : اللغيزاء : أن يحفر اليربوع ثم يميل فى حفره ليعمى على طالبه(١).

وقال ابن الأثير : اللغيزاء من اللغز ، وهى حجرة اليرابيع تكون ذات جهتين تدخل من جهة ، وتخرج من جهة أخرى ، فاستعير لمعاريض الكلام وملاحنه ، وقد ألغز فى كلامه يلغز الغازا ، اذا ورى فيه وعرض ليخفى(٢).

وألغز فى كلامه : اذا عمى مراده(٣)، وأضمره على خلاف ماأظهره(٤).

واللغز من الكلام : مايشبه معناه(٥).

وفى اللغز ثمان لغات : لُغْز ، ولُغُز ، ولُغَز ، ولَغْز ، ولَغَز ، وأُلْغُوزة ، ولُغَّيزى ، ولُغَيزاء(٦).

وقد جعل فى مفتاح السعادة الألغاز من فروع علم البيان ثم عرف اللغز ـ وكذا فى كشف الظنون وأبجد العلوم ـ بأنه : دلالة الألفاظ على

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٢٥٧/٥ ، (لغز) .
(٢) انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ٢٥٦/٤-٢٥٧ ؛ لسان العرب ، ٤٠٤٧/٥ ، (لغز) .
(٣) الصحاح ، ٨٩٤/٣ ؛ لسان العرب ، ٤٠٤٧/٥ ، (لغز) .
(٤) لسان العرب ، ٤٠٤٧/٥ ، (لغز) .
(٥) المصباح المنير ، ٥٥٥/٢ .
(٦) وفيات الأعيان ، ٢٥٧/٦ ؛ طراز المحافل فى ألغاز المسائل ، للاسنوى ، ل : ٣ ؛ حلية الطراز فى حل مسائل الألغاز ، للجراعى ، ١٥ .



المراد دلالة خفية فى الغاية لكن لابحيث تنبو عنها الأذهان السليمة ، بل يكون بحيث تستحسنها وتنشرح لها بشرط أن يكون المراد من الذوات الموجودة فى الخارج(١).

وأراد بهذا القيد الأخير اخراج المعمى فقال : اما لوكان المراد اسم شىء سواء كان من الانسان أو غيره يسمى معمى(٢).

وقبلهم عرف اللغز والأحجية فى المثل السائر بأنه : كل معنى يستخرج بالحدس والحزر ، لابدلالة اللفظ عليه حقيقة ومجازا ولايفهم من عرضه(٣).

فأراد اخراج الكناية والتعريض والمغالطة وهى التى تطلق ويراد بها شيئان أحدهما دلالة اللفظ على معنيين بالاشتراك الوضعى والآخر دلالة اللفظ على المعمى ونقيضه(٤).

وقد تعقب فى الفلك الدائر هذا التعريف للغز ـ واختار غيره ـ فقال : "هذا يلزم عليه أن يكون كلام الزنجى اذا تعاطى العربى حزر معناه من باب الأحاجى والألغاز ، والصحيح أن يقال عوض ذلك : هو كل معنى يستخرج لابدلالة اللفظ عليه حقيقة ولامجازا ولاتعريضا بل بالحدس من صفة أو من صفات تنبه عليه"(٥).

وعرف فى تسهيل المجاز الالغاز بقوله : أن يأتى المتكلم بعبارات يدل ظاهرها على غير ماأضمر وأشار اليه ، ويدل باطنها ـ بعد امعان النظر ـ عليه . ثم قال : وقد يطلق على كل مافيه اغراب يعسر بسببه على غير اللبيب الافصاح عنه والاعراب(٦).

---

(١) مفتاح السعادة ، ٢٥٠/١ ؛ كشف الظنون ، ١٤٩/١ ؛ أبجد العلوم ، ٩٨/٢ .
(٢) انظر : المراجع السابقة .
(٣) المثل السائر ، لابن الأثير ، ٨٥/٣ .
(٤) انظر : المرجع السابق ، وأراد بالتعريض : مايفهم من عرض اللفظ لامن دلالته عليه لها حقيقة ولامجازا ، وأراد بالكناية : اللفظ الدال على جانب الحقيقة وعلى جانب المجاز ، فهو يحمل عليهما معا . ٨٥/٣ .
(٥) الفلك الدائر على المثل السائر ، لابن أبى الحديد ، ٢٩٧/٤ .
(٦) نقله عنه فى : الأحاجى والألغاز الأدبية ، لعبد الحى كمال ، ١١٤ .



المبحث الرابع

تعريف الأحجية

الأحجية والحجيا : الأغلوطة يتعاطاها الناس بينهم ، يقول أحدهم : أحاجيك ماكذا؟(١)

وحاجيته فحجوتة ، اذا داعيته فغلبته(٢)، واذا فاطنته فغلبته(٣). واذا ألقيت عليه كلمة محجية مخالفة المعنى للفظ(٤).

فكلمة محجية : مخالفة المعنى للفظ ، وهى الأحجية والأحجوة(٥).

وفلان يأتينا بالأحاجى ، أى بالأغاليط(٦).

قال فى مفتاح السعادة : الأحاجى من فروع اللغة والنحو والصرف ، ثم عرفها بقوله : علم يبحث فيه عن الألفاظ المخالفة لقواعد العربية بحسب الظاهر وتطبيقها عليها ، اذ لايتيسر ادراجها فيها بمجرد القواعد المشهورة(٧).

وسبق تعريف ابن الأثير وابن أبى الحديد له حيث جعلاه مساويا للغز وقد تقدم تعريفه .

وعرفها السخاوى بقوله : "الأحجية : أن تسأل صاحبك عمالايكاد يفطن للجواب عنه"(٨). وقال : وهى نوع من الألغاز .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٤٢/٢ ؛ لسان العرب ، ٧٩٢/٢ ، (حجا) .
(٢) انظر : الصحاح ، ١٣٠٩/٦ ، (حجا) .
(٣) انظر : لسان العرب ، ٧٩٢/٢ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٥٩٨/١ ، (حجا) .
(٤) تهذيب اللغة ، ١٣٠/٥ ، (حجا) .
(٥) لسان العرب ، ٧٩٢/٢ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٥٩٨/١ ، (حجا) .
(٦) لسان العرب ، ٧٩٢/٢ ، (حجا) .
(٧) ٢٤٩/١ . وعرف بذلك أيضا فى : كشف الظنون ، ٢٣/١ ؛ أبجد العلوم ، ٢٤/٢ .
(٨) منير الدياجى فى تفسير الأحاجى ، ٢٤/١ .

وأمـا الجزائرى فى تسهيل المجـاز فجعل الأحاجى مما يلحـق بالألغاز لكـن خصها بما يقع الالغاز به باللفـظ المركب من كلمتين فقـال : الأحجية : أن يأتى السـائل بلفـظ مركـب ويطلـب بدله لفظا مفـردا ، بحيـث لو جزىء انقسم الى مايعادل ذلك المركب فى الأجزاء ويرادفها فى المعنى(١).

ومثل له بنحو قولك : مامثل قولى : أطلب طريق؟ فتجـاب : سلسبيل ، اذا قطعت ، سل سبيل .

---

(١) نقلا عن : الأحاجى والألغاز الأدبية ، ١٣ .

المبحث الخامس

الفرق بين التعريفات

ان هـذه الكلمـات ـ على اختلاف مبـانيها وتنـوع فى معـانيها ـ يوجد بينها جامع تشترك فيه وهو أنها جميعا ـ المعاياة والمعمى واللغز والأحجية ـ خلاف البيان والظهور ، وأن فيها جميعا خفاء والتباس وتعمية .

فهـى ألفاظ بينها تقارب فى المعنى ، وان اصطلح على تفـريق بينها الا أن ذلك محل تفاوت كما تقدم .

فمن فرق نراه يجعل الأحاجى من فروع علم اللغـة والصرف والنحو ، وجعـل الألغاز من فروع علم البيان . كما فرق بين اللغـز والمعمى بأن جعل اللغز مما يراد به الذوات الموجودة فى الخارج ، أما لـوكان المراد اسم شيء ـ سواء كان من الانسان أو غيره ـ فهو معمى . وهذا مـاسار عليه فى مفتاح السعـادة ، وأضاف : ان اللغز والمعمى قصد فيها ستر المراد على وجه لاتنبـو عنهـا الأذهان المستقيمة ولاتمجهـا الأذواق السليمة ، : "ثم ان هـذا المدلـول الخفـى ، ان كان ألفاظا وحروفا بلاقصد دلالتها على معـان أخر ، أو لم يكن ألفاظا أصلا ، بل ذوات موجودة ، يسمى باللغز ، وان كـان ألفاظا وحروفا دالة على معان مقصودة ، يسـمى معمى"(١).

ومثلوا للغز بما قيل فى القلم :

وماغلام راكــع ساجـد ... أخو نحول دمعه جارى
ملازم للخمس فى وقتها ... معتكف فى خدمة البارى

وفيه أيضا :

وبيت بعلياء العناء بنيته ... باسمر مشقوق الخياشم يرعف(٢)

---

(١) مفتاح السعادة ، ٢٥٠/١ .
(٢) مفتاح السعادة ، ٢٥١/١ . وقوله فى الأول : الخمس ، أى أصابع اليد ، والبارى بارى القلم .



ومثلوا للمعمى بما قيل فى اسم : أحمد :

أحاجيك فى اسم الحبيب الذى هويت وأنت امـام البلـد
حـروف الهجـاء لـه أربـع اذا زال حرف فيبقى [أحد](١)

وكما قيل فى مدينة : يافا :

وحقك خبرنى عن اسم مدينة يكون رباعيا اذا ماكتبته
على أنه حرفان حيـن تقولـه ولكنه حرف اذا ماقلبته(٢)

وتقـدم أن الأحاجى خصوهـا بعلم اللغة والنحو والصـرف وان كانت كذلك تسمى بالألغاز كما سيأتى عند عرض المؤلفات فى ذلك .

ومن أمثلة الأحاجى :

كسانى أبى عثمان ثوبان للوغى وهـل ينفع الثوب الرقيق لـدى الحرب

فـالاشكال فى موضعين : جر (أبى عثمان) وحقه الـرفع ظاهريا ، ورفع ثوبان وحقه النصب بالياء .

والحل : أن (سـانى) تعنى المستقـى ، والكاف الـداخل عليه حرف جر و(أبى عثمان) مضاف اليه مجرور بالياء وليست فاعلا . و(ثوبان) ليست مثنى بل اسم علم وهو مبتدأ مؤخر(٣).

ومن أحاجى الزمخشرى ـ وهى منثورة ـ :

أخبرنى عن حرف يدغم فى أخيه ، ولايدغم أخوه فيه .

---

(١) فى مفتاح السعادة ، ٢٥٢/١ : واحد . والصواب ـ والله أعلم ـ أحد ، فبه يستقيم وزن البيت ويطابق المقصود .

(٢) انظر : مفتاح السعادة ، ٢٥٢/١ .
وكونه رباعيا كتابة ظاهر ، وحرفان هما : ى ، ف ـ فهى حرفان فى النطق ، واذا قلبته فهو حرف الجر : (فى) .

(٣) انظر اللغز وحله فى : ألغاز ابن هشام ، ٢١ .



والجواب : هو اللام تدغم فى الراء كقول الله تعالى : {كلا بل ران}(١) الآية ، ولاتدغم الراء فى اللام ، قال تعالى : {يغفر لكم}(٢) الآية(٣).

ويمكن أن يقال ان لفظ لغز أشمل التسميات ، ويمكن اطلاقه على الجميع ، وأن الأحاجى مما يكثر اطلاقه على مايرد فى باب اللغة والنحو والصرف . والمعمى - كاصطلاح - مما يكثر استعماله عند الفرس ، والا سبق فى تعريف اللغز أن اللغز ، تعمية المراد .

وأما المعاياة فانها مما يكثر ايرادها فى كلام الفقهاء ومنهم من يعقد لها فصلا فى كتاب الفرائض(٤).

وهو مما يرد كذلك فى مؤلفات أهل اللغة ، بل ان من أقدم ماألف فى هذا الباب كتابا للأخفش الأوسط ، أبو الحسن سعيد بن مسعده ٢٠٧هـ وكتابه سماه : "شرح أبيات المعاياه" ومراده أبيات المعانى(٥).

وذكر ابن فرحون أن : "هذا النوع يسميه الفقهاء ، الألغاز ، وأهل الفرائض يسمونه [المعاياة](٦)، والنحاة يسمونه المعمى ، واللغويون يسمونه الأحاجى "(٧).

---

(١) سورة المطففين ، آية : (١٤) .

(٢) سورة الأنفال ، آية : (٢٩) .

(٣) الأحاجى النحوية ، لجار الله محمود الزمخشرى ، ٨٧ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ج٨ ، ل : ١١٥ ؛ روضة الطالبين ، ٩٢/٦ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٧/٣ .

(٥) انظر : منهج الأخفش الأوسط فى الدراسة النحوية ، لعبد الأمير محمد أمين الورد ، ١٦٨ .

(٦) أثبت فى النص : (المعميات) لكن جعل عليه رقما فى الهامش وقال : ر : (المعميات) . كذلك . فظاهر أنه تحريف فى النص ، لاسيما أنه قال بعدها : والنحاة يسمونه المعمى . ولافرق ، فالذى يبدو أن النص فيه (المعاياة) حتى يظهر فرق .

(٧) درة الغواص فى محاضرة الخواص ، ٦٤-٦٥ .

فظاهر أن الاصطلاح غير منضبط ولامتفق عليه لكن يبقى أن الجميع ألغاز بحسب المصطلح الأكثر شيوعا واستخداما بين جميع أرباب العلوم .

وأما المطارحة فهى من الطرح ، وطرح عليه مسألة : ألقاها ، والأطروحة : المسألة تطرحها(١).

والمطارحة : أن يطرح أحد العالمين على الآخر مسألة فيتكلمان فيها شفاها(٢).

فيبدوا أنها لاتكون الا بين عالمين ، وليس شرطا أن تكون على هيئة اللغز .

وقال الزركشى المطارحات : "مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان"(٣)، وجعل المطارحات شيئا آخر غير الألغاز والممتحنات(٤).

وقد جعل ابن نجيم الفن السابع من كتابه "الأشباه والنظائر" للمطارحات والمكاتبات والمراسلات بين العلماء ، وأفردها عن الألغاز ، وكثير من تلك المطارحات هى ألغاز وسيأتى التمثيل لشىء منها .

وأما الأغلوطات فهى جمع أغلوطة : وهى الكلام الذى يغلط فيه ويغالط به ، وأغلوطة : مايغالط به من المسائل .

وأما الغلوطات فقال الخطابى - جمع غلوطة . وخطأ الهروى - كما نقل عنه فى اللسان - من قال بذلك ، وقال : الغلوطات تركت منها الهمزة(٥). وكلاهما من الغلط .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٢٦٥١/٤ ، (طرح) .

(٢) انظر : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، للحموى ، ٣٩/١ .

(٣) المنثور فى القواعد ، ٧٠/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ٧٠/١-٧١ .

(٥) انظر : غريب الحديث ، للخطابى ، ٣٥٤/١ ؛ النهاية فى غريب الحديث ، ٣٧٨/٣ ؛ لسان العرب ، ٣٢٨٢/٥ .



وقال الأوزاعى : الغلوطات : شداد المسائل(١). ونقل الخطابى عنه أنها : شرار المسائل ، وصعاب المسائل . وأضاف الخطابى : وهى المسائل التى يعيا بها المسئول ، فيغلط فيها(٢).

وقد جعل فى مفتاح السعادة الأغلوطات والأحاجى شيئا واحدا وتقدم معنى الأحجية عنده(٣).

---

(١) فى حديث "نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الغلوطات" فى رواية الامام أحمد وسيأتى قريبا فى ص ٥١ ، هامش (٤) .

(٢) غريب الحديث ، ٣٥٤/١ ؛ معالم السنن ، للخطابى ، مطبوع مع مختصر سنن أبى داود ، للمنذرى ، ٢٥٠/٥ .

(٣) وانظر : مفتاح السعادة ، ٢٤٩/١ .

الفصل الثاني

الأصل فيها ونشأتها وأغراضها

المبحث الأول
الأصل فيها

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ان من الشجر شجرة لايسقط ورقها وهى مثل للسلم ، حدثونى ماهى؟

فوقع الناس فى شجر البوادى ووقع فى نفسى أنها النخلة . قال عبد الله : فاستحييت . فقالوا : يارسول الله : أخبرنا بها .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى النخلة .

قال عبد الله : فحدثت أبى بما وقع فى نفسى ، فقال : لأن تكون قلتها أحب الى من أن يكون لى كذا وكذا .

أورد البخارى طرفا منه تحت باب : طرح الامام المسألة على أصحابه ليختبر ماعندهم من العلم . وساقه بتمامه تحت باب : الحياء فى العلم وفى مواضع أخر(١).

قال البغوى : هذا الحديث فيه دليل على أنه يجوز للعالم أن يطرح على أصحابه مايختبر به علمهم(٢).

وقال ابن حجر فى الفتح : فيه من الفوائد : امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم ان لم يفهموه(٣).

---

(١) صحيح البخارى ، مطبوع مع فتح البارى ، ١/١٤٧، ٢٢٩ ، حديث رقم (٦٢) و(١٣١) ؛ صحيح مسلم ، ٤/٢١٦٤ ، حديث رقم (٢٨١١) .

(٢) شرح السنة ، للبغوى ، ١/٣٠٨ .

(٣) فتح البارى ، ١/١٤٦ .

وقال العينى : فيه جواز اللغز مع بيانه(١).

وقال السبكى : هذا الحديث هو الأصل فى باب الألغاز ومن ثم والله أعلم بحث العلماء فى هذا الباب(٢). ثم ساق السبكى آثارا طوالا عن ابن عباس رضى الله عنهما سئل فيها عن مسائل فيها الغاز عن رجل من أهل العلم وعن هرقل ملك الروم لما كتب الى معاوية ، فكتب به الى ابن عباس فأجاب عنها ، والقصة طويلة ساقها السبكى فى الأشباه والنظائر(٣).

قال ابن حجر والعينى : وأما مارواه أبو داود من حديث معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الأغلوطات(٤)، فقال الأوزاعى - أحد رواته - : هى صعاب المسائل ، فان ذلك محمول على مالانفع فيه ، أو ماخرج على سبيل تعنيت المسؤول ، أو تعجيزه ، أو تخجيله(٥).

---

(١) عمدة القارى ، ٣٨٩/١ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ٣١١/٢ .

(٣) ٣١١/٢-٣١٥ . وقد أخذها عن الحافظ ابن عساكر .

(٤) الحديث الوارد فى أبى داود بلفظ "الغلوطات" وكذا فى مسند أحمد . قال الخطابى وروى انه نهى عن الأغلوطات . وهو فى سنن سعيد بن منصور بهذا اللفظ . والحديث بلفظيه مداره على عبد الله بن سعد بن فروه . قال عنه أبو حاتم الرازى : مجهول . وقال ابن حجر فى تهذيب التهذيب : وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطىء ، وقال الساجى : ضعفه أهل الشام . وقال فى تقريب التهذيب عنه : مقبول . وهو على مصطلحه يتابع والا فلين الحديث . وهو هنا - فيما يبدوا - انفرد بروايته . وقال المنذرى : فى اسناده عبد الله بن سعد ، قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول . وقال البنا فى الفتح الربانى - وذكر الحديث عند أحمد باسناده وفيه عبد الله بن سعد - اسناد الامام أحمد جيد .
وتقدم أن الأغلوطات والغلوطات بمعنى واحد .
انظر : مسند الامام أحمد ، ١٦٠/١ ، ٤٣٥/٥ ؛ سنن أبى داود ، ٦٥/٤ ؛ سنن سعيد بن منصور ، ٢٨٥/١ ؛ الجرح والتعديل ، للرازى ، ٦٤/٥ ؛ مختصر سنن أبى داود ، للمنذرى ، ٢٥٠/٥ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٣٥/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ٤١٩،٥/١ ؛ الفتح الربانى ، للبنا ، ١٦٠/١ .

(٥) انظر : فتح البارى ، ١٤٦/١ ؛ عمدة القارى ، ٣٨٩/١ .



وفى بذل المجهود : الغلوطة : الأحاجى والألغاز ، والنهى حيث أراد تبكيت أحد وتذليله ، ولاضير فيه اذا كان لتدريب التلامذة(١).

والأحاجى والألغاز فى ألسنة الناس قديمة معروفة فى محاوراتهم ، وتناقلوها ، وورد جملة منها فى قصصهم وأشعارهم وليس المقام يتسع لذكر ذلك ، ولابأس بذكر شىء منها ، فمن ذلك :

ماحكى عن شن بن أفصى - وكان من دهاة العرب وعقلائهم - فى قصته المشهورة أنه ألزم نفسه ألا يتزوج الا امرأة مثله ، فصاحبه رجل فى بعض أسفاره ، فلما أخذ منهما المسير ، قال شن : أتحملنى أم أحملك؟ فقال له الرجل : ياجاهل هل يحمل الراكب ركبا؟ فأمسك عنه ، وسارا حتى أتيا على زرع ، فقال شن : أترى هذا الزرع قد أكل؟ فقال له : ياجاهل أما تراه فى سنبله ، فأمسك عنه . ثم سار فمرا بجنازة محمولة ، فقال شن : أترى صاحبها حيا؟ فقال له الرجل : مارأيت أجهل منك ، أتراهم حملوا الى القبر حيا .

فلما وصلا الى قرية الرجل ، أخذ الرجل يطرف ابنته بحديث رفيقه ، فقالت لأبيها : مانطق الا بالصواب ، ولااستفهم الا عما يستفهم عن مثله ، فأخبرته بحل ألفاظ رفيقه ، فخرج الى شن وحدثه به فخطبها فزوجه اياه ، فقيل : وافق شن طبقه(٢).

ومنها ماحكى أن عبيد بن الأبرص (٨٠ ق.هـ) وامرؤ القيس بن حجر (٢٥ ق.هـ)(٣)- وكان بينهما مناظرات ومناقضات - التقيا ، فقال له عبيد :

---

(١) بذل المجهود فى حل أبى داود ، ٣٤٢/١٥ .

(٢) انظر : مجمع الأمثال ، للميدانى ، ٣٥٩ ؛ المثل السائر ، ٩٢/٣ .

(٣) قد يستغرب مابينهما من فارق زمنى ، لكن حكى أن عبيد بن الأبرص كان من المعمرين ، حتى قيل انه عاش ثلاثمائة سنة .

انظر : الشعر والشعراء ، لابن قتيبة ، ١٦٦،٥٢ ؛ الأعلام ، ١١/٢ ، ١٨٨/٤ .



كيف معرفتك بالأوابد؟[1]فقال : الق ماأحببت . فقال عبيد :

ماحية ميتة أحيت بميتتها	درداء مــاأنبتـت سنـا وأضــراسا

فقال امرؤ القيس :

تلك الشعيرة تسقى فى سنابلها	فـأخرجت بعـد طـول المكـث أكـداسا

واستمرت المحاورة بينهما ، الى أن قال عبيد :

ماالحاكمون بلاسمع ولابصر	ولالسان فصيح يعجب الناسا

فقال امرؤ القيس :

تلك الموازين والرحمن أنزلها	رب البرية بين الخلـق مقيـاسا[2]

كما حكى عن امرىء القيس وزوجته عدةمن الألغاز ذكرها المؤلف فى "كنايات الأدباء" ، وابن الأثير فى "المثـل السائر"[3]وحكى غيرها ، والمقام لايتسع للمزيد .

---

(١) الأوابد : الشوارد من القوافى ، قال الفرزدق :

لن تدركوا كرمى بلؤم أبيكم	وأوابدى بتنحــــل الأشعــــار

وقيل للكلمة التى يدق معناها (أوابد) ، لبعد وضوحه لأنه المقصود .

انظر : المصباح المنير ، ١/١ ؛ لسان العرب ، ٤/١ ، (أبد) .

(٢) الـدرداء : التى لاسن لها ، وهـى المسنة ، وأراد بها الأرض . وحيـاتها : النبات . والمراد بموت الحيـة ـ وهـى الحبـة ـ : تغير صـورتها فى جوف الأرض ، فـانها اذا بقيت على حالها لم تنبت .

انظر : الأحاجى والألغاز الأدبية ، ١١٥-١١٦ .

(٣) كنايات الأدباء ، ١٩٧-٢٠٠ .

(٤) ٩١/٣-٩٢ .

المبحث الثانى

نشأة الألغاز الفقهية وأغراضها

تقدمت الاشارة الى نقل السبكى لجواب ابن عباس على أسئلة وردت على معاوية رضى الله عنهما ، ومثله يقع كثيرا .

واللغز قد يكون على سبيل الاستعلام والفتوى ، والزيادة من العلم ، وقد يكون ـ وهو الأغلب ـ على سبيل الامتحان من شيخ لتلاميذه ، أو على سبيل المطارحة بين العلماء .

وليس المقام يسمح بسرد الأمثلة والاطناب فيها لكن أذكر شيئا منها بايجاز :

فمما وقع على سبيل الاستعلام ، قصة المرأة التى استوقفت على بن أبى طالب رضى الله عنه تشتكى له أن مورثها ترك ستمائة دينار ، ولم ينلها منه الا دينار واحد ، والقصة مشتهرة وستأتى المسألة فى كلام المصنف ، وهى المسألة الثانية عشر من كتاب الفرائض وتسمى الدينارية .

ومنها ماوقع بين أبى حنيفة وشيخه قتادة عندما قدم الكوفة وقال : سلونى عن الفقه ، فقام أبو حنيفة ـ وكان فى مرحلة الطلب ـ وقال : ماتقول فى رجل غاب عن امرأته فنعى اليها زوجها ، وتزوجت بزوج آخر وولدت له أولادا ، ثم جاء الزوج الأول فقال لها : يازانية تزوجت وأنا زوجك . وقال الآخر : يازانية تزوجت ولك زوج . هل يجب الحد؟ ولمن يكون الأولاد؟ فبقى متفكرا ، ثم قال : هل وقعت هذه المسألة؟ فقال أبو حنيفة : لا ولكن نستعد للبلاء قبل نزوله .

فقال قتادة : لاأجلس فى الكوفة مادام هذا الغلام فيها ، فما علمت أن أحدا يسألنى هذه المسألة(١).

---

(١) غمز عيون البصائر ، ٣٠٧/٤ . وذكر ابن نجيم نحوها .



ومثال ماكان على سبيل المطارحة ذات المثال الأول (الدينارية) فان الامام الشافعي جرت مطارحة بينه وبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن بين يدي الرشيد ، فكانت مما طرحه الشافعي عليهما ، ومسألة أخرى هي : رجل تزوج بامرأة وتزوج ابنه بأمها فجاءت كل واحدة بابن ، فما يكون هذا من ذلك ، وذلك من هذا؟

وأجاب عنها الشافعي : أن ابن الأم خال ابن بنت ، وابن بنت عم ابن الأم(١).

ومما سألاه عنه - وهي أسئلة يطول سردها - :

رجل ذبح شاة ثم خرج لحاجته وعاد ، فقال لأهله كلوها فقد حرمت علي ، فقال أهله : ونحن قدحرمت علينا .

فأجاب : أنه مشرك أسلم بعد خروجه ، وعاد فقال لهم المقولة ، فأسلموا فحرمت عليهم كذلك لأنها ذبيحة مشرك .

وسألاه عن رجلين فوق سطح سقط أحدهما فمات فحرمت على الآخر امرأته .

فأجاب : هو رجل زوج ابنته من غلامه فمات ، فورثته فملكته ، فحرمت عليه لملكها اياه(٢).

ومنها ماحصل عند الرشيد أيضا لما حج ومعه أبو يوسف وحضر مالك بن أنس ، فقال أبو يوسف لمالك : مايقول الشيخ في المحرم اذا أخذ في كمه ميزانا؟ فقال مالك : ليس عليه شيء . فقال أبو يوسف : وهل يكون للمحرم كم؟ فقال مالك : ماذهبت الى ماذهبت اليه . فقال أبو يوسف : عادة الشيوخ كذا ، تارة يخطئون وتارة يصيبون . فقال مالك : ماعلمت أنه يستهزىء بحضرة أمير المؤمنين ، ولكن ماتقول في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بعرفات ، أصلى جمعة أم صلى ظهرا مقصورة؟ لأنه أسر بالقراءة .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، للسبكي ، ٣٢١/٢ .
(٢) المرجع السابق ، ٣١٧/٢،٣٢٠ .



فقال أبو يوسف : صلى جمعة لأنه خطب لها قبل الصلاة . فقال مالك : أخطأت ، لأنه لو وقف بعرفات يوم السبت لخطب قبل الصلاة . فقال أبو يوسف : ماالذى صلاها؟ فقال مالك : صلى ظهرا مقصورة ، لأنه أسر بالقراءة . فصوبه الخليفة(١).

وأما ماورد على سبيل الامتحان فان غالب ماألف فى هذا الباب منه .

وكتب الفقه يتناثر فيها مسائل يوردها الفقهاء بصيغة اللغز ، فكثيرا مايطالعك فى ثنايا الأبواب بعض المسائل والضوابط يختم الفقيه الكلام فيها بقوله : ويعايا بها ، أو : قد يلغز بها فيقال .

وأكثر من أفرد التصنيف فيه هم فقهاء الشافعية كما سيأتى .

---

(١) انظر : المنثور فى القواعد ، للزركشى ، ٣/٤٠٠-٤٠١ .



المبحث الثالث

نشأتها في علوم اللغة والنحو والأدب

تفنن أئمة اللغة والنحو فى هذا الباب وتوسعوا فيه فهم أرباب الصنعة فيه ، وكثرت وتنوعت مصنفاتهم فيه ، تباروا فيه فى مجالسهم وأسمارهم ، وشغفوا بالتأليف فيه شغفهم بالعلم نفسه . فلنسمع الى الزمخشرى يتغنى فى مقدمة كتابه "الأحاجى النحوية" بما احتواه من أماليح علمية وأفاكيه حكمية ، ومما قال :

"هذه - أيها العذرى بعقائل الأفكار ، العامرى الصبوة الى خرائدها الأبكار ، كلما برزت عذراء فائدة عن خدرها ، فأومضت نفاثة فى عقد سحرها ، أخذتها فضممتها الى لبتك ... حرصا منك على نشدان ضوال الحكم ، واقتناص أوابد النكت - ... - مسائل نحوية مسوقة فى مسالك المحاجاة ، منسوقة فى سلوك المعاياة ، لاتستملى منها مسألة الا سقطت على أملوحة من الأماليح العلمية ، وأفكوهة من الأفاكيه الحكمية ... فتلقها تلقى الهائم المستهتر ، واعتنقها اعتناق الغائب المنتظر ..."الخ[(١)].

ومن قديم ماذكر فى محاوراتهم ماحصل بين اليزيدى (٢٠٢هـ) والكسائى (١٨٠هـ) بحضرة الرشيد ، حين امتحن اليزيدى الكسائى بقول الشاعر :

لايكون العير مهر   لايكون المهر مهر[(٢)]

فقال : هل فيه عيب؟

فقال الكسائى : نعم ، قد أقوى الشاعر ، فانه لابد أن ينصب المهر ، لأنه خبر كان .

---

(١) الأحاجى النحوية ، للزمخشرى ، ١٨ .

(٢) الاشكال فى رفع (مهر) الأخيرة وحقها النصب لأنها خبر ليكون الناقصة فى ظاهر البيت . انظر : ألغاز ابن هشام ، ١٧ .



فقال اليزيدى : أخطأت ، الشعر صحيح ، انما هو لايكون العير مهر لايكون ، فيكون الكلام الى هنا قد تم ، فابتدأ الكلام بعده(١).

وقال السيوطى : الأصل فى ألغاز أهل اللغة ماروى عن خليل قال : رأيت أعرابيا يسأل أعرابيا عن البلصوص ماهو؟ فقال : طائر . قال : كيف تجمعه؟ قال البلنصى ، قال خليل : فلو ألغز رجل فقال :

* ماالبلصوص يتبع البلنصى *

كان لغزا(٢).

وكما تقدم المقام لايسمح بضرب الأمثلة ، ويكتفى بذكر مثال واحد لأحجية لطيفة قيلت فى الخلخال :

ومضروب بلاجرم	مليح اللون معشوق
له قد الهلال على	مليح القد ممشوق
وأكثر مايرى أبدا	على الأمشاط فى السوق

وهو ظاهر المعنى بمعرفة الحل ، الا ماورد من التعمية فى آخره ، فالمراد بالمشط : مشط القدم ، وبالسوق : جمع ساق(٣).

ومن النثر ماقاله تاج الدين بن الجراح فى "الدملج" وهو لغز بديع السبك تنوع فى التعمية فيه لفظا ومعنى ، وهو طويل ذكره ابن خلكان فى ترجمته(٤).

---

(١) البيت أورده ابن هشام فى ألغازه . وأخذتها عن مقدمة التحقيق لكتاب "الفريدة فى شرح القصيدة" لابن الدهان ، والمحقق د. عبد الرحمن العثيمين ، ٣٦ .

(٢) انظر : المزهر ، ٥٩١/١ . والبلصوص كما قال الأعرابى : طائر . وقيل : طائر صغير . وجمعه البلنصى ، على غير قياس . والصحيح انه اسم للجمع . لسان العرب ، ٣٤٤/١ ، (بلص) .

(٣) انظر : المثل السائر ، ٨٩/٣ ، وقال : بلغنى أن بعض الناس سمع هذه الأبيات فقال : دخلت السوق ، فما رأيت على الأمشاط شيئا . فظن أنها الأمشاط التى يرجل بها الشعر ، وأن السوق سوق البيع والشراء .

(٤) وفيات الأعيان ، ٢٥٥/٦ .

قال السيوطى : والألغاز اللغوية أنواع :

فمنها : ألغاز قصدتها العرب ، وألغاز قصدتها أئمة اللغة ، وأبيات لم تقصد العرب الالغاز بها ، وانما قالتها ، فصادف أن تكون ألغازا ، وهى نوعان :

نوع يقع الالغاز به من حيث معناه ، وأكثر أبيات المعانى من هذا النوع ، وانما سميت أبيات المعانى ، لأنها تحتاج الى أن يسأل عن معانيها ولاتفهم من أول وهلة .

ونوع يقع الالغاز به من حيث اللفظ والتركيب والاعراب(١).

ومثل السيوطى لكل منها ـ وتقدم ذكر أمثلة منها ـ وذكر مثالا للنوع الأخير وهو قول الفرزدق :

يغلقن هاما لم تنله سيوفنا بأسيافنا هام الملوك القماقم

فقالوا : المراد بـ (هاما) : ها ، حرف تنبيه ، ومن للاستفهام .

فهو أراد بذلك : من لم تنله سيوفنا؟ وتقدير البيت : يغلقن بأسيافنا هام الملوك القماقم(٢). فكأن (هاما لم تنله سيوفنا) جملة اعتراضية .

---

(١) انظر : المزهر ، ٥٧٨/١ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ٥٧٨/١ . وذكر اعتراضا على توجيه البيت .

الفصل الثالث

فائدة الألغاز وضوابط استعمالها

تقدم فى التمهيد الاشارة الى شىء من فوائدها ، ويمكن أن يقال كذلك :

* أن الألغاز فيها تقوية للملكة : "وتقويم الأذهان ورياضتها واعتيادها فهم الدقائق"(١).

* انها بمثابة التدريب على معرفة المشكل من عبارات العلماء وكشف الموهم من أساليب الحكماء(٢).

* انها قد تكون بابا لاثارة العويص من مسائل العلم ، التى تبرز مع الطرح والمناظرة ، فهى لاتخلو من فوائد وحكم ونكت علمية .

* انها سبيل لحفظ القواعد العربية عن تطرق الاختلال اليها(٣).

* ان فيها اختبارا للذهن ، وترغيبا فى التفكر .

* انها وسيلة لتنويع طرق المسائل وعرضها على التلاميذ مما يعينهم على التحصيل .

* أن فيها حفزا وتشجيعا للنابه من التلاميذ ، وحافز لغيره للبحث واعداد النفس لتحصيل العلوم لتقوى ملكته وتكثر معارفه ليكون من الشداة عند الخطاب ، ومن فرسان المحافل والمنتديات عند العرض والامتحان ، وليتميز به بين الأقران .

وسنذكر تحت هذا الفصل ماقاله أهل الفقه والفضل فى مزايا وفوائد هذا الفن من المطارحات والألغاز ، وسيظهر من خلال مانستشهد به من

---

(١) مفتاح السعادة ، ٢٥١/١٢ .

(٢) مقدمة التحقيق لكتاب الفريدة فى شرح القصيدة ، لابن الدهان ، ٣٦ .

(٣) انظر : مفتاح السعادة ، ٢٤٩/١ ؛ أبجد العلوم ، ٢٥/٢ . وخص بذلك الأحاجى فى اللغة والنحو .



أقوال أئمة الفقه ان فى هذه المطارحات بعث الهمم على الاطلاع ، وايقاد الأذهان على فهم المسائل الصعاب .

يقول الاسنوى فى مقدمة كتابه : ان الألغاز : "مما يثير النفوس ويحرك البواعث ، ويبعث الجلوس على استحضار أحكام الحوادث ، فترفع لعلوم العاملين علما ، وتثبت لأقدام المشهورين قدما ، وقد سلك النبى صلى الله عليه وسلم هذا المعنى مع أصحابه تتميما لما بعث به من محاسن الشيم وجوامع الكلم وتكميل النفوس ، وايناس الجلوس" ، وعلم الألغاز : "كبير القدر ورفيع المقدار ... ذا ايداع للغرائب واختراع ، واستعصاء على المعارضين وامتناع ... تحلى بلآلئه أعناق الرؤوس"(١).

وقال أبو عبد الله بن القطان فى أول كتابه "المطارحات"(٢)- كما نقل عنه الزركشى(٣)- : "التحاسد على العلم داعية التعلم ، ومطارحة الأقران فى المسائل ذريعة الى الدراية ، والتناظر فيها ينفتح الخواطر والأفهام ، والخجل الذى يحل بالمرء من غلطه يبعثه على الاعتناء بشأن العلم ليعلم ويتصفح الكتب فيتسبب بذلك الى بسط المعانى ويحفظ الكتب" .

ومهما يكن من أمر فان هذه الفوائد للألغاز لابد من أن تحد بضوابط وقيود تتحقق بها تلك الفوائد ، والا غلبت فيها المفسدة على المصلحة ، وكان اضاعة للوقت بلافائدة ، وخرج عن كونه ترويحا للنفس بالمباح ، وتحصيلا للنافع ، الى حال قد لايجنى منه الا المعاصى والآثام كما سيأتى .

ومن تلك القيود والضوابط :

(١) أن لايكون تداولها وتحصيلها غاية يبذل فيها الوسع وتضيع بها الأوقات ، وألا تصرفه عما هو أنفع وأولى ، وألا يتشاغل بها عن

---

(١) طراز المحافل فى ألغاز المسائل ، ل : ٢ .

(٢) هو أحد الكتب المشتملة على كثير من الألغاز وسيأتى عند التطرق للكتب المصنفة فى الألغاز .

(٣) المنثور فى القواعد ، ٣٩٨/٣ .



تحصيل الأصول التى يبنى عليها العلم الصحيح الى علم قد لايرث منه - والحال ماذكر - الا العجب والمراء ، وكفى به آفة فى طالب العلم ، تقف به عن طريق التلقى والتحصيل للعلوم النافعة .

(٢) أن لايكون غرض السائل تعنيت المسؤول أو تعجيزه أو تخجيله[١].

(٣) أن لاتكون سبيلا للانتقاص من علماء الأمة ، ولو على سبيل الانتصار لأحدهم ، فان ذلك مدعاة لانتقاص الآخر ، وهذا لايجوز ، فان العلماء هم ورثة الأنبياء ومصابيح الدجى ، والكل الى خير صائر ان شاء الله .

ومما يذكر فى هذا المقام موقف الامام أبى بكر القفال عندما سئل عن رجل قال لامرأته : ان لم يكن الشافعى أفضل من أبى حنيفة فأنت طالق . فقال آخر : ان لم يكن أبو حنيفة أفضل فامرأتى طالق . فمن الذى تطلق امرأته؟

فقال القفال : لانجيب فى هذه المسألة .

قال السبكى - تعقيبا - : "هذا من محاسن القفال فان الدخول بين أئمة الدين والتفضيل بينهم لمن لم يبلغ رتبتهم لايحسن ، ويخشى من غائلته فى الدنيا والآخرة ، وقل [من] استعمله فأفلح"[٢].

(٤) أن لايكون اللغز فيه تلبيسا أو ايهاما يورد شبهة على العامة ، ويكون مدخلا لجعل أمور الاعتقاد وأحكام الشريعة محل هزو ولعب واستخفاف بذلك منهم .

فمن ذلك قولهم : انا لاأرجوا الجنة ، ولاأخاف من النار ، وأصدق

---

(١) تقدم الاشارة الى هذا فى كلام العلماء على الحديث .

(٢) الأشباه والنظائر ، ٢/٣٢٧-٣٢٨ .



اليهود والنصارى ، وأبغض الحق وأهرب من رحمة الله ...الخ والعياذ بالله(١).

قال السبكى ـ بعد ايراده ـ : كان فى السؤال والجواب ماينبغى تركه ، ويستحق قائله التعزير ، ولاشك فى تحريم اطلاق مثل هذا الكلام لاسيما بحضرة من لايفهم هذه الحقائق . وقد أفتى عز الدين بن عبد السلام بأنه لايجوز ايراد الاشكالات القوية بحضرة العوام ، لأنه سبب الى اضلالهم وتشكيكهم ، فلايتفوه بهذه العلوم الدقيقة عند من يقصر فهمه عنها فيؤدى ذلك الى ضلالته(٢).

(٥) خلو اللغز من الأمور المثيرة لدواعى التعصب المذهبى أو الهجاء أو الانتقاص من الآخرين أو اثارة نعرة قبلية جاهلية قد تثير فتنة .

وقد أورد فى المثل السائر قصة فيها مع طرافتها مالايليق نذكرها فى مقام التمثيل والتعريف على مافيها :

يقول : من الألغاز الحسان التى تجرى فى المحاورات مايحكى عن عمر ابن هبيرة الفزارى وشريك النميرى ، وذلك أن عمر بن هبيرة كان سائرا على بردون له والى جانبه النميرى على بغله ، فتقدمه شريك فى المسير ، فصاح به عمر : أغضض من لجامها!! فقال : أصلح الله الأمير انها مكتوبة!! فتبسم عمر ثم قال : ويحك لم أرد هذا . فقال له شريك : ولاأنا أردته .

وكان عمر أراد قول جرير :

فغض الطرف انك من نمير فلاكعبا بلغت ولاكلابا

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٢٤/٢ . ومنعا للالتباس أذكر حل ماتقدم عن السبكى : فقوله (لاأرجو الجنة ولاأخاف النار) فأراد بذلك أنه يرجو ويخاف خالقهما . وقوله (أصدق اليهود والنصارى) فأراد بذلك فى قولهم : (وقالت اليهود ليست النصارى على شىء وقالت النصارى ليست اليهود على شىء) الآية (سورة السناء ، آية : ١١٣) ، وأراد ببغض الحق ، بغض الموت وهو حق . وارد بهروبه من رحمة الله ، فراره من المطر ... انظر : الأشباه والنظائر ، ٣٢٥/٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق .



فأجابه شريك بقول الآخر :

لاتأمنن فزاريا نزلت به   على قلوصك واكتبها بأسيار(١)

(٦) أن يكون اللغز مما يدرك بغزارة العلم ، وكثرة الاستحضار وحدة الذهن ، بحيث لايكون مما : "لايدرك الا بالتوقيف عليه ، ولايدرك بالتأمل والفكر ، وهذا لايدل العلم به ولاالجهل على شيء بالكلية ، وانما هو اتعاب للأنفس وضياع للأزمنة"(٢).

ولايكون كما قال ابن الأثير : "بشع بارد لايستخرج الا بمسائل الجبر والمقابلة ... ولئن كان معناه دقيقا يدل على فرط الذكاء فانى لاأعده من اللغة العربية ..."(٣).

فان اللغز ـ على هذا النحو ـ هو مانهى عنه العلماء واعتبروه وصمة تجتنب(٤).

---

(١) انظر : المثل السائر ، ٣/٩٤-٩٥ . واكتبها : قيدها . وحقيقة من العجب فى هذهالقصة هو البعد فى اللمز فى كلام الأول ، وأعجب منه الثانى ، بسرعة البديهة فى فهم ماألغز به ، وسرعة حضور الجواب بجواب أعجب مما قاله صاحبه على مافى نفسه من غيض لم يمنعه من سرعة الرد .

(٢) طراز المحافل فى ألغاز المسائل ، ل : ٣ . وانظر : حلية الطراز فى حل مسائل الألغاز ، للجراعى ، ١٣ .

(٣) المثل السائر ، ٣/٩٠ .

(٤) مقدمة التحقيق لكتاب ، درة الغواص ، لابن فرحون ، ٤٣ .

الفصل الرابع
المصنفات في الألغاز

المبحث الأول

المصنفات في الألغاز الفقهية

وسيرد تحتها ـ بحول الله ـ ماأفرد فيه التصنيف للألغاز الفقهية ، أو ماشتمل على كثير منها ، مع الاشارة الى ذلك ، مع التمثيل ـ ماأمكن ـ لكل منها بمسألة من الكتاب .

أولا : عند الحنفية .

(١) **العدة**(١).

للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخارى (ت٥٣٦هـ) وهذا الكتاب ـ والذى بعده ـ هما أول من اهتم بالألغاز عند الحنفية ، ومن

(١) انظر : الذخائر الأشرفية ، لابن الشحنة ، ٢ ـ وسيأتى الكتاب ـ وورد فيه بهذا الاسم فى مقدمة الكتاب وفى نقول له فى ثنايا الكتاب ، وكذلك ورد بهذا الاسم فى كشف الظنون وأبجد العلوم عندما أشارا الى قول ابن نجيم انه أطلع على العدة والحيرة . وورد فى الأشباه والنظائر المطبوع بعنوان "العمدة" وكذا فى غمز عيون البصائر ، لكن لأن الكتاب طبع عن غير تحقيق وفيه تحريف كثير ، آثرت اثبات ماأثبته فى الذخائر ـ لاسيما مع تكرره بنفس الاسم فيه ـ لأن الكتب قديما كان يتولى الاشراف على طبعها علماء ، كما أن النقل عن ابن نجيم ورد على نحو مافى الذخائر كما تقدم . وعلى كل حال فالكتابان ـ كما ذكر ابن نجيم فى مقدمة الأشباه والنظائر ـ هما للصدر الشهيد ، وذكر أنهما من ضمن الكتب الفقهية التى اجتمعت عنده .
انظر : الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر ، ٤٨/١ ، ١٦٣/٤ ؛ كشف الظنون ، ١٥٠/١ ؛ أبجد العلوم ، ٩٩/٢ .

بعدهما أخذوا عنهما . فأخذ عنهما ابن الشحنة فى الذخائر الأشرفية ، وذكر أن غالب مسائل ابن العز فى كتابه : "التهذيب لذهن اللبيب"(١)كان عن العدة والحيرة(١)، وأشار ابن نجيم الى أنه اطلع عليهما وأنهما اشتملا على كثير من الألغاز(٢).

(٢) حيرة الفقهاء فى المسائل التى تحير فى فهمها العلماء .

لعبد الغفار بن لقمان الكردرى الحنفى ، قاضى حلب ، (ت٥٦٢هـ) .

وهو الكتاب الثانى الذى تقدم اشارة ابن الشحنة وابن نجيم اليه ، وهو كذلك من المؤلفات الفقهية التى اجتمعت عند ابن نجيم كما ذكر فى مقدمة كتابه(٣).

ومن ألغازه : أى رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا؟

والجواب : هو حربى دخل دارنا مع عبده بلاأمان ، والعبد مسلم عتق واستولى على سيده فملكه ، وهذا عند أبى حنيفة أما عند الصاحبين فلايعتق العبد(٤).

(٣) التهذيب لذهن اللبيب.

لابن العز !! (...)(٥)

---

(١) سيأتى الكلام على الكتابين فيما يستقبل .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، ١٦٣/٤ .

(٣) انظر : الذخائر الأشرفية ، ٢ ؛ الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر ، ٤٨/١ ، ١٦٣/٤ .
وانظر : كشف الظنون ، ١٥٠/١ ؛ ايضاح المكنون ، ٤٢٥/٣ ؛ هدية العارفين ، ٥٨٧/٥ . وتمام اسم الكتاب مدون عن هذا المرجع الأخير . وسماه فى الذخائر (الحيره) كذا فى كشف الظنون ، وابن نجيم فى فصل الألغاز ، اما فى مقدمة الكتاب وفى ايضاح المكنون فورد بعنوان (حيرة الفقهاء) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر ، ١٨٥/٤ .

(٥) انظر : الذخائر الأشرفية ، ٢ ؛ غمز عيون البصائر ، ١٨٥/٤ . وقد أوردا اسم الكتاب ونقلا عنه ، ونسباه الى ابن العز ، ولم أعثر - مع طول بحث - عن ترجمة أو اسم أو ذكر لهذا الكتاب فيما اطلعت عليه عند غيرهما . ولعله ابن أبى العز - وقال فى هدية العارفين : أبو العز - على بن على بن محمد الحنفى قاضى =



وهـذا الكتاب ذكره ابن الشحنة فى مقدمة كتابه كـأول مؤلف ـ وقف عليه ـ صنف فى الألغاز عند الحنفية ، وأشار فيه الى أن غالب مسائل الكتاب عن العدة والحيرة الى غير ذلك ، يقول :

"لم أقف لأحد من أئمتنا على تصنيف مفرد فى هذا النوع الظريف سوى تأليف للعلامة ابن العز لطيف ، سماه : التهذيب لذهن اللبيب ، ذكر فيه مسائل غالبها من الحيرة والعدة ، وأضاف اليها مسائل دونها بكثير من العدة ، وجعل فى آخره طرفا من المسائل التى لايجوز فيها اطلاق الجواب ويتوقف فيها على التفصيل تحصيل الجواب"(١).

وقد نقل عنه ابن الشحنة كثيرا . وقد ضمن ابن العز فى كتابه بعض الألغاز التى تعد ألغازا لغوية ـ وان كانت مسائل فقهية ـ لأن مدارها على اختلاف معانى الألفاظ لاخفاء الحكم أو مبناه أو ندرة الواقعة ، ومن ذلك هذا اللغز المنقول عنه :

"ان قيل : أى رجل صلى وفخذه بادية وجازت صلاته؟

فالجواب : أن المراد بالفخذ : العشيرة ، وبالبادية : أنهم يسكنون البدو"(٢).

ولم يتطرق ابن نجيم لذكر الكتاب ، وبعض مسائله هى فى التهذيب ، ويبدوا أنه أخذها من الذخائر الأشرفية .

وذكر الحموى كتاب التهذيب ونقل عنه(٣).

= القضاه ، له التنبيه على مشكلات الهداية ، فى الفقه ، لكن لم يذكر له كتاب بهذا الاسم ، وهوشارح العقيدة الطحاوية .

انظر فى ترجمته : الدرر الكامنة ، ٨٧/٣ ؛ شذرات الذهب ، ٣٢٦/٦ ؛ هدية العارفين ، ٧٢٦/٥ ؛ الأعلام ، ٣١٣/٤ . وذكر محقق (درة الغواص) الكتاب ولم يسم مؤلفه ، وقال : توجد منه نسختان فى تونس ، مجهولتا المؤلف ، درة الغواص ، ٤١ .

(١) الذخائر الأشرفية ، ٢-٣ .

(٢) نقلها ابن الشحنة وقال : عن التهذيب ، لابن العز ، الذخائر الأشرفية ، ٦٤ .

(٣) غمز عيون البصائر ، ١٨٥/٤،١٨٧ وغيرها .



(٤) **الذخائر الأشرفية فى ألغاز الحنفية**(١).

لعبد البر بن محمد بن الشحنة الحنفى (ت٩٢١هـ) .

وهـذا الكتـاب هـو الـذى انتخـب منـه ابن نجيم فى كتـابه : "الأشبـاه والنظـائر" الألغاز التى أوردهـا . يقول : "رأيت قريبـا الـذخائر الأشرفية فى الألغـاز للسادة الحنفية لشيـخ الاسلام عبد البر بن الشحنـة ، وانتخبـت منها أحسنها باختصار ، تاركا لما فرع على قول ضعيف أو كان ظاهرا"(٢).

والكتـاب طبع طبعة حجرية عـام ١٣٠٨هـ بالمطبعة الأزهـرية المصـرية ، بهـامش كتـاب : كنز البيـان مختصـر توفيـق الـرحمن على متن الكنز (كنز الدقائق) لمصطفى بن محمد الطائى الحنفى (ت١١٩٢هـ) .

وتقـدم بعض ماورد فى مقـدمته فى الكتاب السابق ونذكـر منهـا كذلك ماتكلم فيه عن موارده ومنهجـه حيـث قـال : "فجمعـت الى مـافى كتـابه [أى التهذيب المتقدم] ماأمكننى جمعه من العدة والحيرة ، وأضفت الى ذلك أشياء من كتب الشافعية يسيرة ، وابتكـرت كثيرا من الصـور ونضمت عدة أجوبة عن نظم أسئلة من غيرى ، وسلكـت فيـه طريق الايجاز والاختصـار ..."(٣).

والكتاب هو أجمع كتب الألغاز عند الحنفية كما يبدو .

ومـن ألغـازه هذا اللغز الظـريف عـن امرأة ـ ذات فقـه ـ قيـل لهـا : أفارغة أنت أم ذات زوج؟

فقـالت : فـارغة عنـد أبى حنيفـة ، ذات زوج عنـد الشـافعى ، كيـف يكون ذلك؟

والجواب : أن هـذه المرأة قـال لهـا زوجهـا : أنت بائن أو حرام ، ونوى به الطلاق ، فـانه يقع بائنـا عند أبى حنيفة ، وينقطـع النكاح بينهما .

---

(١) انظر : شذرات الذهب ، ٩٩/٨ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، مطبوع مع شرحه غمز عيـون البصائر ، ١٦٣/٤ ؛ كشـف الظنـون ، ٨٢١،١٤٩/١ ؛ أبجد العلـوم ، ٩٩/٢ ؛ هدية العارفين ، ٤٩٨/٥ ؛ معجم المؤلفين ، ٧٧/٥ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ١٦٣/٤ .

(٣) الذخائر الأشرفية ، ٣-٤ .



ورجعيا عند الشافعى[١].

(٥) الأشباه والنظائر .

لزين الدين بن ابراهيم ، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) .

والكتاب مطبوع ومعروف ، وقد جعل المؤلف الفن الرابع من الكتاب فى معرفة الألغاز[٢]، وقد سبق الاشارة الى أن المؤلف انتخبها من كتاب "الذخائر الأشرفية فى الألغاز الحنفية" لابن الشحنة .

وقد رتب ألغازه على أبواب الفقه ، فجعل تحت كل باب ماورد فيه من ألغاز .

فتحت كتاب الطهارة بدأ بهذا اللغز :

ماأفضل المياه؟

وأجاب : مانبع من أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم[٣].

ومن ألغازه فى كتاب النكاح :

أى امرأة أخذت ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج فى يوم واحد؟

والجواب : هى امرأة حامل طلقت ، ثم وضعت فلها كمال المهر ، ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ، ثم تزوجت فمات[٤].

وفى شرحه غمز عيون البصائر ، لأحمد بن محمد الحموى (١٠٩٨هـ) المطبوع معه بعض الألغاز التى أضافها من الذخائر الأشرفية وغيرها .

(٦) حور العين[٥].

لعلى بن عبد الله ، البصير الحاكمى الحموى الحنفى ، مفتى طرابلس (ت١٠٩٠هـ) .

---

(١) الذخائر الأشرفية ، ٢٦٧ .

(٢) انظر : ٣٨/١ ، ١٦٢/٤ من الكتاب .

(٣) انظر : ١٦٤/٤ .

(٤) انظر : ١٨٠/٤ من الكتاب .

(٥) انظر : ايضاح المكنون ، ٤٢٣/٣ ؛ هدية العارفين ، ٧٦١/٥-٧٦٢ ؛ معجم الموضوعات المطروقة ، لعبد الله الحبشى ، ٤٧ .



والكتاب منظومة فى الألغاز الفقهية يشتمل على ألف سؤال وأجوبتها(١).

(٧) <u>الألغاز الفقهية</u>(٢).

لمحمد ذهنى بن محمد رشيد الرومى الفقيه الحنفى (ت١٣٢٩هـ) .
والكتاب مطبوع .(٣).

---

(١) انظر : هدية العارفين ، ٧٦٢/٥ .

(٢) انظـر : ايضاح المكنون ، ١١٨/٣ ؛ هدية العارفين ، ٤٠٠/٦ ؛ الأعلام ، ١٢٣/٦ ؛ معجم المؤلفين ، ٣٣/٩ ؛ معجم الموضوعات المطروقة ، ٤٦ .

(٣) أشار الى ذلك فى هدية العارفين ، والأعلام .



ثانيا : المالكية .

(١) درة[١] الغواص فى محاضر الخواص .

لبرهان الدين ابراهيم بن فرحون المالكى (ت٧٩٩هـ) .

ذكر فيه أنه لم يقف على تآليف للمالكية سبقته فى هذا النوع ، وقد رتبه على أبواب الفقه . قال عنه فى نيل الابتهاج : "لم يسبق لمثله"[٢].

والكتاب طبع بتحقيق الأستاذين : محمد أبو الأجفان ، وعثمان بطيخ .

ونذكر منه هذا اللغز :

"ان قلت : رجل عاقل بالغ سكر مختارا ، وقذف ، ولايلزمه الحد؟

قلت : اذا شرب السيكران وهو البنج للدواء فسكر به ، فلايلزمه حد"[٣].

وغالب ألغازه يشير فيها الى قول من قال به أو الكتاب الذى أخذه عنه ، كما هو غالب مؤلفات المالكية .

(٢) محاضرة خواص البرية فى الألغاز الفقهية[٤].

لمحمد بن أحمد بن عثمان البساطى المصرى المالكى (ت٨٤٢هـ) .

---

(١) هكذا أثبت على الكتاب وورد فى بعض النسخ ، (درر) وهو ماأثبته المحقق فى نص التحقيق للكتاب .

(٢) ص ، ٣٢ وكذا فى شجرة النور الزكية ، ٢٢٢ .

(٣) ص ، ٣١٣ من الكتاب .

(٤) انظر : ايضاح المكنون ، ٤٤١/٤ ؛ هدية العارفين ، ١٩٢/٦ ؛ معجم الموضوعات المطروقة ، ٤٧ .



ثالثا : عند الشافعية .

(١) **المسكت**(١).

للزبير بن أحمد بن سليمان ، المعروف بالزبيرى (ت٣١٧هـ)

قال الأسنوى عن الكتاب(٢): ألفه فى الألغاز ولنحوها كالفروق والحيل والأسئلة ذات الأجوبة الغريبة ونحو ذلك مما يستعمل عند ارادة الامتحان ويطارح به فى أمثال هذه المظان .

وقال عنه فى الطبقات : هو كالألغاز(٣).

(٢) **المطارحات**(٤).

لأبى عبد الله الحسين بن محمد ، المعروف ، بابن القطان(٥).

وهو من الكتب التى عدها الأسنوى فى طراز المحافل مما اشتمل على الألغاز وغيرها ، وتقدم كلامه .

وقال عنه فى الطبقات ـ وكذا ابن قاضى شهبه فى طبقاته ـ : تصنيف لطيف وضع للامتحان .

وقد تقدم ذكر شىء من مقدمة الكتاب عند الكلام عن فائدة الألغاز .

---

(١) انظر : طراز المحافل فى ألغاز المسائل ، ل : ٢ ؛ طبقات الشافعية ، للأسنوى ، ٢٩٩/١ ؛ طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبة ، ٩٤/١ ؛ كشف الظنون ، ١٦٧٦/٢ ؛ هدية العارفين ، ٣٧٣ ، وسماه المسكت فى الألغاز .

(٢) قاله فى مقدمة طراز المحافل فى ألغاز المسائل ، قاله عنه وعن جملة من الكتب الآتية ، ل : ٢ .

(٣) طبقات الشافعية ، ٢٩٩/١ . وذكره كذلك ابن قاضى شهبة ، ٩٤/١ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكى ، ١٦٣/٣-١٦٤ ؛ طراز المحافل ، ل : ٢ ؛ طبقات الشافعية ، للأسنوى ، ٢٠٦ ؛ طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبه ، ٢٢٥/١ ؛ كشف الظنون ، ١٧١٣/١ . وقد ذكر الكتاب مرة أخرى ونسبه خطأ الى محمد بن أحمد بن القطان ، ١٢٥٨/٢ ؛ طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ، ١٥٣

(٥) قال ابن قاضى شهبه : لم أطلع على تاريخ وفاته . وقد ترجم له السبكى فى الطبقة الرابعة (من توفى بين الأربعمائة والخمسمائة) .



ومما نقل عنه ماذكر السبكى ـ وهو كلام طويل ونفيس ـ وخلاصته:
مسـألة : رجل فـاتته صلاة يومين وليلتين فصلى عشـر صلـوات على الترتيب فلما فرغ من جميعها قال : اعلم أنى تركت سجدة من احدى هذه الصلوات فلاأدرى من أيها وقد وقع بين كل صلاتين فصل طويل؟

قال السبكى : قيل يلزمه اعادة يوم وليلة .

وقـال فى المطارحات : الصحيح انه يلزمه اعادة صلاة واحدة مـن هذه العشر ـ أيها شاء ـ فاذا أعـادها سقطت البواقى ؛ لأن الصحيح أن من شك بعـد الفراغ من الصلاة فى ترك شىء منها لايلزمه اعـادته مالم يتيقن وجوب الاعـادة ، فـاذا أعاد صلاة واحدة صـار شـاكا فى وجوب اعـادة البـواقى ... ويفـارق هذا تارك واحدة مـن الخمس فانه يلزمه فعـل الخمس لأنه ان صلى واحدة احتمل أن يكون المتروك غيرها ... لأنه يشك فى الفعـل والأصل انه لم يفعل والشك وقع منه فى الصلاة ، بخلاف المسألة الأوله ، لأن الشك فيها كان فى وجوب اعادة ماقد فعـل لافى ابتداء الفعل ، وقـد فـرق الشافعى بين الشك فى الفعل والشك بعده فلايجب اعادة المفعول بعد الشك(١).

(٣) **الحيل**(٢).

لمحمود بن الحسن الأنصارى ، أبو حاتم القزوينى (ت٤٤٠هـ) .

وهو من الكتب التى عدها الأسنوى مشتملة على الألغاز .

وقـال عنه ابن قاضى شهبـه : "تصنيف لطيف يذكر فيـه الحيل للدافع للمطالبة وأقسامها من المحرمة والمكرهة والمباحة"(٣).

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٣٣/٢-٣٣٤ .

(٢) انظـر : طراز المحافل ، ل : ٢ ؛ طبقـات الشافعية ، للأسنـوى ، ١٤٨/٢ ؛ طبقات الشـافعية ، لابن قاضى شهبة ، ٢١٨/١ ؛ كشف الظنون ، ٦٩٥/١ ؛ هـدية العارفين ، ٤٠٢/٦ . وذكـر السبكى أن ممـن أدخل مسائل الأحاجى والألغـاز ، أبو حاتم القزوينى ولم يسم كتابه ، الأشباه والنظائر ، ٣١٠/٢ .

(٣) طبقات الشافعية ، ٢١٨/١ .



وذكر السبكى قولا له فى مسألة : من قال لامرأته حالفا بالطلاق : كل ماتقولين لى فى هذا المجلس أقول لك فيه مثله ، فقالت له : أنت طالق ، فما حيلته؟

فأجاب أبو حاتم القزوينى فى كتاب (الحيل) انه يقول لها : أنت تقولين لى أنت طالق . ونقل جواب الجرجانى فى المعاياه ـ وسيأتى(١)ـ وهو أن يقول لها : أنت طالق ان شاء الله(٢).

(٤) **المعاياة فى الفقه على مذهب الشافعى .**

لأبى العباس أحمد محمد الجرجانى (ت٤٨٢هـ) .

وهو الكتاب الذى أقوم بتحقيقه .

والكتاب اشتمل على جملة من الألغاز ، وأكثر موضوع الكتاب ليس منها بالنظر الى مصطلح اللغز ، لكن المصنف ـ فيما يبدوا ـ أراد به مايصعب ـ على غير الفقيه ـ فهمه والتمييز بين متشابه المسائل صورة لاحكما ووجه التفريق فيها ، ومايضبط به متشابه المسائل ـ صورة وحكما ـ مع اخراج ماقد يستثنى منه مما يعيا بفهمه من ليس له ملكة الفقه أو سابق اطلاع عليه.

ولذا نراه يقول فى مقدمة الكتاب : "هذه مسائل تصلح للالقاء عند المعاياة والامتحان ... [لمن] يريد المحاضرة بها" .

على أن الاستثناءات من الضوابط الفقهية لها ارتباط بالألغاز ، من حيث خفاء تصورها ، ولذا تجد كثيرا من الألغاز التى يوردها الفقهاء ماهى إلامن هذا الباب .

وعلى كل حال فالمسألة اصطلاحية ، والامام الجرجانى لم يورد مسائل الكتاب على صيغة الالغاز ، الا فى مسائل قليلة ، معظمها فى كتاب الفرائض والطلاق .

---

(١) هى المسألة الثالثة والعشرون من كتاب الطلاق .

(٢) وذكر كذلك جواب ابن جرير الطبرى وهو أن يقول لها : أنت طالق ثلاثا ان طلقتك . انظر : الأشباه والنظائر ، ٣٢٦/٢ .



وقد عد الامام الاسنوى كتاب المعاياه من ضمن الكتب التى وضعت لجملة من الامتحانات كالألغاز والفروق والحيل والأسئلة ذات الأجوبة الغريبة(١).

وقال السبكى : أدخل الجرجانى فى كتابه مسائل الأحاجى والألغاز(٢).

وقال ابن قاضى شهبه : المعاياة كتاب : "يشتمل على أنواع من الامتحان كالألغاز والفروق والاستثناءات من الضوابط"(٣).

وسأذكر أمثلة للألغاز التى أوردها الجرجانى عند دراسة الكتاب ، ـ بحول الله تعالى ـ .

(٥) الاعجاز فى الألغاز(٤).

لصائن الدين الجيلى ، عبد العزيز بن عبد الكريم ، المعروف بالمعيد (ت ٦٢٩هـ) .

وهو من كتب الألغاز ، وهو مجلد دون التنبيه(٥).

ومن مسائله مانقله عنه الأسنوى ، قال : لنا صورة لايشترط فيها طهارة الحجر المستنجى به .

وذلك عن ارادة الجمع بين الحجر والماء(٦).

---

(١) انظر : طراز المحافل فى ألغاز المسائل ، ل : ٢ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، ٣١/٢ .

(٣) طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبه ، ٢٦٠/١ .

(٤) انظر : طراز المحافل ، ل : ٢ ؛ طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبه ، ٧٥/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٢٨ ؛ ايضاح المكنون ، ٩٨/٣ ؛ هدية العارفين ، ٥٧٩/٥ .

(٥) انظر : المراجع السابقة ، والتنبيه ، للشيرازى ، مطبوع معروف .

(٦) انظر : طراز المحافل ، ل : ١٥ ـ وقال : صرح به الجيلى فى الاعجاز ـ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٢٨ .

(٦) **تحف المسائل فى طرق المسائل** .

لابن رزين ، محمد بن الحسين بن رزين العامرى ، تقى الدين ، (ت٦٨٠هـ)(١).

ذكر الأسنوى الكتاب وقال : هو فى الألغاز خاصة . وقال السبكى : "وللقاضى تقى الدين بن رزين فيه مصنف حسن ، رأيت بعضهم ينسبه لابن الرفعة وهو خطأ وابن الرفعة أعلى مقاما وأرسخ قدما من أن يشتغل بهذا النوع"(٢).

(٧) **سمط الفوائد وغزر الفوائد**(٣).

لمحب الدين الطبرى ، أحمد بن عبد الله بن محمد ، قاضى مكة (ت٦٩٤هـ) .

قال الأسنوى : هو فى الألغاز ، الا أن كثيرا من مسائل هذا التصنيف الأخير انما هو على وجه ضعيف(٤).

وقال ابن قاضى شهبه له كتاب فى الألغاز ، ولم يسمه(٥).

وقد نقل الأسنوى عنه فى كتابه : طراز المحافل(٦).

(٨) **الأشباه والنظائر**(٧).

لتاج الدين السبكى ، عبد الوهاب بن على (ت٧٧١هـ) .

---

(١) انظر : طراز المحافل فى ألغاز المسائل ، ل : ٢ ، ولم يسم الكتاب غيره . وتمام اسم المؤلف عن : طبقات الأسنوى ، ٢٩٣/١ ؛ طبقات ابن قاضى شهبه ، ١٤٩/٢

(٢) الأشباه والنظائر ، ٣١٠/٢ . وهذا القول هو من مبالغات السبكى والا فقد ألف فيه أئمة ، ولايتزل من قدرهم ، انما يعاب من جعله همة نفسه وغاية طلبه .

(٣) انظر : طراز المحافل فى ألغاز المسائل ، ل : ٢ . ويحتمل أن يكون (وغرر) .

(٤) المرجع السابق ، ل : ٢ .

(٥) طبقات الشافعية ، ١٦٣/٢ . وورد ذكره فى كتاب "حلية الطراز" ، للجراعى ، ٤٢ فى أثناء نقل له عن الاسنوى .

(٦) انظر : ل : ١٣-١٤ .

(٧) الكتاب مطبوع ومعروف ، حققه فى الأزهر : عبد الفتاح أبو العينين ، ثم طبعته دار الكتب العلمية على يد : عادل عبد الموجود ، وعلى معوض .



وقد أفرد فى هذا الكتاب بابا للألغاز ، وسبق نقل بعض ماأورده من ألغاز ، ومنها كذلك هذا اللغز :

"روى عن الشافعى رضى الله عنه أنه سئل عن امرأة فى فمها لقمة ، قال زوجها : ان بلعتها فأنت طالق ، وان أخرجتها فأنت طالق ، ماحيلته؟ فقال : تبلع نصفها وتخرج نصفها"(١).

(٩) **طراز المحافل فى ألغاز المسائل**(٢).

للأسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ) .

والكتاب من أجمع كتب الألغاز ، رتبه مؤلفه على ترتيب أبواب الفقه ، ذكر فى مقدمته ماسبقه بالتأليف فيه فى المذهب ثم قال : "فاستخرت الله تعالى وجمعت فى هذا النوع خاصة ـ وهو الألغاز ـ تأليفا كبير القدر ورفيع المقدار يبلغ مجموع مافى الكتب السابقة منه المعشار" .

وقد نقل عنه كثيرا من صنف بعده ، حتى من المذاهب الأخرى ـ وتقدم نقل ابن الشحنة عنه(٣)ـ ، ومما نقل عنه ماأورده الجراعى الحنبلى عنه قال : "ذكر الأسنوى الشافعى فى طراز المحافل أن شخصا يجوز أن يكون اماما ولايجوز أن يكون مأموما . وصورته : فى رجل أعمى أصم ومعه بصير ، فيجوز أن يكون الأعمى اماما ، لأنه مستقل بأفعال نفسه ، ولايجوز أن يكون مأموما ، لأنه لاطريق له الى العلم بانتقالات الامام ، الا أن يكون الى جنبه ثقة يعرفه بالانتقالات ..."(٤).

---

(١) الأشباه والنظائر ، ٣٢٣/٢ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبه ، ١٠٠/٣ ؛ الدرر الكامنة ، ٢٥٦/٢ ، وسماه الألغاز ، وقال : هو آخر كتبه ، فرغ من تصنيفه سنة ٧٧٠هـ ؛ حلية الطراز ، للجراعى ، ٧٢ ؛ كشف الظنون ، ١١٠٩/٢ ؛ هدية العارفين ، ٥٦١/٥ . والكتاب مخطوط توجد له نسختان على الميكروفلم فى مركز البحث العلمى برقم ١٩٨-١٩٩ فقه شافعى .

(٣) عند الكلام عن كتابه : الذخائر الأشرفية ، وقد مر .

(٤) حلية الطراز ، للجراعى ، ٧٢ . وهو فى طراز المحافل ، ل : ٤٤ .



(١٠) القواعد[١].

لشرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى الغزى (ت٧٩٩هـ) .

كان يذكر فيه القاعدة ومايستثنى منها ، وأدخل فيه ألغاز الأسنوى وزاد عليها[٢].

---

(١) طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبه ، ٣/١٥٩-١٦٠ ؛ كشف الظنون ، ٢/١٣٥٩ .

(٢) المرجعين السابقين ، وسمى المؤلف فى كشف الظنون على بن عثمان .

رابعا : عند الحنابلة .

(١) حلية الطراز فى حل مسائل الألغاز .

لأبى بكر بن زيد بن أبى بكر الجراعى الحنبلى (ت٨٨٣هـ) .

والكتاب طبع بتحقيق : مساعد بن قاسم الفالح ، وقد عول المؤلف كثيرا ـ كما ذكر المحقق ـ على كتاب الفروع لشمس الدين بن مفلح (ت٧٦٣هـ) وطراز المحافل للأسنوى(١).

والذى يبدوا أن تعويله على كتاب الفروع انما هو فى حكاية الروايات والخلاف لأنه نقل ألغازا عنه ، بخلاف كتاب : طراز المحافل ، فقد نقل عنه واستفاد منه كثيرا .

ومن ألغازه ماحكاه عن أبى الوفاء بن عقيل الحنبلى (ت٥١٣هـ) فى المنثور ، قال : "سأل أبو يوسف مالك بن أنس بمكة فقال له : ماتقول فى رجل أجنب فعدم الماء فلم يجد الا عينا فى مسجد لاقدرة له على مائها الا أن يدخل فى المسجد مايفعل؟ قال : يدخل فيغتسل فى المسجد ، فقال له أبو يوسف : أخطأت . فقال مالك : فما يفعل أيها الشيخ؟ قال : يتيمم للدخول ويدخل فيغتسل ... قلت : مذهبنا فيه جواب يخالف هذا وهو انه يجوز له الدخول من غير اطالة لقول الله تعالى : {الا عابرى سبيل}(٢)فاذا دخل فهل يغتسل فيه؟ على روايتين ، احداهما : يكره ذلك ، والأخرى : لايكره ، فعلى هذا يجوز له التيمم بعد الدخول فيه لأجل اللبث للاغتسال"(٣).

---

(١) ص ٩

(٢) سورة النساء ، آية : (٤٣) .

(٣) حلية الطراز ، ٣٨-٣٩ .



خامسا : كتب أخرى فى الألغاز الفقهية.

وردت فى الموضوع كتب كتبت فى الألغاز ولم يعرف من ألفها ، وكتب أخرى هى فى حكم ذلك ، وكتب أخرى فى الألغاز يغلب على الظن أنها فى الفقه .

فمن الأولى :

* المسائل اللغزية فى الأحكام الشرعية .

مجهول المؤلف ، توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بباريس مؤرخة بسنة ٨٠٤ ، وفى آخره : "تمت بعون الله وتوفيقه على يد العبد الضعيف المذنب المحتاج الراجى الى رحمة الله بايزيد بن اسرائيل غفر الله له" ، ويبدوا أن هذا هو مؤلف الكتاب ، ولم أعثر له على ترجمة مع طول بحث ، والكتاب أورده فى كشف الظنون ولم يسم مؤلفه(١).

وتوجد له صورة على الميكروفيلم فى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، اطلعت عليها وليس فيها مايشير الى المؤلف ، ورقمه ٨١٢ مجاميع . والذى يغلب على الظن أنه فى الفقه الحنفى .

* عجالة النصرة فى جواب أسئلة .

ذكره محقق درة الغواص ، وقال : توجد منه نسخة بمكتبة الأوقاف ببغداد ، وذكر أن مؤلفه هو : حامد أفندى العالم البصرى . ولم يذكر وفاته(٢).

ومن الكتب التى يغلب على الظن أنها فى الفقه :

---

(١) انظر : ١٦٧٠/٢ ، وذكره محقق درة الغواص ، وذكر أنه مجهول المؤلف ، ٤٠ .

(٢) ولم أجد له ترجمة ، ويوجد شخص بهذا الاسم (حامد أفندى) قالوا : من قضاة الجيوش العثمانية ، له شرح مرقاة الوصول الى علم الأصول ، انظر : كشف الظنون ، ١٦٥٧/٢ ونقله عنه فى معجم المؤلفين ، ١٧٨/٣ . فهل يكون هو؟ الله أعلم .



* **كتاب الألغاز .**

للشريف عز الدين حمزة بن أحمد الدمشقي الشافعي (ت٨٧٤هـ) .

ذكر فى كشف الظنون جملة من الكتب ـ منها هذا الكتاب ـ وذكر فى آخر كلامه أن الجميع ألغاز فقهية .

* **بلوغ الأمل فى معرفة الألغاز والحيل .**

للمناوى ، عبد الرؤوف بن تاج العارفين ، الشافعي (ت١٠٣١هـ) .

وهذا الكتاب مما يغلب على الظن انه فى الفقه ، ولم يصرح بذلك الا فى معجم الموضوعات المطروقة ، ومعلوم أن مرجعه فى ذلك هو كشف الظنون أو ذيله ، وليس فيها مايصرح بذلك ، والامام المناوى فقيه محدث مفسر لغوى وله اسهامات فى علوم شتى ومؤلفاته تشهد بذلك(٢).

---

(١) كشف الظنون ، ١/١٥٠ ، لكن قد يكون مراده كتب الحنفية التى أوردها فى آخر كلامه ، وورد الكتاب فى هدية العارفين ، ٥/٣٣٧ ، ومعجم المؤلفين ، ٤/٧٧ ولم تذكر العلم الذى ألف فيه . وورد فى أبجد العلوم مثل كلام مؤلف كشف الظنون ، ٢/٩٩ .

ومن المصنفات التى ذكرها فى كشف الظنون قال : مصنف لتاج الدين عبد الوهاب السبكى ، وبعد بحث لم يذكر له مؤلف فى الألغاز الفقهية خاصة . وانما ذكر له مؤلف فى الألغاز ولم يسم العلم الذى هو فيه ، وسيأتى له ألغاز لغوية أجاب عنها السيوطى .

(٢) انظر : ايضاح المكنون ، ٣/١٩٥ ؛ هدية العارفين ، ٥/٥١٠ ؛ الأعلام ، ٦/٢٠٤ ؛ معجم المؤلفين ، ٥/٢٢٠ ؛ معجم الموضوعات المطروقة ، ٤٧ .



المبحث الخامس

كتب الألغاز والأحاجي في اللغة والنحو والأدب

المؤلفات في هذا الباب في اللغة والنحو والأدب كثيرة يصعب حصرها فكما تقدم فهم من توسع في هذا الباب ، وأكثروا وتفننوا في التصنيف فيه ، وأذكر هنا جملة منها ـ بحسب مايسمح به المقام ـ أكتفي فيه بذكر المصنف والمصنف وتاريخ وفاته مرتبا على الوفيات ، وأترك التوسع في بحث ذلك لأهله من المتخصصين في هذا العلم . ومن تلك الكتب :

(١) **شرح أبيات المعاياه**(١).

للأخفش الأوسط ، أبو الحسن سعيد بن مسعده (ت٢١٥هـ) .

(٢) **معاني الشعر** .

لابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم الكوفي (٢٧٦هـ)(٢).

---

(١) انظر : منهج الأخفش الأوسط في الدراسة النحوية ، لعبد الأمير محمد أمين الورد ، ١٦٨ . ويذكر أنه يوجد منه نسخة في الفاتيكان بايطاليا ، وموضوعه أبيات المعاني ، وسميت بذلك ، لأنها تحتاج الى أن يسأل عن معانيها ولاتفهم من أول وهله كما قال السيوطي في المزهر ، ٥٧٨/١ . ويطلق عليها كذلك معاني الشعر وفيه مؤلفات عدة بهذا الاسم ـ كما سيأتي ـ ومنها كتاب للأخفش الأوسط ، ولعله هذا الكتاب ، سمي بذلك بالنظر الى موضوعه ، وقد يكون كتابا آخر له . وانظر : الفهرست ، لابن النديم ، ٧٨ ؛ كشف الظنون ، ١٧٢٩/٢ .

(٢) وهذا الكتاب من أشهر ماكتب في أبيات المعاني ، وقد طبع الموجود منه بعنوان "المعاني الكبير" .

وقد عد السيوطي ـ كما تقدم ـ أبيات المعاني من الألغاز فقال : هي أبيات لم تقصد العرب الالغاز بها ، وانما قالتها فصادف أن تكون ألغازا . انظر : المزهر ، ٥٧٨/١ . ولكن قد يقال : ان هذه الأبيات كانت ظاهرة المعنى عند أهلها والبيئة العربية الفصيحة التي قيلت فيها فكيف تكون ألغازا؟ وعلى كل حال ، هي بالنسبة لنا غير ظاهرة المعنى فمعناها خفي يلتبس علينا ، بل كان ذلك في القرن الثاني والثالث ولذلك أكثر ماألف فيها في ذلك العصر . وقد ورد في كشف الظنون وذيله قرابة عشرين مصنفا في معاني الشعر ومنها : =

(٣) توجيه اعراب أبيات ملغزة الاعراب(١).

للرمانى ، على بن عيسى (٣٨٤هـ) .

(٤) فتيا فقيه العرب(٢).

لابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) .

(٥) الافصاح فى شرح أبيات مشكلة الاعراب(٣).

للفارق ، الحسن بن أسد (٤٨٧هـ) .

(٦) الأحاجى النحوية(٤).

للزمخشرى ، محمود بن عمر (٥٣٨هـ) .

وللسخاوى شرح عليه سيأتى .

(٧) الاعجاز فى الأحاجى والألغاز(٥).

الوراق الحضيرى ، سعيد بن على بن القاسم (٥٦٨هـ) .

(٨) حلية الطراز فى حل الألغاز(٦).

للأنبارى ، عبد الرحمن بن محمد (٥٧٧هـ) .

= معانى الشعر ، ليونس بن حبيب البصرى (١٨٣هـ) ، ولعبد الله بن يحي بن كناسه (٢٠٧هـ) ، ولعبد الملك بن قريب الأصمعى (٢١٦هـ) ، ولمحمد بن زياد بن الأعرابى)٢٣١هـ) ، ولمحمد بن زياد المعروف بالمبرد (٢٨٦هـ) وغيرهم .
انظر : كشف الظنون ، ١٧٢٩/٢ ؛ ايضاح المكنون ، ٥٠٦/٤-٥٠٧ .

(١) الكتاب طبع بتحقيق : سعيد الأفغانى . ويذكر محقق ألغاز ابن هشام ـ وستأتى ـ أن ابن هشام قد تخير ألغازه من هذا الكتاب .
انظر : مقدمة المحقق لألغاز ابن هشام ، ٨-٩ ، والمحقق : أسعد خضير .

(٢) الكتاب ذكره السيوطى فى المزهر ، ٥٧٨/١ . ونقل بعضه عن مقامات الحريرى . وهو مطبوع بدمشق . وألغازه وان كانت بظاهر القول مسائل فقهية الا أن مدارها على التلاعب بالألفاظ وغرائب معانيها فهى ألغاز فى اللغة .

(٣) الكتاب مطبوع بتحقيق سعيد الأفغانى .

(٤) الكتاب مطبوع بتحقيق مصطفى الحيدرى .

(٥) انظر : هدية العارفين ، ٣٨٤/٥ .

(٦) انظر : ايضاح المكنون ، ٤٢٠/٣ ؛ هدية العارفين ، ٥١٩/٥ .

(٩) **اعجاز الايجاز فى المعانى والألغاز**(١).

ابن بنين ، سليمان الدقيقى (٦١٤هـ) .

(١٠) **منير الدياجى فى تفسير الأحاجى**(٢).

للسخاوى ، علم الدين على بن محمد (٦٤٣هـ) .

(١١) **الفريدة فى شرح القصيدة**(٣).

لابن الخباز ، أحمد بن الحسين (٦٣٩هـ) .

وهى شرح لقصيدة ابن الدهان ، سعيد بن المبارك (٥٦٩هـ) .

(١٢) **الانتخاب لكشف الأبيات المشكلة الاعراب**(٤).

لابن عدلان ، على الموصلى النحوى (٦٦٦هـ) .

(١٣) **عقلة المجتاز فى حل الألغاز**(٥).

لابن عدلان ، على الموصلى النحوى (٦٦٦هـ) .

(١٤) **الألفية فى الألغاز الخفية**(٦).

للأربيلى ، أبو بكر بن محمد بن ابراهيم (٦٧٩هـ) .

(١٥) **ألغاز ابن هشام**(٧).

لابن هشام ، جمال الدين عبد الله الأنصارى (٧٦١هـ) .

---

(١) انظر : ايضاح المكنون ، ٩٨/٣ ؛ هدية العارفين ، ٣٩٨/٥ .

(٢) هو شرح لأحاجى الزمخشرى المتقدم ، وقد حقق فى كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى ، حققه : سلامة المرافى .

(٣) الكتاب مطبوع بتحقيق د. عبد الرحمن العثيمين .

(٤) الكتاب مطبوع بتحقيق حاتم الضامن .

(٥) انظر : كشف ايضاح المكنون ، ١١٢/٤ ؛ هدية العارفين ، ٧١١/٥ .

(٦) انظر : كشف الظنون ، ١٥٧/١ ؛ هدية العارفين ، ٢٣٥/٥ . وهى ألف لغز فى ألف اسم .

(٧) قال فى ايضاح المكنون وهدية العارفين هو كتاب "موقد الأذهان وموقظ الوسنان" فقالوا : هو المشهور بألغاز ابن هشام . ويذكر أحد الأساتذة أنه غيره . وانظر : ايضاح المكنون ، ٦٠٧/٤ ؛ هدية العارفين ، ٤٦٥/٥ .

(١٦) غاية الاعجاز فى الأحاجى والألغاز[١].

لابن دريهم ، على بن محمد بن عبد العزيز (٧٦٢هـ).

(١٧) الألغاز النحوية[٢].

للسيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ) .

(١٨) الأجوبة الزكية عن الألغاز السبكية .

للسيوطى . وهى جواب عن ألغاز تاج الدين السبكى الشعرية (٧٧١هـ) . وهى ألغاز نحوية[٣].

(١٩) كنز من حاجى وعمى فى الأحاجى والمعمى[٤].

محمد بن ابراهيم بن يوسف الحنبلى الحلبى .

---

(١) انظر : هدية العارفين ، ٧٢٣/١ ؛ معجم المؤلفين ، ٢١٠/٧ .

(٢) هـذا الكتاب طبع وحده ، وهو منتزع من الأشباه والنظائر فى النحـو للسيوطى ، وهو الفن الخامس منه . طبعه : طه عبد الرؤوف سعد .

(٣) انظر : هدية العارفين ، ٥٣٤/٥ .
وهذا الكتاب طبع مع الحاوى للفتاوى ، للسيوطى ، ٢٨٩/٢ .

(٤) انظر : كشف الظنون ، ١٥٢٠/٢ ، وتاريخ الوفاة من الأعلام ، ٣٠٢/٥ .

الباب الثالث

دراسة عن الكتاب

وتتكون من خمسة فصول :

الفصل الأول : اسم الكتاب .

الفصل الثانى : نسبة الكتاب الى المؤلف .

الفصل الثالث : موضوع الكتاب وعدد مسائله .

الفصل الرابع : منهج المؤلف فى الكتاب .

الفصل الخامس : تقويم الكتاب .

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : مزايا الكتاب وقيمته العلمية .
المبحث الثانى : نقد الكتاب .

الفصل الأول

اسم الكتاب

ورد الكتاب بعدة أسماء ، منها ماهو متقارب ومنها غير ذلك والأسماء الواردة على نسخ المخطوط هى :

(١) كتاب المعاياه فى الفقه على مذهب الامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى المطلبى رضى الله عنه .

وهذا العنوان هو الوارد على نسخة مكتبة طلعت ـ ورمزها : (ط) ـ وسيأتى الكلام على نسخ الكتاب .

(٢) كتاب المعاياة على مذهب الشافعى رضى الله عنه .

وهذا العنوان هو الموجود على نسخة الخزانة العامة بالرباط ـ ورمزها : (ر) ـ .

(٣) كتاب الفروق للجرجانى رحمه الله تعالى على مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه .

وهذا العنوان هو الموجود على نسخة دار الكتب المصرية ـ ورمزها : (ك) ـ .

هذه هى الأسماء الواردة على نسخ المخطوط .

وورد فى جميع كتب التراجم التى ترجمت للجرجانى بعنوان : "المعاياة" ، عدا ماورد فى كشف الظنون حيث ورد عنده بعنوان : "المعاياة فى العقل" ولاأعلم من أين أتى بهذه الاضافة ، الا أن تكون كلمة : (الفقه) تحرفت الى : (العقل) . كما أورد فى موضع آخر من كتابه كتابا للجرجانى سماه : "المغاياة" . وهو تصحيف كما تقدم الاشارة الى ذلك ـ عند ذكر مؤلفاته ـ اذ لايعرف له مؤلف بهذا الاسم .

وأما فى هدية العارفين فقد أورد ثلاثة كتب كلها تبـدأ بالمعاياة فقال : "المعاياة فى أنواع الامتحانات فى الفروع . [والمعـاياة](١) فى العقل ، المعايات فى الأصول"(٢).

وهـو فى الكتـاب الأول لعلـه اقتبـس الاضـافة فى قـوله : (فى أنواع الامتحانات) من تعريف ابن قاضى شهبة لموضوع الكتاب حين قال : "كتاب المعـاياة يشتمل على أنواع من الامتحان كالألغاز والفـروق والاستثناءات من الضوابط"(٣). وأمـا قوله : "فى الفـروع" فهو لبيان موضـوع الكتاب ، وقد أضافها كذلك فى التحرير والشافى ، وهو منهج له .

وأمـا الثانى فهو ـ فيما يبـدوا ـ قد أخذه عن كشـف الظنون وتقدم .

وأما الثالث فلم أجد أحدا ممن ترجم له ذكر له كتـابا بهذا الاسم مع طول بحث عنه وعن الاسم الثانى كذلك .

وفؤاد السيد عند تصنيفه لفهرس معهد المخطوطات لما وقف على نسخة دار الكتـب المصرية رقم (٩١٥) وذكرها برقمها ووصفهـا كان العنوان ـ كما تقـدم ـ الفروق فى الفقه ، ويبـدوا أنه لما لم يجد كتابا للجـرجانى فى ترجمته بهذا العنوان رجع الى كشف الظنون وأخذ عنه العنوان وقـال : "المعاياة فى العقـل (ويسمـى الفروق) فى الفقـه على مذهب الشافعـى ، فهـو فيما يبدوا أخذ الاسـم عن كشف الظنون والا النسخـة التى أشار اليهـا ليس الإسم فيها كما ذكر .

والحاصـل أن الثابت من عنـاوين الكتاب هو : المعـاياة ، والفـروق ، وبينهما يقع الترجيح .

والذى تبين لى ـ والله أعلم ـ أن عنوان الكتاب هو "المعاياة" لما يأتى.

---

(١) ورد فيه : المعاهات .
وظاهر أنه تحريف .

(٢) ٨٠/٥ .

(٣) طبقات الشافعية ، ٢٦٠/١ .

(١) أن كل من ترجم له أو نقل عنه من المحققين وغيرهم سموه بذلك ، بل كان الكتاب ـ بهذا الاسم ـ علما على المؤلف فكثيرا مايقال : الجرجانى صاحب المعاياة . ولم أقف على أحد ذكر له كتابا باسم "الفروق" أو سمى الكتاب بذلك .

(٢) أن هذا الاسم هو المثبت على نسختين من الكتاب ، نسخة مكتبة طلعت ، ونسخة الرباط . وأما المثبت على نسخة دار الكتب فلعله تصرف من الناسخ لبيان غالب موضوع الكتاب ، أو لعله لم يقف على لوحة العنوان ؛ لأنه ظاهر أن لوحة العنوان وماخلفها فى تلك النسخة منسوخة بقلم مغاير لباق المخطوط فسماه بما غلب من موضوع الكتاب وهو الفروق ، على أن بعض النساخ يلجأ الى تغيير العنوان ببيان موضوعه ليكون أدعى للقبول عند طالبيه .

كما أن فى مقدمة الكتاب الماحة الى تسميته بالمعاياة فى قوله : "هذه مسائل تصلح للالقاء عند المعاياة" .

فاذا كان الأمر كذلك بقى الخيار بين العنوانين : عنوان نسخة مكتبة طلعت ، وعنوان نسخة الرباط ، والأمر فيها يسير ، اذ لايعدوا الاختلاف بينهما الا فى اضافة لفظ : (فى الفقه) فى نسخة مكتبة طلعت . وهو ماأميل اليه ؛ لبيان موضوع الكتاب ، مادام مثبتا على أحد النسخ .

الفصل الثانى

نسبة الكتاب الى المؤلف

لامجال للشــك فى نسبـة كتـاب "المعـاياة" الى الامــام الجرجانى ، كمـا لايتطـرق الاحتمال الى أنه هـو هذا الذى بين أيدينـا ، ودليـل ذلك مايلى :

(١) أن ذلـك هـو المثبت على لـوحة العنـوان ، ولاينظـر الى صيغـة الشك المثبـت على نسخة مكتبـة طلعت(١)، بالنظــر الى النسختين الأخريين وبالنظر الى الأدلة الأخرى الآتية .

(٢) أن كل من ترجم له نسبه اليه(٢)، بل لاأعلم كتاب بهذا الاسم لمؤلف آخر غيره ، ولم ينازع أحد فى نسبته اليه .

(٣) ان النصـوص الناقلة عن الكتاب مستفيضة ومتواترة عـن جماعات من العلماء من بعده ، تقطع كل ارتياب فى صحة نسبة الكتاب الى المؤلف ، وأنه هو الذى بين أيدينا ، ومنعا للتكرار أكتفـى بما مر من الاشارة الى مواضع النقل عنه فى فصل "أثره على من بعده" وعلى مـاسيرد عند توثيق الأحكام فى الكتاب بحول الله تعالى ، وحتى اللوحة الثانية التى يختلـف الخط فيهـا عن باقى المخطـوط وجدت للزركشـى نقلا عنهـا فى المنثور(٣).

(٤) ممـا يزيد فى تأكيـد ذلك توافـق النصوص فى كثير مــن المواضـع بين كتـاب الشافى للجرجانى ، والمعاياة ، ولقد كنت أستـأنس به فى مقابلة النص فى الترجيح عند وجود اللبس فى نصوص المعاياة .

---

(١) حيـث قال الظاهر انه للقاضى الامـام ..الخ وسيأتى توجيـه ذلـك عند الكلام على نسخ الكتاب .

(٢) انظـر مواضع ترجمته فى كتب التراجم المدونة فى أول الكلام على ترجمـة الامـام الجرجانى فى أول الدراسة .

(٣) انظـر : المنثـور فى القواعد ، ٣٠١/٣ . حيـث نقل كلام الجرجانى منسـوبا اليـه فى المعاياة ، مع اختلاف يسير فى اللفظ .

الفصل الثالث

موضوع الكتاب وعدد مسائله

كتاب المعاياة صنفه مؤلفه فى الفقه الشافعى ، وشمل من موضوعات الفقه :

* الفروق الفقهية .
* القواعد والضوابط الفقهية .
* الألغاز الفقهية .

وغالب موضوع الكتاب هو من النوع الأول ، يليه الثانى .

وهو يورد فى المسألة اما مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة مختلفتين حكما ، ثم يورد الفارق بينهما اما تصريحا بقوله : "والفرق بينهما" ، أو يعقب بالفرق بلاتصريح بلفظ التفريق . أو يورد قاعدة أو ضابطا فقهيا ثم يعقب بما يستثنى منه ، وسيأتى الكلام بحول الله على ذلك عند الكلام عن منهج المؤلف .

على أنه يمكن اعتبار الاستثناءات من الضوابط وكثير من الفروق من باب الألغاز ، بالنظر الى خفاء ملحّضها ، ودقة التفريق فيها ، ولذلك عدت الفروق والاستثناءات من الضوابط من الامتحانات كما تقدم(١)، كما نجد الامام الاسنوى يقدم لكتابه "مطالع الدقائق فى الجوامع والفوارق" بقوله : "ان المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة ، والأجوبة المختلفة المفترقة مما يثير أفكار الحاضرين ..."(٢)فجعل مسائل الفروق مما يطارح به.

واذا أردنا أن نذكر بالمثال بعض مايمكن عده من باب الالغاز من الاستثناءات من الضوابط والفروق من كتاب الطهارة من المعاياة ، فنذكر بعضا منها على سبيل التمثيل :

---

(١) انظر : ص ٣٧ .
(٢) ١/٢ .

فيقال فى الاستثناءات :

* هل يعرف ماء طاهر فى اناء نجس؟

الجواب فى المسألة الخامسة من كتاب الطهارة .ص ١٥١ .

* يسقط الترتيب فى الوضوء متى؟

الجواب فى المسألة السادسة من كتاب الطهارة .ص ١٥٣ .

* جنب يمنع من الصلاة والطواف ولايمنع من قراءة القرآن ولااللبث فى المسجد ، من هو؟

الجواب فى المسألة السادسة عشرة من كتاب الطهارة . ص ١٦٩ .

* ماهو الوضوء الذى يبيح النفل دون الفرض؟

الجواب فى المسألة السابعة عشرة من كتاب الطهارة . ص ١٧٠ .

* محدث يصح تيممه للفرض دون النفل؟

الجواب فى المسألة الثامنة عشرة من كتاب الطهارة . ص ١٧١ .

* من المصلى الذى يصح احرامه بصلاة الفرض دون النفل؟

الجواب فى المسألة التاسعة عشرة من كتاب الطهارة. ص ١٧١ .

وهكذا الاستثناءات فى المسائل : الحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من كتاب الطهارة.

ويقال فى الفروق :

* اذا قطع النية فى أثناء طهارته لم يبطل مافعل منها ، واذا قطع نية الصلاة بطلت ، ماوجه ذلك؟

الجواب فى أول مسائل كتاب الطهارة .ص ١٤٥ .

* نية ابطال الصلاة بعد الفراغ منها لايبطلها ، ونية ابطال الطهارة بعد الفراغ منها يبطلها على أحد الوجهين ، ماالفرق بينهما؟

الجواب فى المسألة الثانية من كتاب الطهارة . ، ١٤٨ .

* الخنثى اذا مس ذكره أو مسته امرأة لم ينقض وضوءهما ولو مسه رجل انتقض ، لماذا؟

الجواب فى المسألة العاشرة من كتاب الطهارة . ص١٦١ .

وهكذا الحال فى كثير من الفروق الخفية الملتبسة على من لم يكن له سابق علم بها .

والذى يبدوا أن الاستثناءات من الضوابط هى أكثر الغازا من الفروق ، وليست الضوابط ذاتها ألغازا وانما مايستثنى منها فهو محل الخفاء لمخالفته القاعدة المعروفة المشتهرة .

ومن الألغاز الواردة فى الكتاب :

* وضوء لايجب فيه غسل الرجلين؟

الجواب فى المسألة السادسة من كتاب الطهارة . ص١٥٧ .

* أخ يرث دون الابن من غير كفر ولاقتل ولارق ، وزوجة لاترث من غير كفر ولاقتل ولارق؟

الجواب فى المسألة الحادية عشرة من كتاب الاقرار . ص ٤٢٧ .

* ميت خلف سبعة عشر دينارا وترك سبع عشرة امرأة وارثات فأصاب كل واحدة منهن دينارا؟

الجواب فى المسألة الحادية عشر من كتاب الفرائض . ص٥٥٩ .

* ميت خلف ورثة ذكورا واناثا وترك ستمائة دينار فأصاب أحد ورثته دينارا؟

الجواب فى المسألة الثانية عشر من كتاب الفرائض . ص ٥٦٠

* أبوان وابنتان لم تقسم التركة بينهم حتى مات احدى البنتين وخلفت من خلفت . "المأمونية" .

الجواب فى المسألة الثالثة عشر من كتاب الفرائض . ٥٦١

وانظر كذلك المسألة الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من كتاب الفرائض .

ومن الألغاز فى كتاب الطلاق :

* رجل له نساء وعبيد ، فرأى طائرا فقال : ان كان غرابا فنساؤه طوالق وان كان غيره فعبيده أحرار ، فطار الطائر ولم يعلم ماهو؟

الجواب فى المسألة الرابعة من كتاب الطلاق .ص ٦٢٦ .

* اذا قال لزوجته : ان بدأتك بالكلام فأنت طالق ، وقالت هى : ان بدأتك بالكلام فعبدى حر؟

الجواب فى المسألة الرابعة عشرة من كتاب الطلاق .ص ٦٣٧ .

* اذا قال لزوجته : ان ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة وان ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين ، فولدت ذكرا وأنثى؟

والجواب فى المسألة الخامسة عشرة من كتاب الطلاق .ص ٦٤٨ .

* اذا قال لزوجته : ان قلت قولا ولم أقل مثله فأنت طالق ثلاثا ، فقالت المرأة : أنت طالق ثلاثا .

الجواب فى المسألة الثالثة والعشرين من كتاب الطلاق .٦٤٩ .

ومن ألغاز الكتاب كذلك :

* ان قيل : هل تعرف حربية فى دار الحرب يجوز سبيها ولايجوز سبى حملها؟

الجواب فى المسألة السادسة فى كتاب الجهاد والسير . ص ٧٨٥

* عبد بين شريكين رأيا طائرا فقال أحدهما : ان كان هذا الطائر غرابا فنصيبى منه حر ، وقال الآخر : ان لم يكن غرابا فنصيبى منه حر ، فأشكل حالهم .

الجواب فى المسألة الثامنة من كتاب العتق . ص ٨٧٧ .

أما عدد مسائل الكتاب فهى كثيرة ، حيث بلغت (٦٣٠) مسألة .

واليك عدد مسائل كل كتاب :

* كتاب الطهارة سبع وعشرون مسألة .

* كتاب الصلاة أربع وثلاثون مسألة .

* كتاب الزكاة وقسم الصدقات اثنتان وعشرون مسألة .

* كتاب الصوم والاعتكاف اثنتا عشرة مسألة .

* كتاب الحج اثنتان وثلاثون مسألة .

* كتاب البيع ثلاثون مسألة .
* كتاب الرهن عشرون مسألة .
* كتاب التفليس خمس مسائل .
* كتاب الحجر ثلاث مسائل .
* كتاب الصلح خمس مسائل .
* كتاب الحوالة خمس مسائل .
* كتاب الضمان خمس مسائل .
* كتاب الشركة ثلاث مسائل .
* كتاب الوكالة عشر مسائل .
* كتاب الاقرار خمس عشرة مسألة.
* كتاب العارية مسألتان .
* كتاب الغصب سبع مسائل .
* كتاب الشفعة تسع مسائل .
* كتاب القراض والمأذون عشر مسائل .
* كتاب المساقاة والمزارعة ثلاث مسائل .
* كتاب الاجارةوالجعالة ست مسائل .
* كتاب الوقف سبع مسائل .
* كتاب الهبة أربع مسائل .
* كتاب اللقطة واللقيط ست مسائل .
* كتاب الوديعة سبع مسائل .
* كتاب الوصايا سبع وعشرون مسألة .
* كتاب الفرائض تسع عشرة مسألة .
* كتاب النكاح ست وعشرون مسألة .
* كتاب الصداق أربع عشرة مسألة .
* كتاب النشوز والقسم ثلاث مسائل .

* كتاب الخلع عشر مسائل .
* كتاب الطلاق تسع وعشرون مسألة .
* كتاب الرجعة خمس مسائل .
* كتاب الايلاء عشر مسائل .
* كتاب الظهار عشر مسائل .
* كتاب اللعان احدى عشرة مسألة .
* كتاب العدد اثنتا عشرة مسألة .
* كتاب الرضاع تسع مسائل .
* كتاب النفقات ست مسائل .
* كتاب الجنايات سبع عشرة مسألة .
* كتاب الدية ثلاث عشرة مسألة .
* كتاب الكفارة مسألتان .
* كتاب البغاة والمرتدين ثلاث مسائل .
* كتاب الحدود احدى عشرة مسألة .
* كتاب السير والجهاد والفيء والغنائم عشر مسائل .
* كتاب الجزية خمس مسائل .
* كتاب الصيد والذبائح ست مسائل .
* كتاب السبق والرمى أربع مسائل .
* كتاب الأيمان ثمان مسائل .
* كتاب النذر خمس مسائل .
* أدب القاضى والدعاوى والبينات سبع وثلاثون مسألة .
* العتق والتدبير والاستيلاد والكتابة تسع وعشرون مسألة .

الفصل الرابع

منهج المؤلف في الكتاب

الكلام فى منهج المؤلف سيكون عن منهجه فى عرض موضوع الكتاب والتقسيم ومنهجه فى ايراد المسائل ، وعن منهجه فى حكاية الخلاف فى الكتاب ، ونتكلم أولا عن منهج المؤلف فى العرض على وجه الاجمال ، ثم يعقبه الحديث عن منهجه فى حكاية الخلاف ، فمن منهج الامام الجرجانى فى المعاياه:

(١) أنه جعل الكتاب أصلا ، فليس شرحا ولامختصرا ولاتعليقا ، كما لم يكن منهجه فيه استقصاء مسائل الفقه ولاحتى مهمات الباب ، وانما عقده للفروق والضوابط والاستثناءات منها والألغاز ، ولذلك خلا من مقدمات الأبواب من تعريف وتقسيم وتدليل وغير ذلك ، فالكتاب مسائل منتقاة بسط العبارة فيها بعبارة محكمة بلااطناب .

(٢) الكتاب ـ كما تقدم ـ وضع فى الفقه الشافعى ، وقد جعله على ترتيب أبواب الفقه ، فقسم الكتاب الى أربعة وخمسين كتابا ، يورد تحت كل كتاب المسائل المتعلقة به ، ولم يتطرق للمذاهب الفقهية الأخرى الا فيما ندر(١).

(٣) قسم كل كتاب الى مسائل ، يبدأ كل مسألة بعنوان "مسألة" ولايذكر عنوانا لها(٢)ولعل عدم وضع عنوان لها، مرده الى أنه كان ـ فى الغالب ـ يصدر المسألة بما يريد الحديث فيه ، سواء كان ضابطا أو مسألتين يريد التفريق فى الحكم بينهما .

---

(١) ورد فى مسألة وضع الجذوع على الجدار المشترك ، فى المسألة الرابعة من كتاب الصلح .ص ٣٨٣ .

(٢) ورد فى موضع واحد فقط فى كتاب الفرائض فقال : مسألة فى جر الولاء ، وهى المسألة الثالثة . ص ٥٤٩ .

(٤) تحتوى كل مسألة على ضابط فقهى واستثناء منه ، أو على مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة مختلفتين حكما ، ثم يورد الفارق بينهما ، اما تصريحا بقوله : "والفرق بينهما" أو يورد الفرق بدون ذكر ذلك وهو كثير ، وقد جعلت فى آخر الكتاب فهرسا شاملا لما ورد فى الكتاب من فروق ، ماصرح فيه بلفظ التفريق ومالم يصرح فيه .

(٥) أحيانا يورد فى المسألة الواحدة ضابطا ومستثنى منه ، وفرقا كما فى المسألة العاشرة من كتاب الزكاة ، والمسألة الرابعة من كتاب الرهن ، والمسألة الثانية من كتاب الغصب ، والمسألة الثامنة من كتاب الايلاء ، والمسألة التاسعة عشر من كتاب العتق وغيرها .

(٦) أحيانا يورد فى المسألة الواحدة أكثر من مسألتين ثم يفرق بينها ، فيذكر حكم صورتين ويفرق بينهما ، ثم يورد صورة أخرى ويفرق بينها وبين ماقبلها كالمسألة السابعة عشر من كتاب الرهن .

(٧) كما يذكر أحيانا أكثر من ضابط واستثناء منه فى المسألة الواحدة ، مثال ذلك فى المسألة الثالثة من كتاب الرهن .

(٨) كان يورد الضوابط فى صدر المسألة ثم يذكر مايستثنى منها ، وهذا فى الغالب ، وورد فى مواضع الضابط فى آخر المسألة وهو فى الغالب فى المسائل التى يذكر بها فرقا وضابطا ، مثل المسألة العاشرة من كتاب الزكاة ، والمسألة الثانية من كتاب الغصب ، والمسألة الثامنة من كتاب الايلاء .

(٩) معظم مسائله التى يفرق بينها هى فى بابها ، وفى مواضع كثيرة تكون احدى الصور فى بابها الذى عقدها تحته والأخرى من باب آخر ، ناسب تقديمها للتفريق .

(١٠) معظم فروق الكتاب بناها على قول أو وجه مقطوع به ، أو قول أو وجه أو طريق راجح ، وأحيانا يورد القول المرجوح ليبنى على ذلك القول أو الوجه فرقا فى المسألة ، كالمسألة الثامنة من كتاب الايلاء ، والمسألة الرابعة من كتاب الحدود وغيرها كثير .

(١١) لايورد المصادر التى أخذ عنها ، ولايلتزم ذكر من قال بالوجه أو صححه الا قليلا كما سيأتى .

(١٢) تطرقه لأقوال العلماء قليل ، وأحيانا يوردها ثم يرد عليها بقوله : ولايصح ذلك لأنه كذا ...
انظر على سبيل المثال : المسألة السابعة من كتاب الطهارة ، والمسألة الأولى من كتاب القسم والنشوز ، والمسألة السابعة من كتاب الايلاء ، والمسألة الحادية عشر من كتاب اللعان .

أما عن منهجه فى حكاية الخلاف :

(١) جرى على اعتبار الأقوال للامام الشافعى والأوجه للأصحاب وهو مصطلح معروف انتهى اليه المحققون للمذهب فأقره النووى ووافقه عليه شراح المنهاج(١).

(٢) أطلق لفظ "الأصح" لما صح عنده من الأقوال أو الأوجه ، ولم يستخدم مصطلح الأظهر والأشهر فى الأقوال ، ولاالصحيح ، فيما مقابله ضعيف من الأوجه(٢)، فاذا أراد ترجيح قول أو وجه قال : والأصح كذا .

(٣) اذا ضعف القول أو الوجه عنده ، قال : على أحد القولين أو على أحد الوجهين ، ويورده للتفريق على هذا القول أو الوجه المرجوح

---

(١) انظر : المجموع ، ٦٥/١-٦٦ ؛ منهاج الطالبين مع شرح الجلال المحلى عليه وحاشية قليوبى ، ١٢/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٥٠/١-٥٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٩/١-٤٤ .

(٢) اصطلح المتأخرون على اعتبار الأظهر ، لأقوى القولين أو الأقوال ويكون مقابله قوى المدرك ، والأشهر للقول الذى يقابله قول ضعيف المدرك ، واصطلحوا على اعتبار الأصح للوجه الأقوى فيكون مقابله صحيح لقوة مدركه ، وعلى اعتبار الصحيح من الوجهين أو الأوجه التى ضعف مقابلها .
انظر : المراجع السابقة ؛ روضة الطالبين ، ٦/١ .



وهذا فى الغالب ، وأحيانا يورد كلا القولين أو الوجهين بقوله على أحد القولين أو على أحد الوجهين فلعله لم يترجح عنده أحدهما على الآخر . وفى مواضع يشير الى القول أو الوجه المرجوح عنده بقوله : وقيل .

(٤) فى مواضع كثيرة يورد الطرق[1] الواردة فى المسألة ، وأحيانا يورد الطريق بلفظ ، وقيل : كذا ، فلعله ترجح عنده الطريق الأول فى المسألة ، وأحيانا يحكى المذهب[2] منها فيقول : والمذهب كذا ، بعد حكاية الخلاف .

(٥) حكى مرة الطريق بدل الوجه ـ وهو خلاف الأصل ـ لكن يستعمل أحيانا عند المتقدمين وقد تكلمت على ذلك فى موضعه فى المسألة السادسة من كتاب الصيد والذبائح .

أما من تطرق له من العلماء فانه يورده باسمه أو كنيته المشتهرة ، ويمكن اللبس فى ذكر عالمين لهم من يشاركهم فى الكنية وهما : أبو العباس ، وأبو اسحق ، وبالتتبع فانه أراد بأبى العباس ؛ ابن سريج ، وبأبى اسحاق : المروزى ، وستأتى ترجمتهما .

---

(١) الطرق : اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب .
انظر : المراجع السابقة .

(٢) المذهب يريدون به الراجح من الطريقين أو الطرق التى اختلف الأصحاب فى حكايتها .
انظر : المراجع السابقة .



الفصل الخامس

تقويم الكتاب

أولا : مزايا الكتاب وقيمته العلمية .

تقدم الاشارة الى شيء من ذلك عند الكلام على أثر الامام الجرجاني على من بعده ، وذكرنا تميز مؤلفات الجرجاني ـ والمعاياة أكثرها تميزا ـ مما جعلها من الكتب التى اعتمد عليها أئمة الفقه الشافعى فى مؤلفاتهم بعد ذلك.

وان قيمة كل كتاب تظهر فى موضوعه ومكنونه ، وموضوع كتاب المعاياة علم الفقه بعامة ، والفروق والضوابط والاستثناء منها والألغاز بخاصة ، وتقدم أن علم الفقه أفضل العلوم ، ومعرفة الجمع والفرق من أفضل أنواع علم الفقه حتى قيل : الفقه فرق وجمع(١).

ويعد كتاب المعاياة من أقدم ماألف فى هذا الباب عند الشافعية .

ومما يميز هذا الكتاب ـ بالاضافة الى ماتقدم ـ الأمور التالية :

(١) شموله لجميع أبواب الفقه ، وتقسيمه المسائل عليها تحت كل باب مايتعلق به مما يسهل الرجوع الى ذلك وتكثر به الاستفادة من الكتاب.

(٢) ان الكتاب حافل بجملة من الفروق والقواعد والضوابط ومايستثنى منها ظهرت فيها سعة علم المؤلف ودقة استنباطه .

(٣) شخصية المؤلف ظاهرة فى ثنايا مسائل الكتاب ، وهى تدل على ملكة عجيبة فى استخراج الفوارق بين المسائل المتشابهة ، واستنباط الضوابط ومايستثنى منها وهى تدل على علم غزير والمام بجزئيات الفقه والغوص فى دقائق المسائل الفقهية وتقرير أحكامها مما لاتكاد تراه لغيره ، ولقد كنت أوثق المسألة من كتب المذهب الشافعى التى بين يدى ولكن

---

(١) انظر : المنثور فى القواعد ، ٦٩/١ .



لاأرى المسألة فيها مبسوطة الحكم ولاجزئياتها ولاتعليل القول فيها بمثل مابسطه المؤلف رحمه الله فى كثير من المسائل .

(٤) كثير من الفروق والضوابط لم أرها لغيره مما اطلعت عليه ، فكثيرا من مسائل الكتاب بكر لم يسبق اليها ، ولم أطلع على كل كتب المتقدمين ، لكن النقل عنه من العلماء بعده يفيد أنه كان بدء فيها ، وأنها من نوادر المسائل التى لم تكن لغيره .

وكتاب أبو محمد الجوينى "الفروق" وهو كتاب جليل القدر معروف لاتكاد تجد بينه وبين المعاياة اتفاقا الا فى مسائل نادرة لكل منها فيه مأخذه ، ويبدوا أن الامام الجرجانى لم يقف على كتاب الامام الجوينى عليهما جميعا رحمة الله .

(٥) عزوه الأقوال فى الكتاب الى الأئمة صحيح الا ماندر كما سيأتى .

(٦) ورد فى الكتاب كثير من مسائل الدور ، وهى من عويص المسائل ، وقد كان بعض العلماء يفرد لها بابا أو فصلا فى كتابه ، كالرافعى فى الشرح الكبير(١)، والنووى فى روضة الطالبين(٢).

هذه بعض سمات ومميزات الكتاب ، ولعل ماقلته هو بعض مايستحقه الكتاب ، فالكتاب يعرف قدره أهل العلم ، فلعلى حامل فقه الى من هو أفقه منه ، وحسبى أنى ساهمت فى اخراجه وأسأل الله أن لايحرمنى أجر ذلك وأن يغفر لمؤلفه انه سميع مجيب .

---

(١) ج٩ ، ل : ١ ومابعدها .
(٢) ٣٦٢/٦ ومابعدها .



ثانيا : نقد الكتاب .

هذا وان كان الخطأ من طبع البشر وأن كلا يؤخذ من قوله ويرد الا المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام ، الا أنى لم أكن لأملك الجرأة على نقد الكتاب ـ وأنا فيما سأقوله بالخطأ أحرى ـ لولا أن ذلك من مستلزمات البحث .

واذا كان الأمر كذلك فهذه بعض ملاحظات بحسب نظرى ـ وفيه قصور ـ وقد يكون الحق مع الجرجانى فيما لاحظته ، كما هو كذلك فى سائر الكتاب .

وقبل ذلك أتطرق لبعض ماأخذه العلماء من بعده عليه فى بعض المسائل ، فقد درج أصحاب التراجم الشافعية وغيرهم على الاشارة فى آخر الترجمة الى بعض الأقوال التى قد شذ بها صاحب الترجمة من العلماء المعتد بقولهم ، يذكرونها للتنبيه عليها ، وهى تدل على جلالة الرجل لانقصان قدره ، فان من لايؤخذ بقوله هو الذى لايؤاخذ عليه ، وهى على كل حال مسائل يسيرة ، اما قطع بحكم في محل خلاف ، أو حكاية خلاف فيما قطع الحكم به ، وسأتطرق لذكر ذلك عند ورودها فى ثنايا الكتاب ، على أن بعضا منها نسب الى الجرجانى الانفراد بها ، وهو مسبوق فى ذلك وليس بدعا فيها ، ومن تلك المسائل :

ماذكره ابن الصلاح وابن الرفعة والنووى عن الجرجانى أنه جزم فى المعاياة بصحة نكاح الحرة والأمة اذا عقد عليهما معا اذا كان ممن يحل له نكاح الأمة ، فقالوا : لانعرف لذلك ذكرا فى شىء من كتب المذهب سواها ـ أى المعاياة ـ انما المشهور بطلانه فى الأمة وفى الحرة طريقان(١).

وهذه المسألة تطرق لها السبكى ثم أشار الى أن أبا الطيب الطبرى ـ فى كتابه "المجرد" ـ سبق الى الجزم بهذا ، وأن الجرجانى ليس منفردا

---

(١) انظر : طبقات الشافعية ، لابن الصلاح ، ٣٧٢/١ ؛ طبقات الشافعية ، للنووى ، ل : ١٦٦ ؛ طبقات الشافعية الوسطى ، ل : ٦٠ ؛ والصغرى ، ل : ١٩ .

بذلك(١). وهى المسألة التاسعة من كتاب النكاح فى المعاياة ص٥٧٦

والسبكى نفسه أنكر استثناء الجرجانى فى المسألة الثالثة عشرة من كتاب أدب القاضى والدعاوى والبينات ، وقال : هو غريب لم أجده لغيره وتبعه الرويانى عليه فى الفروق . وليس كما قال بل نص عليها الماوردى فى الحاوى ، والشيرازى فى المهذب وسيأتى الكلام على ذلك فى بابه ان شاء الله ص٨٣٨

ومما أخذ عليه كذلك أنه قال فى المعاياة : ان السابى اذا وطىء الجارية المسبية كان متملكا لها . وتبعه الرويانى فى "الفروق"(٢)، وستأتى وهى المسألة الرابعة من كتاب الرجعة ص٦٥٩

وقالوا : انه ذكر وجهين فى اخراج نصفى شاتين فى المعاياة ، والرافعى قال : لاخلاف فيه(٣). وهى المسألة الخامسة عشرة من كتاب الزكاة ص٢٣٦ ، وسيأتى انه فى كتابه التحرير قطع بالحكم فيها ، ومسائل أخرى غيرها يسيرة أنبه الى ذكرها عند ورودها فى ثنايا البحث بحول الله تعالى .

وهناك مسائل أخرى لم أطلع على أحد فى المذهب وافقه عليها ومن ذلك :

(١) فى المسألة الثالثة عشرة من كتاب الطهارة قال - فيمن ترك صلاتين من يومين يعلم أنهما مختلفان ولم يدر فجرا وظهرا أو ظهرا وعصرا - : أن عليه صلاة يوم بتيممين ، والوارد فى المسألة غير ذلك ولاأعلم - فيما اطلعت عليه - أحدا قال بذلك فى المذهب ، بل لايستقيم على ماقرره فى المسألة قبلها ، وسيأتى الكلام على ذلك بحول الله .ص ١٩٢.

(٢) انه قال بكراهة القبلة للمحرم بغير شهوة ، ولاقائل به فى المذهب فيما اطلعت عليه ، والكلام على ذلك هو فى المسألة الثامنة من كتاب الصيام.ص٢٥٥

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الوسطى ، ل : ٦٠ ، والصغرى ، ل : ١٩ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٣٢/٣ .

(٣) طبقات الشافعية الوسطى ، ل : ٦٠ .

(٣) فى المسألة الخامسة من كتاب الطلاق : العبد اذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم أعتق فى أثناء عدتها قال فيها : انه لايملك عليها أكثر من طلقتين فى أصح القولين ، ولم أر من قال بذلك ـ فيما اطلعت عليه ـ بل قطعوا بأن له طلقتين أخريين ، والحقيقة أنه فى مواضع كثيرة يقطع بالحكم فى المسألة مع أن فيها أوجها أو أقوالا ، وقد بينت ذلك ـ فى الغالب ـ فى الهامش عند توثيق الأحكام فى المسائل . ص ٦٢٧ .

كما يمكن أن يعد من المآخذ على الكتاب مايلى :

(١) انه يذكر بعض الضوابط ثم لايأتى على جميع مايستثنى منها ومن ذلك:
(أ) المسألة الرابعة والعشرون من كتاب الطهارة ، فان لها صورة أخرى مستثناه حتى على رأى المصنف كما فى كتابه "التحرير" كما سيأتى . انظر: ص ٢٠٢
(ب) المسألة الثالثة عشر من كتاب الزكاة . ص ٢٣٢ .
(ج) المسألة الثالثة من كتاب الرهن . ص ٣٤١ .
(د) المسألة الرابعة من كتاب الرهن . ص ٣٤٤ .
(هـ) المسألة الرابعة من كتاب الصداق . ص ٥٩٦ .

(٢) هناك بعض الاستثناءات من الضوابط لم تسلم له ، ومن ذلك :
(أ) الاستثناء فى المسألة الخامسة والعشرين من كتاب الطهارة . ص ١٧٦ .
(ب) الاستثناء فى المسألة الثالثة من كتاب الرجعة . ص ٦٥٩ .

(٣) ذكر فى المسألة الثالثة والعشرين من كتاب الطهارة ضابطا لم يسلم له ، لاختلاف مأخذ الحكم فيه . ص ١٧٤ .

(٤) أحيانا يبنى الفرق على قول ضعيف عنده ، كما فى المسألة الرابعة من كتاب الحدود . ص ٧٧١ .

(٥) كثيرا مايورد الخلاف فى المسألة بحكاية الأقوال أو الأوجه فى المسألة ولايرجح ، وقد حرصت على تبيين أصحها عند فقهاء الشافعية لاسيما عند الشيخين ـ الرافعى والنووى ـ كما هو عمدة الترجيح عندهم .

(٦) أحيانا يحكى فى المسألة أوجها وهى أقوال ، ومثال ذلك ماورد فى المسألة التاسعة والعشرين من كتاب الحج .

(٧) أحيانا يقطع بالحكم فى موضع من الكتاب ، ثم يحكى الخلاف فى موضع آخر كما فى المسألة الرابعة من كتاب الرهن ، حيث قطع فيها بالحكم ، ثم حكى الخلاف فيه فى المسألة الثالثة من كتاب الضمان .

(٨) فى بعض المسائل يسوى فى الحكم بين حالين غير متماثلين كما فى المسألة التاسعة من كتاب الصيام ، والمسألة التاسعة من كتاب الظهار والكفارة .

(٩) أورد بعض المسائل فى غير بابها ، لمشابهتها - من وجه - لمسألة قبلها مع أن حقها أن تكون فى باب آخر لعدم دخولها تحت الباب الذى بحثها فيه كما فى المسألة التاسعة عشر من كتاب الرهن ، كان حقها أن تكون تحت كتاب الوديعة . وكالمسألة الرابعة من كتاب اللقطة كان حقها أن تكون تحت كتاب الاقرار ، وكالمسألة الرابعة من كتاب العدد ، حقها أن تذكر تحت كتاب النفقات .

(١٠) فى المسألة الأولى من كتاب الحدود نسب قولا للمزنى لم أجده له ولم أر من نسب اليه ذلك ، والمذكور أنه لاخلاف فى المسألة .

وعلى كل حال هذه الملاحظات لو لم يكن ذلك العمل مطلوبا من كل باحث محقق لما تجرأ قلمى على تسطيرها وهى - لو صحت - لاتنقص من قدر هذا الامام الذى أشعر وأنا أقرأ كتابه أنى أمام قمة من قمم العلم الذى لايجرؤ طالب علم - فضلا عن غيره - أن يعطى لنفسه حق تقويم سفر من أسفار العلم التى تركها لنا أولئك الرجال ، منابر العلم والعمل ، عملا سطروه ابتغاء رضوان الله فجزاهم الله خير الجزاء .



القسم الثاني

التحقيق



وصف نسخ الكتاب

استطعت ـ بفضل الله ـ الحصول على ثلاث نسخ للكتاب ، ولم أجد غيرها مع طول بحث فى فهارس المكتبات ، النسخة الأولى نسخة دار الكتب المصرية ورمزت لها بالحرف : (ك) ، والنسخة الثانية نسخة مكتبة طلعت ، وهى محفوظة بدار الكتب المصرية كذلك ورمزت لها بالحرف : (ط) ، والنسخة الثالثة نسخة الخزانة العامة بالرباط ورمزت لها بالحرف (ر) ، واليك وصف لكل نسخة من نسخ الكتاب ، أعقب بعده بالكلام على النسخة المطبوعة باعتبارها نسخة سقيمة ان صح اطلاق ذلك عليها .



نسخة دار الكتب المصرية : (ك) .

هـذه النسخـة هي النسخة المكتملـة من الكتاب ، ورقمهـا فى الـدار : عمومى ١٥٦٩ ، وخصوصى : فقه شافعى ٩١٥ ، وعدد لـوحاتها ٢٠٦ لوحات أى ٤١٢ صفحـة ، وعدد أسطـر كل صفحة ١٥ الى ١٦ سطـر عدا أول صفحة من اللوحة الثانية فى كل سطـر ١٢ كلمة تقريبا ، كتـب على اللـوحة الأولى اسم الكتاب ـ وتقدم الكلام على ذلك ـ ومؤلفه ورقمه فى الدار وختم الدار وعليه تملك ، وبعض التعليقات .

والخط فى اللوحة الأولى وصفحة أ من اللوحة الثـانية يختلف عن باقى الكتاب وتقدم الاشارة الى ذلك ، وهو خط قديم .

وتاريخ نسـخ المخطوطة كـان فى شعبان عام ٥٨٦هـ كمـا هـو مدون فى آخر النسخـة والناسخ هو : زكـريا بن أبى بكر بن حســن ، ولم أعثر له على ترجمة .

وهذه النسخة وان كانت أقدم النسخ الا أنها أكثر نسخ الكتاب أخطاء وتحريفـا ، ويظهر أن ناسخها لم يكن طالب علم ، والنقـط فيها كثيرا مايخالف السيـاق ، وفى مـواضع كثيرة يضـع النقـط أعلى الحرف وأسفــل منـه نحو : (تفعـل) ، وخطها واضح ، وعلى هامشها بعض الاستدراكـات للسقط الحاصل بهـا ، وفى بعـض اللوحات فى آخر الكتـاب عليهـا آثار ترميم للمخطـوط فى مواضع يسيرة ، وقد كتبت عناوين الكتب بخط واضح وبارز وكذا يكتب فى بداية كـل مسألة يضع عنوانا بارزا بخط واضـح : "مسـألة" ، ولم يكتـب بها أعداد مسائل كل كتاب .

نسخة مكتبة طلعت (ط) :

وهـذه النسخـة هى أميز النسـخ بقلة الأخطاء والتحـريف بهـا ، وهى نسخـة مصححة ومراجعة ، وهـى شبه مكتملة ، اذ لم يسقـط منهـا الا ثلاث لوحات قبيل آخر الكتاب تبدأ فى وسـط الكلام فى المسـألة الثانية من العتق الى أثنـاء الكلام فى المسـألة التاسعة من ذات الكتـاب . كمـا سقطت اللوحة الأخيرة من الكتاب وهى تبدأ فى وسط الكلام فى المسـألة الخامسة والعشرين من كتاب العتق الى آخر الكتاب .

كما أن لوحة العنوان والصفحة أ من اللوحة الثـانية من هذه النسخة خطهـا مختلف ومتأخر ، ويبدوا أنه نسخ لوحةالعنوان ولـوحة أ من اللوحة الثـانية كـان عـن ورقة المخطـوط الأصليـة وكان بها خرمـا وبلاء لـزم منه تغييرهـا ، ويبـدوا أن الخرم أتى على اسـم المؤلـف ، ومـن خلفـه جزء مـن المسـألة الأولى مـن كتاب الطهـارة ، ولهـذا ناسخ اللـوحة الأولى ذكـر اسم الكتـاب وقال بعده ، تصنيف القـاضى الامام . ثم كتـب بعدها : الظاهر أن كتـاب المعاياة هذا هو تأليـف القاضى الامام أبى العبـاس أحمد بن محمد بن أحمـد الجرجانى المتـوفى سنـة ٤٨٢ تفقـه على الشيـخ أبى اسحـاق الشيرازى وسمـع الحديث مـن الماوردى والطبرى ، وفى الصفحـة الأولى مـن اللـوحة الثانية ترك ناسخها نصف سطرين دلالة على موضع الخرم .

وباقى المخطـوط يبدو أن نسخـه كان فى القرن الســابع أو الثـامن كما أفادنى بذلك من له دراية بالخطوط والمخطوطات ، وهـى بلاشك ليست نسخة المؤلـف ، لخطها المتأخر ، ولأنى وجدت بها فى مواضـع قليلة كلاما وضع فى غير مـوضعه على وجه لايستقيم به السيـاق ، ومـرد ذلـك أن النـاسخ لهـذه النسخـة نقلـه عـن نسخة أخرى بهـا استـدراكات فى هامشهـا ولما أتى عليهـا النـاسخ للنسخة التى بين أيدينا وضعه فى غير موضعه سهـوا . كما فى المسألة الثالثة من كتاب الأيمان ، وكما فى المسألة الرابعة من كتاب الجنايات ، فدل ذلك على أنها منقولة وليست أصلية .



وقد وجدت فى هذه النسخة عشر لوحات تقريبا وضعت فى غير موضعها من الكتاب ، وقد أعدتها الى موضعها الصحيح .

وهذه النسخة الآن هى من محفوظات دار الكتب المصرية ، ورقمها هو ١١٢ فقه شافعى طلعت ، وعلى اللوحة الأولى ختم كتب فيه وقف هذا الكتاب السيد أحمد الحسينى بن السيد أحمد بن السيد يوسف الحسينى .

وعدد لوحات هذا المخطوط ١٥٢ لوحة والصفحة الأولى من لوح ١٥٣ ، فيكون عدد صفحات المخطوط ٣٠٥ صفحات ، وخط هذه النسخة جيد الا أنه يترك النقط أحيانا ، وهى ـ كما تقدم ـ أصح النسخ وأقلها أخطاء وقليلة السقط والتحريف .

كما انفردت هذه النسخة بذكر عدد مسائل كل كتاب ، والذى يظهر أن كتابة العدد بعد نسخ الكتاب ، ولذلك تراه اما فى هامش الكتاب ، أو يكتب عدد مسائل الكتاب المتقدم على عنوان الكتاب الجديد ، مما يوهم بأن ذلك العدد هو للكتاب الجديد ، وفى مواضع أخطأ فى عدد مسائل الكتاب وقد صححتها ، وقدمت كتابة العدد فى موضعه الصحيح وهو آخر كل كتاب .

نسخة الخزانة العامة فى الرباط (ر) :

هـذه النسخة الموجود منهـا مائة لوح أى ٢٠٠ صفحـة عـدد أسطر كل صفحة ١٥ سطرا ، وخطها واضح ، وقد كتبت عناوين الكتـب والمسائل بخط بارز ولـون أحمـر ولذا لم تظهـر مع التصوير ، والموجود مـن هـذه النسخة ينتهـى فى أثنـاء الكلام فى المسـألة الثـالثة عشر مـن كتـاب الفرائض ، وقد وجدت احدى الأوراق وضعت فى آخر الكتاب خطأ وقد أعـدتها الى مكانها الصحيح .

كما انفردت هذه النسخة بوجود فهرس شامل لجميـع أبواب الكتاب ، لم أثبته اكتفاء بالفهرس الشامل التفصيلى الذى وضعتـه فى آخر الكتاب منعا للتكرار .

كمـا انفـردت هـذه النسخـة ببعـض الزيادات وبعضهـا بالأسطـر وهـى مواضع يسيرة جدا . وقد أثبت تلك الزيادات عند عدم الجزم بكـونها ليست من كلام المصنف . ولم أثبتها فى بعض المواضع لظهور كونها ليست من كلام المصنف كما فى المسألة الثالثة والعشرين من كتاب الطهارة ، والمسألة الثالثة عشر من كتاب الحج وغيرها .

كمـا انفردت هذه النسخة بمسألة كاملة بمقدار نصـف لوح تقريبا وهى المسـألة الـرابعة من كتاب البيـوع وقـد أثبتها . ومنهـا تصحيحـات للأقوال والأوجه فى بعضها نظر .

وهذه النسخة كانت الى عام ١٣٣٠هـ فى القدس ، ثم أهديت من جامع العلمـاء بالمسجد الأقصى الى ملـك المغرب عبد الحفيـظ بن الحسن بتاريخ ٢٤ رمضان ١٣٣٠هـ ، كما هو مدون على اللوحة الأولى مـن هذه النسخة ، وعلى اللـوحة الأولى كذلك تملك ، وتعـريف للمعاياة بأنها اللغـز ، ثم ذكر كلاما لابن الجوزى فى تعريف اللغز ولغاته .

وهـذه النسخة أخطاؤها أقـل من نسخة (ك) لكـن نسخـة (ط) أفضل من الاثنتين كما تقدم ، وتاريخ نسخ هذه النسخة (ر) لعلـه فى القرن السابع أو الثـامن كمـا ذكره لى مـن لـه دراية بالمخطوطات بعـد اطلاعـه على أصل المخطوط فى الخزانة العامة فى الرباط .



النسخة المطبوعة :

خرج كتاب المعاياة الى السوق فى صورة تجلت فيها صورة من صور العبث بكتب التراث الاسلامى واتخاذه وسيلة لتحصيل منفعة مادية زائلة ، ولم يراع الله فيما قام به من عمل خلا عن الاتقان والأمانة العلمية فهو بالاضافة الى جهله بأصول التحقيق وأصول اخراج النص وضبطه وتدقيقه ، أظهر استهتارا وعدم اهتمام بنص الكتاب كما سيأتى ، فامتلأ الكتاب بالأخطاء الصارخة حتى خرج الكتاب عن أصله الذى كتبه مؤلفه عليه ، على حين زينه ببهارج سرقها من أعمال غيره تضمن رواج البضاعة فجعل له تقديما ودراسة وحواشى سأظهر زيفها بحول الله ، ونسى أن هذه الكتب لايهتم بها الا طلبة العلم وهم سرعان مايكتشفون الزيف وصحيح العمل من سقيمه .

على أن هذا القول منى هو ادعاء وتجن ان خلا عن الحجة والدليل ، واليك ذلك ، فأقول :

العمل على اخراج الكتاب يشتمل على اظهار النص كما أراده مؤلفه ـ وهو المقصد الأساس فى التحقيق وماسوى ذلك ففضله ـ ودراسة وتوثيق ، وسآتى على ذلك كله بحول الله ، ونبدأ الكتاب من عنوانه :

عنوان الكتاب :

فعنوان المخطوطة الوحيدة التى طبع عليها الكتاب هو "الفروق" وهو سماه "المعاياة فى العقل" وهو يذكر فى مقدمته : "أن الشيخ النووى فى شرح المهذب والشيخ السيوطى فى الأشباه والنظائر كانا يقولان : قال الجرجانى فى المعاياة ، وأيضا هكذا فى ترجمته فآثرت أن أجعل عنوان الكتاب المعاياة فى العقل "(١).

والحقيقة أنه لايوجد أحد من المتقدمين سماه بهذا الاسم يعنى [المعاياة فى العقل] وانما هو أخذ الاسم عن مقدمة المحققين لكتاب "الاعتناء فى الفرق

---

(١) ص١٤ من الكتاب المطبوع .



والاستثناء" عند ذكرهم لكتب الفروق كما سيأتى فلم يجرؤ على مخالفتهما ، وهما أخذاه عن فؤاد السيد فى فهرس المخطوطات ، وتقدم أن هذا الاسم محرف عن "المعاياة فى الفقه" ، فاسم الكتاب الذى أثبته على غلاف الكتاب غير صحيح ، وهو لم يجرؤ على اثبات عنوان المخطوطة الأخرى والعنوان فيها "المعاياة فى الفقه" والتى كان فى أول الكتاب يختلس منها بعض الكلمات ينسبها الى نفسه وانه من تصحيحه ، حتى لايقال لماذا لم تقابل الكتاب على النسخة الأخرى .

مقدمة الكتاب المسروقة :

زين الغلاف كذلك بدعوى تقديم للكتاب لمن سماه د. كمال عبد العظيم العنانى ـ جامعة الأزهر كلية الشريعة . والذى يبدوا أن هذا الاسم وهمى زين به الكتاب ، فقد سألت جماعة من أساتذة كلية الشريعة بجامعة الأزهر فما ذكر أحد منهم أن له سابق معرفة لأحد بهذا الاسم فى كليات الشريعة فى الجامعة ، زد على ذلك أن المقدمة ليس فيها اشارة الى الكتاب أو موضوعه الذى اختص به ولاالى المحقق .

وقبل ذلك كله المقدمة سرقها أخونا من مقدمة روضة الطالبين "الطبعة التى أخرجها عادل عبد الموجود وعلى معوض" ومن مقدمة "الاعتناء فى الفرق والاستثناء" بتحقيقهما أيضا ، فقد أخذها عنهما بعد تقديم وتأخير وتعديل يسير : فبعد الاستهلال الذى بدأه ـ للمخالفة ـ ببسم الله نحمده ونستعينه ... ، ذكر انه لابد للعبد من أربعة أشياء ذكرها وأشار الى فضل العلم وأهله واستشهد بآيات وبحديث معاوية وحديث أبى الدرداء وكل ذلك من مقدمة روضة الطالبين(١)، وأما حديث معاذ بن جبل والتعليق الذى بعده فهو مأخوذ من تقديم محمد أنيس عباده لكتاب "الاعتناء فى الفرق والاستثناء"(٢)بالنص ، وكل ذلك دون اشارة له .

---

(١) ١/٣-٦ من المقدمة .

(٢) ص أ من الكتاب .



ثم عـاد مرة أخرى الى مقـدمة "روضة الطالبين" فـأخذ عنها(١) شروط تعلم العلم وتعليمه وأضاف اليهما شرطان لاأعلم من أين جاء بهمـا وآخرهما لم تكتمل فيه الجملة فلم يذكر ماذا يراعى .

ثم ذكـر آفات الاشتغال بالعلم ، وفـائدة فى أن العلـوم المقصودة سبعة وذكـرها وكلاما نحو ذلك ، هو قطعا ليس من قوله ولاأعلم مـن أين أخذه ، ثم ذكر كلاما لصدر الدين المرجل ـ وأراد به صدر الدين بن المرحل ـ وبه ختم المقدمة .

الدراسة بكاملها مسروقة كذلك :

فتعـريفه للفقه أخذه بهوامشـه ومراجعه عن مقدمة "الاعتنـاء فى الفرق والاستثناء"(٢) دون أن يشير اليه .

ومـوضوع علم الفقـه أخذه كـذلك عن مقـدمة "الاعتنـاء"(٣) دون أن يشير الى ذلك .

وكذلك مسائل علم الفقه أخذها عن "الاعتناء"(٤).

أمـا ماكتبه عن الفروق ، والاستثنـاء ، والكتب المؤلفـة فى الفـروق ، فهى ـ على ضحالتها ـ منقولة بمراجعها عن "الاعتناء" وحين نقـل عنهم كتب الفروق أسقط منها كتاب "المعاياة" وماذكروه من كتـب الفروق لايوازى ربع ماذكر منها(٥) وفى بعضها نظر(٦). والعجيب أنه لم يذكر كتاب "الاعتناء" مع كتـب الفـروق مـع وقـوفه عليـه ونقلـه عنـه ، ولكـن لأنه لم يذكـره محقـق

---

(١) ص٨-٩ من المقدمة .

(٢) ص٥-٦ مـن الاعتناء . وعند النقـل عنه كتب فى المراجع نهـاية السول (١١ ٢٢) وأراد به ٢٢/١ كمـا فى الاعتنـاء ، والمنثـور فى القواعـد (١١ ٦٩) وأراد ٦٩/١ .

(٣) هو فى ص٦ من الكتاب .

(٤) هو فى ص٦-٧ من الكتاب .

(٥) ذكـر منها فضيلة الدكتور عمـر السبيل من كتب الفروق خمسـة وأربعين كتـابا .

(٦) كـذكره لكتاب الحكيم الترمذى من كتب الفروق الفقهية، وكعـده لكتاب الفصول والفروق من كتب الحنابلة وهو شافعى وغير ذلك .

"الاعتناء" لم يذكره هو ، ودوره ليس أكثر من النقل وهو مبلغه من العلم . والذى يبدوا أن محقق الاعتناء أيضا أخذها عن مقدمة تحقيق كتاب : "الفروق" للكرابيسى والمحقق : د. محمد طموم(١).

أما الاصطلاحات الواردة فى الهامش ـ كما عنون بذلك ـ فظاهر أن ذلك من منقوله لاقوله ، لكنه لم يسم مرجعا ولاأعلم من أين نقله عنه .

ولمن لم يقف على الكتاب أقول لاتغتر بالعناوين فكل هذه الدراسة للكتاب لاتصل الى ثلاثة أوراق ، وانما أراد بها الايهام بأن ذلك عمل علمى.

أما ترجمة المؤلف لما لم يجد من ينقلها عنه أراد أن يؤلفها من كتابين فلم يوفق مع انه كان ينقل بالنص عن السبكى ، ولما حاول التصرف فى النص قليلا أخطأ أخطاء لايخطؤها طالب مبتدىء ، من ذلك : عده للشافى مرة من كتب الأدب ومرة أخرى من كتب الفقه .

ولما أراد أن يضيف على كلام السبكى من كتاب آخر نظر آخر سطرين من "طبقات الشافعية" لابن هداية الله فأضافهما بلانظر لما قبلهما ولاللتناقض الحاصل فيهما ، حيث قال :

"والشيخ أبو العباس الجرجانى من المتأخرين فى الخمسين الثانية من المائة السابعة . مات الشيخ أبو العباس المذكور سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة"؟! فكيف يكون من المتأخرين فى الخمسين الثانية من المائة السابعة وتكون وفاته سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة . ونص ابن هداية الله هو ماتحته خط ، لكن ماقبله هو قوله : "وليس هذا التحرير هو المشهور بتحرير الفتاوى ، فانه للشيخ ولى الدين العراقى وهو من المتأخرين فى الخمسين..."(٢).

وهكذا كما قيل : من أتى مالايحسن أتى بالعجائب ، ولو نظر فى أول الترجمة ـ وماهى الا أسطر ـ لأضاف البلغة الى كتبه فى الفقه حيث ذكره ابن هداية الله ولم يذكره السبكى .

---

(١) انظر ص٨-١٤ منه .
(٢) ص١٧٩ .

اخراجه لنص الكتاب :

لاشك أن أهم عمل يقوم به كل محقق هو اخراج النص صحيحا كما أراده مؤلفه ، وبه تتحقق الفائدة من التحقيق .

ولكن محقق الكتاب هنا ، عبث بنص الكتاب على نحو لايعمله من عنده أمانة علمية ، أو المام بأصول التحقيق أو قراءة المخطوطات . وكان ماقام به فى اخراج النص هو :

* أخرج معظم الكتاب على نسخة واحدة مع يقينى أنه اطلع على النسخة الثانية (نسخة ط) بدليل انه فى بداية الكتاب كان يعدل النص منها دون أن يشير ، وأحيانا يشير الى أنه هو الذى عدله وكأنه من فتوحاته لامن نسخة أخرى ، وبعد كتابى الطهارة والصلاة ، جعل يرجع اليها فى بعض المواضع اليسيرة وكان يصحح بعض الكلمات على أنها من تعديلاته هو ومع ذلك كان النص حتى فيما رجع اليه الى النسخة الأخرى مليئا بالأخطاء وأحيانا يتدخل بالتعديل على نحو لايستقيم معه النص ويغير المعنى .

وبعد كتاب الحج وبعض كتاب البيع رمى بالنسخة الأخرى جانبا وأخذ يكتب النص كيفما اتفق ويقدم ويؤخر ويعدل فى النص أحيانا باشارة ـ وتعديله خطأ ـ وأحيانا بدون أن يشير ، على نحو مزر ، ولاتكاد تخلو صفحة من عشرات التحريفات والتصحيفات وتداخل النص وسأعرض صفحة كاملة كنموذج لعمله وأبين الأخطاء فيها وكذلك أشير الى بعض تدخلاته فى النص وبعض التحريفات ، ولاأستفيض فى ذلك فان ماقام به من عمل لايستحق أكثر من الاشارة اليه ، وأترك ـ خشية الاطالة ـ بقية الملاحظات ونماذج أخرى للتصحيفات والتحريفات والأخطاء لأطلع عليها لجنة مناقشة الرسالة .

على أنه قد اختار أكثر النسخ تحريفا وتصحيفا وان كانت أتم النسخ ، وليته أخرجها كما جاء فيها . لكنه أخرجها على حال أظهر فيه استهتارا وعدم اهتمام بالنص على أى صفة يخرج . فهل يتصور وجود ثلاثين تحريفا فى أقل من صفحة واحدة ـ وليس لوحة ـ وهى لم ترد حتى فى النسخة التى



نقل عنها ، ناهيك عن فروق النسخ الأخرى ، وعن ادخاله هوامش فى المخطوط أدخلها فى غير موضعها ، فهل اطلعت على تحريف لكتاب مطبوع على هذا النحو؟ وهل يعمل مثل هذا من له أدنى معرفة أو أمانة؟

كما لم يتورع عن اسقاط عدة أسطر من بعض الألواح بدعوى كشط فى الأصل!!

ولاأعلم لهذا المصطلح معنى ، وماهو الأصل الذى يدعيه؟

ان الأصل الذى يدعيه هى صورة وقعت بين يديه للمخطوط سقط الأسطر السفلى مع التصوير فى بعض اللوحات ولم يكلف نفسه الذهاب الى المخطوط الأصلى ويأخذ عنه ماسقط من التصوير أو يصور صورة أخرى ، لاسيما أن فى هذه النسخة وكذلك نسخة (ط) الأصح منها ، كلاهما فى دار الكتب الوطنية ، أى فى نفس البلد ، فماذا بعد هذا الاستهتار؟

واذا أردت المثال فانظر من ص٢٨٢ الى ص٢٨٦ حيث أسقط فى هذه الصفحات فى ثمان مواضع عدة أسطر فى كل مرة بدعوى (كشط فى الأصل) وهو غير صحيح بل ظاهر كالشمس وغير هذه المواضع كثير فى الكتاب ، وسأصور ـ كمثال ـ احدى اللوحات التى أسقط منها ستة أسطر بدعوى كشط فى الأصل!!

صورة لاحدى لوحات المخطوطة التي ذكر أن فيها كشط
وأسقط منها ستة أسطر



واليـك نموذجا لاحدى صفحـات الكتاب المطبوع ـ المعـاياة فى العقل ـ التى امتلأت بالتحريف والتصحيف على نحو لايمكن معه فهم مراد المصنف بل أصبح كلاما مرصوصا لاترابط فيه .

وقد وضعت على صورة الورقة من الكتاب أرقامـا على كل تحريف أو فرق ، وأذكر تحته فى الورقة التى بعدها اللفظ الصحيـح ، وهذه الورقة تبدأ من آخر المسألة الأولى من كتاب الصلح :

أحدهما: له ذلك كالقيم.

والثاني: ليس له ذلك لأن المنكر يزعم أن الشريك أقر بما لم يلزمه الإقرار أو بدل العوض فيما هو يملكه.

مسألة: إذا صالح على مثل ما في ملكه بعوض معلوم وبين مقدار المسيل ولم يفرق قدر الماء الذي يسيل فيه نظر فإن كان المسيل على الأرض جاز وإن كان على سطح لم يجز، والفرق بينهما أن الأرض تحتمل كل ما في السطح بخلافه[١].

مسألة: إذا انتشرت أغصان شجرة في داره إلى دار جاره كان لجاره منعه منها فإن صالحه عنها بعوض على أن يتركها في هواء داره لم يجز لأنه أخذ العوض عن مجرد الهواء وذلك لا يجوز، فإن كان الصلح على أن يتركها على حائطه وكانت يابسة جاز، وإن كانت رطبة لم يجز لأن الرطب ينمي مع الأيام فيكون قدر ما يشغله من الحائط أصلاً، واليابس بخلافه إذا بنى حائطاً بين داريهما لم يرجع دعواه صاحب الرجل والفرق بينهما أن إجبار الغير على وضع رجل غيره على غنيمة لا يراه أحداً فإذا كان رحله عليها كان الظاهر معه بخلاف الحائط فإن الجذوع وإن كانت محمولة عليه إلا أن من الناس من يرى إجبار الشريك على وضع جذوع الشريك على الحائط المشترك فيجوز أن يكون قد ألزمه ذلك بعض حكام المسلمين فإن كان كذلك فلا ظاهر معه فاستويا فيه[٢].

مسألة: إذا اختلف صاحب العلو وصاحب السفل في الأرض الغرفة استويا فيه، وإن اختلف رجلان في رحل على بهيمة أحدهما يضع جذوعه عليها، ولو تنازع في بهيمة ولأحدهما عليها رحل فرجح به الدعوة فالقول قول صاحب البهيمة والفرق بينهما أن الأرض الخربة وإن كانت محمولة على تلف صاحب السفل إلا أنهما يستويان في الانتفاع، فأحدهما بركنها والآخر يستظل سقفها بخلاف الرحل فإنه محمول على ملك صاحب البهيمة من الانتفاع للآخر بها فكان القول قوله لأن الظاهر فيه[٣].

(١) انظر هذه المسألة من فتح العزيز للرافعي (٣٢٩/١٠).
(٢) انظر/هذه المسألة في فتح العزيز للرافعي (٣٢٩/١٠) المهذب للشيرازي (٣٣٥/١).
(٣) انظر هذه المسألة في فتح العزيز للرافعي (٢٣٥/١٠).

صورة لاحدى صفحات الكتاب المطبوع وعليها أرقام لمواضع التحريف

هوامش على ص١٧٢ من المطبوع لبيان تحريفاتها

ص١٧٢ من هوامش المطبوعة :

(١) فى جميع النسخ : كالقسم؟

(٢) فى جميع النسخ ، بعدها : قبله؟

(٣) ط ، بعدها : به . وهو الأصح .

(٤) فى جميع النسخ : وبذل؟

(٥) فى جميع النسخ : ملكه .

(٦) فى جميع النسخ : صالحه؟

(٧) فى جميع النسخ : مسيل؟

(٨) فى جميع النسخ : ماء؟

(٩) فى جميع النسخ : يبين؟

(١٠) ط : مقدار . وهو الأصح .

(١١) ط ، ر : السطح . وهو الأصح .

(١٢) فى جميع النسخ : ماء ، والسطح .

(١٣) ط ، ر : عنها . وهو الصحيح .

(١٤) فى جميع النسخ : لأن؟

(١٥) ساقطة من : ط ، ر . وهو الصحيح .

(١٦) فى جميع النسخ : مجهولا .

(١٧) من هنا بداية مسألة جديدة ، وقد سقطت من نسخة : ك .

(١٨) فى جميع النسخ : تنازعا .

(١٩) فى جميع النسخ : يرجح .

(٢٠) فى جميع النسخ : دعوى .

(٢١) من هنا أسقط كلاما بمقدار سطر ونصف وحشره فى المسألة التى بعدها على وجه لايمكن أن يستقيم معه النص بحال ، وحاول فى المسألة بعدها التى حشر فيها النص الساقط من المسألة السابقة ، فزاد النص ارتباكا ، ولو كان يعلم أبجديات التحقيق لانتبه للاشارة التى وضعها الناسخ للمخطوط كدليل لموضع السقط .

والنص الذى أسقطه هو :

[أحدهما بوضع جذوعه عليه . ولو تنازعا بهيمة ولأحدهما عليها رحل رجح به دعوى] .

(٢٢) ط ، ر : الرحل . وهو الصحيح .

(٢٣) ك ، ر : رحل . وهو الصحيح .

(٢٤) فى جميع النسخ : غنيمه؟

(٢٥) فى جميع النسخ : أحد؟

(٢٦) ط ، ر : أرض . وهو الصحيح .

(٢٧) فى جميع النسخ : الغرفة؟

(٢٨) فى جميع النسخ ، بعدها : هو .

(٢٩) مابين القوسين هو ماتقدم الاشارة اليه من كونه كلاما تابعا للمسألة السابقة وأقحمه هنا فارتبك النص فتدخل فيه ولافائدة فلايمكن أن يستقيم النص هنا بحال .

(٣٠) فى جميع النسخ : بوضع .

(٣١) فى جميع النسخ : عليه .

(٣٢) ط ، ر : تنازعا بهيمة . وهو الصحيح .

(٣٣) ط ، ر : رجح .

(٣٤) مختلف عن جميع النسخ الصحيح كما فى ط ، ر : دعوى . وهى فى ك : الدعوى .

(٣٥) فى جميع النسخ : أرض .

(٣٦) فى جميع النسخ : الغرفة .

(٣٧) فى جميع النسخ : ملك .

(٣٨) ط ، ر ، بعدها : بها . وهو الصحيح .

(٣٩) فى جميع النسخ : يسكنها .

(٤٠) ط ، ر : بسقفها .

(٤١) فى جميع النسخ ، بعدها : غير .
(٤٢) فى جميع النسخ : انتفاع .
(٤٣) فى جميع النسخ : الآخر .
(٤٤) فى جميع النسخ : معه .
(٤٥) فى هذا الموضع يتكلم الرافعى عن معنى لفظ مسيل ، وتكلم عن ذلك فى ص٣٢٧-٣٢٨ . والنص على هذه مرتبك تماما ولعله لما وجد كلمة مسيل أثبت المرجع والا فالمسألة على ماقال : (اذا صال على مثل مافى ملكه بعوض معلوم ...الخ) فكيف توثق .
(٤٦) فى هذا الموضع من الشرح الكبير لم يتطرق لهذه المسألة مطلقا ، ويتكلم عن المسألة التى قبلها .
(٤٧) أيضا هذا المرجع ليس له علاقة بهذه المسألة ولعله لما رأى جذع وحائط ظنها نفس المسألة .
(٤٨) هذه الصفحة لاعلاقة لها بهذه المسألة من قريب ولابعيد!!

ولدى نماذج أخرى لصفحات أخرى كثيرة ، ونماذج لتحريفات تغير معها المعنى تماما وهى مواضع كثيرة جدا لاأود تسويد الرسالة وتطويلها بها وسأطلع عليها لجنة مناقشة الرسالة بحول الله ، كما سيرد مثال لذلك ولبعض تدخلاته فى النص التى اختل بها مراد المصنف ولاتصح بحال كما سترى قريبا.



التوثيق وهوامش الكتاب :

بعد تلاعب المحقق بنص الكتاب على النحو المتقدم حاول أن يجعل له هوامش فى أول الكتاب تزينه وتجعله أدعى للقبول عند ناظريه ، وهى وان كان بعضها ـ لاسيما فى كتابى الطهارة والصلاة ـ جيد الا أنها لاتخلو من طوام كما سيأتى .

وعلى كل حال فان ماعلق عليه من مسائل الكتاب ـ أيا كان نوعه ولو بذكر مرجع واحد مجرد للمسألة ـ لاتكاد تتجاوز ربع مسائل الكتاب فمجموع ماوثق منها ١٨٩ مسألة ومسائل الكتاب ـ كما تقدم ـ ٦٣٠ مسألة .

* معظم هذه التعليقات لاتعدوا أن تكون توثيقا لأحكام ظاهرة من كتاب واحد ـ فى الغالب ـ ينقل نصه كما جاء اذا رأى توافق الكلام بين الكتاب والمرجع على نحو أراد به تطويل الهوامش بما كان يغنى عنه أن يقرأه ويلخص معتمد الحكم فيه ثم يثبت المرجع .

* حشى الحاشية بما أثقل الكتاب بما لامناسبة لذكره أو بمايغنى عنه سطرين أو ثلاثة فى حين انه جاء فى ـ كما فى كلامه عن القلة ـ أكثر من صفحتين بالخط الصغير جاء فيها عن تقديراتها والأرطال ، ثم عرج على بغداد واللغات فيها وهكذا .

* كما أن مما أثقل به تلك الهوامش شرحه لبعض الحروف والأسماء ومعانيها من مغنى اللبيب وأطال فى ذلك على نحو لاوجه لذكره ، بل قد يكرر الكلام عن ذات الحرف فى موضع آخر بعد كلامه السابق بقليل ككلامه عن معنى : اذا ، فى المسألة الأولى من كتاب الطهارة ثم أعاده فى المسألة السابعة من ذات الكتاب .

* ومنها كذلك تكرار الكلام عن الفساد والبطلان ومابينهما الا صفحة واحدة فقط ؟!

ومن محاولاته اطالة الهوامش كذلك تكراره لذكر المرجع الواحد فى أكثر من سبع مرات فى أسطر على نحو لامعنى له بقصد تكثير الهوامش وهو كثير فى الكتاب .

* اعتدى على حواشى كتاب "الاعتناء" ونقلها بمراجعها دون ذكر للكتاب المأخوذ عنه ، وأحيانا يأخذ بعض مراجعه ويترك البعض ، والعجيب أنه أحيانا يأخذ كلامه بالحرف ولاتعجبه مراجعه كأن يكون التعريف لغوى والمرجع شرعى فيثبت مرجعا لغويا ليس فيه مما نقله شيئا .

وقد يحذف بعض المراجع ويكون بعض النقل منها ، كما فى تعريف التيمم ، حيث استشهد ببيت شعر ليس فى المرجعين اللذين أخذهما عنه وانما هو فى المرجع الثالث الذى تركه .

بل اذا أخطأ صاحب "الاعتناء" أخطأ معه ، فحين قال صاحب الاعتناء فى تعريف التفليس : الافلاس مأخوذ من الفلوس التى هى أحسن أموال الناس!! نقلها عنه كما هى ، وقلت : لعله خطأ مطبعى فى مغنى المحتاج ، فاذا هو فيه : الفلوس التى هى أخس أموال الناس . ولكنهما عدلا ذلك لظنهم أن الفلوس المراد بها المعنى المتعارف عليه الآن . والعجيب أن محقق الكتاب لما رأى صاحب الاعتناء لم يذكر مرجعا لغويا ذكر مرجعين لغويين (الصحاح ولسان العرب) ولكن ليس فيهما ماقاله ، فهل كان لايملك مقدرة الأخذ منها أم ماذا؟

وكل التعريفات فى اللغة والشرع لعناوين الكتب فى الكتاب والتى استمر فيها ـ دون غيرها ـ الى قبيل آخر الكتاب كلها مأخوذة ـ الا قليلا ـ من كتاب الاعتناء بمراجعه ، وذكر مرة ستة مراجع ـ على غير عادته ـ فتتبعت "الاعتناء" فاذا هو قد بحث المسألة ، واذا حققنا أخذ مراجعه دون أن يشير ، بل لم يذكر "الاعتناء" معها ، ومنها كتاب : الايضاح ولم أره ورد فى الكتاب فى غير هذا الموضع!!

* ولايسمح المقام بتتبع هفوات المحقق ، ولكن أورد ـ كمثال ـ بعض ـ وليس كل ـ تحريفاته وتدخلاته فى النص وبعض أوهامه فى التوثيق فى كتاب الرهن فقط ، ومن ذلك :

قال فى المسألة الأولى : "وحصل فيه القبض فمضى زمان ينافى فيه القبض" .



والصحيح : "بمضي زمان يتأتى فيه القبض" .

وقال كذلك : "نص الشافعى هاهنا انه معتبر وقال فى الهبة اذا وهب منه وعنده فى يده" .

والصحيح : "نص الشافعى هاهنا أنه غير معتبر وقال فى الهبة اذا وهب منه وديعة فى يده" .

وذكر من مراجعه فى هذه المسألة الأم ، ٢٨٤/٣ ، وهو غير صحيح .

كما نقل عن الشرح أكثر من صفحة كاملة فى الطرق فى المسألة والمصنف قد أوجزها ، وكان يكفيه بيان أصح الطرق ويكفى .

وكذلك فى المسألة الثانية فيه سقط كثير ، وفى الهامش نقل نص المهذب فى نصف صفحة ، ثم نقل كلام فتح العزيز فى صفحة كاملة تدخل فيه بقوله : وهو ـ ويريد به أحد الطرق ـ الذى ذكره الشيخ الجرجانى هنا.ا.هـ

وماقاله غير صحيح لأمرين :

(١) أن المؤلف حكى الخلاف فى أحدهما دون الآخر .

(٢) أن ماأثبته فى النص (لم ينفسخ الرهن) وهو غير صحيح فالصحيح ـ كما فى النسخ الأخرى ـ (انفسخ الرهن) فهو مقتضى كلام المصنف عند ذكره للفرق فى المسألة لو فقهه المحقق .

والهامشان اللذان بعدهما هو بعض مافى الهامش السابق وتكرار للمرجع نفسه .

وفى المسألة الثالثة رأى فى آخر المسألة تعبيرا للمصنف لم يرق له فغيره ، يقول المصنف : "وهذه المسألة من الشواذ لأنه مامن رهن يجب عند المحل بيع غيره معه غيرها" . فكتبها : "وهذه من النوادر لأنه مامن رهن يجب عند المحل يبلغ غيره معه غيرها" .

أما فى توثيقها فذكر فى صفحة كاملة مستثنيات القاعدة وذكر بعدها سبعة مراجع ـ على خلاف العادة ـ وهنا ملاحظات :

(١) انه كان الأجدر به أن يذكر من المستثنيات مالم يذكره المصنف لاجميعها فانه تكرار وتطويل .
(٢) أن كل ماذكره هو بالنص من "الاعتناء" .
(٣) وهو أهمها - أن كل هذه المراجع ليست له وانما هى مراجع الاعتناء كررها محقق الاعتناء فجمعها المحقق هنا ولم يزد عليها ولامرجع واحد ، وهنا ذكر معها الاعتناء كأحد المراجع .
(٤) القاعدة الثانية فى المسألة لما لم يذكرها صاحب "الاعتناء" لم يوثقها المحقق هنا مطلقا ، مع أنها مذكورة فى نفس الصفحات . مع أن القاعدة الثانية لها مستثنيات أخرى لم يذكرها المصنف ، كما أن هذه المراجع ليست للقاعدة بل لبعض فروعها المستثناه .

* فى المسألة الرابعة كتب "درك المبيع" ، "ادراك المبيع" وفى مراجع المسألة : المرجعان اللذان ذكرهما هما فى الاعتناء ، لكنه أخطأ فى صفحة الأشباه والنظائر للسيوطى . وهو فى "الاعتناء" ، على أن الكلام الذى ذكره فى الهامش هو مأخوذ من الاعتناء وليس فى المرجعين اللذين ذكرهما محقق الاعتناء شىء من ذلك ومع ذلك ذكر المرجعين وأخذ النص من الاعتناء؟!

* وفى المسألة السادسة وثق رهن العبد المرتد وترك رهن العبد المريض لأنه لم يجده فى ذلك الكتاب الذى كان يوثق منه كتاب الرهن ، ولو رجع لروضة الطالبين لوجد الكلام فيها منسوبا الى الجرجانى .

* وفى المسألة السابعة تدخل فى النص بما لايعرف وحرفه على نحو لايصح ولم يرده المصنف :

قال المصنف : "لأن فاسد الرهن كصحيحه فى كونه أمانة" فجاء المحقق فتدخل وعدلها مايظن صحته فقال : "لأن فاسد الرهن ناقض لصحيحه"؟؟ فهو لم يتصور أن الفاسد كالصحيح ، ولو كان عنده معرفة لعلم أن القاعدة : كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده ومالا فلا .

وكان حقه أن يترك مالايعرف الى مايعرف ، كما كان واجبا أن يشير الى أى تعديل يحدثه فى النص وهو عدل ولم يشر الى ذلك .



ثم ان توثيقه للمسألة غير صحيح فالموضع الذى أشار اليه هو رهن الدين ، ومسألة الكتاب رهن عين بدين .

* وفى المسألة الثامنة لجهله لمبادىء النسخ كتب القولين وعليها علامة شطب وحذف الوجهين دون أن يشير ولو تمعن النص لأثبت الوجهين لأنه قال بعد ذلك ولم يصح على الوجه الآخر .

وفى هذه المسألة نقل عن الوجيز وأشار الى فتح العزيز مع انه ليس توثيقا . والهامش الذى بعده الكلام فيه يخص مسألة غير مسألة الكتاب .

وهناك ملاحظات وتحريفات كثيرة جدا فى بقية مسائل كتاب الرهن لايتسع المقام لذكر المزيد وأختم بذكر نموذج تدخل فيه فى النص مرتين فى المسألة السابعة عشر من هذا الكتاب :

يقول المصنف : "اذا قد [بتشديد الدال] رجلا ملفوفا فى كساء ثم اختلفا : الجانى وولى المجنى عليه فى حياته حال القد"بتشديد الدال كذلك .

فجاء المحقق فتدخل فى النص ٣ مرات فى احداها أشار ونصه هو : "اذا قدم رجلا ملفوفا فى كساء ثم اختلف الجانى وولى الدم فى حياته حال [القبض]" فجعل على هذه الكلمة الأخيرة رقما قال تحته : ثبت فى الأصل [القد]؟!

فهل بعد هذا العبث بكتب السلف من عبث ولانقول الا حسبنا الله ونعم الوكيل .



منهجى فى البحث والتحقيق

سلكت فى تحقيق الكتاب وتوثيق أحكامه الخطوات التالية :

أولا : فى النسخ والمقابلة .

(١) قمت بنسخ الكتاب من النسخ الثلاث المخطوطة متبعا فى ذلك طريقة النص المختار ، وهو المنهج الصحيح عند المحققين عند عدم وجود نسخة المؤلف ، ولايخفى صعوبة الاختيار للنص على هذا المنهج .

(٢) حاولت اثبات النص كما أراده المصنف ولاأتدخل بالتعديل مادام له وجه يستقيم معه النص ، وماتدخلت فيه للتصحيح - لضرورة ذلك - جعلته بين قوسين معكوفين لتمييزه .

(٣) نسخت الكتاب على القواعد الاملائية المعروفة فى هذا العصر وان خالف المخطوط دون الاشارة الى ذلك ، كما أغفلت ذكر الفروق فى ألقاب الدعاء ، وأكملت نقص النقط دون الاشارة الى ذلك ، وذلك عند عدم اللبس ، وأما عند اللبس واختلاف المعنى من حال الى حال بتغير النقط فانى أشير الى ذلك فى الهامش .

(٤) قابلت بين النسخ وأثبت الفروق بينها فى الهامش ، فاذا كان الاختلاف فى كلمة جعلت بعدها مباشرة رقما وذكرت تحته فى الهامش ماورد فى النسخة أو النسختين التى خالفت ماأثبته فى صلب الكتاب أو أشير الى سقوطها ان كانت ساقطة ، أما لو كان الاختلاف فى أكثر من كلمة فانى أفتح قوسا برقم على أول الجملة التى فيها اختلاف ثم أغلق القوس بنفس الرقم عند نهاية الجملة التى ورد فيها الاختلاف ، وأورد فى الهامش النص المخالف فى النسخة أو النسختين المخالفة . أو أشير الى سقوطه ان كان ساقطا منها .

واذا ورد لفظ أو جملة انفردت بها نسخة ولاوجه لدخولها فى النص فانى أضع رقما عقب آخر كلمة وردت بعدها تلك الزيادة ، وأشير فى الهامش الى تلك الزيادة بقولى مثلا : ك ، بعدها : وهى غير صحيحة

مثلا ، فهـذا اشارة الى أن هذا النص مما انفردت به نسخـة : ك ، ولم أثبته فى صلب الكتاب لأنه لاوجه لدخوله فيه .

(٥) اذا ورد تصحيـح فى الهـامـش أو اضافة نص فيه فى أحد النسـخ فـانى أورده دون الاشارة الى ذلك .

(٦) أشرت الى نهاية كل لوح فى كل نسخة من النسخ بوضع رمز النسخة ورقم اللوح المنتهى بين قوسين معكوفين بعد آخر كلمـة من اللوح ، هكذا [ط/١١] .

(٧) رقمت مسائل كل كتاب على حده ليسهل الرجوع اليها وجعلت الرقم بين قـوسين معكـوفين [ ] ، وفى ختـام كـل كتاب أذكـر مجمـوع عدد مسـائله كما ورد فى أحد نسـخ الكتاب وماحصل مـن خطـأ فى عددها عدلته ، كما سقط من بعـض الأبواب فـأضفته كـل ذلـك بين أقـواس معكوفة .

ثانيا : منهجى فى التوثيق .

(١) التـوثيق الموضوعى : حيـث أوثق الأحكام الواردة فى الكتـاب بعـزو المسـائل الفقهيـة الى مصـادرها التى تعـرضت للحكـم ، وغلبـت اثراء الكتـاب بالمراجع المتقـدمة والمعتمـدة وغيرهـا مــن مصنفـات المذهـب الشـافعى ، وقـد تركـت ـ خشيـة الاطـالة ـ اثقـال هـوامش الكتـاب بنصـوص تلـك الكتب ، اذ أن ذلـك منهـج غير صحيـح يجعـل العمل شرحـا لاتحقيقا وتكبيرا لحجـم الكتـاب يصعـب معـه اخراج الكتـاب ، والمقصـود من التحقيق اخراج الكتـاب المحقق لاوضـع شـرح عليه ، وذكـر مراجع للمسألة هو أنفـع لمن أراد الاستزادة وخلـوصا من حشر النصوص المنقولة عن مراجع أخرى ماكان يغني عن ذلك الاشارة الى مواضع بحثها .

(٢) بينـت فى الهـامش القول المعتمـد فى المذهب عند وجود الخلاف سـواء تطـرق المصنـف للخلاف أو قطـع بالحكم ، فأورد الأقـوال أو الأوجه



التى أغفلها المصنف وبيان المعتمد منها ، ويعلم الله كم أخذ منى توثيق الأحكام وبيان المعتمد منها من جهد مضن وشاق ، وهو الجهد الأكبر فى اخراج هذه الرسالة ، حيث كانت مسائل المصنف منتقاة ، وكثير منها من عويص المسائل فهى معاياة ، وقد أعيانى توثيقها ، فلقد كنت أمكث الأيام فلاأجد المسألة فى مظانها ، ولاأجد من تطرق لها الا بعد جهد شاق لايعلمه الا الله .

(٣) اعتمدت فى الترجيح قول الرافعى والنووى فان اختلفا فقول النووى فهما عمدة الترجيح عند الشافعية(١)، فاذا رجحت قولا أو وجها أو فصلت فى المسألة فهو عنهما ولاأشير الى ذلك وانما أعقب بالمراجع بعد الترجيح ، وان كان الترجيح لغيرهما سميته .

(٤) اذا رجح المصنف قولا أو وجها أو قطع بحكم ووافقه عليه الشيخان أو من نص عليها منهما فانى أكتفى بالاشارة الى المراجع وهذا فى الغالب .

(٥) وثقت ماأورده من أقوال العلماء بالرجوع الى ماوجد من كتبهم ، فان لم أجد أشرت الى من وافق الجرجانى فى النقل لبيان صحة النسبة اليه .

(٦) أشرت الى من أخذ المسألة أو الحكم عن الجرجانى فى هامش المسألة .

(٧) أشرت عند عرض المراجع فى التوثيق فى الهامش الى الكتاب المطبوع بذكر اسم الكتاب ولقب المؤلف ـ عند الاشتباه ـ ثم أذكر رقم الجزء وبعده خط مائل ثم رقم الصفحة .

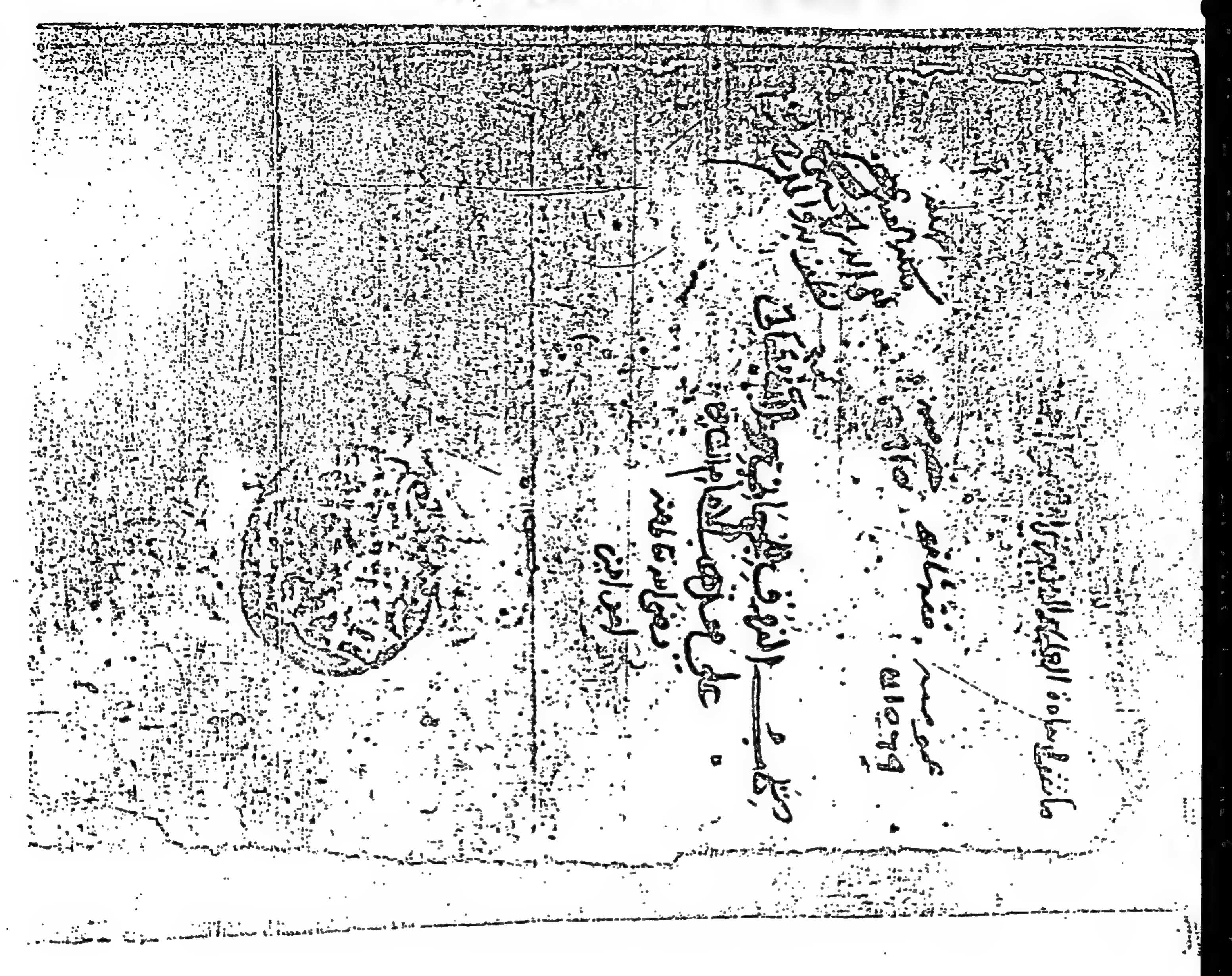
أما عند الرجوع فى التوثيق الى كتاب مخطوط فانى أعقب بعده بالحرف : ل وبعده رقم اللوحة ، وان كان المخطوط أجزاء متعددة ، أكتب قبل رقم اللوح رقم الجزء على النحو التالى : ج وفوقها رقم الجزء .

---

(١) انظر : تحفة المحتاج ، ٣٩/١ ؛ الفوائد المدنية ، للكردى ، ١٧ ؛ ترشيح المستفيدين ، للسقاف ، ٥ .

(٨) رتبت الكتب فى الهامش حسب الأقدم وفاة وهذا فى الغالب .
(٩) وضحت المراد من كلام المصنف عند الحاجة الى ذلك .
(١٠) مانقلته من كتاب مطبوع أو مخطوط ان كان بالنص وضعته بين أقواس على أول الكلام وآخره ثم أذكر المرجع بعده مباشرة ، وان كان بتصرف قلت : انظر ، ثم ذكرت المرجع أو المراجع .
(١١) ذكرت فى أول كل كتاب تعريفه فى اللغة والشرع بمراجعهما .
(١٢) عرفت المصطلحات الفقهية والأصولية الواردة فى الكتاب .
(١٣) بينت معانى الكلمات اللغوية الغريبة فى الكتاب .
(١٤) ذكرت أرقام الآيات القرآنية وسورها .
(١٥) عزوت الأحاديث والآثار الى مصادرها مع بيان درجتها عند أئمة التخريج .
(١٦) ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم فى الكتاب عند أول ذكر لهم فى الكتاب .
(١٧) وضعت فهارس عامة فى آخر الكتاب وهى :

* فهرس الآيات القرآنية .
* فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
* فهرس الأعلام المترجم لهم فى الكتاب .
* فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والكلمات الغريبة الواردة فى الكتاب .
* فهرس المراجع .
* فهرس الفروق الفقهية .
* فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
* فهرس عام للموضوعات .



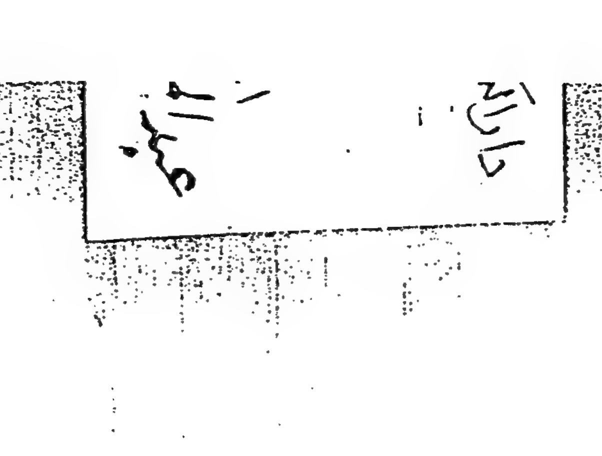
صورة لوحة العنوان لنسخة دار الكتب المصرية (ك)

صورة لأول المخطوط فى نسخة دار الكتب المصرية (ك)

صورة آخر لوحة فى نسخة دار الكتب المصرية (ك)

لوحة العنوان لنسخة مكتبة طلعت (ط)

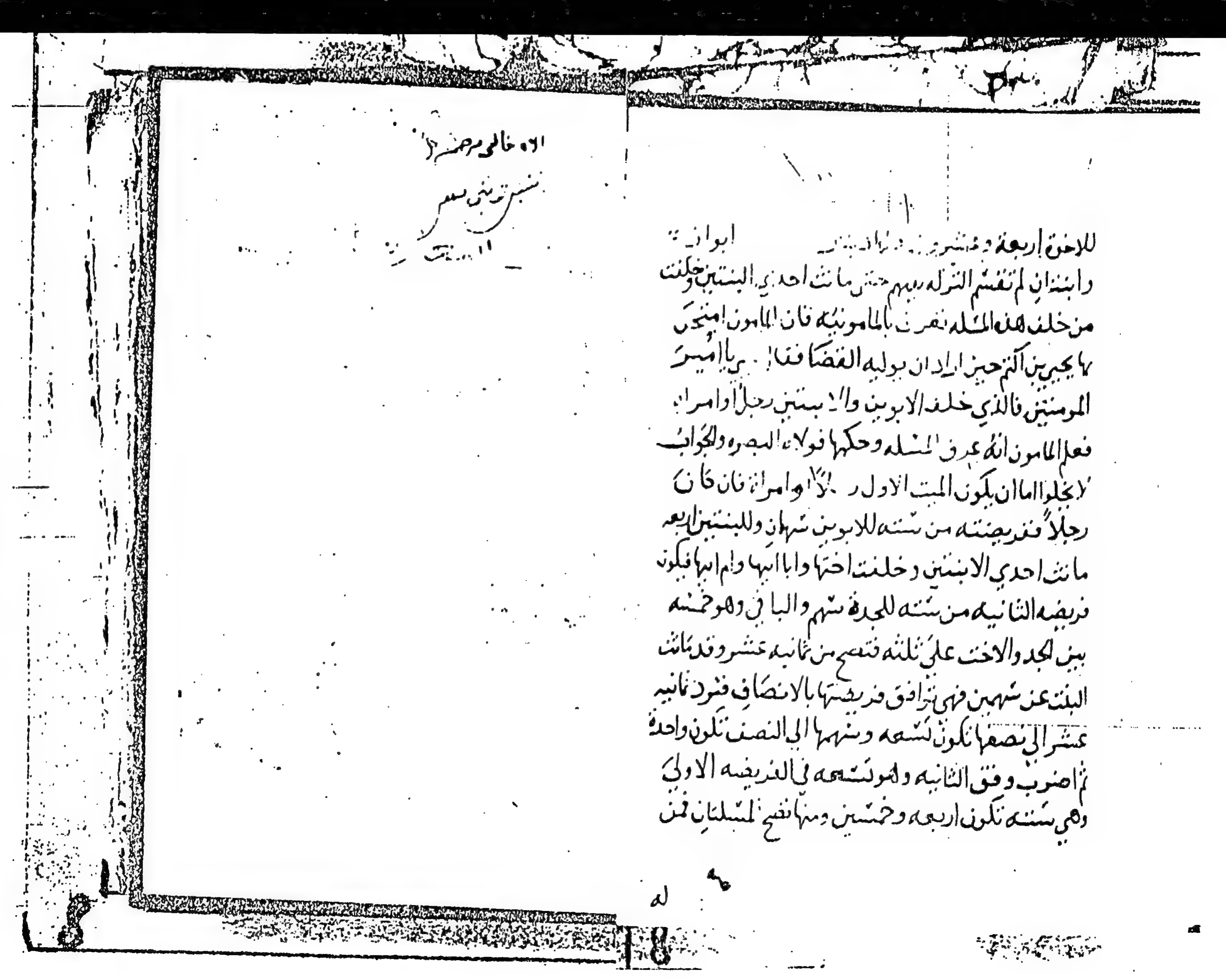
صورة لأول المخطوط فى نسخة مكتبة طلعت (ط)



صورة لآخر لوحة فى نسخة مكتبة طلعت (ط)

صورة للوحة العنوان لنسخة الخزانة العامة فى الرباط (ر)

صورة لأول المخطوط فى نسخة الخزانة العامة فى الرباط (ر)



للاخو اربعة وعشرين ...
وابنتان لم تقسم التركه بينهم حتى ماتت احدى البنتين وخلفت
من خلف هذه المسئله تعرف بالمامونيه فان المامون امتحن
بها يحيى بن اكثم حين اراد ان يوليه القضا فقال ... يا امير
المومنين فالذي خلف الابوين والابنتين رجلا او امراه
فعلم المامون انه عرف المسئله وحكمها فولاه البصره والجواب
لا يخلو اما ان يكون الميت الاول رجلا او امراه فان كان
رجلا ففريضته من سته للابوين سهمان وللبنتين اربعه
ماتت احدى الابنتين وخلفت اختها واباها وام ابيها فيكون
فريضه الثانيه من سته للجده سهم والباقي وهو خمسه
بين الجد والاخت على ثلثه فتصح من ثمانيه عشر وقد كانت
البنت عن سهمين فهي توافق فريضتها بالانصاف فترد ثمانيه
عشر الى نصفها تكون تسعه وسهمها الى النصف تكون واحدا
ثم اضرب وفق الثانيه وهو تسعه في الفريضه الاولى
وهي سته تكون اربعه وخمسين ومنها تصح المسئلتان فمن

صورة لآخر لوحة من نسخة الخزانة العامة فى الرباط (ر)



النص المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلواته وسلامه على نبيه محمد وآله أجمعين .

هذه مسائل[(١)] تصلح للالقاء عند المعاياة والامتحان[(٢)]، خرجتها على ترتيب أبواب الفقه لتعم[(٣)] الفائدة بمكانها ، وسهلتها[(٤)] على من يريد المحاضرة[(٥)] بها[(٦)]، واستعنت بحول الله تعالى وقوته ، وماتوفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

---

(١) ر : المسائل . ط : مقدمه .
(٢) ساقطة من : ك .
(٣) ك : لتعلم .
(٤) ك : سلتها .
(٥) ك : المحاضر .
(٦) ساقطة من : ك .



كتاب الطهارة(١)

[١] مسألة

(٢اذا قطع النية فى أثناء طهارته لم يبطل مافعله منهـا ، ويستأنف النية للباق(٣).

---

(١) الطهـارة فى اللغة : من الطهـر وهو النقاء من الدنس والنجـس ، والتطهر : التنزه والكف عن الاثم ، والنزاهة عن الأقذار .
انظـر : المصبـاح المنير ، ٣٧٩/٢ ؛ الـدر النقـى فى شرح ألفـاظ الخرقى ، ٢٧/١ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ١٠٣/٣ ، (طهر) .
وهـى فى اصطلاح الفقهـاء : "رفـع حدث أو ازالـة نجس أو مـافى معنـاهما وعلى صورتهما" ، المجموع ، ٧٩/١ . وانظـر فى التعريف الاصطلاحى كـذلك : فتح الـوهاب مع حاشية الجمل عليه ، ٢٧/١-٢٨ ؛ أسنى المطـالب شرح روض الطالب ٤/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٦٢/١-٦٣ ؛ مغنى المحتاج ، ١٦/١-١٧ .

(٢) فى نسخة ك ، تقديم وتأخير ، حيث قدم الكلام على قطع النية فى الصلاة ونصها هو : "اذا قطع النية فى أثنـاء الصلاة بطلت صلاته ، واذا قطـع النيـة فى أثنـاء الصلاة لم يبطل مافعله منها وتستأنف النية للباق" ا.هـ
وفى نسخـة ط هنـاك بياض بمقـدار نصف سطرين ، ومابقــى هـو على هيئة عجزى بيتين حذف صدراهما ومابقى هو :
.... "بطل مافعله واستأنف
.... فى أشيابها بطلت صلاته" ا.هـ
والـذى يظهر أن الناسخ ـ لهذه الورقة التى أتم بها سقــط أول المخطوط ، والتى يختلـف الخط بها عن سائر المخطـوط ـ قد اعتمد على نسخـة بها خرم أو بياض فى هذا الموضع .
وقـوله : "بطل" صحتها : "يبطل" تسبقها لم لعلها سقطت مـع ماقبلها فيما يظن أنه خرم فى النسخة المنسوخ عنها .
وقوله : "أشيابها" تحريف ، وصحتها : "أثنائها" .

(٣) انظر : الأم ، للشافعى ، ١٠٠/١ ؛ التحرير ، للمؤلف ، ل : ٨ ؛ حليـة العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ، للشاشى ، ١٣٤/١ ؛ المجموع ، ٣٣٧/١،٢٨٥/٢ ؛ روضة الطـالبين ، ٥٠/١ ، وهمـا للنـووى ؛ الأشبـاه والنظـائر ، للسيــوطى ، ٣٨ ، =



واذا قطع نية الصلاة فى أثنائها بطلت[١]صلاته٢.

والفرق بينهما : أن ٢تفريق النية٢على أبعاض الطهارة يجوز[٣]، فلم تبطل بنية الخروج منها[٤]، كالزكاة ، والحج[٥][٦]، وفى الصلاة بخلافه[٧]

= وقالوا لايبطل فى أصح الوجهين ، عدا الجرجانى والفورانى ، قال النووى : "لو نوى قطع الطهارة فى أثنائها فوجهان مشهوران ... أصحهما لايبطل مامضى وبه قطع الفورانى والجرجانى" . المجموع ، ٣٣٧/١٠ .

(١) لانقطاع النية المستصحبة ، كما يبطل الايمان بطريان ضد من أضداده . قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ، ١٨٢/١ .
وانظر : الأقسام والخصال ، لأحمد بن عمر الخفاف ، ل:١١ ؛ التنبيه ، ٣٦ ؛ المهذب ، ٧٧/١-٧٩ ، وهما للشيرازى ؛ الوجيز ، للغزالى ، ٤٠/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٢١٣/١ ؛ المجموع ، ٣٣٧/١،٣/٢٨٢-٢٨٥ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٤/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٣٨ ؛ نهاية المحتاج ، للرملى ، ١٤٧/١ .

(٢) ك : التفريق للنية .

(٣) على الأصح ، والخلاف فى مطلق التفريق على الصحيح . وقيل : فيمن نوى رفع الحدث عن كل عضو ونفى غيره دون من اقتصر عليه .
انظر : الوسيط ، ٣٦٥/١ ؛ الوجير ، ١٢/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٣٥/١ ؛ المجموع ، ٣٢٩/١ ؛ الروضة ، ٥٠/١ ؛ منهاج الطالبين ، للنووى مع شرحه تحفة المحتاج ، ٢٠٠/١-٢٠١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٢٧ ؛ حاشية البجيرمى على الخطيب ، ١٢٥/١ .

(٤) ساقطة من : ر .

(٥) ر : وكالحج .

(٦) قالوا فى تفريق النية فى الحج : الأولى أن ينوى عند الطواف والسعى والوقوف وهو الأكمل ولو نوى فى أول حجه ولم ينو عند الطواف مثلا قالوا : يصح طوافه على الأصح ؛ لأن نية الحج تشمله . انظر : قواعد الأحكام ، ١٨٢/١ ؛ روضة الطالبين ، ٨٣/٣ ؛ متن الايضاح فى المناسك ، للنووى ، ٧٦ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٢٧ . وقالوا فى نية القطع للحج : انه لايبطلها بلاخلاف . انظر : المهذب ، ١٨٨/١ ؛ المجموع ، ٣٣٧/١ ، ٢٨٤/٣ ؛الروضة ، ٢٢٥/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٢٢٧/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٣٧/١ .

(٧) أى لايصح تفريق النية على أبعاضها . وانظر : المجموع ، ٣٢٩/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص٢٧ ؛ نهاية المحتاج ، ١٥١/١ . =



فبطلت بنية الخروج ، ولايلزم على معنى الأصـل(١)الصوم ؛ فانه لا(٢)يبطل بنية الخروج منه(٢)على(٣)أصح الوجهين(٤).

= وقـد جعل العز بن عبد السلام لتفـريق النية على الطاعة ضـابطا ، فقال : "تفريق النيـة على الطـاعة يختلف باختلاف الطـاعات ، والطاعات أقسـام : أحدهـا : طاعة متحـدة ، وهى التى يفسد أولهـا بفساد آخرها كالصلاة والصيـام ، فلايجوز تفريق النيـة على أبعاضها ... القسم الثـانى : طاعة متعددة ، كـالزكاة والصـدقات وقراءة القـرآن ، فهـذا يجوز أنيفرد أبعـاضه بالنيـة وأن يجمعه فى نيـة واحدة ... القسـم الثـالث : مـااختلف فى اتحاده كـالوضوء والغسل ، فمن رآهمـا متحـدين منع من تفريق النية على أجزائهما ، ومن رآهما متعددين جوز تفريق النية على أبعاضهما" ، قواعد الأحكام ، ١٨٦/١-١٨٧ .

(١) ك : أصل .

(٢) ساقطة من : ك .

(٣) ك : فى .

(٤) انظر : الأقسام والخصال ، ل : ١٨ ؛ المهذب ، ١٨٨/١ ؛ قواعد الأحكام ، ١٨٢/١ ؛ المجمـوع ، ٢٨٥/٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٥/١ ؛ الأشباه والنظـائر ، للسبكى ، ٢٢٧/٢ ؛ الأشبـاه والنظـائر ، للسيـوطى ، ص٣٨ ؛ نهـاية المحتـاج ، ٤٣٧/١ . وقد وضع الزركشى لقطع النية لما وجبت فيه ضابطا فقـال : "الضابط أن ماوجب فيـه النية ودوامها حكما اذا قطعهـا ، له أحوال : أحدهـا : مـايطلب لذاته دوامه مدة العمر ، كالايمان والعقـائد فيقطعـه الـدافع فى الحال قطعـا ، ومثلـه الصلاة . الثـانى : ماهو شديد اللزوم ، فلايؤثر قطعـا كالحج ، وأمـا الصوم فهو فرع تردد بين أصلين الصلاة والحج ، قـال الـرافعى : وألحقه الجمهـور بالحج ، وهـو منازع فيه.
الثـالث : مايراد لغيره كالوضـوء والغسل والتيمم فلايؤثر فى الأصـح ، فان أراد اتمامـه جدد النيـة وبنى . وكذا سـائر الصور السابقة مما لايؤثر فيـه نيـة القطع" ، المنثور فى القواعد ، ٣٠٠/٣-٣٠١ .

[٢] مسألة(١)

لاتبطل الصلاة بعد الفراغ منها بنية الابطال(٢)، واذا وجد مثله فى الطهارة بطلت على أحد الوجهين(٣).

والفرق بينهما : أن الطهارة باقية مستدامة معرضة للبطلان بالحدث وكذلك بالردة فى أحد الوجهين(٤)فجاز أن تبطل بنية الابطال ، بخلاف(٥) الصلاة فانها غير مستدامة بعد الفراغ منها وغير معرضة للبطلان بحال .

---

(١) هذه المسألة نقلها الزركشى عن الجرجانى فى المعاياة ، ثم قال : "ومراده ببطلان الطهارة أنه يستأنف النية لاأنه يبطل مافعله" . وذكر كذلك انه : "لو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه لم يبطل على الصحيح ، وكذلك الصوم والصلاة والاعتكاف والحج قاله الدارمى ، وكذلك الزكاة لو نوى ابطالها بعد اخراجها لم يضره" ، المنثور فى القواعد ، ٣٠١/١ .

(٢) انظر : المرجع السابق ؛ المجموع ، ٣٣٦/١ ، ٢٨٥/٣ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٣٨ . وقالوا : لاتبطل بالاجماع .

(٣) والمذهب الصحيح المشهور انها لاتبطل .
انظر : حلية الفقهاء ، ١٣٤/١ ؛ المجموع ، ٣٣٦/١ ، ٢٨٥/٣ ؛ روضة الطالبين ، ٥٠/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٣٨ .

(٤) قال القاضى حسين : "اذا تيمم ثم ارتد والعياذ بالله بطل تيممه ولو توضأ ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهل يبطل وضوءه أم لا؟ فيه وجهان ، أحدهما : يبطل ذلك كالتيمم ، والثانى : لا ، والفرق : أن التيمم ضعيف فانه يبطل بوجود مايمنعه من استباحة الصلاة بدون الحدث من رؤية السراب والركب ووقوع الطير وغيره ..." . التعليقة للقاضى حسين ، ج١ ، ل : ٤٧ .
وقال النووى : "لو توضأ مسلم أو تيمم ثم ارتد ، فثلاثة أوجه : الصحيح يبطل تيممه دون الوضوء ، والثانى : يبطلان ، والثالث : لايبطلان ، ولايبطل الغسل بالردة . وقيل : هو كالوضوء ، وليس بشىء" . روضة الطالبين ، ٤٧/١ .
وانظر : الوسيط ، ٣٦١/١ ؛ الوجيز ، ١١/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٣٧

(٥) ك : وتخالف .



[٣] مسألة

الماء القليل اذا تغير بالنجاسة وأضيف اليه من الماء مازال(١تغيره به١) ينظر(٢): فان كان قد بلغ به(٣)قلتين(٤)فهو طاهر مطهر(٥)، وان لم يبلغ به قلتين نظر : فان كان الوارد أقل من المورود عليه فهو نجس ؛ لعدم المكاثرة ، وان كان أكثر من المورود عليه (٦فهو طاهر٦)(٧)، لوجود المكاثرة ،

---

(١) ر : به تغير .
(٢) ك : نظر .
(٣) ساقطة من : ك .
(٤) القلة فى اللغة : الجرة العظيمة ، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه ، أى يرفعها . قال النووى : والقلتان بالأرطال خمسمائة رطل بغدادى تقريبا ، وقيل : تحديدا . ومساحتها : ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا . ا.هـ
وقدر الذراع والربع ـ على النحو المتقدم ـ بالآصاع : ٩٣,٧٥ من الصاع . وباللترات : ١٦٠,٥ من اللتر من الماء . كما ورد فى معجم لغة الفقهاء ، ٣٦٨ . وانظر : المغنى فى الانباء عن غريب المهذب والأسماء ، ١٦/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢ ؛ الدر النقى فى شرح ألفاظ الخرق ، ٤٨/١ .
(٥) انظر : الأم ، ٥/١ ؛ الودائع لمنصوص الشرائع، لابن سريج ، ٩٥/١ ؛ المهذب ، ١٤/١ ؛ المجموع ، ١٣٦/١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢/١ .
(٦) ط : طهر .
(٧) هذا فى الأصح عند الشيرازى وسائر العراقيين ، والأصح عند الخراسانيين هو أن الماء باق على نجاسته ، وهو مارجحه الرافعى والنووى . ومن قال : يعتبر الماء طاهرا فى هذه المسألة اشترط لذلك شروطا ذكر المصنف منها شرطين هما :
١ ـ أن يكون الماء الوارد أكثر من المورود عليه .
٢ ـ أن يورد الطاهر على النجس .
وزيد عليهما شرطان هما :
١ ـ أن يكون المكاثر به مطهرا .
٢ ـ أن لايكون فيه نجاسة جامدة .
من الشرح الكبير المسمى فتح العزيز شرح الوجيز ، لعبد الكريم بن محمد الرافعى ، ٢١٣/١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢/١ .
وانظر الحكم المتقدم فى : المهذب ، ١٤/١ ؛ حلية الفقهاء ، ٩٠/١ ، الشرح الكبير ٢١٢/١ ؛ المجموع ،١٣٦/١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢/١ .



كالأرض النجسة اذا كوثرت بالماء(١)، ولكنه غير مطهر(٢)؛ لأن الغلبة للماء الذى كوثر به ، (٣وهو مستعمل فى ازالة النجاسة٣)، فهو كما لو طرح ماء مستعمل على ماء مطلق أقل منه لم يكن مطهرا ، لأن الغلبة (٤ للماء المستعمل٤)(٥).

[٤] مسألة

من استنجى بنجس أعاد ، وينظر : فان كان قد(٦)استنجى بمائع أعاد بالماء(٦)؛ لأن النجاسة شاعت فى المحل ، وان كان قد استنجى بجامد فعلى وجهين :

أحدهما(٧): لايجزئه الا الماء ؛ لأن نجاسة(٨)الآلة(٩)طارئة على محل

---

(١) فانها تطهر به ، وهذا اذا كانت النجاسة بنحو بول قد جف ولارائحة ، وهى النجاسة الحكمية . أما لو كانت النجاسة عينية فلابد من محاولة ازالة ماوجد منها من طعم ولون وريح .
انظر : المهذب ، ١٤/١ ؛ الوجيز ، ٨/١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨/١-٢٩ .

(٢) انظر : المهذب ، ١٤/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢١٣/١ ؛ المجموع ، ١٣٦/١-١٣٩ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢/١ .

(٣) ساقطة من : ط ، ر .

(٤) ط ، ك : للمستعمل .

(٥) انظر : حلية الفقهاء ، ٧٦/١ ؛ المجموع ، ٩٩/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٢/١ .

(٦) ساقطة من : ك .

(٧) ك : أظهرهما .
وسيأتى تصحيح المصنف للوجه الآخر .

(٨) ر : النجاسة .

(٩) ر : الثانية .



النجو(١) فلم يجزىء فى الطارئة غير الماء .

والثانى : هو مخير بين الماء والجامد(٢) ـ وهو الأصح ـ ؛ لأن النجاسة الطارئة تابعة لاحكم لها(٣).

[٥] مسألة(٤)

لايعرف [ر/٢] ماء طاهر فى اناء نجس الا فى مسألتين :

أحدهما : جلد ميتة طرح فيه [ط/٢] ماء كثير ولم يتغير(٥).

والثانية(٦): اناء طاهر(٧) ولغ فيه كلب ثم طرح فيه ماء كثير ولم يكن متغيرا فالماء طاهر (٨والاناء نجس٨).

وقيل : هما طاهران كما لو كان فيه ماء كثير ثم ولغ فيه كلب(٩).

---

(١) النجو : مايخرج من البطن من ريح أو غائط ، ونجا الحدث : اذا خرج . واستنجى : غسل موضع النجو بالماء ، أو مسحه بحجر أو مدر . والأول مأخوذ من استنجيت الشجر : اذا قطعته من أصله ، لأن الغسل يزيل الأثر . والثانى من استنجيت النخلة : اذا التقطت رطبها ، لأن المسح لايقطع النجاسة .
انظر : المصباح المنير ، ٥٩٥/٢ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٣٣٧/٤ (نجا) .

(٢) ر : الحجر .

(٣) انظر : المهذب ، ٣٥/١ ؛ الوسيط ، ٣٩٩/١ ؛ حلية الفقهاء ، ٢١١/١ ؛ المجموع ، ١١٥/٢ ؛ الروضة ، ٦٨/١ . وقال ـ أى النووى ـ : يتعين الماء ـ على الصحيح ـ.

(٤) هذه المسألة مما أوردها السبكي وابن الملقن والسيوطى ونسبوها الى الجرجانى فى المعاياة والرويانى فى الفروق . الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٢٠١/١-٢٠٢ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ٢٠٦/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٢٣ .

(٥) انظر : الأقسام والخصال ، ل : ٦ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ١٢٠/١ ؛ تحفة المحتاج ، ١١٧/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٨٩/١ ؛ المراجع السابقة .

(٦) ط : والثانى .

(٧) ساقطة من : ط ، ك .

(٨) ك : والاناء لعله على نجاسة .

(٩) ر : الكلب .



ولايصح ؛ لأن الاناء اذا نجس أولا بالولوغ[(١)] ثم طرح فيه الماء ، فالماء طاهر ؛ لبلوغه[(٢)] حد الشرع من غير تغير ، والاناء على نجاسته ؛ لأنه لم ترد عليه الغسلات السبع التى جعلت فى الشرع مزيلة لها[(٣)]، بخلاف مالو ولغ والماء فيه ؛ لأن الولوغ لم يؤثر فيه فبقى الماء والاناء على حالهما[(٤)].

---

(١) ك : بولوغ .

(٢) ك : لبلوغ .

(٣) ساقطة من : ط ، ر .

(٤) ذكر السبكى هذه المسألة وقال : هى مسألة ابن الحداد ومع شهرتها فى كتب المذهب لاذكر لها فى الرافعى ولافى الروضة وفيها وجوه للأصحاب وقول ابن الحداد هو أصحها . ا.هـ ، وهو ماذكره المصنف هنا .
وأما السيوطى فقال : هى من مهمات المسائل ، ولم يتعرضا لها . ا.هـ
ولعل مراده فى الروضة، والا فقد ذكرها النووى فى المجموع ولكن لم يفصل القول فيها ، وذكر الأذرعى فى حاشيته على المجموع الخلاف فيها فقال : "فى طهارة الاناء ببلوغ الماء قلتين ، فى هذه المسألة أربعة أوجه ـ حكاها الشيخ أبو على السنجى والقاضى أبو الطيب فى شرح الفروع ـ أصحها : لايطهر ، وعلى هذا فهل يقطع بطهارة الماء ، أم يخرج على قولى التباعد؟ فيه طريقان : أصحهما الثانى كما لو كان الاناء نجس العين" .
هامش الأذرعى على المجموع ، ١/١٣٧ . وانظر : المراجع السابقة فى أول المسألة المجموع ، ١/١٣٧ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ١/١٢١ .
وزاد السبكى مسألة ثالثة مستثناه وهى : "مسألة البئر يتمعط فيه شعر فأرة اذا ماس الشعر جوانب البئر وكان الماء كثيرا بينه وبين الشعر أكثر من قلتين وليس بين الشعر وجوانب البئر الا دون قلتين فالكثير الذى وسط البئر طاهر ، والبئر نجس لتنجسه بنجاسة الماء القليل الملاق له" ، الأشباه والنظائر ، ١/٢٠٢
لكن السؤال هنا : هل يقال للبئر اناء؟



[٦] مسألة

لايسقط الترتيب فى الوضوء الا فى مسألتين :

احداهما(١): محدث غاص فى الماء غوصة(٢)ناويا به رفع(٣) الحدث فانه يجزئه فى أصح الوجهين(٤).

والثانية(٥): جنب غسل جميع بدنه الا رجليه ثم أحدث ، فانه اذا بدأ بغسل الرجلين ثم غسل باقى (٦أعضاءطهارته٦)أجزأه،قاله ابن القاص(٧)

---

(١) ك : أحدهما .

(٢) ساقطة من : ط .

(٣) ر : رف .

(٤) انظر : الوسيط ، ٣٧٥/١ ؛ الروضة ، ٥٥/١ ؛ مطالع الدقائق فى تحرير الجوامع والفوارق للأسنوى ، ٢٧ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ١٣٨/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٢٠٤/١-٢٠٥ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٢٨ . وزاد السبكى مسألة ثالثة مستثناه هى : لو غسل أربعة أنفس أعضاءه دفعة باذنه صح على أحد الوجهين ، والأصح : لايحصل له الا الوجه . ا.هـ . وقد ذكر السبكى هذه القاعدة ونسبها الى الجرجانى فى المعاياة .

(٥) ط : والثانى .

(٦) ك : أعضاءه .

(٧) فى كتابه "التلخيص" مخطوط ، ل : ٤ . قال : "ولايجوز تنكيس الوضوء عمدا الا فى مسألة واحدة وهى : جنب غسل بدنه الا رجليه ثم أحدث فلو بدأ برجليه فغسلهما ثم غسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه أجزأ قلته تخريجا" . ا.هـ
والمسألة كما قال الجرجانى والسبكى والسيوطى الموجود فيها : وضوء خال عن غسل الرجلين لاوضوء منكس ؛ لأن الرجلين تغسلان عن الجنابة خاصة . انظر : الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٢٠٢/١-٢٠٤ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٢٨ .
وابن القاص هو : الامام الفقيه شيخ الشافعية أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى ، بن القاص . امام عصره وصاحب التصانيف المشهورة : التلخيص ، وأدب القضاء ، والمفتاح ، وغيرها. أخذ الفقه عن ابن سريج ، وكانت وفاته رحمه الله سنة ٣٣٥هـ . =



تخريجا(١).

وانما كان كذلك لأن الحدث لما طرأ لم يؤثر فى الرجلين ؛ لبقاء الجنابة فيهما ، فاذا غسلهما (٢تم غسله٢)من(٣)الجنابة وكان(٤)الحدث قائما فى باقى أعضائه فاذا غسلها(٥)صار متوضئا .

(٦وان شئت قلت : هذا وضوء لايجب فيه غسل الرجلين ٦)(٧).

= انظر : طبقات الفقهاء ، ١١١ ؛ وفيات الأعيان ، ٦٨/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٧١/١٥ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكى ، ١٠٣/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٣٣٩/٢ .

(١) التخريج : أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين فى صورتين متشابهتين ولم يظهر مايصلح للفرق بينهما ، فينقل أصحابه جوابه فى كل صورة الى الأخرى ، فيحصل فى كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرج ، المنصوص فى هذه هو المخرج فى تلك ، والمنصوص فى تلك هو المخرج فى هذه . فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج . والغالب فى مثل ذلك عدم اطباق الأصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون الى فريقين : منهم من يقول به ومنهم من يأبى ويستخرج فرقا بين الصورتين . قال النووى : والأصح أنه لاينسب الى الشافعى لأنه ربما لو روجع فيه لذكر فرقا .

انظر : الشرح الكبير ، ٢٠٦/٢-٢٠٧ ؛ المجموع ، ٤٣/١-٤٤،٦٦ ؛ مغنى المحتاج ، ١٢/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٣/١ .

(٢) ساقطة من : ر .

(٣) ك ، ر : عن .

(٤) ط : وان كان .

(٥) ط ، ك : غسلهما .

(٦) ساقطة من : ط ، ك .

(٧) انظر : السلسلة فى معرفة القولين والوجهين ، ل : ٦ ؛ الفروق ، وكلاهما للجوينى ، ١٠٣/١ ؛ روضة الطالبين ، ٥٤/١-٥٥ ؛ المجموع ، ٤٥٠/١ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ١٣٨/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٢٠٣/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٢٨ .



[٧] مسألة

اذا تحرى بين انائين وتوضأ(١) بأحدهما ثم تغير اجتهاده فى صلاة أخرى نظر : فان علم نجاسة(٢) الأول وطهارة الثانى بيقين توضأ بالثانى ، وغسل ثوبه وبدنه من الأول(٣)، وأعاد الصلاة(٤). وان علم ذلك (٥عن اجتهاد٥) تيمم(٦). ثم ينظر : فان كان قد بقى(٧) من الأول بقية أعاد(٨) الصلاة التى أداها(٩) بالتيمم ؛ لأنه تيمم ومعه ماء (١٠طاهر بيقين١٠).

---

(١) المشروع فى حالة الاشتباه بين اناءين أحدهما وقع فيه نجاسة والآخر طاهر هو التحرى بينهما والوضوء مما غلب على ظنه أنه الطاهر .
انظر : الأم ، ١٠/١ ؛ التنبيه ، ١٤ ؛ الوسيط ، ٣٤٣/١ ؛ الروضة ، ٣٥/١ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ١٢٥/١ .

(٢) ر : بنجاسة .

(٣) أى من أثر الماء الأول لأنه تيقن أنه نجس فلابد من ازالة أثر النجاسة عن ثوبه وبدنه .

(٤) انظر : الأم ، ١١/١ ؛ المهذب ، ١٧/١ ؛ التحرير للمؤلف ، ل : ٧ ؛ المجموع ، ١٨٧/١ ، وقال النووى : هو المذهب الصحيح المشهور .

(٥) ك : بالاجتهاد .

(٦) وذلك للاشكال الحاصل كما سيأتى . وانظر الحكم فى : الأم ، ١٣/١ ؛ المهذب ، ١٦/١ ؛ الوجيز ، ١٠/١ ؛ حلية العلماء ، ١٠٨/١ ؛ الروضة ، ٣٧/١ . وسيأتى قول ابن سريج أنه يتوضأ .

(٧) قالوا : اذا اجتهد بينهما فالمستحب أن يريق الآخر ، حتى لايتغير اجتهاده بعد ذلك .
انظر : المهذب ، ١٦/١ ؛ الروضة ، ٣٧/١ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ١٢٦/١ .

(٨) انظر : الأم ، ١٣/١ ؛ الفروق ، للجوينى ، ٣٢٢/١ ؛ المهذب ، ١٦/١ ؛ الوسيط ، ٣٤٧/١ ؛ حلية العلماء ، ١٠٨/١ ؛ الروضة ، ٣٧/١ . وقال النووى : هو الصحيح المنصوص ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ١٢٦/١ .

(٩) ك : يؤديها ، ر : ترديها .

(١٠) ك : متيقن الطهارة . ر : بيقين الطهارة .

وان لم يكن قد(١)(٢بقى منه بقية٢)فهل يعيدها؟ على وجهين :

أحدهما : يعيد(٣)؛ لأنه تيمم ومعه ماء يعتقد طهارته(٤)، فهو كما لو كان معه ماء يتيقن(٥)طهارته .

والثانى : لايعيد(٦)لأنه ممنوع من استعمال الماء الذى معه فهو كما لو كان معه ماء نجس .

وقال ابن سريج(٧)(٨): يتوضأ بالماء الثانى ويصلى ولايعيد .

ولايصح ذلك ؛ لأنه اذا توضأ بالماء الثانى وأمرناه بغسل ثوبه وبدنه

---

(١) ساقطة من : ك ، ر .

(٢) ط : بقى بقية من الماء الأول .

(٣) انظر : المهذب ، ١٦/١ ؛ حلية العلماء ، ١٠٨/١ .

(٤) بما أداه اليه اجتهاده الثانى .

(٥) ر : بيقين .

(٦) انظر : المهذب ، ١٦/١ ؛ التحرير ، ل : ٧ ؛ حلية العلماء ، ١٠٨/١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧/١ .

(٧) هو القاضى الامام أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس ، امام الشافعية وناشر مذهبهم فى الآفاق . قال عنه الشيرازى : كان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزنى ، له أربعمائة مصنف . وقال عنه أبو حامد الاسفراايينى : نحن نجرى مع أبى العباس فى ظواهر الفقه دون دقائقه ، تولى قضاء شيراز . كانت وفاته رحمه الله سنة ٣٠٦هـ .
انظر : طبقات الفقهاء ، ١٠٨-١٠٩ ؛ المغنى فى الانباء عن غريب المهذب والأسماء ؛ ٤٥/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٠١/١٤ ؛ طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ، ٤١ .

(٨) انظر : الودائع لمنصوص الشرائع ، له ، ١٩٥/١ . حيث ذكر شيئا من المسألة لكن ليس بهذا التفصيل الذى ذكروه ، ولعله فصله فى كتاب آخر .
وانظره فى : المهذب ، ١٦/١ ؛ الوجيز ، ١٠/١ ؛ الوسيط ، ٣٤٧/١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧/١ .

من الماء الأول فقد نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد ، وذلك لايجوز(١)، وان لم نأمره(٢)به بطلت صلاته [ك/٢] قطعا ؛ لأن أحد المائين(٣)نجس بيقين(٤) [ر/٣] فعدلنا به الى التيمم للاشكال .

---

(١) نقض الاجتهاد بالاجتهاد من القواعد التى أطنب الفقهاء ، والأصوليون فى الكلام عليها وعلى تفريعاتها ، وقالوا ـ على سبيل الاجمال ـ : اذا حكم الحاكم بالاجتهاد ثم بان لـه الخطأ فى حكمه فلايخلو من حالين : أحدهما : أن يتبين لـه أن قد خالف قطعيا كنص الكتاب أو سنة متواترة أو اجماع أو قياس جلى أو حكم بذلك حاكم غيره ـ كما سيرد فى كلام المصنف فى المسألة السادسة من الدعاوى والبينات ـ وزاد النووى وغيره : أو ظن محكم بخبر الواحد ، فانه ينقض حكمه . أما لو تبين له خطؤه بقياس خفى رآه أرجح مما حكم به وأنه الصواب ، فانه لاينقض اجتهاده السابق الذى حكم به ، لكن يحكم بالاجتهاد الثانى فيما يحدث بعد ذلك من أخوات الحادثة . كما اختلفوا فى مخالفة القياس الجلى هل ينقض به الحكم أم لا؟ وهذا الكلام على وجه الاجمال ، والا فقد تكلم العلماء فى مسائل كثيرة ، اختلفوا هل ينقض الحكم فيها أم لا ، حصر السبكى فى الأشباه والنظائر منها ستين مسألة .
وانظر فى الكلام على القاعدة : الأم ، ٢٠٤/٦ ؛ المهذب ، ٢٩٨/٢ ؛ الاحكام فى أصول الأحكام ، للآمدى ، ٢٠٣/٤ ؛ أدب القضاء ، لابن أبى الدم ، ٤١٠/١-٤١٥ روضة الطالبين ، ١٥٠/١١-١٥١ ؛ الفروق ، للقرافى ، ١٠٣/٢-١٠٤ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٤٠١/١-٤١٤ ؛ القواعد ، للحصني ، تحقيق : عادل الشويخ ، ٤٨٥/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ١٠١-١٠٥ ؛ تيسير التحرير ، ٢٣٤/٤ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٥٠٣/٤-٥٠٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٤٦/٨ .

(٢) ط : نأمر .

(٣) ك : الانائين .

(٤) انظر : المهذب ، ١٦/١ .

[٨] مسألة

اذا أحدث أحداثا كثيرة(١) وتطهر ونوى(٢) رفع حدث واحد(٣) منها ففيه ثلاثة أوجه(٤):

أحدها(٥): لايرتفع حدثه لأنه نوى الرفع والبقاء فغلب(٦) البقاء.

والثاني: ان نوى رفع الحدث الأول صح وتبعه(٧) الباقي؛ لأنه لاحكم لطريان(٨) الحدث على الحدث، وان نوى رفع غير الأول لم يصح.

والثالث: يرتفع الجميع ـ وهو الأصح(٩) ـ؛ لأنها تداخلت عند الاجتماع، فكان الحدث القائم واحدا، فأي حدث(١٠) نوى رفعه انصرف الى الموجود.

---

(١) ك: كثيرا.
(٢) ط، ر: فنوى.
(٣) ساقطة من: ك.
(٤) ذكر الامامان الرافعي والنووي وجهين آخرين:
أحدهما: أنه ان لم ينف رفع ماعداه صح وضوؤه، وان نفاه فلا.
والثاني: ان نوى رفع الحدث الأخير صح، وان نوى غيره فلا.
انظر: الشرح الكبير مطبوع مع المجموع، ٣٢٠/١؛ المجموع، ٣٢٦/١-٣٢٧.
(٥) ك: أحدهما.
(٦) ر: فعليه.
(٧) ر: ويتبعه.
(٨) ر: طريان.
(٩) وكذا صححه الرافعي والنووي.
انظر: المهذب، ٢٢/١؛ الوجيز، ١٢/١؛ الوسيط، ٣٦٢/١؛ حلية العلماء، ١٣١/١؛ الشرح الكبير، ٣١٩/١؛ المجموع، ٣٢٦/١؛ الغاية القصوى، ٢٠٥/١ وقال: يرتفع الجميع على الأظهر ومراده أنه الوجه المرجح على مصطلحه، واذا قال: الأصح، فمراده القول المختار كما في مقدمته، ١٧٤/١؛ الأشباه والنظائر للسبكي، ٦٢/٢؛ مطالع الدقائق، ١٧/٢؛ الاستغناء في الفرق والاستثناء، ١٤٣/١.
(١٠) ر: فبأي.



وكذلك اذا نوى المحدث بطهارته [ط/٣] استباحة صلاة(١) بعينها دون غيرها ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : لايستبيحها ولاغيرها .

والثاني : يستبيحها دون غيرها ؛ اعتبارا بنيته .

والثالث : يستبيح سائر(٢) الصلوات ـ وهو الأصح(٣) ـ ؛ كما لو أطلق .

[٩] مسألة

اذا تطهر وصلى الظهر ثم أحدث وتطهر وصلى العصر ثم تيقن(٤) أنه كان(٥) قد(٦) نسي مسح الرأس من(٧) احدى الطهارتين ولايعرف عينها ، أعاد الطهارة(٨) ؛ لجواز أن يكون [تركه](٩) من الثانية ، وأعاد الصلاتين

---

(١) ر : الصلاة .

(٢) ر : كسائر .

(٣) انظر : الوجيز ، ١٢/١ ؛ الوسيط ، ٣٦٣/١ ؛ حلية العلماء ، ١٣٢/١ ؛ المجموع ٣٢٧/١ ؛ الغاية القصوى ، ٢٠٥/١ ؛ الاستغناء في الفرق والاستثناء ، ١٤٣/١ .

(٤) أما لو شك هل مسح رأسه أم لا؟ فلاأثر لهذا الشك .
انظر : المجموع ، ٢١٣/١ ؛ منهاج الطالبين مع شرحه نهاية المحتاج ، ١١٤/١ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ، ٧٩/١ .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) ساقطة من : ك ، ط .

(٧) ر : في .

(٨) القول في المسألة مبني على الخلاف في تفريق الوضوء ، فان قلنا : تفريق الوضوء يبطله ، فانه يلزمه أن يستأنف الطهارة ، وهو القول القديم ، وهو مامشى عليه المصنف هنا ، وان قلنا : جائز فليس ةعليه الا أن يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وتتم طهارته . قال النووي : هو القول الصحيح الجديد . المجموع ، ٢٠٠/١ . وانظر : مغني المحتاج ، ٥٤/١ ؛ روض الطالب لاسماعيل بن المقرى اليمني ، مع شرحه أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، ٤٤/١ .

(٩) ط ، ك ، ر : تركها . والضمير يعود الى المسح .



معا لوجوب إحداهما لابعينها(١).

ولو لم يحدث بعد فعل الظهر ولكنه جدد الطهارة للعصر وصلاها ثم تيقن أنه نسى مسح الرأس من احدى الطهارتين بنى على الوجهين فى نية التجديد (٢هل ترفع الحدث٢)؟ ؛ فان قلنا لاترفع الحدث أعاد الطهارة(١)؛ (٢لأنه يجوز٢)أن يكون(٣)تركه من الأولى(٤)فلم يؤثر(٥) التجديد ، وأعاد الصلاتين لجواز أن يكون ترك المسح من الطهارة الأولى فأداهما معا(٦)بغير طهارة(٧).

وان قلنا نية التجديد ترفع الحدث لم يعد الطهارة ؛ لأنه ان كان ترك المسح من الأولى(٨)أجزأته الثانية(٩)، وان كان تركه(١٠)من الثانية أجزأته

---

(١) انظر : المجموع ، ٢٠٠/١ ؛ مغنى المحتاج ، ٥٤/١ ؛ روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب ، ٤٤/١ .

(٢) ساقطة من : ك ، ط .
قال النووى : المذهب الصحيح أن الوضوء بنية التجديد لايرفع الحدث . المجموع ، ٢٠١/١،٣٢٥ .
وانظر : السلسلة فى معرفة القولين والوجهين ، ل : ٤ ؛ الوسيط ، ٣٦٣/١ ؛ حلية العلماء ؛ ١٣٣/١ ؛ الغاية القصوى ، ٢٠٤/١ .

(١) ذهب النووى الى أن الراجح هو أن يبنى على طهارته فيمسح رأسه ثم يغسل رجليه وتتم طهارته . المجموع ، ٢٠١/١ .

(٢) ك ، ر : لجواز .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) ر ، ك : الأولة .

(٥) ك : يؤثره .

(٦) ساقطة من : ك .

(٧) انظر : السلسلة فى معرفة القولين والوجهين ، ل : ٤ ؛ المجموع ، ٢٠١/١ ؛ روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب ، ٤٤/١ ؛ مغنى المحتاج ، ٥٥/١ .

(٨) ك ، ر : الأولة .

(٩) ك : بالثانية .

(١٠) ر : تركها .



الأولى (١)، وأعاد الظهر (٢)؛ لجواز أن يكون ترك المسح من الطهارة الأولى(١)، ولم يعد العصر ؛ لأنه ان كان تركه من الأولى(١)أجزأته الثانية وان كان تركه من الثانية أجزأته الأولى(٣).

(٤هذا اذا قلنا : ان التتابع ليس بواجب وان قلنا انه واجب أعاد الظهر والعصر معا٤).

[١٠] مسألة

مس(٥)ذكر الخنثى هل ينقض الوضوء؟ ينظر [ر/٤] : فان كان الماس (٦هو أو٦)امرأة أو خنثى لم ينقض الوضوء(٧)، لأنه لم يوجد اليقين(٨)، وان(٩)كان الماس رجلا نقض الوضوء(١٠)؛ لأنه ان كان رجلا

---

(١) ك ، ر : الأولة .

(٢) انظر : المجموع ، ٢٠١/١ ، وقال : بلاخلاف بين أصحابنا ، لأنا شككنا فى فعلها بطهارة ، والأصل بقاؤها عليه .

(٣) انظر : المرجع نفسه .

(٤) ساقطة من : ط ، ك .
والتتابع فى قضاء الفوائت مستحب عند الشافعية ، فالأولى أن يقضيها مرتبة الا ان خشى فوت الحاضرة .
انظر : مختصر المزنى ، ٢٠ ؛ التنبيه ، ٢٦ ؛ المهذب ، ٦١/١ ؛ التحرير ، ل:١٨-١٩ ؛ الوسيط ، ٦٣٧/١ ؛ المجموع ، ٧١/١ ؛ الروضة ، ٢٧٩/١ .

(٥) ر : من مس .

(٦) ساقطة من : ك ، ر .

(٧) ساقطة من : ط ، ر .

(٨) لاحتمال أنه يكون عضوا زائدا ، لكن قالوا : يندب الوضوء للاحتمال .

(٩) ر : فان .

(١٠) ساقطة من : ر .



فقد مس ذكره ، وان كان امرأة فقد مس جزءا منها(١).

وأما مس فرج الخنثى فان كان الماس هو أو(٢)رجلا أو خنثى لم ينقض الوضوء ، وان كان الماس امرأة نقض الوضوء(٢)؛ لأنه ان كان(٤) امرأة فقد مست(٥)فرجها ، وان كان رجلا فقد مست(٥)جزءا منه(٦).

فان قيل اذا مس (٧أحد الخنثيين٧)فرج صاحبه [ك/٣] والآخر ذكر صاحبه كيف يكون حكمه؟ قيل لاينتقض طهارة كل واحد منهما ؛ لأنا وان تيقنا انتقاض طهارة أحدهما(٨)فهو غير معين(٩)، كما لو رأى رجلان

---

(١) فلامجال للشك ، فوضوءه قد انتقض اما باللمس ان كان الخنثى رجلا ، أو بالمس ان كان امرأة ، والمس واللمس ناقضان للوضوء .
وانظر حكم المسألة فى : التلخيص ، ل : ٥ ؛ الفروق ، للجوينى ، ١٧٦/١ ؛ الوسيط ، ٤١٣/١-٤١٤ ؛ المجموع ، ٤٤/١-٤٥ ؛ الروضة ، ٨٦/١ ؛ الغاية القصوى ، ٢١٨/١ .
والتفريق بين المس واللمس هو اصطلاح لبعض الفقهاء وليس لغوى ـ كما يظهر فى كلام صاحب المصباح المنير ، ٥٥٨/٢ ـ والمصنف هنا درج على عدم التفريق كما هو ظاهر كلامه فى المسألة .

(٢) ساقطة من : ط ، ر .

(٤) ط : كانت .

(٥) ك : مس .

(٦) توضيح العبارة : انه ان كان الخنثى امرأة فقد انتقض وضوء المرأة الماسة ؛ لأنها قد مست فرج امرأة . وان كان الخنثى رجلا فقد لمست جزءا منه فانتقض وضوءها للمس هنا .
وضابط المسألة ـ كما قال النووى وغيره ـ : أن من مس من الخنثى ماله مثله انتقض والا فلا . فينتقض وضوء الرجل بمسه ذكر الخنثى لافرجه ، والمرأة عكسه . المجموع ٤٥/١ . وانظر الحكم فى المراجع السابقة .

(٧) ر : احدى خنثيين .

(٨) ر : كل واحد منهما .

(٩) انظر : التلخيص ، ل : ٥ ؛ الفروق ، للجوينى ، ١٧٧/١ ؛ المهذب ، ٣١/١ ؛ الوسيط ، ٤١٤/١ ؛ المجموع ، ٤٥/١ ؛ الروضة ، ٧٦/١ ؛ الغاية القصوى ، ٢١٨/١ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ١٧١/١ .



طائرا فقال أحدهما : ان كان غرابا فعبدى حر ، وقال الآخر(١): ان لم يكن غرابا فعبدى حر فطار(٢)، ولم يعرف ماهو لم يعتق عبد كل واحد منهما(٣).

[١١] مسألة

هل يجب تخليل الأصابع فى التيمم؟(٤)
ينظر فان كان بسط(٥)أصابعه

---

(١) ط : آخر .
(٢) ط : طار .
(٣) انظر : المهذب ، ١٠٢/٢ ؛ الوسيط ، ٤١٤/١ .
(٤) التيمم فى اللغة : القصد ، قال تعالى : {فتيمموا صعيدا طيبا} أى اقصدوا لصعيد طيب ، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . والآية من سورة النساء ، آية (٤٣) ، والمائدة ، آية (٦) .
انظر : الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ، ٢٠٥-٢٠٦ ؛ الصحاح ، ٢٠٦٤/٥ ؛ المطلع على أبواب المقنع ، ٣٢ ، (يمم) .
(٥) مراده فرق بين أصابعه ، لأنه قال بعد ذلك : وان كان ضمها . ولو عبر بالتفريق لكان أولى كما عبر به المزنى وغيره ، لأن البسط فى اللغة : النشر ، يقال : بسط الشىء : نشره ، وبسط يده : مدها منشورة . اهـ واللفظ يحتمل ، لأن بسط اليدين قد يكون مع ضم الأصابع أو مع تفريقها . ولم أطلع على بسط بمعنى فرق. انظر : الصحاح ، ١١١٦/٣ ؛ المصباح المنير ، ٤٨/١ ؛ لسان العرب ، ٢٨٢/١ (بسط) .
وتفريق الأصابع فى التيمم سنة ، واختلفوا هل يفرق فى الضربة الأولى أم الثانية؟ اختار النووى والرافعى ـ وهو قول جمهور فقهاء الشافعية ـ : أنه يكون فى الثانية . وقالوا : يستحب كذلك فى الأولى . وقالوا : ولو لم يفرق فى الثانية كفاه التفريق فى الأولى .
وأما التخليل : فان كان فرق فى الضربتين ، أو فى الضربة الثانية وحدها فانه يكون ـ أى تخليل الأصابع ـ مستحب . أما لو لم يفرق فيهما ، أو فرق فى الأولى وحدها فانه يجب تخليل الأصابع آخرا ؛ لأن ماوصل اليه قبل مسح الوجه غير معتد به . فالواجب هو : التخليل ، أو تفريق الأصابع فى الضربة الثانية ، وبه يتم التخليل كما هى عبارة الجوينى . =



حال (١)ضرب اليد(١) لم يجب(٢)؛ لأن فرض مابين الأصابع يسقط بما يرتفع من الغبار اليه ، وان كان ضمها وجب ليصل الغبار اليها .

[١٢] مسألة

من ترك صلاة من صلاتين لايعرف عينها أعادهما بتيمم واحد(٣) على أصح الوجهين(٤)؛ لأن الفرض احداهما [ط/٤] والثانية كالنافلة .

ومن ترك صلاتين من خمس صلوات أعاد الجميع بتيممين(٥) على

= انظر : الأم ، ٤٩ ؛ مختصر المزنى ، ٦ ؛ مختصر البويطى ، ل:٤ ؛ التعليقة للقاضى حسين ، ل : ٤٣ ؛ الفروق ، للجوينى ، ١٩١/١ ؛ المهذب ، ٤٠ ؛ التنبيه ، ٢٠ ؛ الوسيط ، ٤٤٩/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٣١/٢ ؛ المجموع ، ٢٢٩/٢-٢٣٢ ؛ الروضة ، ١١٣/١ ؛ أسنى المطالب ، ٨٧/١ .

(١) ط : الضرب لليد .

(٢) لعل مراد المصنف أن يفرق فى الضربتين أو فى الثانية ؛ لأنه لو فرق فى الأولى فقط - وكلام المصنف يحتمله - لم يجز الا أن يخلل بعد الثانية كما مر .
وماأخذ على شيخه الشيرازى فى المهذب والتنبيه ، من ذكره للتفريق فى الأولى فقط فيجاب عنه : بأنه قد تطرق فى ذكر الصفة الى أنه يخلل أصابعه بعد الضربة الثانية ، ثم انه قد ورد به النص عن الشافعى فى المزنى والبويطى وغيرهما .

(٣) انظر : التعليقة ، للقاضى حسين ، ج١ ، ل : ٤٧ ؛ المهذب ،٤٣/١ ؛ التحرير ، ل:١٤ ؛ روضة الطالبين ، ١١٧/١ ؛ أسنى المطالب ، ٩٠/١ . وقال النووى : يكفيه تيمم واحد على الصحيح .

(٤) والوجه الثانى : أن عليه تيممين ؛ لأنه صار كل واحدة منهما فرض .
انظر : التعليقة ، ج١ ، ل : ٤٧ ؛ المهذب ، ٤٣/١ ؛ روضة الطالبين ، ١١٧/١ .

(٥) وهى طريقة ابن الحداد وسيأتى تفصيلها عند المصنف ، قال النووى وزكريا الأنصارى : وهى المستحسنة بين الأصحاب . روضة الطالبين ، ١١٨/١ ؛ من أسنى المطالب ، ٩٠/١ . وقوله : أعاد الجميع موهم بأنه لايعنى الا الخمس ، وسيأتى - عند المصنف - أن عليه أن يصلى ثمان صلوات .

أصح الوجهين ، وبخمس تيممات على الوجه الآخر[١]. فاذا قلنا : يتيمم[٢] لكل صلاة فلاكلام ، واذا قلنا : يعيدها بتيممين ، يتيمم[٣] ويصلى[٤] الصبح والظهر والعصر والمغرب ، ثم يتيمم[٥] ويصلى[٦] الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فيزيد فى الصلاة[٧] ليكون مؤديا [٨ كل واحد ٨] من الفرضين[٩] بتيمم جديد[١٠].

---

(١) وهى طريقة ابن القاص ، وهى فى التلخيص ، ل : ٥ .
وانظر حكم المسألة كذلك فى : المهذب ، ٤٣/١ ، التعليقة ، للقاضى حسين ، ج١ ل : ٤٧ ؛ الوسيط ، ٤٥٣/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٤٥/١ .

(٢) ك : بتيمم .

(٣) ط : تيمم .

(٤) ط ، ر : صلى .

(٥) ط ، ك : تيمم .

(٦) ط ، ر : صلى .

(٧) ر : الصلوات .

(٨) ساقطة من : ك . وفى ط : لكل واحد .

(٩) ك : الفريضتين .

(١٠) أراد هنا أنه عليه تيمم لكل فريضة منها فأمره أن يصلى ٤ من خمس لأنه اذا صلاها فقد أصاب واحدة من الصلاتين بيقين ولامعنى لصلاة الخامسة مادام أنها لاتجزؤه بيقين ، ثم أمره أن يعيد صلاة الظهر ومابعدها لأنه ان كانت الصبح منهما فقد أداها بتيممه الأول بيقين فلامعنى لاعادتها وانما يعاد مابعدها . وترك الصبح ولم يترك غيرها كالظهر مثلا مراعاة للترتيب فى قضاء الفوائت فقد تكون صبحا وظهرا .

[١٣] مسألة

من ترك صلاتين من يومين فان عرف أنهما من جنس واحد ولكنه لم يدر أنهما فجران أو ظهران أو غيرهما فعليه أن يقضي صلاة(١) يومين ، فيصلى صلاة يوم بتيمم واحد على الأصح من الوجهين كما تقدم ، ثم يصلى صلاة (٢اليوم الثانى٢) بتيمم(٣).

وان علم أنهما مختلفان ولم يدر أنهما فجر وظهر(٤) أو ظهر وعصر(٥) فعليه أن يصلى صلاة يوم ؛ لأن اليوم الواحد يتضمنهما(٦)؛ بخلاف المتفقتين(٧) ويكفيه تيممان على أصح الوجهين(٨) كما تقدم ذكره .

---

(١) ر : صلوات .

(٢) ط ، ر : يوم .

(٣) والوجه الثانى : يلزمه لكل صلاة تيمم فيكون عليه عشرة تيممات وهو منسوب الى الخضرى ، وماذكره المصنف هو ماعليه معظم الأصحاب .
انظر : التلخيص ، ل : ٥ ؛ المهذب ، ٤٣/١ ؛ التعليقة ، ج١ ، ل : ٤٧ وقال بأنه على طريقة ابن القاص يصلى عشر صلوات بعشرة تيممات . ا.هـ ، وليس الأمر كذلك بل قد نص فى التلخيص على ماذهب اليه المصنف ، كما زاد وجها ثالثا نسبه الى القفال وهو : أن يصلى عشر صلوات بخمس تيممات يصلى الصبح والظهر بتيمم والظهر والعصر بتيمم آخر هكذا الى تمام العشر ؛ الوسيط ، ٤٥٣/١ ؛ حلية العلماء ، ٢٦٥/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٤٧/١-٣٤٨ ؛ المجموع ، ٢٩٦/٢-٢٩٨ ؛ القواعد ، لتقى الدين الحصنى ، بتحقيق الشعلان ، ٤٩٩/٢-٥٠١ .

(٤) ساقطة من : ر .

(٥) ر : أو عصر .

(٦) ك ، ر : يتضمنها .

(٧) ك : المتفقين .

(٨) الوجهان الواردان فى المسألة : أن يصلى صلاة يوم واحد كما ذكر لكن بخمس تيممات وهو ماذهب اليه ابن القاص . أو يصلى ثمان صلوات بتيممين كالمسألة السابقة ، وأما صلاة يوم بتيممين فلم أر فى المذهب من قال به . والمؤلف - كما هو ظاهر من سياق المسألة السابقة وكما نص عليه فى التحرير - يرى أنه لايجوز الجمع بين مكتوبتين بتيمم واحد فى وقت واحد ولافى وقتين . وبالصفة التى ذكرها لايمكن الجزم بأنه لايجمع بينهما بتيمم واحد . انظر : التحرير للمؤلف ، ل : ١٣ وانظر الوجهين : فى المراجع المتقدمة . والوجه الذى رجحه فى المسألة السابقة هو أن يصلى ثمان صلوات بتيممين فلعله حصل تحريف أو سهو من النساخ .



[١٤] مسألة

اذا لم يجد الماء [ر/٥] ووجد ثلجا صلبا لايقدر على اذابته تيمم عن(١)الوجه واليدين ثم مسح(٢)برأسه ببلله لأن ذلك القدر يجزئه ، ثم تيمم عن(٣)الرجلين لمراعاة الترتيب(٤)، هذا اذا قلنا من وجد من الماء مالايكفيه يلزمه استعماله ، وان قلنا لايلزمه(٥)استعماله أجزأه(٦)تيمم(٧) واحد(٨).

---

(١) ك ، ر: على .
(٢) ك : يمسح .
(٣) ك : على .
(٤) هذه المسألة فيها طريقان : أظهرهما أنه يكفيه التيمم هاهنا قولا واحدا ؛ لأن الترتيب واجب . والطريق الثانى : أنها على قولين . قال النووى : وبه قطع الجرجانى فى المعاياه ـ يعنى بأن المسألة على قولين لاقولا واحدا ـ ورجح النووى ماقدمه الجرجانى من أن عليه استعماله . وقال : هذا الطريق أقوى فى الدليل ؛ لأنه واجد ـ أى للماء ـ .
واستظهر الرافعى ـ وهو قول الأكثرين ـ : أنه يكفيه التيمم ولايلزمه المسح ، وقال النووى والسيوطى وغيرهما : هو المذهب .
انظر : الشرح الكبير ، ٢٢٥/١ ؛ المجموع ، ٢٦٩/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٩٧/١ ؛ المنثور فى القواعد ، ٢٣١/١ ؛ مطالع الدقائق فى تحرير الجوامع والفوارق ، للاسنوى ، ٥٤/٢ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٢٣٥/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ١٦٠ ؛ أسنى المطالب ، ٧٥/١ ؛ مغنى المحتاج ، ٩٠/١ .
(٥) ط : يلزم .
(٦) ك : أجزأته .
(٧) ك : بتيمم .
(٨) فى المسألة قولان هما فى الأم وفى مختصر المزنى ، وقالوا : الأظهر منهما أنه يجب استعماله . ورجح المزنى عدم استعماله . ورجح الرافعى والنووى وغيرهما وجوب استعماله ، وقال النووى : اتفق الأصحاب على أنه الأصح .
وحاصل المسألة : أن المذهب هو أن عليه أن يتيمم ولايستعمل مايصلح للمسح من ثلج ونحوه ، وأن أظهر القولين عن الامام الشافعى هو وجوب استعمال مالايكفى للوضوء من الماء ، والتيمم للباقى . لاكما ذكر المصنف من أن حكم المسألة الأولى مرتب على الثانية . والله أعلم .
انظر : الأم ، ٤٩/١ ؛ مختصر المزنى ، ٧ ؛ المهذب ، ٤١/١ ؛ التحرير ، للمؤلف ، ل : ١٢ ؛ حلية العلماء ، ٢٥٢/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٢٦/١ ؛ المجموع ، ٢٦٨/٢ روضة الطالبين ، ٩٦/١ ؛ منهاج الطالبين مع شرحه مغنى المحتاج ، ٩٠/١ ؛ مطالع الدقائق ، ٥٤/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ١٦٠ ؛ أسنى المطالب ، ٧٥/١ .

[١٥] مسألة

الجنب اذا عدم الماء وصلى بالتيمم لايعيد ان كانت(١) جنابته عن الاحتلام(٢) وكان قد استنجى(٣) ذكره بالماء(٤)، ويعيد ان كانت(٥) جنابته عن الجماع لنجاسة رطوبة فرج المرأة على الأصح (٦من الوجهين٦) فيكون مصليا بالنجاسة فيعيد(٧). [ك/٤]

---

(١) ك ، ر : كان .

(٢) انظر : المهذب ، ٤٣/١ ؛ المجموع ، ٣٠٣/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٢١/١ .

(٣) ر ، بعدها : فى .

(٤) أى لابالحجارة ونحوها . فان الاستنجاء يطلق على مسح موضع النجو بالحجر أو المدر ، وعلى غسله بالماء . انظر : الصحاح ، ٢٥٠٢/٦ ؛ المصباح المنير ، ٥٩٥/٢ (نجا) .

والمصنف أتى بهذا الاحتراز ليخرج المستنجي بالحجارة فانه اذا احتلم فانه يصبح متنجسا لطروء الأجنبي وهو المني ، فان الأجنبي اذا طرأ ـ ولو كان طاهرا ـ وكان رطبا يتنجس به المحل فيتعين استعمال الماء ، فلو تيمم وصلى كان مصليا بالنجاسة فتلزمه الاعادة كما سيأتي فى كلام المصنف .

وأما المستنجي بالماء فلايلزمه استعمال الماء لطهارة المني ، ويلزم استعمال الماء بالأولى من بال ولم يستنج ثم أمنى فان المني ينجس بملاقاة المحل النجس .

انظر : منهاج الطالبين مع شرحه مغنى المحتاج ، ٤٤/١ ؛ المجموع ، ٥٥٣،١٢٩/٢ روضة الطالبين ، ١٧/١ ؛ أسنى المطالب ، ٥٠/١ .

(٥) ك ، ر : كان .

(٦) ساقط من : ك ، ر .

وانظر : التنبيه ، ٢٣ ؛ المهذب ، ٥٥،٥٣/١ ؛ التحرير ، ل : ٣ ؛ الوسيط ، ٣٢٠/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٩٠/١ ؛ الروضة ، ١٨/١ ؛ المجموع ، ٥٧٠/٢ ؛ منهاج الطالبين مع شرحه مغنى المحتاج ، ١٠٨/١ .

(٧) قال الشافعي فى الأم : "النجاسة لايطهرها الا الماء فله التيمم ثم يصلى فاذا وجد الماء غسلها وأعاد" الأم ، ٤٤/١ ، وانظر : الوجيز ، ٢٣/١ ؛ الروضة ، ١١٤،٧١/١ المجموع ، ٢٨٠،٢٠٩/٢ ؛ مطالع الدقائق ، ٥٠/٢ .



[١٦] مسألة

ليس جنب (١يمنع من الصلاة والطواف١)، ولايمنع من قراءة القرآن ولامن اللبث فى المسجد الا واحدا :

وهو جنب تيمم ثم أحدث فانه لايمنع مما(٢)يختص بالجنابة وهو القراءة واللبث (٣فى المسجد٣)لقيام التيمم (٤فى ذلك٤)مقام الغسل ، ويمنع مما(٢)يختص بالحدث وهو الصلاة والسجود ومس المصحف ؛ لطريان الحدث فهو كما لو اغتسل ثم أحدث(٥).

---

(١) ساقط من : ك ، ر .

(٢) ر : فيما .

(٣) ساقط من : ك ، ر .

(٤) ساقط من : ر .

(٥) انظر : المهذب ، ٤٣/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٤/١ ؛ المجموع ، ٣٠١/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٢٠٨/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٣٠ ؛ أسنى المطالب ، ٩٤/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٠٠/١ ؛ مغنى المحتاج ، ١٠٨/١ . وقال النووى فى المجموع : باتفاق الأصحاب فى كل الطرق الا ماانفرد به الدارمى ... ا.هـ . وذكر السبكى هذه القاعدة منسوبة الى الجرجانى .

[١٧] مسألة

لاوضوء يبيح النفل دون الفرض الا فى مسألة : وهى[(١)] جنب تيمم وأدى الفرض ثم أحدث ووجد من الماء مايكفيه للوضوء دون الجنابة ، وقلنا : على[(٢)] أحد القولين لايلزمه استعماله[(٣)] ويكون وجوده كعدمه وأراد[(٤)] أن يصلى النفل فانه يلزمه [(٥)] استعمال ذلك الماء[٥)] لأنه قادر على مايرفع حدثه ، فاذا[(٦)] توضأ به[(٧)] عاد كما كان قبل الحدث[(٨)] ، وقد كان قبله ممنوعا من الفرض دون النفل ، فأما اذا قلنا يلزمه استعمال ذلك الماء فانه يستعمله فى أى عضو شاء ويتيمم[(٩)] للباقى ويستبيح الفرض والنفل معا[(١٠)].

---

(١) ك : وهو .

(٢) ط : فى .

(٣) يعنى للجنابة . وقد قالوا : الأظهر وجوب استعماله ثم يتيمم بعده للباق . انظر : روضة الطالبين ، ٩٦/١ . وانظر تفصيل الحكم فى مراجع المسألة الرابعة عشر المتقدمة .

(٤) ر : وان أراد . ك : فان أراد .

(٥) ك : استعماله .

(٦) ر : واذا .

(٧) ساقط من : ك .

(٨) يعنى ارتفع تحريم النوافل فقط لأنه بتيممه يستبيح فريضة واحدة وماشاء من النوافل ، فاذا أحدث حرمت النوافل ، فاذا توضأ ارتفع تحريم النوافل ، ولايستبيح الفرض ؛ لأن هذا الوضوء لم ينب عن الجنابة .

(٩) ط ، ر : وتيمم .

(١٠) انظر : مختصر المزنى ، ٧ ؛ السلسلة فى معرفة القولين والوجهين ، ل : ١٠ ؛ المهذب ، ٤١/١ ؛ حلية العلماء ، ٢٥٣/١-٢٥٤ ؛ المجموع ، ٢٧١/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٩٦/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٢٠٨/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٣١ ونسبا هذا الضابط الى الجرجانى .



[١٨] مسألة

ليس محدث يصح تيممه للفرض دون النفل (١الا واحدا١): وهى فى المسألة التى تقدمت فانه اذا وجد من الماء مايكفيه للوضوء [ط/٥] دون الجنابة وقلنا : لايلزمه استعماله فانه لايتيمم للنفل لأن معه من الماء مايرفع حدثه للنفل ويتيمم للفرض(٢)؛ لأن الماء الذى معه لايبيح له الفرض(٣).

[١٩] مسألة

ليس من يصح احرامه بصلاة الفرض ولايصح بالنفل الا فى حق من عدم الماء والتراب فانه يصلى الفرض للحاجة ولايصلى النفل لعدم الحاجة(٤) وفى(٥)معناه من عدم السترة الطاهرة(٦)أو كان على بدنه نجاسة لايقدر على

---

(١) ساقطة من : ر . وفى ك : الا واحدة .

(٢) قال فى حلية العلماء : "وان تيمم للنفل فقد قيل : يصح تيممه . قال القاضى أبو الطيب رحمه الله : وهذا ليس بصحيح بل يجب أن يقال : لايصح تيممه للنفل ، وهذا من الغريب" ٢٥٤/١ .

(٣) قال النووى فى المسألة : "يقال وضوء يصح بنية استباحة النفل ولايصح بنية استباحة الفرض ويقال محدث ممنوع من الصلاة لحدثه فان تيمم للفرض استباحه واستباح النفل وان تيمم للنفل لم يصح له ولالغيره" . المجموع ، ٢٧١/٢ ، وانظر : السلسلة فى معرفة القولين والوجهين ، للجوينى ، ل : ١٠ ؛ حلية العلماء ، ٢٥٤/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٢٢٣/٢ .

(٤) انظر : التنبيه ، ٢١ ؛ روضة الطالبين ، ١٢١/١ ؛ المجموع ، ٢٧٨/٢ ؛ منهاج الطالبين مع شرحه مغنى المحتاج ، ١٠٥/١ ؛ الغاية القصوى ، ٢٤٧/١ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٢٢٧/١ ، أسنى المطالب ، ٩٣/١ .

(٥) ك : فى .

(٦) انظر : روضة الطالبين ، ٢٢٣/١ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٢٢٧/١ ؛ أسنى المطالب ، ٩٣/١ .

ازالتها(١)فانه يصلى الفرض دون النفل(٢)لما ذكرناه . [ر/٦]

[٢٠] مسألة

الناسى للماء(٣)فى رحله اذا صلى بالتيمم أعاد فى أصح القولين(٤)، والعاجز عن الماء اذا صلى بالتيمم لم يعد(٥)، فيفترق فيه الناسى والعاجز . والناسى للنجاسة ، والعاجز عن ازالتها يستويان فى وجوب الاعادة(٦).

والفرق بينهما : أنه لم يأت عن ازالة النجاسة بأصل ولابدل ، فاستوى فيه العاجز والناسى ، وقد أتى عن الوضوء ببدل وهو التيمم ، فافترق فيه العاجز والناسى ، فأعاد(٧)الناسى لأنه لايخلو من تفريط ، ولم يعد العاجز لأنه لاتفريط فيه .

---

(١) انظر : المراجع نفسها .

(٢) ذكر هذا الضابط فى : المجموع ، ٢٧٩/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٤/١ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٢٢٧/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٣١ . ونسبه النووى والسيوطى الى الجرجانى . وقال السيوطى بعده : ويزاد رابع على وجه ضعيف ، وهى : المتحيرة . وانظر فى حكمها : المجموع ، ٤٣٨/٢ .

(٣) ط : الماء .

(٤) انظر : الأم ، ٤٦/١ ؛ مختصر المزنى ، ٨ ؛ الأقسام والخصال ، ل : ٨ ؛ التعليقة ، للقاضى حسين ، ل : ٥٢ ؛ المهذب ، ٤١/١ ؛ الوجيز ، ٢٠/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٥٦/١ ؛ المجموع ، ٢٦٦/٢ . وقد نقل النووى هذه المسألة فى المجموع وعزاها الى الجرجانى .

(٥) انظر : الأم ، ٤٤/١ ؛ الأقسام والخصال ، ل : ٨ ؛ الوجيز ، ١٨/١ ؛ المجموع ، ٣٠٦،٢٦٦/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٢١/١ .

(٦) انظر : الأم ، ٤٤/١ ؛ الأقسام والخصال ، ل : ٨ ؛ الوجيز ، ٢٠/١ ؛ الوسيط ، ٤٣٨/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٦/١ ؛ المجموع ، ٣٣٤/٢-٣٣٥ ، ١٥٦/٣-١٥٧ ؛ القواعد ، لتقى الدين الحصنى ، تحقيق : عادل الشويخ ، ٧٠٨/٢ .

(٧) ك : وأعاد .



[٢١] مسألة

كل حيض(١) [ك/٥] يحرم فيه(٢) الطلاق(٣) الا فى مسألة : وهى الحامل اذا قلنا تحيض(٤)، فانه لايحرم طلاقها ؛ لأن تحريمه(٥) لما فيه من تطويل العدة عليها(٦)، واذا كانت عدتها بوضع الحمل لم يؤد الى ذلك(٧).

---

(١) الحيض : أصله السيلان ، وقال ابن فارس : "يقال حاضت السمرة اذا خرج منها ماء أحمر . ولذلك سميت النفساء حائضا ، تشبيها لدمها بذلك الماء" ، ويقال حاض السيل وفاض اذا سال . ويقال : حاضت المرأة ، اذا سال الدم منها فى أوقات معلومة . فاذا سال منها فى غير أيام معلومة ، ومن غير عرق المحيض قلت استحيضت فهى مستحاضة .
ويعرف الحيض شرعا بأنه : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة فى أوقات مخصوصة . والاستحاضة : دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل .
انظر : معجم مقاييس الغة ، لابن فارس ، ١٢٤/٢ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ٤٤ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ٧٦/٣ ، وكلاهما للنووى ؛ لسان العرب ، ١٠٧٠/٢ ، مادة : (حيض) ؛ أسنى المطالب ، ٩٩/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٨٣/١ ؛ مغنى المحتاج ١٠٨/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٠٤/١ .

(٢) ساقطة من : ك ، ر .

(٣) انظر : التحرير ، ل : ١٤ ؛ التعليقة ، للقاضى حسين ، ل : ٦٨ ؛ مختصر من قواعد العلائى وكلام الاسنوى ، لابن خطيب الدهشة ، ١٢٢/١ ؛ المجموع ، ٣٨٧/٢ ؛ شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين ، ١٠٠/١ .

(٤) قال المؤلف فى التحرير : "الدم الذى تراه الحامل اذا بلغ يوما وليلة فهو حيض فى أصح القولين ، يتعلق به جميع أحكام الحيض الا تحريم الطلاق ، وان نقص عنه فهو استحاضة" ل : ١٤ .
وانظر الحكم فى : مختصر المزنى ، ٢١٨ ؛ التنبيه ، ٢٢ ؛ الوسيط ، ٥١١/١ ؛ حلية العلماء ، ٢٨٣/١ ؛ المجموع ، ٣٨٥/٢ ؛ الغاية القصوى ، ٢٥١/١ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٢٤٤/١-٢٤٥ .

(٥) أى الطلاق فى الحيض .

(٦) لأن زمان الحيض لايحسب من العدة .

(٧) أما لو كان الحمل لاتنقضى بوضعه العدة ـ كما لو تزوجها حاملا من الزنا ثم دخل بها ثم طلقها وهى ترى الدم على الأدوار فى زمن الحمل وقلنا بالأصح أن ذلك حيض ، ففى انقضاء العدة بذلك الدم الذى جاء أثناء الحمل وجهان .
انظر : المهذب ، ٨٠/٢ ؛ المجموع ، ٣٨٥/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٨/٨ ؛ مختصر من قواعد العلائى وكلام الاسنوى ، ١٢٤/١ .



[٢٢]مسألة (١)

كل من انقطع حيضها لم تستبح شيئا مما حرمه الحيض قبل الاغتسال الا شيئين : أحدهما : الصوم . والثاني : الطلاق(٢).

[٢٣] مسألة

ليس من يمنع من الصلاة بحكم الحيض ولايمنع الزوج من وطئها الا واحدة : وهى امرأة(٣)انقطع دمها وتيممت لعدم الماء ثم أحدثت ، فانها تمنع من الصلاة للحدث (٤ولايمنع من وطئها٤)(٥)؛ لأن وجود الحدث لايمنع من الوطء ، فاذا رأت الماء بعده حرم وطؤها ؛ لأنها تعود كما كانت قبل

---

(١) ساقط من : ر .

(٢) انظر : الاقناع للماوردى ، ٢٩ ؛ التعليقة ، ل : ٦٨ ؛ المهذب ، ٤٥/١ ؛ التنبيه ، ٢٢ ؛ التحرير ، ل : ١٤ ؛ المجموع ، ٣٦٧/٢ ؛ شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين ، ١٠٠/١ . وزاد النووى : انه يرتفع كذلك قبل الغسل حرمة الظهار ، وانه يرتفع تحريم العبور فى المسجد على الأصح على القول بتحريمه فى زمن الحيض .

(٣) ط ، ر : اذا .

(٤) ك : ولاتمنع من الوطء .

(٥) ر ، بعدها : وفيه وجه آخر .

وأثبتت هذه الزيادة فى الهامش لانفراد هذه النسخة وتفردها بزيادات فى بعضها نظر ، ولأمر آخر ، هو أنى لم أطلع على وجه آخر فى المسألة .

وانظر حكم المسألة فى : التعليقة ، ل : ٦٨ ؛ المهذب ، ٤٥/١ ؛ حلية العلماء ، ٢٧٩/١ ؛ المجموع ، ٣٠١/٢، ٣٧١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٤/١ ؛ مغنى المحتاج ، ١٠٨/١ . وذكر النووى هذا الضابط عن الجرجانى ثم قال : "وقد ينازع فيه ويقال المنع من الصلاة هنا للحدث" . المجموع ، ٣٧١/٢ .



التيمم ، فان لم تر الماء ولكن دخل عليها وقت صلاة أخرى (١) ففى وطئها وجهان :

أحدهما : يحرم ؛ لأنها ممنوعة من الصلاة بالحيض المتقدم .

والثانى : لايحرم ؛ لأنها ممنوعة من الصلاة بأمر طارىء كما لو أحدثت (٢).

[٢٤] مسألة

انقطاع الدم اذا أباح الصلاة أباح الوطء الا فى مسألة واحدة : وهى اذا انقطع دمها ولم تجد ماءا ولاترابا فانها تصلى للضرورة ، ولاتوطأ على أصح الوجهين (٣)؛ لعدم الضرورة (٤).

---

(١) اذا دخل وقت صلاة أخرى بطل تيممه السابق ، لأنه لايجوز التيمم لفريضة قبل وقتها . انظر : روضة الطالبين ، ١١٩/١ ؛ مغنى المحتاج ، ١٠٥/١ . فاذا كان كذلك فهل يحل وطؤها؟ وجهان كما ذكر المصنف . والوجهان كذلك فيمن تيممت وصلت فريضة هل يباح وطؤها بعدها أم يحرم كما يحرم فعل الفريضة بعدها؟ صحح الشيرازى الاباحة . انظر : المهذب ، ٤٥/١ .

(٢) ك ، ر : أحدث .
وانظر : حلية العلماء ، ٢٧٩/١ .

(٣) انظر : التعليقة ، ل : ٦٨ ؛ الشرح الكبير ، ٣٥٥/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٢١/١ ؛ المجموع ، ٢٧٩/٢،٣٧١-٣٧٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٣٤ . وقد نقل النووى هذا الضابط عن الجرجانى .

(٤) زاد السيوطى مسألة أخرى مستثناه وهى المتحيرة ، فانها يباح لها الصلاة ولايباح وطؤها ، وهو كما قال حتى على رأى المصنف حيث قال فى التحرير عنها ـ أى المتحيرة ـ : "تغتسل لكل صلاة ولايأتيها زوجها بكل حال" ل : ١٥ ، والمتحيرة هى : من نسيت عادتها وقتا وقدرا ولاتميز لها . المجموع ، ٤٣٤/٢ .
وانظر حكمهما فى : الفروق للجوينى ، ٣٩٥/١ ؛ المجموع ، ٤٣٦/٢-٤٣٧ .



[٢٥] مسألة(١)

كل صلاة تفوت فى زمان الحيض لاتقضى(٢)الا فى مسألة واحدة(٣): وهى ركعتا الطواف(٤)لأنها لاتتكرر بخلاف سائر الصلوات .

---

(١) هذه القاعدة ذكرها ابن القاص قبل الجرجانى ، ونسبها النووى فى المجموع اليهما ٣٥٣/٢ . وفى التلخيص ، ل : ١٠ .

(٢) بل يحرم عليها فعلها بالاجماع سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا ، وأجمعوا كذلك على أنها لاقضاء عليها اذا طهرت . انظر : المجموع ، ٣٥١/٢ .

(٣) ساقطة من : ك ، ر .

(٤) الطواف يحرم على الحائض بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : "... افعلى مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى" صحيح مسلم ، ٨٧٤/٢ ، حديث رقم : ١٢١١ . فعلى هذا لايتصور موافقة ركعتى الطواف لزمن الحيض الا فى حال من طافت بالبيت ثم جاءها الحيض عقبه مباشرة قبل أن تصلى ركعتى الطواف .
انظر : الأقسام والخصال ، للخفاف ، ل : ١٠ ؛ التلخيص لابن القاص ، ل : ١٠ ؛ المهذب ، ٤٥/١ ؛ الوجيز ، ٢٥/١ ؛ المجموع ، ٣٥٦،٣٥٣/٢ . وقد ذكر السيوطى قول الجرجانى هذا واعترض على تسمية ذلك قضاء ، وقال : "ان ذلك لايسمى قضاء ، اذ القضاء انما يدخل المؤقت ، وهاتان الركعتان لايفوتان أبدا مادام حيا" الأشباه والنظائر ، ٣٩٧ .
وسيأتى فى المسألة الخامسة عشر من كتاب الصلاة تعريف القضاء والأداء ، ومراد المصنف رحمه الله هو أن ركعتى الطواف لاتسقط عنها كما يسقط عنها فعل بقية الصلوات .

[٢٦] مسألة

اذا رأت المبتدأة[١] خمسة أيام دما أحمر وخمسة أيام دما أسود ثم أحمر وعبر الخمسة[٢] عشر[٣] ففيه ثلاثة [ط/٦] أوجه :

أحدها : يبطل حكم التمييز لتقدم الأحمر على الأسود فترد[٤] الى يوم وليلة فى أحد القولين ، والى غالب عادات [ر/٧] النساء فى القول الآخر.

والثانى : يحكم بالتمييز فيكون الدم الأسود حيضا ، وماقبله ومابعده استحاضة[٥].

والثالث : ان الأحمر الأول حيض ؛ للسبق ، والأسود بعده[٦] حيض ، للشبه ، ومابعدهما استحاضة[٧].

---

(١) المبتدأه ـ بفتح الدال ـ : هى التى ابتدأها الدم ولم تكن رأته . المجموع ، ٣٩٧/٢ .

(٢) ر : خمسة .

(٣) لو لم يجاوز الخمسة عشر يوما ـ وهى أكثر الحيض ـ فكله حيض . وان جاوز الدم الخمسة عشر يوما فقد اختلط الحيض بالاستحاضة فيحتاج الى تميز أحدهما عن الآخر .

(٤) ر : فرد .

(٥) من فقهاء الشافعية ـ كالماوردى ـ من قصر لفظ الاستحاضة على الدم الذى يأتى على اثر حيض على صفة لايكون حيضا . وأطلقوا على الدم الذى يبتدىء المرأة ولايكون حيضا بأنه دم فساد لاستحاضة خلاف ماأطلق عليه المصنف هنا . وذهب الأكثرون الى أنه يسمى الجميع استحاضة . قال النووى وهو الأصح الموافق لقول أهل اللغة وقال وممن استعمله المصنف فى المهذب والجرجانى وآخرون . ا.هـ . واطلاق المصنف عليه استحاضة أصرح فى كتاب التحرير كما تقدم النقل عنه فى الهامش الرابع فى أول مسائل الحيض هنا . وانظر : المجموع ، ٣٤٦/٢-٣٤٧ .

(٦) ساقطة من : ك . وفى ر : بعد .

(٧) انظر : المهذب ، ٤٦/١-٤٧ ؛ التحرير ، ل : ١٤ ؛ الوسيط ، ٤٧٨/١ ؛ حلية العلماء ، ٢٨٦/١ ؛ المجموع ، ٤٠٧/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٤١/١-١٤٢ . وقد صحح النووى الوجه الثانى .

ولو رأت خمسة أيام(١) دما أحمر ، ثم اسود وعبر الخمسة(٢) عشر ففيه(٣) وجهان :

أحدهما : يبطل حكم التمييز .

والثانى : يحكم بالتمييز ويكون(٤) ابتداء حيضها من الأسود(٥).

وكم تحيض منه؟ على قولين :

أحدهما : يوم وليلة .

والثانى : غالب عادات النساء(٦).

---

(١) ساقطة من : ر .

(٢) ر : خمسة .

(٣) ر : فيه .

(٤) ك : فيكون .

(٥) ر : التمييز .

(٦) انظر : المهذب ، ٤٧/١ ؛ حلية العلماء ، ٢٨٦،٢٨٤/١ ؛ التحرير ، ل : ١٥ ؛ المجموع ، ٤٠٨،٣٩٤/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٢/١ .



[٢٧] مسألة

اذا قالت الناسية(١)كنت أحيض خمسة أيام من الشهر ولاأعرف وقتها غير أنى أعلم اذا كنت حائضا فى السادس من الشهر كنت [ك/٦] طاهرا فى السادس والعشرين ، واذا كنت حائضا فى السادس والعشرين كنت طاهرا فى السادس ، فهذه كأنها قالت : كنت(٢)أكون حائضا فى أحد هذين اليومين . فنقول : ان كان حيضها فى السادس احتمل(٣)أن يكون السادس آخر الخمسة(٤)، ويكون أولها الثانى ، وأن يكون أول الخمسة السادس(٥) ويكون آخرها العاشر . فعلى هذا التقدير اليوم الأول طهر بيقين ، وأربعة أيام بعده طهر مشكوك فيه ، (٦والسادس حيض بيقين ، وأربعة أيام بعده طهر مشكوك فيه٦)، ومابعده الى آخر الشهر طهر بيقين(٧).

فان(٨)قدرنا أن حيضها كان فى السادس والعشرين احتمل أن يكون (٩السادس والعشرون٩)آخر الخمسة وأن يكون أولها .

---

(١) المراد المستحاضة الناسية غير المميزة ـ أى للون الحيض من الاستحاضة ـ ، لأنها لو كانت مميزة لردت الى التمييز . انظر : المهذب ، ٤٨/١ ؛ المجموع ، ٤٣٣/٢ .

(٢) ساقطة من : ك .

(٣) ط : يحتمل .

(٤) ط : خمسة .

(٥) ساقطة من : ط ، ر .

(٦) ساقطة من : ك .

(٧) ط ، بعدها : فيكون الى آخر الحادى والعشرين طهر بيقين ويكون السادس والعشرون حيضا بيقين . ا.هـ . وهى انتقال نظر الناسخ ؛ لأن المؤلف ـ رحمه الله ـ لم يشرع بعد فى الحديث عن الفرض بأن حيضها كان فى السادس والعشرين . وهذا الكلام نفسه سيأتى فى نفس النسخة مكررا .

(٨) ك : فاذا . ر : وان .

(٩) ك : العشرين .



(١ويحتمل أن يكون أولها الثانى والعشرين١)، فيكون الى آخر (٢) الحادى والعشرين (٣)طهر بيقين ، ويكون السادس والعشرون حيضا بيقين وتكون (٤أربعة أيام قبله٤)وأربعة أيام بعده طهرا مشكوكا فيه ، الا أنا اذا لم نعلم أن حيضها فى أى هذين اليومين كان (٥)، صار اليومان معا طهرا مشكوكا فيه ، فتتوضأ لكل صلاة الى آخر السادس (٦)، (٤ثم تغتسل لكل صلاة الى آخر العاشر (٧)، ثم تتوضأ بعد العاشر لكل صلاة الى آخر السادس٤)والعشرين ثم تغتسل لكل صلاة الى آخر الشهر .

[تمت](٨)وهى سبع وعشرون مسألة

---

(١) ساقطة من : ك ، ر .

(٢) ساقطة من : ك .

(٣) ك ، بعدها : فى .

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) ساقطة من : ك ، ر .

(٦) حيث اعتبرنا هذه المدة طهرا مشكوكا فيه ، وتتوضأ لكل صلاة ، لأن بها حدث دائم ، وهو الاستحاضة .

(٧) أوجبوا عليها الغسل لكل صلاة ، لأن هذا الزمن يحتمل انقطاع الحيض فقالوا : يجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع دم الحيض قبلها .
والقاعدة هنا عندهم : ان كل زمان تيقنا فيه حيضها تثبت فيه جميع أحكام الحيض ، وكل زمان تيقنا فيه طهرها تثبت فيه أحكام الطاهر المستحاضة ، وكل زمان احتمل الطهر والحيض أوجبنا فيه الاحتياط ، فيجب عليها مايجب على الطاهر من العبادات ، وحكمها فى الاستمتاع حكم الحائض ، ثم ان كان هذا الزمان المحتمل للطهر والحيض لايحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء فقط ، وان كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها .
انظر : المهذب ، ٤٩/١ ؛ ٤٩/١ ؛ المجموع ، ٤٨١/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٠/١ .
وانظر فى حكم المسألة : التعليقة ، ل : ٧٧ ؛ المهذب ، ٤٩/١ ؛ المجموع ، ٤٩٧/٢ .

(٨) أضفت هذه اللفظة ، لورودها فى تتمة كثير من الكتب الآتية . ولبيان المراد وهو انتهاء مسائل كتاب الطهارة .



كتاب الصلاة (١)

[١] مسألة

من زال عقله بسبب مباح لايقضى مايفوته من الصلوات (٢) فى حال زوال عقله الا واحدا ، وهو المرتد اذا جن ثم أفاق ثم أسلم (٣).
فان قيل : المرتدة اذا حاضت [ر/٨] لم تقض (٤) فهلا (٥) كان (٦) (٧المجنون مثلها٧)؟

(١) الصلاة فى اللغة : الدعاء ، سميت الصلاة الشرعية صلاة ، لاشتمالها عليه ، مشتقة من الصلوين ، وهما عرقان من جانب الذنب وعظمان ينحنيان فى الركوع والسجود . وفى الآية : {وصل عليهم} ، أى ادع لهم .
انظر : حلية الفقهاء ، ٦٥ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ٤٩ ؛ المصباح المنير ، ٣٤٦/١ (صلى) .
وشرعا : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة .
انظر : المغنى فى الانباء ، ٧٥/١ ؛ أسنى المطالب ، ١١٥/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٤١٤/١ ؛ مغنى المحتاج ، ١٢٠/١ .

(٢) ط : الصلاة .
وانظر الحكم فى : الأم ، ٧٠/١ ؛ المهذب ، ٥٨/١ ؛ التحرير ، ل : ١٨ ؛ المجموع ، ٨/٣ .

(٣) انظر : الأم ، ٧٠/١ ؛ الفروق ، للجوينى ، ٥٥٠/٢ ؛ المهذب ، ٥٨/١ ؛ التحرير ، ل : ١٨ ؛ الوسيط ، ٥٥٧/٢ ؛ المجموع ، ٨/٣-٩ ؛ الغاية القصوى ، ٢٦٨/١ ؛ مطالع الدقائق ، ٦٤/٢ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٣٤٧/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ١٤٠ ؛ تحفة المحتاج ، ٤٥٣/١ .

(٤) ر ، بعدها : قبله .
وانظر الحكم فى : الفروق ، للجوينى ، ٥٥٠/٢ ؛ المهذب ، ٥٨/١ ؛ الوسيط ، ٥٥٧/٢ ؛ المجموع ، ٨/٣-٩ ؛ الغاية القصوى ، ٢٦٨/١ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٣٤٧/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ١٤٠ .

(٥) ساقطة من : ر . وفى ك : هلا .

(٦) ك : كانت .

(٧) ك : المجنونة مثله .



قيل : لأن سقوط الصلاة بالحيض عزيمة (١)(٢)، فاستوى (٣)فيه المرتدة والمسلمة ، وسقوطها بالجنون [ط/٧] رخصة (٤)(٥)وتخفيف ، والمرتد لايستحق التخفيف .

[٢] مسألة

يقبل قول المؤذن فى دخول وقت الصلاة فى الصحو دون الغيم .

---

(١) لأنها مكلفة بترك الصلاة ، فاذا تركتها فقد امتثلت مأأمرت به من الترك فلم تكلف مع ذلك بالقضاء . المجموع ، ٩/٣ .

(٢) العزم : الجد ، وعزم على الأمر : أراد فعله ، وعزائم الله : فرائضه التى أوجبها وأمرنا بها .
انظر : المصباح المنير ، ٤٠٨/٢ ؛ لسان العرب ، ٢٩٣٢/٤ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٢١٨/٣ (عزم) .
وعرف الغزالى والآمدى العزيمة بأنها : عبارة عما لزم العبد بايجاب الله تعالى . كالعبادات الخمس ونحوها . وعرفها ابن النجار بأنها : حكم ثابت بدليل شرعى خال عن معارض راجح . المستصفى ، ٩٨/١ ؛ الاحكام فى أصول الأحكام ، ١٣١/١ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٧٦/١ .
وانظر فى التعريف كذلك : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، ٤١٠/١ ؛ الابهاج فى شرح المنهاج ، ٨١/١ ؛ تيسير التحرير ، ٢٩٩/٢ .

(٣) ك : فاستوت .

(٤) لأن الدليل يقتضى أن من فاته صلاة فى وقتها من غير أن يكون مكلفا بتركها فى وقتها يؤمر بقضائها فى وقت آخر لئلا يخلو من وظيفتها ولهذا وجب قضاؤها على النائم ، وانما سقط ذلك عن المجنون رخصة وتخفيفا والمرتد ليس أهلا لذلك فلهذا لزمه القضاء . المجموع ، ٩/٣ .

(٥) الرخصة لغة : التسهيل فى الأمر والتيسير ، رخص الشارع لنا فى كذا : يسره وسهله وخففه .
انظر : المصباح المنير ، ٢٢٣/١ ؛ لسان العرب ، ١٦١٦/٣ (رخص) .
وعرف الغزالى الرخصة بأنها : عبارة عما وسع للمكلف فى فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم . وعرفها الآمدى : بأنها ماشرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم . وقريبا منه تعريف ابن الحاجب . وقال ابن النجار هى : ماثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح .
انظر : المراجع السابقة فى تعريف العزيمة اصطلاحا .



لأنه فى الصحو يخبر عن مشاهدة فقبل(١)خبره ، وفى الغيم يخبر عن اجتهاد ، وغيره فى الاجتهاد مثله(٢).

[٣] مسألة

أصحاب الأعذار(٣)اذا زال عذرهم فى وقت العصر لزمهم الظهر بادراك العصر على التفصيل المشهور(٤)، واذا استقر الظهر فى الذمة(٥)ثم طرأ العذر قبل دخول وقت العصر لم يجب العصر(٦)، وان كان الوقتان فى

---

(١) ك : فيقبل .

(٢) انظر : الاقناع ، للماوردى ، ٣٧ ؛ حلية العلماء ، ٢١/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٥٩/٣ ؛ المجموع ، ٧٤/٣ ؛ من أسنى المطالب ، ١٢٠/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٦٣/١ حواشى الشروانى والشبراملسى ، ٤٣٦/١-٤٣٧ .
وفى المسألة أوجه ، رجح الرافعى قبول الأعمى لقول المؤذن فى الغيم والصحو ، والبصير يقبل قول المؤذن فى الصحو دون الغيم . وقال النووى : الأصح يجوز للبصير والأعمى فى الصحو والغيم .

(٣) العذر : مايمنع وجوب القضاء ، كالجنون ، والكفر الأصلى ، والصبى ، والحيض ، والنفاس .
انظر : الوجيز ، ٣٤/١ ؛ المجموع ، ٦٦/٣ ؛ الغاية القصوى ، ٢٦٨/١ .

(٤) أراد به مافصله فى التحرير بقوله : "من لم يكن من أهل الصلاة لكفر أو صغر أو جنون أو حيض أو نفاس اذا صار من أهلها وقد بقى من الوقت قدر ركعة لزمته وان بقى دونه لم يلزمه على أصح القولين . ومن لزمه العصر بادراك ركعة منها لزمه الظهر معها على أحد القولين ، ولايلزمه على القول الآخر حتى يدرك من الوقت خمس ركعات ركعة للعصر وأربعا للظهر" . ل : ١٨ .
وانظر حكم المسألة وتفصيل ذلك فى : الأم ، ٧٠/١ ؛ مختصر المزنى ، ١١ ؛ مختصر البويطى ، ل : ١١ ؛ الفروق ، للجوينى ، ٤٠٠/٢ ؛ المهذب ، ٦٠/١-٦١ ؛ حلية العلماء ، ٢٩/٢ ؛ الوجيز ، ٣٤/١ ؛ الوسيط ، ٥٥٤/٢ ؛ الغاية القصوى ، ٢٦٩/١ ؛ القواعد ، للحصينى ، بتحقيق الشعلان ، ٤٩٤/٢ .

(٥) قال فى التحرير : "اذا أدرك أول الوقت وكان من أهل الصلاة ومضى قدر امكان الأداء استقرت فى ذمته" . ل : ١٨ . وانظر : الوجيز ، ٣٤/١ ؛ حلية العلماء ، ٣٠/٢ .

(٦) انظر : المراجع السابقة فى هامش واحد ؛ التعليقة ، ج١ ، ل : ٩٠ .

الجمع سواء .

والفرق بينهما : أنه اذا جمع بين الظهر والعصر فى وقت العصر فكل واحدة منهما متبوعة ، بدليل أنه لايجب الترتيب بينهما[(١)]، فيكون بادراكه الثانية مدركا وقت كل واحدة منهما متبوعا ، بخلاف مالو جمع بينهما فى وقت الظهر ، فان الثانية تابعة للأولى[(٢)]، ولهذا يجب الترتيب [ك/٧] بينهما[(٣)]، فاذا أدرك وقت الأولى[(٢)] لم يكن مدركا لوقت الثانية متبوعا ، فلم[(٤)] يلزمه[(٥)] الثانية لذلك[(٦)].

[٤] مسألة

من جمع بين صلاتين[(٧)] لم يؤذن للثانية ، وأما للأولى[(٨)] فان[(٩)] جمع بينهما فى وقت الأولى[(٢)] أذن لها[(١٠)] قولا واحدا[(١١)].

وان جمع بينهما فى وقت الثانية ففيه ثلاثة أقوال :

---

(١) انظر : التنبيه ، ٤١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٩٧/١ .

(٢) ر : للأولة .

(٣) انظر : التنبيه ، ٤١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٩٦/١ .

(٤) الى هنا انتهت الصفحة (أ) من اللوح التاسع من نسخة (ر) وقد انتقل الكلام الى مسألة أخرى فى الصفحة (ب) ، وبالتتبع وجدت أن هناك ورقة ساقطة ضمت عند التجليد آخر المخطوط وظهر لى أن هذا موضعها من الكتاب فضممتها اليه .

(٥) ك : يلزم .

(٦) ر : كذلك .

(٧) ر : الصلاتين .

(٨) ك ، ر : الأولة .

(٩) ر : ان .

(١٠) ك : لهما .

(١١) انظر : الأم ، ٨٦/١ ؛ الفروق ، للجويني ، ٤٢١/٢-٤٢٢ ؛ التعليقة ، ل : ٩٥ ؛ المهذب ، ٦٢/١ ؛ الوسيط ، ٥٦٧/٢ ؛ حلية العلماء ، ٣٨/٢ ؛ المجموع ، ٨٦/٣ ؛ روضة الطالبين ، ١٩٧/١-١٩٨ .

أحدها(١): يؤذن لها .
والثانى : لايؤذن لها(٢).
والثالث : ان رجا اجتماع الناس (٣لها أذن٣)، والا فلا(٤).

[٥] مسألة

من صلى الى جهة بالاجتهاد ، فدخل عليه وقت صلاة أخرى أعاد الاجتهاد لها(٥). ومن تحرى بين ثوبين لم يلزمه اعادة(٦)الاجتهاد فيه عند كل صلاة(٧).

والفرق بينهما : أن القبلة تختلف أحوالها فى حقه :
فتارة تكون قبلته(٨)مهب الشمال أو مهب الجنوب .
وتارة تكون غيرهما لتنقله فى الأماكن ، والثوب بخلافه لأنه لايختلف أحواله فلم يفتقر الى اجتهاد آخر .

---

(١) ك : أحدهما .
(٢) ساقطة من : ك .
(٣) ك : أذن لها . ر : أذن .
(٤) انظر : الفروق ، ٤٢٢/٢ ؛ التعليقة ، ل : ٩٥ ؛ المهذب ، ٦٢/١ ؛ حلية العلماء ، ٣٨/٢ ؛ الوسيط ، ٥٦٧/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٩٨/١ ؛ المجموع ، ٨٦/٣ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٣٥ .
(٥) انظر : التعليقة ، ج١ ، ل : ١٠٤ ؛ المهذب ، ٧٥/١ ؛ الوجيز ، ٣٩/١ ؛ الوسيط ، ٥٨٩/٢ ؛ حلية العلماء ، ٧٣/٢ ؛ فتح العزيز ، ٢٤٥/٣ ؛ المجموع ، ٢١٦/٣ ؛ مختصر من قواعد العلائى والاسنوى ، ١٤٣/١ ، والمسألة فيها وجهان ، صحح الرافعي والنووى ماذهب اليه المصنف .
(٦) ك : أعاد .
(٧) انظر كتاب الصلاة من الحاوى ، بتحقيق : السيد عقيل المنور ، ٦٢٩/٢ ؛ المجموع ، ١٤٧/٣ ؛ شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين ، ١٨٠/١ ؛ مغنى المحتاج ، ١٨٩/١ .
(٨) ر : قبله .



[٦] مسألة

جماعة عراة مع أحدهم سترة وهو يعيرها[١] يلزمهم انتظارها وان خرج الوقت ، فلو[٢] صلى أحدهم عريانا أعاد[٣].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ في جماعة في سفينة ليس فيها الا موقف واحد : انهم يصلون[٤] قعودا ولاينتظرون فراغ الموقف[٥].

فمن أصحابنا من نقل جواب[٦] [ر/٩] احدى المسألتين الى الأخرى ، وخرجهما على قولين[٧].

ومنهم من حمل جواب كل واحدة منهما [٨] على ظاهره[٨]، فعلى هذا **الفرق بينهما** : أن السترة آكد من القيام من حيث انها لاتسقط[٩] مع القدرة

---

(١) ك ، بعدها : منهم .

(٢) ر : ولو .

(٣) انظر : الأم ، ٩١/١ ؛ كتاب الصلاة من الحاوى الكبير ، ٤٥٧/٢ ؛ المهذب ، ٨٤/١ ؛ الوسيط ، ٤٣٤/١ ؛ الوجيز ، ١٩/١ ؛ حلية العلماء ، ٦٨/٢ ؛ فتح العزيز ، ٢٢٠/٢ ؛ المجموع ، ٢٤٦/٢ ، ١٨٧/٣ ؛ روضة الطالبين ، ٩٦/١ ؛ الاستغناء في الفرق والاستثناء ، ٢٩٩/١ ؛ القواعد للحصيني ، بتحقيق الشويخ ، ٧١١/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ٤٣٤ .

(٤) ك ، بعدها : من .

(٥) انظر : المراجع السابقة عدا الأم ، حيث لم أعثر على نص للشافعي في مظان وجوده من كتاب الأم أو مختصر المزني . والقول منسوب اليه في جملة من الكتب السابقة .

(٦) ك : الجواب في .

(٧) فيكون في كل مسألة قولين : أحدهما منقول ، والثاني مخرج .
أحدهما : الصبر وان خرج الوقت .
الثاني : التعجيل ، فيصلي في الوقت عاريا ، وقاعدا .
ورجح النووي هذا الطريق ، وقال : هو الأصح . وأظهر القولين منهما : أنه يصلي عاريا وقاعدا ولااعادة . ا.هـ . روضة الطالبين ، ٩٦/١ .

(٨) ك : الى الأخرى .

(٩) بياض في ر .



بحال ، والقيام يسقط مع القدرة فى النافلة(١)، (٢فلذلك جاز٢) تفويت الوقت للسترة ، ولم يجز تفويته للقيام ، وأيضا(٣)فان للقيام بدلا وهو القعود ، وليس للسترة(٤)بدل فافترقا لذلك(٥). [ط/٨]

[٧] مسألة

من صلى على سجادة فرأى فى(٦)موضع سجوده دما فلما هوى الى السجود أخذ الجانب الطاهر من السجادة وغطى به ذلك الدم ، وسجد فوقه أجزأه(٧)؛ لأنه لم يحمل(٨)النجاسة ، ولاصلى عليها(٩).

ولو أخذ بيده طرف السجادة وأزالها عن موضع سجوده وسجد على الأرض بطلت صلاته ؛ لأنه صار حاملا للنجاسة فى الصلاة(١٠).

---

(١) انظر : كتاب الصلاة من الحاوى ، بتحقيق : السيد عقيل المنور ، ٧٢١/٢ ؛ المهذب ، ٧٧/١ ؛ الوسيط ، ٦٩٤/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٩/١ .

(٢) بياض فى ر .

(٣) ر : وأيضا .

(٤) ك : للستر .

(٥) انظر : كتاب الصلاة من الحاوى ، ٤٥٨/٢ ؛ المهذب ، ٧٤/١ ؛ الوسيط ، ٤٣٤/١

(٦) ط : على .

(٧) ط : جاز . ك : أجزأته .

(٨) ر : احتمل .

(٩) قالوا : ولايضر وجود النجاسة على طرف السجادة أو البساط مادام أنه صلى على الموضع الطاهر منها ؛ لأنه غير حامل للنجاسة ولاماس لها . وان فرش على النجاسة شيئا وصلى عليه جاز كذلك لأنه غير مباشر للنجاسة . لكن الخلاف قائم فيما اذا قبض طرف حبل أو ثوب ـ ومثله السجادة ـ وطرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة ، فقالوا : فيها ٣ أوجه ، ورجحوا القول بعدم الصحة .
انظر تفصيل الحكم فى : المهذب ، ٦٩/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٣/٤-٢٥،٣٥ ؛ المجموع ، ١٤٨/٣-١٤٩،١٥٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٧٤/١-٢٧٥،٢٧٧ ؛ أسنى المطالب ، ١٧٢/١-١٧٣ ؛ مغنى المحتاج ، ١٩٠/١ .

(١٠) انظر : التنبيه ، ٢٨ ؛ التحرير ، ل : ٢٠ ؛ أسنى المطالب ، ١٧٠/١ ؛ تحفة المحتاج ، ١٢٠/٢ .

[٨] مسألة

لايجوز ترك القبلة فى النوافل الا فيما يكثر ويتكرر كالوتر وركعتى الفجر (١)وسجود التلاوة١) [ك/٨] وغيرها ؛ للحاجة(٢).

ولايجوز فيما يندر(٣)ولايتكرر كصلاة العيدين ، والخسفين ، والاستسقاء ؛ لأنها نادرة فلاتدعوا الحاجة الى ترك القبلة فيها(٤).

فان قيل : أليس استوى الجميع فى ترك القيام ، هلا كان فى ترك القبلة مثله؟

قيل : القيام يسقط فى النوافل مع القدرة(٥)فاستوى(٦)فيه مايندر ومايتكرر ، والقبلة لاتسقط فيها مع القدرة(٧)، فافترق فيه مايندر(٣) ومايتكرر .

---

(١) ك : والسجود للتلاوة .

(٢) المنصوص ـ وعليه الأكثرون ـ اباحة ترك القبلة للمتنفل فى السفر مطلقا ، وقال النووى : هو الصحيح .
انظر : الأم ، ٩٦/١-٩٧ ؛ مختصر المزنى ، ١٣ ؛ الاقناع ، ٣٧ ؛ المهذب ، ٧٦/١ ؛ التحرير : ل : ٢٠ ؛ الوجيز ، ٣٧/١ ؛ الوسيط ، ٥٧٩/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢١٠/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ١٥٤،٤٣٥ .

(٣) ك : ينذر .

(٤) ساقطة من : ك .
وانظر فى حكم المسألة : الشرح الكبير ، ٢١٢/٣ ؛ المجموع ، ٢٤١/٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢١٠/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٤٨٧/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٣٥ ، وقال : "واستثنى فى المعاياة ، من نفل السفر مايندر ولايتكرر ... وهو استثناء حسن الا أن الأصح خلافه" .

(٥) يعنى مطلقا ، حضرا وسفرا، مع الأمن أو فى شدة خوف .
انظر : كتاب الصلاة من الحاوى بتحقيق السيد عقيل ، ٧٢١/٢ ؛ المهذب ، ٧٧/١ الوسيط ، ٦٩٤/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٩/١ . وذكر النووى أن هناك وجها شاذا فيه : لاتجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقاء قاعدا مع القدرة .

(٦) ر : ويستوى .

(٧) المراد غير مااستثنى ، ومنه المتنفل فى السفر . وانظر فى حكم المسألة : المراجع السابقة فى الهامش الثانى من هذه المسألة .



[٩] مسألة

من أحرم بصلاة ثم شك هل نوى لها (١أم لا؟١)، ثم تذكر أنه كان قد نوى .

ينظر : فان كان (٢) تذكره (٣)قبل أن يأتى (٤)بشىء من أفعال صلاته(٥)بنى(٦)، وان تذكره(٧)بعد أن قرأ أو ركع أو سجد بطلت صلاته لأنه أدى بعضها بنية مشكوك(٨)فيها ، بخلاف مالو تذكره(٩)فى الحال(١٠).

---

(١) ساقطة من : ط ، ر .
(٢) ساقطة من : ك ، ر .
(٣) ك : تذكر .
(٤) ط ، ر : أتى .
(٥) ك : الصلاة .
(٦) أن قصر الزمن بأن تذكر فى الحال كما قيده المؤلف فى آخر المسألة وكما نص عليه النووى وغيره . أما لو طال الزمان فقال النووى : تبطل على الأصح لانقطاع نظمها . روضة الطالبين ، ٢٢٥/١ . وانظر : الشرح الكبير ، ٢٦١/٣ .
(٧) ط ، ك : تذكر .
(٨) ر : مشكوكة .
(٩) ك : تذكر .
(١٠) انظر : الأم ، ١٠٠/١ ؛ فتاوى القفال ، أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير ل : ٢٣ ؛ الفروق للجوينى ، ٤٥١/٢ ؛ الوسيط ، ٥٩٣/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٢٦٠/٣ ؛ المجموع ، ٢٨١/٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٥/١ ؛ الغاية القصوى ، ٢٩١/١-٢٩٢ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٢٧٦/١ .
وذهب المصنف هنا الى عدم التفريق بين الركن الفعلى والقولى . والخلاف محكى فيما لو أتى مع الشك بركن قولى والأصح هو البطلان كما قال بذلك الرافعى والنووى وهو ماجزم به المصنف .

[١٠] مسألة

اذا شرع المصلى فى القراءة فعجز عن القيام قعد واعتد بما(١) يقرؤه فى حال اهوائه الى الأرض ، فاذا قدر بعده على القيام قام ولم يعتد بما يقرأه فى حال انتصابه ؛ لأن الواجب عليه أن يقرأ فى حالة أكمل منها ، فاذا قرأ فيما دونها لم يجز ، بخلاف ماقبلها ؛ فان الواجب عليه أن يقرأ فى حالة دونها(٢).

[١١] مسألة

امام صلى بقوم صلاة يجهر فيها(٣) فلحن فى آخر الفاتحة لحنا يحيل المعنى فسبحوا له(٤)، فلم يصلح ماأفسده ، نظر : فان كان لحنه [ر/١٠] خطأ خرجوا من امامته وأتموا صلاتهم(٥).

وان كان لحنه طبعا أعادوا الصلاة ؛ لأنه لم ينعقد احرامهم خلفه ، فلم يصح لهم البناء على مامضى منها(٦).

---

(١) ر : ما .

(٢) انظر : الفروق ، للجوينى ، ٥٥٢/٢ ؛ الوجيز ، ٤٢/١ ؛ الوسيط ، ٦٠٦/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٨/١ ؛ الغاية القصوى ، ٢٩٣/١ ؛ حاشية قليوبى على شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين ، ١٤٦/١ .

(٣) ر : بها .

(٤) ط ، ر : به .

(٥) لأن من لحن فى الفاتحة لحنا يحيل المعنى خطأ يجب عليه اعادة القراءة .
انظر : الشرح الكبير ، ٣٢٧/٣ ؛ المجموع ، ٣٩٣/٣ ، ٢٦٨/٤-٢٦٩ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٢/١

(٦) لأن امامته لاتصح الا بمثله ، فان لم يكونوا مثله لم يجز لهم الاقتداء به ، وصلاتهم خلفه كصلاة القارىء خلف أمى ، وهى على الجديد وكما ذهب المصنف باطلة ، قال النووى ـ فى الروضة ـ وهو الأظهر . والقول القديم : ان كانت سرية صح ، والا فلا . ولايخفى ان صلاتهم هنا باطلة حتى على القول القديم . وهناك قول ثالث مخرج انه يصح مطلقا . =



[١٢] مسألة

اذا نوى المصلى قطع صلاته بطلت(١) وان لم يقطعها ، واذا نوى قطع قراءته لم تبطل مالم يقطعها(٢).

والفرق بينهما : أن الصلاة تفتقر الى النية وتبطل بفعل ماينافيها ، فبطلت بنية القطع(٣). والقراءة لاتفتقر الى النية(٤) فلم تبطل بنية القطع(٥). ولايلزم(٦) على معنى الأصل الحج(٧) فانه لايبطل بفعل ماينافيه ، فلذلك(٨) لم يبطل(٩) بنية القطع(١٠).

= انظر : الأم ، ١٦٧،١١٠/١ ؛ مختصر المزنى ، ٢٢ ؛ الأقسام والخصال ، ل : ١١-١٢ ؛ الفروق ، للجوينى ، ٦٧٠/٢ ؛ التحرير ، ل : ٢٦ ؛ الوسيط ، ٧٠١/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٤٩/١-٣٥٠ ؛ منهاج الطالبين مع شرحه مغنى المحتاج ، ٢٣٩/٢-٢٤٠ ؛ نهاية المحتاج ، ١٦٣/١-١٦٤ .

(١) راجع المسألة الأولى بهوامشها فى كتاب الطهارة أول هذا الكتاب .

(٢) انظر : الأم ، ١٠٠/١،١٠٨-١٠٩ ؛ المهذب ، ٧٩/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٢٩/٣ ؛ المجموع ، ٣٥٦/٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٣/١ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ، ٣٤٧/١ .

(٣) لأنه يناقض جزم النية ، والنية ركن فى الصلاة تجب فى ابتدائها ، ولايضر غروبها بعد ذلك ، لكن تجب ادامتها حكما ان لم تجب ادامتها حقيقة ، ولايمكن ادامتها حكما مع نية القطع فتبقى الأفعال بلانية ، وهو مما يناقض جزم النية فتبطل به الصلاة .

انظر : الأم ، ١٠٠/١ ؛ الوسيط ، ٥٩٢/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٣٢٩/٣ ؛ المجموع ، ٢٨٤/٣ .

(٤) لو قال ـ كما قال الرافعى ـ الفاتحة لاتفتقر الى نية خاصة فلايؤثر فيها نية القطع لكان أولى ، لما تقدم .

(٥) علل الحكم فى الأم : بأن ذلك حديث نفس موضوع عنه . وقال فى المهذب فى التفريق فى الحكم بينهما : "أن القراءة باللسان ولم يقطع ذلك بخلاف مالو نوى قطع الصلاة لأن النية بالقلب وقد قطع ذلك" . الأم ، ١٠٩/١ ؛ المهذب ، ٧٩/١ .

(٦) ك : يلزمنا .

(٧) ك : كالحج .

(٨) ر : فكذلك . ك : ولذلك .

(٩) ط : لايخرج .

(١٠) راجع المسألة الأولى من كتاب الطهارة .



[١٣] مسألة

يجب الترتيب فى القراءة(١) ولايجب فى التشهد فى أصح الوجهين(٢).
والفرق بينهما : أن القراءة فيها اعجاز فروعى نظمها ، والتشهد لااعجاز فيه ولايبطل مقصوده بترك الترتيب [ط/٩] ، بخلاف الأذان فانه وان لم يكن فيه(٣) اعجاز فانه(٤) اذا غير نظمه لم يحصل ماقصد به من الاعلام(٥).

---

(١) انظر : الفروق ، للجوينى ، ٥١٠،٤٦٣/٢ ؛ المهذب ، ٧٩/١ ؛ التحرير ، ل : ٢١ ؛ الوسيط ، ٦١١/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٣٢٨/٣ ؛ المجموع ، ٣٥٧/٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٣/١ ؛ الغاية القصوى ، ٢٩٧/١ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ، ٣٤٦/١ .

(٢) قالوا : بشرط أن لايغير المعنى ، وكما نص عليه الشافعى فى كتاب "اختلاف الحديث" له مطبوع مع الأم فى الجزء الأخير بعد مختصر المزنى والمسند ، ٤٨٨-٤٨٩ . وانظر : الأم ، ١١٨/١ ؛ المجموع ، ٤٦٠/٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٣/١ . وان لم يغير المعنى فطريقان قال النووى : المذهب صحته ، وانظر : المراجع السابقة ؛ التلخيص ، ل : ١٤ ؛ الفروق ، ٥١٠،٤١٦/٢ ؛ الوسيط ، ٦١١/٢ الشرح الكبير ، ٣٢٨/٣ ..

(٣) ساقط من : ك .

(٤) فيجب فيه الترتيب .
انظر : الفروق ، ٤١٦/٢ ؛ المهذب ، ٦٥/١ ؛ الوجيز ، ٣٦/١ ؛ الوسيط ، ٥٧٢/٢ الشرح الكبير ، ١٨٣/٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠١/١ .

(٥) ساقط من : ك .



[١٤] مسألة

[ك/٩] من كرر ركنا من أركان الصلاة عامدا بطلت صلاته الا قراءة الفاتحة والتشهد(١).

والفرق بينهما : أن القراءة ذكر(٢)وقول ، فاذا قرأ ثانيا جعل كأنه لم يقرأ ؛ لأن القول اذا لم يثبت حكمه لغا ، وسائر الأركان فعل ، فلايمكن أن يجعل كأنه لم يفعل ؛ لأن الفعل يثبت(٣)حكمه بكل حال ، ولهذا لم(٤) ينفذ عتق المجنون(٥)ونفذ(٦)استيلاده .

---

(١) انظر : الفروق ، ٤٧٢/٢ ؛ المهذب ، ٩٥/١ ؛ التحرير ، ل : ٢٣-٢٤ ؛ الوسيط ، ٦١١/٢ ؛ حلية العلماء ، ١٥٧/٢ ؛ المجموع ، ٩١/٣-٩٢ ؛ الغاية القصوى ، ٣٠٥/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٣٧ .

(٢) ك ، ر : ركن .

(٣) ط : ثبت .

(٤) ك : لا .

(٥) لأن العتق لايصح الا من مطلق التصرف ، والمجنون محجور عليه فلايصح منه . انظر : المهذب ، ٣/٢ ؛ منهاج الطالبين مع شرح الجلال المحلى عليه ، ٣٥٠/٤ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٢١٥ ؛ تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى عليه ، ٣٥٢/١٠،٣٦٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٥٣/٨ .

(٦) ر : ينفذ .
وانظر : تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى عليه ، ٣٦٢/١٠ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٠٤/٨ ؛ حاشية قليوبى ، ٣٥٣/٤،٣٧٣ .

[١٥] مسألة

من فاته صلاة ليل فقضاها نهارا لم يجهر ؛ لأن الجهر هيئة فسقطت(١) بفوات الوقت ، ومن فاته صلاة نهار فقضاها ليلا لم يجهر أيضا ؛ لئلا يزيد القضاء على الأداء(٢)(٣).

فان قيل : يبطل بمن ترك صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر فانه يتمها فى أصح القولين(٤)، ويكون القضاء أكمل(٥)من الأداء .

---

(١) ك : فسقط .

(٢) قال البيضاوى فى منهاج الوصول فى تعريف الأداء والقضاء : "العبادة ان وقعت فى وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل ، فأداء ، والا فاعادة ، وان وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء" واعترض الاسنوى على تعريف الأداء بأنه يرد عليه قضاء الصوم ، فان الشارع جعل له وقتا معينا لايجوز تأخيره عنه وهو من حين الفوات الى رمضان السنة الثانية ، فانه اذا فعله فيه كان قضاء مع أن حد الأداء ينطبق عليه ، وقال الاسنوى : فيزاد فى التعريف "أولا" فيقول فى وقتها المعين أولا ... منهاج الوصول ، مع نهاية السول ، ١/١٠٩-١١٤ .
وانظر : شرح اللمع ، وكلاهما للشيرازى ، ١/٢٥٣-٢٥٤ ؛ المستصفى ، ١/٩٥-٩٦ شرح تنقيح الفصول ، ص٧٢ ؛ الابهاج ، ١/٧٥-٧٦ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١/٣٦٣-٣٦٧ .

(٣) الوجهان المحكيان فى المسألة هما :
١ ـ أن الاعتبار بوقت القضاء فى الاسرار والجهر . قال الرافعي والنووى : هو أصح الوجهين .
٢ ـ ان الاعتبار بوقت الفوائت .
والمصنف هنا وافق شيخه الشيرازى فى المهذب ، فيما ذهب اليه من القطع بالاسرار مطلقا .
انظر : فتاوى القفال ، ل : ٦ ؛ كتاب الصلاة من الحاوى ، تحقيق : عادل منور ، ١/٣٩٢ ؛ المهذب ، ١/٨١ ؛ حلية العلماء ، ٢/١١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣/٥٢٤-٥٢٥ ؛ المجموع ، ٣/٣٩٠ ؛ روضة الطالبين ، ١/٢٦٩ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ١/٣٤٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٠٠ ؛ نهاية المحتاج ، ١/٤٧٣ .

(٤) وهو المنصوص فى الأم ، ١/١٨٢ . وانظر : روضة الطالبين ، ١/٣٨٩ .

(٥) ط : آكد .



قيل : القصر رخصة يتعلق بالسفر (١)، فاذا زال السفر قبل الترخص (٢) عاد الى الأصل ، بخلاف الاسرار فانه أصل فى الصلاة وليس برخصة (٣)، والقضاء تابع للأداء فلايجوز أن يزيد عليه .

[١٦] مسألة

من جلس للتشهد الأخير ثم شك هل سها فى صلاته (٤أم لا؟٤) ينظر : فان (٥) شك هل زاد فى صلاته شيئا لم يسجد ؛ لأن الأصل عدم الزيادة ، وان شك هل ترك منها (٦) القنوت أو التشهد الأول (٧) سجد ؛ لأن الأصل عدم الفعل (٨).

---

(١) ط : فى السفر .

(٢) ر : الرخص . وغير ظاهر فى : ك .

(٣) ك : رخصة .

(٤) ساقطة من : ر .

(٥) ك ، بعدها : كان .

(٦) ساقطة من : ك .

(٧) القنوت والتشهد الأول من سنن الصلاة التى تسمى أبعاضا . فالصلاة عندهم تنقسم الى : أركان ، وسنن تسمى أبعاضا ، وسنن لاتسمى أبعاضا والأخيرة تسمى عند بعضهم هيئات . والأبعاض هى مايجبر تركه بسجود السهو والهيئات مالايجبر تركها بسجود السهو .
انظر تفصيل ذلك فى : الوسيط ، ٥٩١/٢-٥٩٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٣/١ .

(٨) اذا عرف التقسيم السابق فى الهامش المتقدم فالقاعدة عندهم : أن من شك فى ترك مأمور معين يجبر تركه بالسجود ، وهو الأبعاض ، فالأصل أنه لم يفعله ، فيسجد للسهو .
أما لو شك فى ارتكاب منهى ومنه مالو شك أنه زاد فى صلاته ، فالأصل أنه لم يفعل ولاسجود .
انظر : الأقسام والخصال ، ل : ١٢ ؛ الفروق ، ٥٨٤/٢ ؛ التحرير ، ل : ٢٤ ؛ الوسيط ، ٦٧٠/٢ ؛ المجموع ، ١٢٨/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠٧/١-٣٠٨ ؛ منهاج الطالبين مع شرحه مغنى المحتاج ، ٢٠٩/١ ؛ الغاية القصوى ، ٣٠٨/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٥٥ ؛ فتح المعين شرح قرة العين مع حاشية اعانة الطالبين عليه ، ١٩٩/١ .



[١٧] مسألة

مـأموم صلى على يمين الامام أو على يسـاره (١) ثم شـك هل كان محاذيا له أو كان تقـدمه (٢) الى القبلـة نظر : فـان عرض له الشك بعـد الفراغ من الصلاة [ر/١١] لم يلزمه الاعـادة بالشك (٣)، وان كان الشك عرض لـه فى الصلاة فتممها على الشك أعاد ؛ لأنه أداها على الشك (٤).

---

(١) قال الشافعى : "اذا أم رجل رجلا فوقف المأموم عن يسار الامام أو خلفه كرهت ذلك لهما ولااعادة على واحد منهما وأجزأت صلاته" . الأم ، ١٦٩/١ .
وانظر : التعليقـة ، ل : ١٩٩ ؛ المهـذب ، ١٠٧/١ ؛ روضـة الطـالبين ، ٣٥٩/١ .

(٢) ر : تقدمهم .
ومسـاواة المأموم للامام تصح معها الصلاة ، لكن المستحـب أن يتأخر عن موقف الامام قليلا ان كان وحده . أما لو تقدم عليه لم تنعقد صلاته على الجديد الأظهر ولو تقدم خلال الصلاة بطلت على الجديد . والقديم : انها تنعقد .
انظـر : الأم ، ١٦٩/١ ؛ الأقسـام والخصـال ، ل : ١١ ؛ التنبيـه ، ٤٠ ؛ المهـذب ، ١٠٧/١ ؛ الـوجيز ، ٥٦/١ ؛ التحـرير ، ل : ٢٧ ؛ الشـرح الكبير ، ٣٣٨/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٣٥٨/١ .

(٣) مـاذكره المصنـف هنا هو المنصـوص عن الشافعى فى الأم ، وفى المسألة وجه آخر هو : ان جاء المأموم من خلف الامام صحت لأن الأصل عـدم تقدمه ، وان جاء من قدامه لم يصح على الجديد ، لأن الأصل بقاء تقدمه .
انظـر : الأم ، وهـامش السـراج البلقينى عليـه ، ١٧٠/١ ؛ المجمـوع ، ٢٩٩/٤ ؛ المنثـورات وعيـون المسائل المهمـات ، للنـووى ، ٤٣ ؛ تحفـة المحتـاج مع حاشية الشروانى عليه ، ٣٠١/٢ ؛ نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى ، ١٨١/٢ ؛ حاشية البجيرمى على المنهج ، ٣١٧/١ .

(٤) الـذى يظهر من الشروح عدم التفـريق بين الشك أثناء الصلاة أو بعـدها قـالوا : لأن الأصل عدم المفسد ، قالوا حتى لو كان الشك حال النيـة لايضر . لكن عقب البجيرمى : ان المعتمد أنه يضر تغليبا للمبطل . انظر : المراجع السابقة .

[١٨] مسألة

اذا قال لأمته : ان صليت مكشوفة الرأس(١) ركعتين فأنت حرة قبلها ، فصلت ركعتين مكشوفة الرأس ، ينظر(٢): فان كانت عاجزة عن السترة عتقت لأن صلاة الحرة تصح مكشوفة الرأس عند العجز(٣)، فيوجد به شرط العتق وان كانت قادرة على السترة لم تعتق ؛ لأنها لو عتقت لعتقت قبل صلاتها ، ولاتصح صلاة الحرة مكشوفة الرأس مع القدرة(٤)، فلم(٥) يوجد الشرط الذى علق(٦) عليه العتق(٧)، فصححنا الصلاة وأبطلنا العتق ؛ لأن ثبوته يؤدى الى سقوطه وسقوط غيره(٨).

---

(١) رأس الأمة ليس عورة فتصح صلاتها مكشوفة الرأس على جميع الوجوه ، وأصحها : أن عورتها كعورة الرجل مابين السرة الى الركبة . والثانى : كعورة الحرة الا رأسها فانه ليس بعورة . والوجه الثالث ماينشكف فى حال خدمتها كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق ليس بعورة ، وماعداه عورة . روضة الطالبين ، ٢٨٧،٢٨٣/١ . وانظر : المهذب ، ٧١/١ ؛ الوسيط ، ٦٥١/٢ .

(٢) ك : نظر .

(٣) انظر : التنبيه ، ٢٨ ؛ التحرير ، ل : ١٩ .

(٤) يعنى على السترة، فستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة .

(٥) ك ، ر : فلا .

(٦) ط : تعلق .

(٧) وهو أن تصلى ركعتين مكشوفة الرأس ، لعدم صحة صلاتها لو قيل بعتقها مع القدرة على السترة .

(٨) انظر المسألة فى : المجموع ، ١٨٤/٣ ؛ المنثورات وعيون المسائل المهمات ، ٢٨-٢٩ .



[١٩] مسألة

[ك/١٠] اذا صلى رجلان واعتقد كل واحد منهما أنه امـام صاحبه لم يضـر ؛ لأن نية الامام ليس بشـرط فلم يؤثر اعتقادهما للامـامة ، وان اعتقد كل واحد منهما أنه يصلى(١)خلف صاحبه بطلت صلاتهما ؛ لأن نية [ط/١٠] المأموم شرط ، فـاذا(٢)اعتقد الائتمـام(٣)وان لـه من يتحمل عنه القـراءة والسهو ولاامام بطلت صلاته(٤).

---

(١) ك : صلى .

(٢) ر : واذا .

(٣) ط ، بعدها : واعتقدا .

(٤) انظـر : الأم ، ١٧٧/١ ؛ المهذب ، ١٠١/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣١٧/٤ ؛ المجمـوع ، ٢٠١/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٣٦٧،٣٤٩/١ ؛ القول التام فى أحكام المأموم والامام ، لابن العماد الأفقهسى ، ١١١ .



[٢٠] مسألة

اذا أدرك الامام راكعا وكبر للافتتاح لم ينحن للركوع(١) الى أن يفرغ من تكبيرته(٢)، فان(٣) هوى الى الركوع فى أثناء تكبيرته(٤) فهل(٥) تنعقد صلاته مع الامام؟

ينظر : فان كان الامام فى النفل انعقدت(٦) صلاته معه ؛ لجواز ترك القيام فى النفل ، وان كان فى الفرض انعقدت(٧) صلاته نافلة(٨) لتركه القيام فى وقت وجوبه(٩).

---

(١) ك : لركوع .

(٢) ر : تكبيرة .

(٣) ك : فاذا .

(٤) ر : تكبيره ، وفى ك : تكبيرة .

(٥) ط : هل .

(٦) ك : انعقد .

(٧) ك ، ر : انعقد .

(٨) ك ، ر : نفلا .

(٩) انظر : الأم ، ١٠١/١ ؛ الفروق ، ٥٧٢/٢ ؛ الوسيط ، ٧١٣/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٤٠٠/٣ ؛ المجموع ، ٢٨٧/٣-٢٨٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٤/١ ؛ من أسنى المطالب ، ٢٣٠/١ ؛ تحفة المحتاج مع حواشى الشروانى والعبادى ، ٣٦٥/٢-٣٦٦ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٦١/١ .

وقد حكى النووى فى المجموع ـ الخلاف فى انعقادها نفلا وفرق بين العالم بالتحريم والجاهل فقال : ان كان عالما بالتحريم فالأصح بطلانها ، والثانى : تنعقد نفلا ، وان لم يعلم بالتحريم فالأصح انعقادها نفلا ، وهو المنصوص فى الأم .

[٢١] مسألة

امام صلى الظهر خمسا ساهيا ودخل(١) معه رجل فى الخامسة نظر : فان (٢كان قد٢) أدرك معه القراءة احتسب بها(٣) من ظهره(٤)، وان(٥) فاتته(٦) القراءة لم يحتسب بها(٧) من ظهره(٨)؛ لأنه انما يعتد بالركوع ركعة اذا كان الركوع صحيحا ، وتحمل(٩) عنه الامام القراءة ، فاذا لم يكن الركوع صحيحا ولم يقرأ المأموم لم يعتد له به ركعة .

وإن(١٠) لم يكن كذلك ولكن الامام فى الجمعة قام الى ثالثة(١١) ساهيا فدخل معه مأموم فى هذه الحالة فانه لايعتد له به عن الجمعة بلاخلاف(١٢)، ولكنه ان(١٣) أدرك القراءة معه اعتد له به ركعة من الظهر وبنى(١٤) عليها بعد سلام الامام ، وان لم يدرك القراءة معه صلى الظهر أربعا لما ذكرناه(١٥).

---

(١) ر : فدخل .
(٢) ساقط من : ك ، ر .
(٣) ر : لها .
(٤) ك : الظهر .
(٥) ر : فان .
(٦) ر : فاته .
(٧) ساقطة من : ر ، ط .
(٨) قال النووى : على الأصح . وانظر : الشرح الكبير ، ٥٤٧/٤ ؛ المجموع ، ٢١٧/٤-٢١٨ ؛ روضة الطالبين ، ١١/٢-١٢ ؛ خبايا الزوايا ، ١١٢ ؛ القول التام فى أحكام المأموم والامام ، ٩٥ . وقالوا : بشرط أن لايكون المسبوق عالما بسهوه ، والا بطل .
(٩) ط : ويحمل . ك : ويتحمل .
(١٠) الصل، ر : ولو .
(١١) ط ، ك : الثالثة .
(١٢) ذكر الرافعى والنووى فيها وجهان ، وماذهب اليه المصنف هو اختيار ابن الحداد.
(١٣) ك : اذا .
(١٤) ك : ويبنى .
(١٥) قال النووى فى المجموع ـ الصحيح أنه لاتحسب له ركعة ٢١٧/٤ . وانظر : الوسيط ، ٧٤٢/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٥٤٩/٤،٥٥٣ ؛ روضة الطالبين ، ١١/٢-١٢ ؛ خبايا الزوايا ، ١١٢-١١٣ ؛ القول التام فى أحكام المأموم والامام ، ٨٩-٩٠ نهاية المحتاج ، ٣٣٥/٢ .

[٢٢] مسألة

من لاتجب عليه الجمعة لاتنعقد به الجمعة الا المريض (١أو الصحيح١) الذى فى طريقه (٢الى الجامع٢)مطر أو وحل(٣).

ومن تجب عليه الجمعة تنعقد به الا اثنين : [ر/١٢]

أحدهما : من كان داره خارج المصر فى عدد دون الأربعين ، وبلغه النداء من المصر ، فانه يجب عليه الجمعة لسماع النداء ولاتنعقد به لعدم استيطانه(٤)فى بلد الجمعة .

والثانى : من حصل(٥)(٦فى بلد٦)ونوى أن يقيم فيه مدة تنقضى فيها(٧)حاجته ، وزاد مقامه على أربعة أيام ، فانه تجب عليه الجمعة ولاتنعقد به على أحد الوجهين(٨)؛ لعدم الاستيطان فى حقه .

---

(١) ر : والصحيح .
(٢) ساقطة من : ك .
(٣) انظر : باب صلاة الجماعة من الحاوى بتحقيق : درويش المضونى ، ٣٨٩/٢ ؛ المهذب ، ١١٦/١ ؛ الوسيط ، ٧٦١/٢ ؛ الوجيز ، ٦٤/١-٦٥ ؛ الشرح الكبير ، ٦٠٤/٤-٦٠٥ ؛ المجموع ، ٤٩٠/٤-٤٩١،٥٠٣ ؛ روضة الطالبين ، ٣٤/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٤٢ .
(٤) ك : الاستيطان .
(٥) ر : حصر .
(٦) ط : ببلد .
(٧) ط : فيه .
(٨) وهو الأصح .
انظر : باب صلاة الجماعة من الحاوى ، ٣٨٧/٢ ؛ الوسيط ، ٧٦٢/٢ ؛ الوجيز ، ٦٥/١ ؛ الشرح الكبير ، ٦٠٧/٤ ؛ المجموع ، ٥٠٢/٤-٥٠٣ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٤٢ . وقد نقل السيوطى هذا الضابط منسوبا الى الجرجانى .

[٢٣] مسألة

من أدرك ركعة من الجمعة صلى الباقى منفردا(١).

واذا صلى الامام ركعة من الجمعة ثم انفض(٢)عنه العدد لم يجز [ك/١١] أن يتم(٣)الباقى على الانفردا فى أصح الأقوال(٤).

والفرق بينهما : أن المأموم بعد فراغ الامام يبنى على جمعة(٥)كملت شرائطها ، فجاز ، والامام بعد أن انفض عنه العدد لم(٦)يبن على شرط(٧) الجمعة فلم يجز .

[٢٤] مسألة

لاتدرك الجمعة الا بادراك ركعة كاملة ، فان(٨)أدرك مادونها صلى ظهرا(٩). واذا ائتم المسافر بمقيم يلزمه الاتمام بادراك قدر تحريمة منها(١٠).

---

(١) انظر : الأم ، ١٩٠/١ ؛ مختصر البويطى ، ل : ٨ ؛ الفروق ، ٧٨١/٢ ؛ المهذب ، ١١٨/١ ؛ المجوع ، ٥٥٦/٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٢/٢،١٧ .

(٢) ر : انقضى .

(٣) ط : يتمم .

(٤) انظر : الأم ، ١٩١/١ ؛ مختصر المزنى ، ٢٦ ؛ المهذب ، ١١٧/١-١١٨ ؛ الوسيط ، ٧٤١/٢ ؛ المجموع ، ٥٠٧/٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٠/٢ .

(٥) ر : جمعته .

(٦) ساقطة من : ك ، ر .

(٧) ط ، ر : شطر .

(٨) ك : فاذا .

(٩) انظر : الأم ، ٢٠٦/١ ؛ مختصر البويطى ، ل : ٨ ؛ باب صلاة الجماعة من الحاوى ، ٣٢٩/١ ؛ الاقناع ، ٥٢ ؛ السلسلة فى معرفة القولين والوجهين ، ل : ٢٢ ؛ المهذب ، ١١٨ ؛ المجموع ، ٥٥٦/٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٢/٢ .

(١٠) انظر : الأم ، ١٨١/١ ؛ باب صلاة الجماعة من الحاوى ، ٣٢٨/١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٩١/١ ؛ منهاج الطالبين مع شرحه مغنى المحتاج ، ٢٦٩/١ .



والفرق بينهما : أنه(١) فى الجمعة ينتقل من كمال الى نقصان ، فاعتبر فيه ادراك كامل ، وأقله(٢) ادراك مايقع عليه اسم الصلاة ، بخلاف المسافر [ط/١١] اذاائتم بمقيم فانه ينتقل من نقصان الى كمال فيلزم(٣) به(٤) فعل الصلاة ، فأجزأ فيه ادراك جزء وان قل كادراك الوقت(٥).

[٢٥] مسألة

اذا قلنا يجوز الاستخلاف(٦) لم يجز للامام بعد الفراغ من الجمعة أن يستخلف على من بقى عليه البعض ؛ لأنها لاتؤدى جمعة(٧) بعد جمعة(٧)، ويجوز له ذلك فى غير الجمعة على أحد الوجهين(٨)؛ لأنها تؤدى جماعة بعد جماعة بخلاف الجمعة .

---

(١) ط : أن .

(٢) ط : وأقل .

(٣) ط : ويلتزم . ك : ويلزم .

(٤) ك : منه .

(٥) فانه يدرك بادراك جزء فيه وان قل .
انظر : باب صلاة الجماعة من الحاوى ، ٣٢٩/١ .

(٦) فيه قولان للشافعى ، الجديد : يجوز ، فى جميع الصلوات الجمعة وغيرها . وفى طريق آخر : القولان فى الجمعة وحدها . وجوازه فى غيرها قولا واحدا . قال النووى فى الروضة : والمذهب طرد القولين فى جميع الصلوات .
وانظر : الأم ، ١٧٥/١ ؛ مختصر المزنى ، ٢٦ ؛ باب صلاة الجماعة من الحاوى ، ٤٣٩/١-٤٤٠ ؛ المهذب ، ١٠٣/١ ؛ الوسيط ، ٧٤٢/٢-٧٤٤ ؛ المجموع ، ٢٤٢/٤-٢٤٣ ؛ روضة الطالبين ، ١٣/٢ .

(٧) ط : جماعة .

(٨) والأصح : المنع . انظر : المهذب ، ١٠٤/١ ؛ الشرح الكبير ، ٥٦٢/٤ ؛ المجموع ، ٢٤٤/٤-٢٤٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٨/٢ .

[٢٦] مسألة

لايسن غسل الجمعة لمن لايريد حضورها ، وغسل العيدين(١) يسن فى حق كل أحد(٢).

والفرق بينهما : أن الجمعة لاتصلى منفردا(٣)، فاذا لم يجب عليه حضورها لم يسن له الغسل(٤)، ويجوز أن يصلى العيد(٥) منفردا(٦) فسن(٧) له الغسل بكل حال .

[٢٧] مسألة

اذا سافر وقد بقى من (٨وقت الصلاة٨) بقدر مايؤدى فيه أربع ركعات

---

(١) ر : العيد .

(٢) انظر : الأم ، ١/١٩٦-١٩٧ ؛ التلخيص ، ل : ١٨ ؛ التنبيه ، ٤٤ ؛ حلية العلماء ، ٢/٢٨٣-٢٨٤ ؛ المجموع ، ٤/٥٣٣-٥٣٤ ؛ الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع مع حاشية البجيرمى ، ٢/١٨٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٢/٤٦٥ .

(٣) فمن شروطها : اجتماع العدد ـ على خلاف فى قدره ـ والمذهب الصحيح المشهور عندهم ، أربعون. انظر : التلخيص ، ل : ١٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢/٧ .

(٤) ساقط من : ك ، ر .

(٥) ر : للعيد .

(٦) انظر : الأم ، ١/٢٤٠ ؛ الاقناع ، ٥٤ ؛ المجموع ، ٥/٢٩ . وفيه طريقان قال النووى : أصحهما وأشهرهما القطع بأنها لاتشرع لهم ... والثانى فيه قولان ، أحدهما : هذا ، وهو نصه فى معظم كتبه الجديدة . والثانى : لاتشرع ..." .

(٧) ك : فيسن .

(٨) ك : الوقت .



جاز أن يقصر على أصح الوجهين(١)، وان كان قد(٢)بقى منه دونه بنى(٣) على الوجهين فى المسألة(٤):

فان قلنا : لايقصر هناك ، فهاهنا أولى . **وان قلنا** : يقصر هناك بنى(٥) على الوجهين (٦)فى الصلاة التى تؤدى بعضها فى الوقت وبعضها خارج الوقت (٧، فان قلنا : يكون الجميع أداء جاز ، وان قلنا : مايفعله فى الوقت أداء ومايفعله خارج الوقت٧) [ر/١٣] قضاء(٨)لم يجز ؛ لأن الصلاة اذا فاتت فى الحضر لم يجز قصرها فى السفر(٩).

[٢٨] مسألة

مسافر أحرم بالصلاة بنية القصر فصلى(١٠)أربعا ساهيا ، فلما كان فى

---

(١) وهو المذهب ، المجموع ، ٣٦٩/٤ . وانظر : الفروق ، ٧١١/٢ ؛ باب صلاة الجماعة من الحاوى ، ٣١٣/١ ؛ المهذب ، ١١١/١ ؛ الوسيط ، ٧٢٤/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٤٦٠/٤ .

(٢) ساقطة من : ر ، ك .

(٣) ساقطة من : ك . وفى ر : يبنى .

(٤) ر ، بعدها : التى قبلها . ا.هـ . ومراد المصنف الوجهان فى أول المسألة لا التى قبلها.

(٥) ك : يبنى .

(٦) ط ، بعدها : فى المسألة .

(٧) فى ك : "هل هى قضاء أم أداء فان كانت أداء جاز وان كانت" ... ا.هـ . وماورد فى نسخة (ك) صحيح ، الا أن ماورد فى نسختى (ط ، ر) فيه مزيد بيان .

(٨) انظر : الأم ، ١٨٢/١ ؛ الفروق ، ٧١١/٢ ؛ باب صلاة الجماعة من الحاوى ، ٣١٤/١ ؛ المهذب ، ١١١/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٦٠/٤ ؛ المجموع ، ٣٦٩/٤ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٣٦٠/٢ .

(٩) انظر : الأم ، ١٨٢/١ ؛ مختصر المزنى ، ٢٥ ؛ المهذب ، ١١١/١ ؛ المجموع ، ٣٦٧/٤ . قال النووى : بلاخلاف بين أصحابنا الا المزنى .

(١٠) ساقطة من : ر .

التشهد الأخير(١) نوى الاتمام ، ثم ذكر من بعد النية أنه صلى أربعا وجب أن يضيف اليها ركعتين ، ولايعتد بما فعله قبل النية ؛ لأنهما وجبتا بعد النية فلم يجبره(٢) بما(٣) فعله(٤) قبلها ؛ لأن مااختل من أول(٥) الصلاة يجبر بآخرها ولايجبر آخرها بأولها(٦).

[٢٩] مسألة (٧)

صلاة الخوف بطائفتين والعدو فى غير جهة القبلة(٨) اما فى السفر أو فى الحضر فى الصبح [ك/١٢] والمغرب اذا وجد مثلها فى الأمن صح من الامام(٩)، لأن أكثر مافيه أنه طول القيام والقراءة والتشهد ، وفى الطائفة

---

(١) ط ، ك : الآخر .
(٢) ط ، ك : يجز .
(٣) ط ، ر : بما .
(٤) ط : يفعله .
(٥) ط : أقل .
(٦) انظر : الوجيز ، ٦٠/١ ؛ الوسيط ، ٧٢٦/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٤٦٨/٤ ؛ المجموع ، ٣٥٤/٤-٣٥٥ ؛ روضة الطالبين ، ٣٩٥/١ ؛ روض الطالب مع شرحه من أسنى المطالب ، ٢٤٢/١ .
(٧) ك ، بعدها : صلى .
(٨) صفة الصلاة اذا كان العدو فى غير جهة القبلة ذكرها المصنف فى كتابه التحرير : يفرق الامام الجماعة الى طائفتين ، طائفة فى وجه العدو ، ويحرم بالطائفة الأخرى ويصلى بهم ركعة فاذا انتصب قائما فى الركعة الثانية فارقوه حكما وفعلا وأتموا صلاتهم ، والامام قائم يقرأ لنفسه على أحد القولين ، ويسكت على الآخر . واذا سلموا مضوا الى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فأحرمت بالصلاة معه ويصلى بهم ركعة فاذا ثبت للتشهد فارقته الطائفة الثانية فعلا [لا] حكما فاذا أتموا الصلاة وجلسوا للتشهد دعى بقدر التشهد وسلم بهم . انظر : ل : ٣١ .
(٩) القطع بالصحة أحد الطريقين . والثانى : فيه قولان .
انظر : باب لصلاة الجماعة من الحاوى ، ٥٩٦/٢ ؛ حلية العلماء ، ٢٥٣/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٦٣٦/٤ ؛ المجموع ، ٤٣٤/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٥٤/٢ ؛ نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى ، ٣٥١/٢ .



الأولى قولان ، لأنها(١) أخرجت أنفسها(٢) من صلاة الامام بغير عذر(٣).

وفى الطائفة الثانية وجهان : أصحهما(٤) أنها(٥) تبطل لأنها فارقت الامام فعلا (٦لاحكما٦)؛ فقد تقدمت عليه فيما يتابعه فيه(٧).

وأما صلاة الخوف والعدو فى جهة القبلة(٨) اذا وجد مثلها فى الأمن فانه تصح صلاة الامام والطائفة التى سجدت معه وتبطل(٩) صلاة من حرست لأنها أخرت سجدتين وجلستين وذلك كثير(١٠).

---

(١) ك : انها .

(٢) ر : نفسها .

(٣) والأصح القول بصحة صلاتهم . انظر : المراجع السابقة .

(٤) ك : أحدهما .

(٥) ر ، بعدها : لا .

(٦) ط : وحكما . ولايصح ؛ لأنه يعلل للقول بالبطلان . والحقيقة أنهم فارقوه فعلا لاحكما ؛ لأنهم سينضمون اليه ليسلم بهم وهو منتظر لهم . ولذلك صححت مانقلته من كتاب التحرير عند ذكرى فى الهامش لصفة الصلاة مايظهر أنه خطأ من النساخ من ابدال (الواو) بدل (لا) .
وانظر : حلية العلماء ، ٢٤٧/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٥٠/٢ .

(٧) انظر : المراجع السابقة فى أول المسألة .

(٨) ذكر المؤلف صفتها فى التحرير : أن يصفهم صفين أو صفوفا فاذا ركع ركعوا معه واذا سجد سجد معه الصف الذى يليه وحرس الصف الثانى أو بعضه فاذا رفعوا سجد الصف الآخر ولحقوا بالامام ، واذا سجد فى الثانية حرس الذين سجدوا فى الأولى أو بعضهم وسجد الذين حرسوا فاذا رفعوا سجد الصف الآخر .
انظر : ل : ٣٢ ؛ المهذب ، ١١٤/١ ؛ روضة الطالبين ، ٥٠/٢ .

(٩) على أحد الوجهين ، والخلاف ـ كما قال النووى ـ مبنى على مسألة من تخلف فى الاعتدال حتى سجد الامام السجدتين ، وقال : أصح الوجهين القول بالصحة .
انظر : المجموع ، ٤٣٤/٤ .
وانظر الخلاف فى : باب صلاة الجماعة من الحاوى ، ٥٩٥/٢ ؛ حلية العلماء ، ٢٥٣/٢ ؛ نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى ، ٣٦١،٣٥١/٢ .

(١٠) ر ، بعدها : عمل .

[٣٠] مسألة

اذا فرقهم الامام[(١)] في صلاة الخوف أربع فرق ، وصلى بكل فرقة ركعة ففى صلاة الامام قولان[(٢)]:

أحدهما [ط/١٢] : تبطل ؛ لمخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم بزيادة انتظارين .

والثانى : تصح ؛ لأن[(٣)] أكثر مافيه أنه انتظرهم قائما أو جالسا وهما[(٤)] موضع التطويل مع الاختيار ، فمع الاضطرار أولى .

ثم يبنى صلاة المأمومين على القولين[(٥)]، فان[(٦)] قلنا تصح صلاة الامام بنى[(٧)] على القولين[(٥)] فى مفارقة المأموم الامام بغير[(٨)] عذر[(٩)]. فان[(١٠)] قلنا لاتصح بطلت صلاة الطوائف الثلاث ؛ لأنهم فارقوه بغير عذر ، ولم

---

(١) ساقطة من : ك ، ر .

(٢) انظر : الأم ، ٢١٣/١ ؛ مختصر المزنى ، ٢٩ ؛ باب صلاة الجماعة من الحاوى ، ٥٧٣/٢ ؛ المهذب ، ١١٣/٢ ؛ الوجيز مع الشرح الكبير ، ٦٣٨/٤-٦٣٩ ؛ حلية العلماء ، ٢٥١/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٥٧/٢ . وصحح الماوردى القول بصحة صلاته .

(٣) ك : لأنه .

(٤) ك ، بعدها : فى .

(٥) ك : قولين .

(٦) ر : وان .

(٧) ك : يبنى .

(٨) ر : لغير .

(٩) والمذهب هو جواز المفارقة بعذر أو بغير عذر . انظر : المهذب ، ١٠٥/١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٤/١ . وذهب الماوردى الى أنهم معذورون هنا بكل حال ، لأن اخراج أنفسهم لم يكن باختيارهم ، وانهم لو أرادوا المقام على الائتمام لم يمكنهم فكان عذرا لهم ، وقال : فعلى هذا صلاتهم جائزة قولا واحدا .
انظر : باب صلاة الجماعة من الحاوى ، ٥٧٥/٢ .

(١٠) ط ، ر : وان .

تبطل صلاة الطائفة الرابعة ؛ لأنها وان فارقت امامها فعلا ، فلم تفارقه حكما ، بدليل أنه ينتظرهم ليسلم بهم ، بخلاف الطوائف الثلاث ، فانهم فارقوه (١فعلا وحكما١).

وان قلنا : تصح مفارقة المأموم(٢)الامام بغير(٣)عذر صحت صلاة الطوائف كلها .

واذا(٤)قلنا : (٥تبطل صلاة الامام٥)(٦وتصح (٧صلاة المأموم مع٧) مفارقة الامام بغير عذر٦)صحت صلاة الطائفتين(٨)الأولة والثانية ؛ لأنها فارقته(٩)فعلا (١٠وحكما١٠)قبل بطلان صلاته . وأما الطائفتان الأخريان(١١) فان لم تعلما ببطلان صلاة الامام صحت صلاتهما أيضا(١٢)، وان(١٣)علمتا به بنى(١٤)على أنه متى تبطل صلاة الامام؟ وفيه قولان(١٥):

---

(١) ك : حكما وفعلا .
وانظر حكم صلاتهم فى : باب صلاة الجماعة من الحاوى ، ٥٧٥/٢ ؛ المهذب ، ١١٣/١ ؛ حلية العلماء ، ٢٥١/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٦٤١/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٥٥/٢ ؛ المجموع ، ٤١٧/٤ ؛ منهاج الطالبين مع شرحه نهاية المحتاج ، ٣٥٤/٢ .

(٢) ساقط من : ك ، ر .

(٣) ر : لغير .

(٤) ك : وان .

(٥) ساقط من : ك .

(٦) ساقط من : ر .

(٧) ساقط من : ك .

(٨) ك ، ر : الطائفة .

(٩) ر : فارقتاه .

(١٠) ر : لاحكما .

(١١) ك ، ر : الأخرتان .

(١٢) انظر : المراجع السابقة .

(١٣) ط : فان .

(١٤) ك : يبنى .

(١٥) انظر : الأم ، ٢١٣/١ ؛ مختصر المزنى ، ٢٦ ؛ باب صلاة الجماعة من الحاوى ، ٥٧٤/٢ ؛ المهذب ، ١١٣/١-١١٤ ؛ حلية العلماء ، ٢٥١/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٦٤٠/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٥٦/٢ ؛ المجموع ، ٤١٧/٤ .

أحدهما : تبطل (١في انتظاره١)(٢) [ر/١٤] الثالث للطائفة الرابعة فعلى هذا تبطل صلاة الرابعة وتصح صلاة الثالثة .

(٣والثاني : تبطل اذا طال انتظاره الثاني للطائفة الثالثة٣)- وهو الأصح -(٤)؛ لأنه اذا طال انتظاره في الركعة الثانية (٥)فقد حصل له انتظاران :

أحدهما : لاحرام الطائفة الثانية(٦) بالصلاة .

والثاني : لاتمامها صلاتها . فعلى هذا تبطل صلاة الثالثة والرابعة(٧).

[٣١] مسألة

اذا صلى في شدة الخوف راكبا ثم أمن(٨) نزل وبنى مالم يستدبر القبلة(٩)، وان صلى على الأرض [ك/١٢] ركعة ثم اشتد الخوف ركب واستأنف(١٠).

---

(١) ك : بانتضاره .
(٢) ط : انتضار .
(٣) ساقطة من : ك .
(٤) وهو اختيار الماوردي والنووي ، وظاهر نص الشافعي في الأم ومختصر المزني . انظر : المراجع السابقة .
(٥) ط : الرابعة . وساقطة من : ك .
(٦) ك ، ر : الثالثة .
(٧) ان علما ببطلان صلاة الامام كما تقدم في قول المصنف . وانظر الحكم في المراجع السابقة .
(٨) ساقط من : ك .
(٩) فان استدبر القبلة في النزول بطلت ؛ لأن ترك القبلة هنا من غير خوف .
وانظر حكم المسألة في : الأم ، ٢٢٣/١ ؛ مختصر البويطي ، ل : ٩ ؛ مختصر المزني ، ٢٩ ؛ الفروق ، ٨٣٢/٢ ؛ باب صلاة الجماعة من الحاوي ، ٥٨٧/٢ ؛ المهذب ، ١١٤/١ ؛ الوسيط ، ٧٨١/٢ ؛ حلية العلماء ، ٢٥٦/١ ؛ الشرح الكبير ، ٦٥٢/٤ ؛ المجموع ، ٤٣١/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٦٤/٣ .
(١٠) انظر : المراجع السابقة عدا مختصر البويطي ؛ المنثور في القواعد ، ٣٧٢/٣ .



والفرق بينهما : أن الركوب عمل طويل من غير جنس الصلاة ، والنزول بخلافه .

وقيل(١): يبنى كما لو نزل ؛ لأن الركوب ليس بأكثر من المشى فاذا لم تبطل بالمشى لم تبطل بالركوب .

[٣٢] مسألة

اذا أدرك المأموم التكبيرة الأولى(٢)مع الامام فى صلاة الجنازة تحمل عنه القراءة ، فان(٣)لم يدرك معه التكبيرة الأولى(٢)فهل يتحمل عنه القراءة؟ على(٤)وجهين :

أحدهما : يتحملها عنه ، كما لو(٥)أدرك الأولى(٢)معه .

والثانى : لايتحملها عنه ؛ لأنه لم يدرك معه محل(٦)القراءة(٧).

---

(١) قال النووى فى المسألة ثلاثة طرق مشهورة ، أصحها ـ وهو المنصوص فى الأم ـ أنه ان اضطر الى الركوب لم تبطل صلاته فيبنى والا بطلت ... والطريق الثانى : بطلان الصلاة مطلقا . والطريق الثالث : فيه قولان أحدهما : تبطل . والثانى : لاتبطل . انظر : المجموع ، ٤/٤٣٠ .

(٢) ك ، ر : الأوله .

(٣) ك : واذا .

(٤) ك : فعلى .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) ك : كل . وماأثبته أولى ؛ لأنه يعلل لعدم التحمل . ولو قلنا أدرك كل القراءة لما احتاج الى تحمل الامام عنه . والله أعلم .

(٧) الذى يظهر أن المسألة تتصور فيما لو جاء المأموم قبيل التكبيرة الثانية بحيث كبر الامام للثانية عقب تكبيرة المأموم الأولى ، فيقال لم يدرك محل القراءة . لكن المشكل هنا أن الحكم ـ والحال كذلك ـ هو أن يكبر المأموم الثانية معه وتسقط عنه القراءة كما لو أدرك المسبوق الامام راكعا فى سائر الصلوات ، ويكون مدركا للتكبيرتين جميعا بلاخلاف . والمؤلف هنا حكى الخلاف . وانما حكى =



[٣٣] مسألة

اذا مات رجل(١) وقد ابتلع لؤلؤة هل يشق جوفه لأجلها؟(٢) وهل ينبش القبر له؟ ينظر :فان كانت لغيره نبش(٣)، وان كانت له فعلى وجهين:

أحدهما : لاينبش ؛ لأنه استهلكها فى حياته .

والثانى : ينبش ـ وهو الأصح(٤) ـ ؛ لأن عينها باقية ، وهى ملك الورثة(٥).

= الخلاف فيما لو كبر الامام الثانية والمأموم لم يتم الفاتحة فهل يقطع القراءة ويتابعه فى التكبيرة الثانية ، أم يتم القراءة؟ فيه طريقان : أصحهما ، فيه وجهان ، أصحهما : يقطع القراءة ويتابعه . وعلى هذا اذا كبر الثانية هل يتم الفاتحة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فيه احتمالان أصحهما : انه يقتصر وتسقط عنه بقية الفاتحة . انظر : المجموع ، ٢٤١/٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٨/٢ . وانظر حكم المسألة فى : باب صلاة الجماعة من الحاوى ، ٨٧٣/٢ ؛ حلية العلماء ، ٣٥١/٢ ؛ منهاج الطالبين مع شرح الجلال المحلى عليه ، ٣٣٣/١ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ، ١٧٨/٢ ؛ من أسنى المطالب ، ٣٢٠/١ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٤٤/١ .

(١) ساقطة من : ط ، ر .

(٢) ك ، ر : لأجله .

(٣) ر : ينبش .
والمراد نبش وشق جوفه ، والقطع بالحكم هنا هو الصحيح لكن قالوا اذا طلبها صاحبها . والطريق الثانى : فى المسألة وجهان : أصحهما ، هذا . والثانى : لايشق وتجب قيمتها فى تركته . وممن قطع بالحكم الماوردى والشيرازى وغيرهم . انظر : باب صلاة الجماعة من الحاوى ، ٨٨٣/٢ ؛ المهذب ، ١٤٥/١ ؛ حلية العلماء ، ٣٥٤/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٢٥٠/٥ ؛ المجموع ، ٣٠٠/٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٠/٢ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٤٤٩/٢ .

(٤) ر : الصحيح .

(٥) قال النووى : فيها وجهان مشهوران قل من بين الأصح منهما مع شهرتهما فصحح الجرجانى فى الشافى والعبدرى فى الكفاية الشق ، وقطع المحاملى بأنه لايشق وصححه القاضى أبو الطيب . المجموع ، ٣٠١/٥ . وصحح فى الروضة ، عدم الاخراج ، ١٤١/٢ . وانظر حكم المسألة فى المراجع السابقة .

[٣٤] مسألة

اذا دفن فى كفن مغصوب واستهلك لم ينبش ، وكان على الغاصب قيمته ، وكذلك لاينبش ان لم يستهلك فى أصح الوجهين(١). واذا(٢)دفن فى أرض مغصوبة أخرج منها(٣).

والفرق بينهما : [ط/١٣] أن الانتفاع بالثوب لايتأبد ، وبالأرض يتأبد ، فوجب تبقية(٤)الثوب دون الأرض .

وقيل : الثوب قد(٥)يتعين تكفين(٦)الميت فيه بأن لايوجد غيره ، ولايتعين الدفن فى الأرض بحال ؛ لوجود غيرها من المباح .

[تمت وهى] أربع وثلاثون مسألة

---

(١) وبه قطع القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما . وصحح القول بالنبش الرافعى والنووى .
وانظر حكم المسألة فى : الوسيط ، ٨٢٦/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٢٥٠/٥ ؛ المجموع ، ٢٩٩/٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٠/٢ ؛ الغاية القصوى ، ٣٦٧/١ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٤٤٩/٢ ؛ روض الطالب مع شرحه من أسنى المطالب ، ٣٣٢/١ ؛ فتح الوهاب مع حاشية البجيرمى عليه ، ٤٩٩/١ .

(٢) ط : وان .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) ك : قيمة .

(٥) ساقطة من : ر .

(٦) ط : بتكفين .



كتاب الزكاة وقسم الصدقات(١)

[١] مسألة(٢)

اذا غصب نصابا سائمة(٣) وعلفها سقط الزكاة فيها لعدم شرطها(٤). وقيل : فيه قولان(٥).

---

(١) الزكاة فى اللغة : الصلاح والمدح والتطهير .
والصدقة : ماأعطيته فى ذات الله للفقراء .
ومرادهم بقسم الصدقات : أى الواجبة ، فان الفقهاء يفردون له بابا ، فمنهم من يتكلم عنه آخر كتاب الزكاة كما فى الأم ، وتبعه النووى فى الروضة ، ومنهم من يؤخره الى آخر المعاملات بعد الكلام على قسم الفىء والغنائم ، كالمزنى فى مختصره ، وتبعه الرافعى فى الشرح الكبير .
انظر : لسان العرب ، ١٨٤٩/٣ ، ٢٤١٩/٤ ؛ الدر النقى فى شرح ألفاظ الخرق ، ٣١٨/٢ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٨٠٨/٢ .
قال الماوردى : الزكاة فى الشرع : اسم صريح لأخذ شىء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة . الحاوى ، ٧١/٣ .
وانظر : المجموع ، ٣٢٥/٥ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل ، ٢١٧/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٠٨/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٦٨/١ .

(٢) ساقطة من : ر .

(٣) السائمة : الراعية ، وهى التى تسوم : أى ترعى . قال الله تعالى : {ومنه شجر فيه تسيمون} أى : ترعون أنعامكم . والآية من سورة النحل : آية ١٠ .
انظر : تهذيب اللغة ، ١١١/١٣ ؛ حلية الفقهاء ، لابن فارس ، ١٠٠ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ١٠٢ ؛ الدر النقى فى شرح ألفاظ الخرق ، ٣١٩/٢ .

(٤) انظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، بتحقيق : د. ياسين الخطيب ، ٤٦٧/١ ؛ المهذب ، ١٤٩/١ ؛ حلية العلماء ، ٢٣/٣ ، ورجحوا ماقدمه المصنف من القطع بالحكم قولا واحدا .

(٥) هذا الطريق الثانى فى المسألة وهو مبنى على مسألة المغصوب هل فيه زكاة؟ وفيه قولان .
انظر : المراجع السابقة ؛ الوجيز مع الشرح الكبير ، ٤٩٦/٥-٤٩٧ ؛ المجموع ، ٣٥٩/٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٩١/٢ ؛ مطالع الدقائق ، ١١٣/٢ ؛ من أسنى المطالب ، ٣٥٥/١ .



أحدهما : ماذكرناه .

والثانى : لايسقط ؛ لأن علف الغاصب لاحكم له فوجوده كعدمه .

ولو غصب نصابا معلوفة وأسامها[1] ففيه قولان[2]:

أحدهما : له حكم السائمة[3] اذ لايعتبر [ر/١٥] قصد المالك كما لو كان له طعام فزرعه[4] الغاصب وجب[3] فيه العشر[5].

والثانى : لاحكم له[3]؛ لأن صاحبها اذا لم يقصد الى سومها كان[6] كما لو سامت بنفسها[7].

[٢] مسألة

من وجب عليه فى[8] الابل فرض ولم يجد سن الفرض جاز أن يصعد

---

(١) ك : فأسامها .

(٢) فيها طريقان ، كالمسألة السابقة . أحدهما : القطع بعدم وجوب الزكاة . والثانى : ماذكره المصنف . حكاهما الماوردى والشيرازى والشاشى والنووى وغيرهم . انظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ٤٦٤/١-٤٦٥ ؛ المهذب ، ١٤٩/١-١٥٠ ؛ حلية العلماء ، ٢٣/٣ ؛ المجموع ، ٣٥٩/٥ .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) ك : وزرعه .

(٥) انظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ٤٦٦/١ ؛ المهذب ، ١٥٠/١ ؛ المجموع ، ٣٥٩/٥

(٦) ك : فهو . ر : كانت .

(٧) انظر : المراجع السابقة . وانظر فى حكم المسألة كذلك : حلية العلماء ، ٢٣/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٤٩٧/٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٩٢/٢ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٤٧٦/٢ ؛ من أسنى المطالب ، ٣٥٥/١ .

(٨) ك : من .

الى سن أعلى(١) منه(٢) ويأخذ الجبران(٣)، وان ينزل(٤) الى سن دونه ويعطى الجبران(٥) الا فى مسألة :

وهى اذا كانت ابله مراضا(٦) ولم يجد سن الفرض فانه يجوز أن ينزل ويعطى الجبران ، ولايجوز أن يصعد ويأخذ الجبران(٧).

والفرق بينهما: [ك/١٤] انه اذا أعطى الجبران لم يضر بالفقراء ، واذا أخذ الجبران أضر بهم ؛ لأنه اذا كان جبران مابين الصحيحين شاتين أو عشرين درهما كان جبران مابين المريضين(٨) دونه(٩).

---

(١) ط : أعلاها .

(٢) ك : منها .

(٣) الجبران فى اللغة : الاتمام والاكمال من جبر الكسير : اذا رده ، كأنه كان ناقصا فكمله .
انظر : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ، ١٤٤/١ .
والجبران : شاتان أو عشرون درهما عن كل مرتبة . الوجيز ، ٨١/١ . وسيأتى كلام المصنف .

(٤) ر : سفل .

(٥) انظر : الأم ، ٤/٢ ؛ مختصر المزنى ، ٤١ ؛ مختصر البويطى ، ل : ٥٤ ؛ التنبيه ، ٥٦ ؛ الوجيز ، ٨١/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٢/٢ ؛ الغاية القصوى ، ٣٧٢/١ .

(٦) ر : مريضا .

(٧) انظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ٣١٩/١ ؛ المهذب ، ١٥٤/١ ؛ الوجيز ، ٨١/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٦٢/٥-٣٦٣ ؛ المجموع ، ٤٠٦/٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٢/٢ ؛ المنهاج مع شرح الجلال المحلى عليه ، ٧/٢ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٥٠٠/٢ ؛ من أسنى المطالب ، ٣٤٤/١ .
وقال النووى فى المجموع : قطع به الأصحاب فى طريقتى العراق وخرسان واتفقوا عليه ، وقال امام الحرمين : الحكم مبنى على الخلاف فى الخيرة فى الصعود والهبوط عند فقد السن الواجبة لمن تكون؟ للمالك أم للساعى؟ فان قلنا للمالك ـ وهو الأصح ـ فالأمر على ماذكره الأصحاب ، وان قلنا للساعى فرآه غبطة للمساكين فالوجه القطع بجوازه والا لا .. اهـ . ورجح الرافعى ووافقه النووى فى الروضة قول امام الحرمين المتقدم .

(٨) ط : المريضتين .

(٩) انظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ٣١٩/١ ؛ المهذب ، ١٥٤/١ ؛ المجموع ، ٤٠٦/٥



[٣] مسألة

نصاب ذكور من(١) الغنم يجزىء فيه فرض ذكر(٢)، ولايجزىء فى نصاب (١ذكور من١) الابل فرض ذكر على أصح الوجهين(٣).

والفرق بينهما : أن أخذ الذكر فى الابل يؤدى الى أن يأخذ(٤) فى الكثير مايأخذه(٥) فى القليل ، فانا نأخذ(٦) من ست(٧) وثلاثين ابن لبون(٨)

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) انظر : الأم ، ١١/٢ ؛ كتاب الزكاة من الحاوى ، ٣٨٤/١ ؛ التنبيه ، ٥٦ ؛ المهذب ، ١٥٦/١ ؛ حلية العلماء ، ٥٥/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٣٧٨/٥ ؛ المجموع ، ٤٢٢/٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٧/٢ .
وقد ذكر الرافعى طريقا ثانيا حكى أن فى المسألة وجهان . قال النووى ـ فى المجموع ـ عنه : هو شاذ ضعيف .

(٣) وعلى هذا الوجه يؤخذ أنثى بالقسط ، فيقوم النصاب من الاناث والفرض الذى فيه والنصاب من الذكور ، ويجب أنثى بالقسط بحسب التفاوت . والوجه الثانى : جواز اخراجه كالمريضة من المراض . وهو مارجحه الرافعى والنووى . وزادوا وجها ثالثا وهو : ان أدى أخذ الذكر الى التسوية بين النصابين لم يؤخذ والا أخذ ، فيؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين ولايؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين لأنه مأخوذ عن خمس وعشرين .
وانظر حكم المسألة فى : التنبيه ، ٥٦ ؛ المهذب ، ١٥٦/١ ؛ الوجيز ، ٨٢/١ ؛ حلية العلماء ، ٥٥/٣-٥٦ ؛ الشرح الكبير ، ٣٧٤/٥ ؛ المجموع ، ٥٢٢/٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٦/٢ .

(٤) ك : يأخذه .

(٥) ط : يأخذ .

(٦) لو قال سنأخذ ، لكان أولى .

(٧) ك ، ر : ستة.

(٨) هو من الابل ماأتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة فصارت أمه لبونا : أى ذأت لبن ، لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته .
انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ٢٢٨/٤ ؛ المغنى فى الانباء عن غريب المهذب ، ١٩٤/١ .



ومن خمس وعشرين عند عدم بنت مخاض[١] ابن لبون[٢]، ولايؤدى فى الغنم الى ذلك ؛ لأنا نأخذ من أربعين شاة ذكورا شاة ذكرا ، فاذا بلغت نصابين أخذنا ذكرين .

[٤] مسألة

اذا ملك أربعين شاة فى المحرم وأربعين فى صفر وأربعين فى ربيع[٣] الأول ، فحال حول الأول بنى[٤] على القولين[٥] فى الشريكين اذا ثبت لأحدهما حكم الانفراد ثم خلطا ، فقال فى القديم : يزكيان زكاة الخلطة اعتبارا بوجود[٦] الخلطة فى آخر الحول .

وقال فى الجديد : يزكيان فى الحول الأول زكاة الانفراد ، ثم يزكيان فيما (٧بعد ذلك٧) زكاة الخلطة[٨].

---

(١) بنت مخاض : هى التى استكملت الحول ودخلت فى الثانى ، سميت بذلك لأنها فصلت عن أمها ، ولحقت أمها بالمخاض : وهى الحوامل ، ولاتزال بنت مخاض حتى تكمل السنة الثانية كلها .
انظر : المغنى فى الانباء ، ١٩٤/٢ ؛ الدر النقى ، ٣٢٠/٢ .

(٢) انظر : الأم ، ٦/٢ ؛ مختصر المزنى ، ٤٠/٢ ؛ الاقناع ، ٦١ ؛ المهذب ، ١٥٣/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٧٤/٥ .

(٣) ر : تربيع .

(٤) ط : يبنى .

(٥) صحح فى التحرير الجديد من القولين ، ل : ٤٢ . وقال النووى : هو الأظهر . روضة الطالبين ، ١٧٧/٢ .

(٦) ك ، ر : لوجود .

(٧) ك ، ر : بعده .

(٨) انظر : المهذب ، ١٥٨/١ ؛ التحرير ، ل : ٤٢ ؛ الوجيز ، ٨٣/١ ؛ حلية العلماء ، ٦٣/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٤٤٣/٥-٤٤٥ ؛ المجموع ، ٤٣٧/٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٧٦/٢-١٧٧ ؛ من أسنى المطالب ، ٣٥٠/١ .



فعلى القـول القـديم يلـزمه فى آخر الحول الأول(١) ثلث(٢) شاة ، وكلما حال حول كل(٣) واحد منهما لزمه ثلث شاة لوجود الخلطة فى آخر حول كل واحد منهما(٤).

وعلى القول الجديد يلزمه فى آخر حول(٥) الأول شاة(٦).

فاذا(٧) حال حول المالين الآخرين فعلى وجهين(٨):

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) ك : ثلثا .

(٣) ساقطة من : ط ، ر .

(٤) انظـر : المهذب ، ١٥١/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٥٥/٥ ؛ المجمـوع ، ٥٦٦/٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٧٨/٢ .

(٥) ط ، ك : الحول .

(٦) انظر : المراجع السابقة .

(٧) ط : وان .

(٨) الـوجهان اللـذان سيذكرهما انما هـى موافقة لما يجب عليه فى المال الثـالث ، أمـا المال الثـانى فـالوجه الأول فيـه صحيـح ، أما الثانى فالـذى يظهـر انه لايوافقـه ، ولاينطبـق عليه تعليل الحكم الـذى سيذكره المصنف . والـوجه الثانى الذى حكاه الماوردى والشيرازى والرافعى والنووى وغيرهم أن الواجب عليه نصف شاه عند تمام حولـه . ولم أر من وافقه الا ماحكاه النووى فى المجمـوع عن صاحب البيان فى مشكلات المهـذب من قوله : لايمتنع أن يكون فيها أربعـة أوجه ، وذكر منها : أن الـواجب ثلـث شـاه ، لكنه نسبـه الى المصنـف ـ يعنى الشيرازى ـ ولم يذكـره الشيرازى بل مـاذكره أن الوجه الثانى أن عليه نصف شاه . والـوجه الرابع الذى حكـاه النووى : أن لاشىء فى المالين الثانى والثالث ، وقـد ذكره كذلك الماوردى عن بعض الأصحاب وعلل الحكم فيه بأن مابعد المال الأول تبع له ولم يبلغ نصابا ثانيـا . وقطع أبو محمد الجوينى فى الفـروق بأن عليه فى المال الأول شـاه عند تمام حولـه ، وفى المال الثـانى : نصـف شـاة ، وفى المال الثـالـث : ثلـث شـاه . وهـو ماصححه الرافعى والنووى فى الروضة .

انظر : الفـروق ، ل : ٩٩ ؛ كتاب الزكاة من الحاوى ، ٤١١/١ ؛ المهذب ، ١٥١/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٥٥/٥-٤٥٦ ؛ المجموع ، ٣٦٦/٥ ؛ روضـة الطالبين ، ١٧٨/٢ .



أحدهما : يلزمه فى كل أربعين منهما[١] شاة ؛ لأنه لما لم يرتفق[٢] المال الأول بالخلطة كذلك الثانى والثالث .

والوجه الثانى : يلزمه فى كل أربعين منهما[٣] ثلث شاة ؛ لأنهما [ط/١٤] لم ينفكا من الخلطة فى جميع الحول [ر/١٦] ، فيحصل اذا حال حول الجميع فى المسألة ثلاثة أوجه :

أحدها : تجب شاة[٤].

والثانى : تجب شاة وثلثا شاة[٥].

والثالث : تجب[٦] ثلاث[٧] شياه . هذا فى الحول الأول ، وكلما حال حول واحد[٨] بعده لزمه ثلث شاة بلاخلاف[٩]؛ لوجود الخلطة فى جميع الحول .

---

(١) ك ، ر : منها .

(٢) ك : يتفق . ويرتفق بمعنى ، ينتفع ، والارتفاق : الانتفاع ، وارتفقت به : انتفعت به . انظر : النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ، ١٤٨/١ ؛ المغرب فى ترتيب المعرب ، للمطرزى ، ١٩٤ .

(٣) ك ، ر : منها .

(٤) هذا على القول القديم المتقدم .

(٥) بناء على ماتقدم يكون الواجب : شاة ونصف شاة وثلثها . وهو أصح الأوجه كما تقدم .

(٦) ساقطة من : ط ، ر .

(٧) ر : ثلث .

(٨) ر : واحدة .

(٩) انظر : المراجع السابقة .

[٥] مسألة

أربعون شاة بين(١) رجلين ولأحدهما(٢) ببلد آخر أربعون ، يجب عليهما فى آخر الحول شاة على ظاهر المذهب ، ربعها على صاحب العشرين وثلاثة أرباعها على صاحب الستين(٣)، كما لو كان الثمانون(٤) مجتمعة فى بلد واحد .

وقيل : على صاحب العشرين نصف شاة ؛ لأنه (٥خليط العشرين الأخرى٥)، وعلى صاحب الستين شاة الا نصف سدس شاة ؛ لأنا نضم

(١) ر : من .

(٢) ك : لأحدهما .

(٣) هذا هو المنصوص عن الشافعى فى الأم وفى مختصر المزنى ، وعلل ذلك بقوله : "لأنى أضم كل مال رجل الى ماله حيث كان ، ثم آخذه فى صدقته" الأم ، ٢٠/٢ ؛ وانظر : مختصر المزنى ، ٤٤ ؛ الفروق : ل : ١٠٣ ؛ المهذب ، ١٥٩/١ ؛ الوجيز ، ٨٤/١ ؛ حلية العلماء ، ٦٧/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٤٧٠/٥ ؛ المجموع ، ٤٤٤/٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٨١/٢ . وقد رجح هذا القول الرافعى والنووى . وقالوا : ان الخلطة هنا خلطة ملك ، أى كل مافى ملكه يثبت فيه حكم الخلطة ، ووجهه : أن الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض وان كان فى مواضع متفرقة . الشرح الكبير ، ٤٦٩/٥-٤٧٠ .

(٤) ر ، ك : ثمانون .

(٥) ر : خلط بالعشرين الآخر .

وهذا هو القول الثانى وهو على أن الخلطة خلطة عين ، أى يقتصر حكمها على المخلوط فقط ، ووجهه : ان علة ثبوت الخلطة خفة المؤنة فى المرافق لاجتماع الماشية فى المكان الواحد وهذا المعنى لايوجد الا فى القدر المختلط . الشرح الكبير ، ٤٧٠/٥ . وعلى هذا القول لاخلاف أن الواجب على صاحب العشرين نصف شاة .

وأما صاحب الستين فقالوا فى الواجب عليه خمسة أوجه ذكر المصنف اثنين منها والثالث ـ وهو الأصح عند الرافعى والنووى ـ : ان عليه شاه ، لأن له مالين ، مختلط ومنفرد ، والمنفرد أقوى فغلب حكمه فصار كمن له ستون شاة منفردة . والثالث : يلزمه ثلاثة أرباع شاة . والخامس : يلزمه شاة ونصف .

انظر : الشرح الكبير ، ٤٧١/٥-٤٧٢ ؛ المجموع ، ٤٤٤/٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٨١/٢ . =



[ك/١٥] بعض ماله الى بعض ونعطيه حكم الانفراد ، ومعه أربعون وعشرون ، ولو (١انفردا لكان١) فيهما شاة ، فعلى الأربعين المنفردة(٢) ثلثا(٣) شاة ، ثم هو (٤خليط بالعشرين٤) وفيها وفى(٥) العشرين خليطها(٦) نصف شاة يلزمه منها ربع شاة فصار شاة الا نصف سدس شاة(٧).

وقال ابن سريج(٨): على صاحب العشرين نصف شاة ؛ لأنه خليط(٩) بنصف شاة ، وعلى صاحب الستين شاة وسدس شاة ، نصف شاه (١٠على الخلطة بعشرين١٠)، وثلثا شاة(١١) على الأربعين المنفردة(١٢).

= وانظر حكم المسألة كذلك فى : الفروق ، ل : ١٠٣ ؛ كتاب الزكاة من الحاوى ، ٥٥٦/١-٥٥٧ ؛ المهذب ، ١٥٩/١ ؛ حلية العلماء ، ٦٧/١ ؛ الغاية القصوى ، ٣٧٤/١ .

(١) ر : انفرد ، وفى ك : انفرد كان .
(٢) ر : المنفرد .
(٣) ر : ثلث .
(٤) ر : خلط العشرين .
(٥) ك : يوفى .
(٦) ط : خليطهما .
(٧) بلغة الحساب ـ ان صح التعبير ـ يقال :

(٨) هو فى : الودائع لمنصوص الشرائع ، ٣٢٧/١ .
وقد تقدمت ترجمته فى المسألة السابعة من كتاب الطهارة .
(٩) ك : خلط .
(١٠) ك : عن الخليط .   ر : عن الخلطة .
(١١) ساقطة من : ك .
(١٢) ر : المنفرد .

[٦] مسألة

اذا رهن نصابا قبل الحول (١فحال الحول١)في يد المرتهن والراهن موسر أخرج الزكاة من غيرها(٢)؛ فان(٣)لم يملك غيرها وقلنا : تجب الزكاة فى العين(٤)قدمت الزكاة لتعلقها بمحل واحد ، وتعلق الدين بمحلين .

وان قلنا : تجب فى الذمة(٥)، والعين مرتهنة بها قدم حق المرتهن ؛ لأن حقه أسبق(٦).

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) انظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ٧٩٢/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٥٥٨/٥ ؛ المجموع ، ٤٧١/٥ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٠/٢-٢٣١ .

(٣) ك : وان .

(٤) هذا هو الجديد الأظهر من قولى الشافعى . والقديم : تجب فى الذمة وعلى الجديد يكون تعلقها بالعين تعلق الشركة بقدرها ، وفى قول : انها تتعلق بالعين تعلق الدين بالمرهون ، وفى قول : تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة الجانى . ومن الفقهاء من جعل قول تعلقها بالذمة وتعلق الدين بالمرهون شيئا واحدا ، فقالوا : تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها . وهم العراقيون ومنهم المصنف كما هو ظاهر فى كلامه هنا .

انظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ٤٥٢/١-٤٥٧ ؛ المهذب ، ١٦٢/١ ؛ الشرح الكبير ، ٥٥١/٥ ؛ المجموع ، ٣٧٧/٥ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٦/٢ ؛ المنثور فى القواعد ، ٣٦٦/١ ؛ شرح الجلال المحلى على المنهاج ، ٤٧/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١٤٥/٣ .

والعين لها عدة معان ، والمراد بها هنا : نفس الشىء المرتهن ، فعين الشىء نفسه انظر : الصحاح ، ٢١٧٠/٦ ؛ المصباح المنير ، ٤٤٠/٢ (العين) .

(٥) مما تفسر به الذمة : الضمان ، ومنه قولهم : فى ذمتى كذا ، أى فى ضمانى . انظر المصباح المنير ، ٢١٠/١ (ذممته) .

وفى الشرع : معنى مقدر فى المكلف قابل للالتزام واللزوم . الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٦٣/١ .

(٦) انظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ٧٩٣/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٥٥٧/٥-٥٥٨ ؛ المجموع ، ٤٧١/٥ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٠/٢ .



وقيل(١): ان تعلق الفرض بها كزكاة(٢) البقر والغنم قدمت الزكاة ، وان تعلق بغيرها كالشاة فى خمس من الابل قدم الرهن .

[٧] مسألة

اذا اشترى نصابا سائمة(٣) واطلع على عيب بها(٤) قبل الحول ردها وانقطع به الحول(٥). وان اطلع على عيب بها(٤) بعد الحول نظر : فان كان قبل أداء الزكاة لم يردها لنقصانها عما قبضها عليه ؛ لأنها اما أن تكون كالمرهونة(٦) فى قول(٧)، (٨أو استحق٨) جزء منها فى قول(٩).

وان كان بعد أداء الزكاة نظر :

---

(١) الخلاف السابق هو أحد الطريقين فى المذهب ، بمعنى انه لافرق بين أن يكون الواجب من جنس المال أو من غير جنسه كالشاة الواجبة فى الابل .
والطريق الثانى :انه ان كان الواجب من غير جنس المال فالقطع بتعلقها بالذمة لتغاير الجنس ، وان كان الواجب من جنسه ففيه الخلاف السابق . وصحح الرافعى والنووى الطريق الأول .
انظر : الشرح الكبير ، ٥٥٢/٥ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٦/٢ .

(٢) ك : زكاة .

(٣) ر : من السائمة .

(٤) ط : فيها .

(٥) انظر : مختصر المزنى ، ٤٦ ؛ كتاب الزكاة من الحاوى ، ٧٥٩/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٤٩٠/٥ ؛ المجموع ، ٣٦٢/٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٨٧/٢ ؛ المنهاج مع شرح المحلى عليه ، ١٤/٢ ؛ من أسنى المطالب ، ٣٥٤/١ .

(٦) ك : كالمرتهن .

(٧) هذا ـ كما تقدم فى المسألة السابقة ـ على القول بأن الزكاة تتعلق بالذمة وان العين مرتهنة به .

(٨) ر : ويستحق . ك : أو يستحق .

(٩) وهذا على القول بأن الزكاة تتعلق بالعين كما تقدم .

فـان كان أداهـا من غيرهـا ردهـا (١)؛ لأنهـا ان كـانت مـرهونة فقـد [ر/١٧] فكهـا مـن الـرهن ، وان كـان قـد استحق منهـا جزء فلم يتم ملـك المستحـق عليه ، بخلاف مالـو باع جزء منها ثم ابتاعـه حيـث لم يرده ؛ لأن ملك الغير قد تم عليه .

وان كــان أدى الـزكــاة مـن عينهـا بنى على القــولين (٢)فى تفـريق الصفقـة (٣): فــــان قلنـــــا : يجوز ، ردهــــا ؛ وان قلنــــا : لايجوز ،

---

(١) قـال الماوردى فى الحاوى : "لـه الـرد قـولا واحدا" وذكر النـووى انه ان قلنـا : تتعلق الزكاة بالذمة فله الرد ، وان قلنا : بالعين والمسـاكين شركاء ففيه طريقان : أصحهما ، له الرد . والثانى : على وجهين : أصحهما له الرد .
انظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ٧٦١/٢ ؛ المجموع ، ٣٦٢/٥ .

(٢) انظـر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ٧٦٠/٢-٧٦١ . وقـال : أصحهمـا يرجع بأرش العيـب ولارد لـه . وذكر الرافعى والنـووى وغيرهما قولا ثالثـا : أنه يرد البـاقى وقيمـة المخـرج من الزكاة ويسترد كـل الثمن . انظر : الشـرح الكبير ، ٤٩١/٥ ؛ المجموع ، ٣٦٢/٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٨٨/٢ .

(٣) تفريق الصفقة ، الصفقة فى اللغة : عبارة عن ضرب اليد عنـد العقد . وفى الشرع عقـد البيع ، وتفريق الصفقة المراد به : تفـريق مااشتراه مـن عقـد واحد . انظر : العين ، للخليل ، ٦٧/٥ ؛ التعريفات ، ١٣٣ ؛ المطلع على أبواب المقنـع ، ٢٣٢ .
وأمـا حكـم تفريق الصفقة فالكلام فيـه يطول لكثرة فروعـه وتفصيلاته ليـس هنا مقـام بسطه ، وانظره فى : المهذب ، ٢٧٦/١ ؛ المجموع ، ٣٨٠/٩-٣٨٨ ؛ روضـة الطـالبين ، ٤٢٠/٣-٤٣٢ ؛ المنثور فى القواعد ، ٣٨٢/١ ، وسيـأتى الكلام عليه فى المسألة (١٨) من كتاب البيع .
ولعـل أقرب الصور الى مسـألتنـا هى : مسألة من اشترى عبـدين صفقة واحدة ثم تلف أحد العبدين أو باعه ووجد بالباقى عيبا قال النووى فى هـذه المسألة : "ففى افـراده بالرد قولان مرتبان ، وأولى بالجواز ، لتعذر ردهمـــا . فان جوزنا الافراد ، رد البـاقى واسترد من الثمن حصتـه" وكان قد ذكر القولين فيمـن اشترى عبـدين صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيبا وأراد افراده بالرد ، وقال بأن أظهرهما ليس له الرد . انظر : روضة الطالبين ، ٤٢٢/٣-٤٢٣ .



أخذ الأرش(١).

[٨] مسألة

اذا ملك نصابا من الحلى(٢) وقلنا : لازكاة فيه ، فنوى به(٣) الادخار جرى فى حول الزكاة بنفس النية .

---

(١) الأرش : هو مايأخذه المشترى من البائع ، اذا اطلع على عيب فى المبيع .
انظر : النهاية فى غريب الحديث ، لابن الأثير ، ٣٩/١ ؛ المطلع على أبواب المقنع ، ٢٣٧ .
وانظر حكم المسألة فى : الأم ، ٢٤/٢ ؛ مختصر المزنى ، ٤٦ ؛ الفروق ، للجوينى ، ل : ١٠٥ ؛ كتاب الزكاة من الحاوى ، ٧٦٠/٢-٧٦١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٩٠/٥-٤٩١ ؛ المجموع ، ٣٦٢/٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٨٨/٢ ؛ من أسنى المطالب ، ٣٥٤/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٦٥/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٧٩/١ .

(٢) الحلى : جمع حلى ـ بفتح الحاء وسكون اللام ـ وهو ماتزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة . انظر : ترتيب القاموس المحيط ، ٧٠١/١ ؛ لسان العرب ، ٩٨٤/٢ (حلى) .
قال فى الحاوى : "الحلى ضربان : أحدهما : ماكان من جنس الأثمان ذهبا وفضة . والثانى : ماكان من غيره من الجواهر كاللؤلؤ والمرجان فهذا لازكاة فيه . وماكان ذهبا وفضة ضربان : محظور ، ومباح ... والمحظور زكاته واجبة ، والمباح على قولين . أحدهما : نص عليه الشافعى فى القديم : لازكاة فيه ... والثانى أشار اليه الشافعى فى الجديد من غير تصريح به أن فيه زكاة" . كتاب الزكاة من الحاوى ، ١٠٨٩/٢-١٠٩٣ .
وقد ذهب الرافعى والنووى وغيرهما الى أن أظهر القولين أنه لاتجب الزكاة فى الحلى المباح ، وقال النووى فى المجموع : هو المذهب . انظر : الشرح الكبير ، ٢٢/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦٠/٢ ؛ المجموع ، ٣٥/٦-٣٦ .
وانظر حكم المسألة كذلك فى : الأم ، ٤١/٢-٤٢ ؛ مختصر البويطى ، ل : ٥٣ ؛ مختصر المزنى ، ٥٠ ؛ الأقسام والخصال ، ل : ١٧ ؛ الفروق ، للجوينى : ل : ١٠٤-١٠٥ ؛ كتاب الزكاة من الحاوى ، ١١٣٣/٢-١١٣٧،١١٥٨ ؛ الوجيز ، ٩٣/١ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٤٧٤/٢ .

(٣) ط : فيه .



ولو ملك نصابا من المعلوفة فنوى فيها(١) السوم لم ينعقد عليها الحول حتى يسيمها(٢).

والفرق بينهما : أن الأصل فى الذهب والفضة وجوب [ط/١٦] الزكاة ، وانما أسقطناها فى الحلى المباح للاستعمال ، فاذا نوى به الكنز عاد الى الأصل فجرى(٣) فى الحول ، بخلاف [ك/١٦] الماشية ، فان الأصل أن(٤) لازكاة فيها الا بالسوم ، وانما تصير سائمة بوجود(٥) السوم لا(٦) بالنية . ومثله نقول : اذا كان معه عرض(٧) للتجارة فنوى به القنية(٨) انقطع فيه(٩) الحول ؛ لأن الأصل فى السلع القنية فانصرف الى الأصل بمجرد النية . ولو كان معه عرض للقنية فنوى به(١٠) التجارة لم يصر للتجارة حتى يبيعه

---

(١) ك : فيه .

(٢) انظر : المهذب ، ١٦٦/١ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء، ٤٧٤/٢ ؛ من أسنى المطالب ، ٣٨٠/١ ؛ نهاية المحتاج ، ١٠٢/٣ ؛ حاشية الجمل ، ٢٦٥/١ .

(٣) ر : فيجرى .

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) ط : لوجود .

(٦) ك : الا .

(٧) العرض ـ بفتح العين وسكون الراء ـ : المتاع ، وجميع صنوف الأموال ـ غير الذهب والفضة ـ عرض . والعرض ـ بفتح العين والراء ـ جميع متاع الدنيا من ذهب وفضة وغيرهما .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ١١٤ ؛ المصباح المنير ، ٤٠٤/٢ (عرض) .

(٨) القنية ـ بكسر القاف وضمها ـ : الادخار ، يقال : قنوت الغنم قنوة ، وقنوة بكسر القاف وضمها اذا اتخذتها لنفسك لاللتجارة .
انظر : النظم المستعذب ، ١٥٥/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ١١٣ ؛ المطلع على أبواب المقنع ، ١٣٦ .

(٩) ساقطة من : ط .

(١٠) ساقطة من : ك .

ويشترى به[(١)] عرضا للتجارة[(٢)]؛ لأن التجارة[(٣)] تصرف[(٤)] فلا يوجد الا بوجود[(٥)] الفعل[(٦)]. وهذا كما نقول اذا[(٧)] نوى المقيم سفرا ولم[(٨)] يوجد منه فعل السفر[(٩)] لم يصر مسافرا . ولو نوى المسافر الاقامة صار مقيما ؛ لأن الاقامة كف[(١٠)] عن الفعل[٧)][(١١)].

[٩] مسألة

اذا كان معه ثمرة تعلق بها الوجوب[(١٢)] فسرق شيء[(١٣)] منها وهى

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) انظر : الأم ، ٤٧/٢-٤٨ ؛ مختصر البويطى ، ل : ٥٣ ؛ مختصر المزنى ، ٥١ ؛ الاقناع ، ٦٨ ؛ كتاب الزكاة من الحاوى ، ١١٩٥/٢-١٢٠٠ ؛ المهذب ، ١٦٦/١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦٦/٢-٢٦٧ ؛ المجموع ، ٤٨/٦-٤٩ ؛ الغاية القصوى ، ٣٨٢/١ .

(٣) ك ، بعدها : فعل .

(٤) ك : وتصرف .

(٥) ك ، بعدها : التصرف .

(٦) ك : والفعل .

(٧) فى ك ، هناك تقديم وتأخير .

(٨) ر : أولم .

(٩) ساقطة من : ك .

(١٠) ك : يستغنى .

(١١) انظر : الأم ، ١٨٠/١ ؛ مختصر المزنى ، ٢٤ ؛ كتاب صلاة الجماعة من الحاوى ، ٢٨٨/١ ؛ كتاب الزكاة من الحاوى ، ١٢٠٠/٢ ؛ المجموع ، ٣٤٧/٤-٣٦١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨٠/١،٣٨٣ ؛ شرح الجلال المحلى ، ٢٥٦/١-٢٥٧ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٦٤/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٧٥/٢-٣٧٦ .

(١٢) ويكون بالزهو فى النخل والعنب ، وهو بدو الصلاح ، وباشتداد الحب . هذا هو المذهب . وقيل وقت الوجوب الجفاف والتصفية . روضة الطالبين ، ٢٤٨/٢ . وانظر : التحرير ، للمؤلف ، ل : ٤٤ .

(١٣) ساقطة من : ك ، ر .



على النخل لم يضمنها المالك . وهل يضمن اذا سرق منها بعد ماآواها(١) الجرين(٢) ينظر : ان(٣) كان قبل الجفاف لم يضمن ؛ وان كان بعده ضمن ؛ لأنه بعد امكان الأداء(٤).

[١٠] مسألة

اذا خرصت(٥) الثمرة عليه فأتلف(٦) الأجنبى شيئا منها ضمن قيمتها

---

(١) ط ، ر : آواه .

(٢) الجرين - بفتح الجيم وكسر الراء - : الموضع الذى يجفف فيه الثمار . ويسمى البيدر والأندر وغيرها .
انظر : حلية الفقهاء ، لابن فارس ، ١٠٥ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ن ٥٠/٣ .

(٣) ط : اذا .

(٤) قال فى الأم : "ان قال قد سرق بعد ماصيرته الى الجرين فان سرق بعدما ييس وأمكنه أن يؤدى الى الوالى أو الى أهل السهمان فقد فرط وهو له ضامن ... فان جف التمر ولم يمكنه دفعه الى أهل السهمان ولاالى الوالى لم يضمن منه شىء" ٣٢/٢ . فلابد من امكان الدفع بعد الجفاف .
وانظر كذلك : مختصر المزنى ، ٤٧ ؛ كتاب الزكاة من الحاوى ، ٨٩٢/٢-٨٩٣ ؛ الشرح الكبير ، ٥٨٩/٥ ؛ المجموع ، ٤٨٢/٥-٤٨٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٥٢/٢ ؛ من أسنى المطالب ، ٣٧٤/١ .
على أنه لاشىء على المالك لو سرق الجميع باتفاق . أما لو كان الباقى نصابا زكاة ، فان لم يبلغ الباقى نصابا فعلى القول بأن الامكان شرط فى الوجوب فلاشىء عليه ، وان قلنا شرط للضمان زكى الباقى بحصته .
انظر : الشرح الكبير ، والمجموع ، والروضة : نفس الصفحات .

(٥) الخرص : حزر ماعلى النخيل من الرطب تمرا . انظر : المغرب ، ١٤٢ ؛ المشوف المعلم ، ٢٣٦/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ١١٢ .

(٦) ر : وأتلف .



وان أتلفها هو(١) وكان قد ضمن(٢) بعد الخرص ضمن ماثبت بالخرص ، وان كان لم يضمنه بعده(٣) ضمن مثل ماأتلف تمرا يابسا(٤).

والفرق بينهما : أن الأجنبى أتلف رطبا لايلزمه تجفيفه وتكميله فلزمه(٥) قيمته ، لأن الرطب من ذوات القيم ، والمالك يلزمه تجفيفه ، فألزمناه ماكان يلزمه فعله ، وليس من أتلف رطبا ويلزمه التمر(٦) غيره .

[١١] مسألة

اذا انعقد الحول على مائتى درهم ونذر المالك أن يتصدق قبل الحول بمائة درهم ثم حال الحول(٧)، لم يخل : اما أن [ر/١٨] ينذر مائة منها

---

(١) انظر : تحفة المحتاج ، ٢٦٢/٣ .

(٢) قال المؤلف فى التحرير : "واذا خرص الثمرة صاحبها بالخيار ان شاء ضمن بشرط السلامة ويتصرف فيها بالأكل وغيره وأخرج ماثبت بالخرص بعد الجفاف وان شاء كانت أمانة فى يده ولم يتصرف فيها الى أن تجف فيخرج زكاتها" . ل : ٤٤-٤٥ . على أن هذا على القول بأن الخرص تضمين وهو ماذهب اليه المؤلف وسائر العراقيين . ومعنى التضمين : انقطاع حق المساكين من عين الثمرة وينتقل الى ذمة المالك . والقول الثانى : أن الخرص عبرة ، ومعناه أن الخرص مجرد اعتبار للقدر ولاينقطع حق المساكين من عين الثمرة ، وعلى هذا فنفوذ تصرف المالك فى قدر الزكاة يبنى على أن الخلاف فى أن الزكاة تتعلق بالعين أو الذمة وقد تقدم . انظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ٨٨٥/٢ ؛ المجموع ، ٤٨١/٥،٤٨٤ ؛ روضة الطالبين ، ٢٥١/٢،٢٥٣ .

(٣) ك : بعد .

(٤) انظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ٨٩٥/٢-٨٩٦ ؛ الوجيز ، ٩٢/١ ؛ الشرح الكبير ، ٥٨٩/٥ ؛ المجموع ، ٤٨٤/٥ ؛ روضة الطالبين ، ٢٥٢/٢ ؛ من أسنى المطالب ، ٣٧٤/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٦١/٣-٢٦٢ ؛ حاشية الجمل ، ٢٥٠/١ .

(٥) ط ، ر : ولزمه .

(٦) ط : التى .

(٧) يعنى قبل أن يف بنذره .



معينا[١] أو فى ذمته[٢]، فـان كان معينا بنى على القولين فى الـدين[٣]، فان قلنـا : يمنـع وجوب الزكاة فلازكـاة ، وان قلنـا : لايمنعـه ففيـه وجهان[٤]، أصحهما : أنه[٥] يمنـع ؛ لتعلـق النذر بالعين على وجه الاختصـاص ، كعبـد التجارة اذا جنى قدم الأرش على الزكاة .

وان كـان النـذر فى الـذمـة وقلنـا : لايمنـع الـدين وجوب الـزكاة ، وجبت[٦] الـزكاة ، وكـذلك اذا[٧] قلنـا : يمنعه وجبـت[٨] على أصـح[٩] الوجهين ؛ لأن النذر وان كان دينـا فلامطالب[١٠] به بخلاف سائر الديون ، وللزكاة مطالب وهو الامام .

---

(١) ر : معينة . وساقطة من : ط .

(٢) ر ، ك : الذمة .

(٣) هـل يمنـع وجوب الـزكاة؟ فيه ثلاثة أقـوال : أظهـرها وهـو المذهـب ـ كمـا قال الـرافعي والنووى ـ : لايمنع . والثانى : يمنع . والثالث : يمنـع فى الأموال الباطنة دون الظاهرة.
وانظـر الحكم فى : الأم ، ٥٠/٢ ؛ مختصر البويطى ، ل : ٥٣ ؛ مختصـر المزنى ، ٥١ ؛ الاقناع ، ٦٨ ؛ كتاب الزكاة من الحاوى ، ١٢٤٠/٣ ؛ الوجيز ، ٨٦/١ ؛ الشرح الكبير ، ٥٠٥/٥ ؛ المجمـوع ، ٣٤٤/٥ ؛ روضـة الطالبين ، ١٩٧/١ ؛ الاستغنـاء فى الفرق والاستثناء ، ٤٧٢/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١٣٠/٣ .

(٤) هـذا أحد الطريقين ، والثانى ـ وهو الأصح ـ القطع بمنع الـزكاة لتعلق النذر بعين المال .
انظر : الشرح الكبير ، ٥١٠/٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٩٩/٢ .

(٥) ساقطة من : ط ، ك .

(٦) ك : وجب .

(٧) ر ، ك : ان .

(٨) ك : وجب .

(٩) وصححـه كـذلك امام الحرمين : الشـرح الكبير ، ٥١٠/٥ ؛ المجمــوع ، ٣٤٥/٥ . وانظـر حكـم المسـألة كذلك فى : كتـاب الـزكاة مـن الحاوى ، ١٢٤٧/٣-١٢٤٨ ؛ الـوجيز ، ٨٦/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٩٩/٢ ؛ من أسنى المطـالب ، ٣٥٦/١ ؛ نهاية المحتاج ، ١٣٠/٣ .

(١٠) ط : يطالب .



[١٢] مسألة

اذا أخرج الأب الفطرة عن ولده الغنى نظر : [ك/١٧] فان كان الولد صغيرا جاز(١)؛ لأن الاعتبار بنيته ؛ وان كان كبيرا لم يجز ؛ لأن نيته شرط(٢).

وان أخرجت المرأة فطرة نفسها ولها زوج حر موسر نظر : فان كان باذن زوجها جاز ؛ وان كان بغير اذنه وقلنا : تجب عليه على(٣) سبيل التحمل جاز ، وان قلنا تجب عليه ابتداء(٤) لم يجز(٥).

---

(١) المراد فأخرجها الأب من ماله هو لامن مال الصغير ، فانها منه تطوع ، والا فالأصل أنها تخرج من مال الصغير الغنى كما تخرج نفقته من ماله .
وانظر حكم المسألة فى : الأم ، ٦٣/٢ ، وفيه : "فان كان ولده فى ولايته لهم أموال فعليه أن يخرج من أموالهم عنهم زكاة الفطر الا أن يتطوع فيخرجها من ماله عنهم فتجزىء عنهم" . وانظر : مختصر المزنى ، ٥٤ ؛ كتاب الزكاة من الحاوى ، ١٤٥٠/٣ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠٧،٢٩٣/٢ ؛ منهاج الطالبين مع شرحه نهاية المحتاج ، ١٢٢/٣-١٢٣ ؛ روض الطالب مع شرحه من أسنى المطالب ، ٣٨٩/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٢٥/٣ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) ساقطة من : ط .

(٤) أى بمعنى لايلاق الوجوب المؤدى عنه وهو الزوجة . ومرادهم بأنها على سبيل التحمل انها تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى . قال النووى : وهو الأصح عند الأصحاب . وعلى هذا القول لو أداها المتحمل عنه بغير اذن المؤدى أجزأه وسقطت عن المؤدى . انظر : المجموع ، ١٢٣/٦ . وانظر كذلك : كتاب الزكاة من الحاوى ، ١٤٢٦/٣-١٤٢٧ ؛ المهذب ، ١٧١/١ ؛ حلية العلماء ، ١٢٢/٣

(٥) انظر : فتاوى القفال ، ل : ٣٣ ؛ كتاب الزكاة من الحاوى ، ١٤٥٤/٣ ؛ المهذب ، ١٧١/١ ؛ الوجيز ، ٩٨/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٣٨/٦ ؛ المجموع ، ١٢٤/٦-١٢٥ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩٥/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الوكيل ، بتحقيق : المشوح ، ٥٦٢/١ ؛ من أسنى المطالب ، ٣٨٩/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٣١٦/٣ .

[١٣] مسألة(١)

ليس عبد مسلم لاتجب اخراج الفطرة عنه [ط/١٦] الا فى ثلاث مسائل :

أحدها(٢): المكاتب لافطرة عليه ؛ لنقصان ملكه ، ولاعلى مولاه ؛ لأنه(٣)لايلزمه نفقته(٤).

والثانية : اذا ملك عبده عبدا وقلنا يملك(٥)، لافطرة على مولى

---

(١) هذه المسألة نقلها النووى فى المجموع والروضة منسوبة الى الجرجانى فى المعاياه ، وزاد فى المجموع صورة خامسة مستثناه وهى : اذا لم يكن له وقت وجوب الفطرة الا عبد يحتاج اليه للخدمة فان الأصح لايلزمه فطرة عن نفسه ولاعن العبد ، ١٣٦/٦ ؛ الروضة ، ٣٠٧/٢ .

(٢) ك : أحدهما .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) ك : بنفقته .

وهذا الحكم انما هو لمن كانت كتابته صحيحة ، أما لو كانت فاسدة فان مولاه يؤدى عنه الزكاة كما نص على ذلك الشافعى فى الأم ، ٦٤/٢ .

وانظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ١٤١٥/٣ ؛ المهذب ، ١٧٠/١ ؛ الوجيز ، ٩٩/١ ؛ حلية العلماء ، ١٢٠/٣ ؛ الشرح الكبير ، ١٦٥/٦-١٦٦ ؛ المجموع ، ١٠٩/٦-١١٠،١٣٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩٩/٢،٣٠٧ ؛ منهاج الطالبين مع شرح الجلال المحلى عليه ، ٣٣/٢،٣٩ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٥٢٠/٢ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ، ٢٧٤/٢ .

والقول بأنه لافطرة على المكاتب هو أصح الأقوال أو الأوجه ـ على خلاف ـ والثانى : تجب على سيده . والثالث : تجب على المكاتب فى كسبه كنفقته .

(٥) هو قوله القديم ، وفى الجديد الأظهر أنه لايملك . وعلى القول القديم لافطرة على مولى المولى . قال النووى : "على المذهب وبه قطع الأصحاب لهم الا الماوردى والسرخسى فحكيا قولا انها تجب على السيد وان قلنا يملكه العبد ... وهذا شاذ باطل" المجموع ، ١٠٨/٦ . وانظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ١١٤٠/٣ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠٠/٨ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٢٢٧ .



مولاه[١]؛ لزوال ملكه ولاعلى مولاه ؛ لنقصان ملكه[٢].

والثالثة[٣]: عبد مسلم لكافر لافطرة على[٤]مولاه اذا قلنا : تجب عليه ابتداء[٥]. وان قلنا : تجب على العبد ويتحملها السيد وجبت[٦].

وفيه مسألة أخرى على مذهب الاصطخرى[٧]، وهى اذا مات مسلم قبل أن يهل هلال[٨]شوال وله عبد وعليه دين فانه لافطرة على الوارث ؛

---

(١) ر : مولالى .

(٢) انظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ١٤٤٠/٣ ؛ الشرح الكبير ، ١٦٥/٦ ؛ المجموع ، ١٠٨/٦-١٠٩ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩٩/٢ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى عليه ، ٣٨/٢ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٥٢٢/٢ .

(٣) ك : والثالث .

(٤) ساقطة من : ط .

(٥) تقدم الخلاف فى المسألة السابعة ، حيث قد طرد الجمهور الخلاف فى كل مؤد عن زوج وسيد وقريب . المجموع ، ١٢٣/٦ . وانظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ١٤١٣/٣-١٤١٤ ؛ حلية العلماء ، ١٢٢/٣ .

(٦) انظر : الفروق ، للجوينى ، ل : ١١٢ ؛ كتاب الزكاة من الحاوى ، ١١٤٩/٣ ؛ المهذب ، ١٧١/١ ؛ الوجيز ، ٩٩/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٦٢/٦ ؛ المجموع ، ١٢٣/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩٨/٢ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ٣٣/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٠٩/٣-٣١٠ .

(٧) ذهب الى أن الدين يمنع انتقال الملك فى التركة الى الوارث . انظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ١٤٨٨/٣-١٤٨٩ ؛ المجموع ، ١٣٧/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠٥/٢ . والصحيح المنصوص : لايمنع وعلى هذا فعلى الورثة فطرته . انظر : المراجع السابقة ؛ الأم ، ٦٤/٢،٦٦ ؛مختصر المزنى ، ٥٤ .

والاصطخرى هو : الامام القدوة شيخ الاسلام أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخرى ، فقيه العراق ورفيق ابن سريج، كان ورعا زاهدا متقللا من الدنيا ، له كتاب (أدب القضاء) قال الخطيب عنه : ليس لأحد مثله . كانت وفاته رحمه الله ٣٢٨هـ .

انظر : تاريخ بغداد ، ٢٦٨/٧ ؛ طبقات الفقهاء ، ١١١ ؛ وفيات الأعيان ، ٧٤/٢-٧٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٥٠/١٥ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكى ، ١٩٣/٢ .

(٨) ك : هلالا .



لأن الملك لم ينتقل اليه عنده ، ولافى تركة الميت ؛ لأن الزكاة لاتجب فى مال الميت(١).

[١٤] مسألة

لايجوز(٢)اخراج الفطرة من جنسين(٣)كما لايجوز فى الكفارة أن يعتق نصف عبد ويصوم شهرا(٤).

وقال أبو اسحاق(٥)ـ فى العبد بين الشريكين ـ : اذا اختلف قوتهما

(١) ك : الغريم . ا.هـ . ولم تجب فى ماله ، لأنه قد مات قبل وجوبها عليه .
وانظر حكم المسألة فى المراجع السابقة ؛ الشرح الكبير ، ٢٣٣/٦-٢٣٨ ؛ روض الطالب مع شرحه من أسنى المطالب ، ٣٩٣/١ ؛ القواعد ، للحصنى بتحقيق : عادل الشويخ ، ٧٣٥/٢ .

(٢) ط : لايجب .

(٣) انظر : الأم ، ٦٧/٢-٦٨ ؛ مختصر المزنى ، ٥٥ ؛ كتاب الزكاة من الحاوى ، ١٤٦٩/٣ ؛ المهذب ، ١٧٣/١ ؛ الوجيز ، ١٠٠/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٢٠/٦ ؛ المجموع ، ١٣٥/٦ ؛ المنثور فى القواعد ، ٢٥٧/١،٢٦٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٩٢/١ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ، ٢٨٣/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٢٣/٣ .

(٤) انظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ١٤٦٩/٣ ؛ المهذب ، ١٧٣/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٢٢/٦ ؛ الروضة ، ٣١٠/٨ ؛ المجموع ، ١٣٥/٦ ؛ المنثور فى القواعد ، ٢٥٥/١ ؛ من أسنى المطالب ، ٣٩٢/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٢٣/٣ .

(٥) المروزى ، ونسب القول له كذلك فى : كتاب الزكاة من الحاوى ، ١٤٦٩/٣ ؛ المهذب ، ١٧٣/١ ؛ المجموع ، ١٣٥/٦ . قال النووى : اذا أطلق أبو اسحاق فى المذهب فهو المروزى .
وترجمته هو : ابراهيم بن أحمد بن اسحاق المروزى ، امام أهل عصره فى الفتوى والتدريس ، شرح المذهب ولخصه ، وانتهت اليه رئاسة المذهب ، صاحب ابن سريج وأكبر تلامذته ، نشر المذهب الشافعى فى العراق وسائر الأمصار ، شرح المختصر وصنف الأصول ، وأخذ عنه الأئمة . كانت وفاته رحمه الله سنة ٣٤٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ، ١١/٦ ؛ المغنى فى الانباء عن غريب المهذب والأسماء ، ٣٧/٢ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ١٧٥/٢ ؛ وفيات الأعيان ، ٢٦/١-٢٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٢٩/١٥ .



يخرج كل واحد منهما نصيبه من قوته(1).

وقال أبو العباس(2): لايخرجان الا من جنس واحد حتى لايؤدى الى اخراجها من جنسين(3).

[١٥] مسألة

لايجوز اخراج نصفى(4) شاتين عن شاة فى الزكاة على أصح الوجهين(5).

---

(١) انظر : المراجع السابقة فى هامش أربعة من الصفحة السابقة .

(٢) هو ابن سريج وقد تقدمت ترجمته ، ولم أطلع على كلام له فى المسألة فى مظانه من كتابه الودائع ، وانظر نسبة القول اليه فى : كتاب الزكاة من الحاوى ، ١٤٦٩/٣ ؛ المهذب ، ١٧٣/١ ؛ حلية العلماء ، ١٣٢/٣ ؛ المجموع ، ١٣٥/٦ ؛ المنثور فى القواعد ، ٢٥٧/١ . والترجمة ص: ١٥٦.

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) ك : نصف .

(٥) انظر : التحرير ، ل : ٣٩-٤٠ ؛ الشرح الكبير ، ٣٨٥/٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٩/٢ ؛ المنثور فى القواعد ، ٢٦٠/١ ؛ الطبقات الوسطى ، للسبكى ، ل : ٦٠ . حيث عد السبكى حكاية الخلاف فى المسألة من غرائب المصنف . وذكر الرافعى فى الشرح الكبير والنووى فى الروضة تبعا لأصله القطع بالحكم بالاتفاق .
والمصنف ـ رحمه الله ـ حكى الحكم فى التحرير بعدم الجواز قطعا ولم يذكر خلافا . وكان يمكن أن يقال ، ان ذلك هو منهج خطة فى المقدمة لكتاب التحرير بأنه لن يذكر فيه الا أصح الأوجه والأقوال والميل الى الاختصار .
لكن الملاحظ فى الكتاب هو كثرة الاشارة الى الخلاف بقوله على أصح الوجهين أو القولين وأحيانا يذكر الوجه الآخر الضعيف المقابل . كما أنى رأيت النووى يعتمد قطعه بالحكم فى التحرير من غير تصريح منه بالقطع فيقول : قطع به الجرجانى فى التحرير ، ويكتفى منه بمجرد حكاية الحكم بلاخلاف ، كما فى المجموع ، ١٦٠/١ ؛ وروضة الطالبين ، ٣١٨/٢ . والخلاصة أن المؤلف قطع بالحكم فى التحرير وحكى الخلاف هنا وجل من لايسهو .



ويجوز مثله فى الهدى(١) والأضحية(٢) وكفارات(٣) الحج .

والفرق [ر/١٩] **بينهما** : أن المقصود منها اللحم فكان الأشقاص(٤) فيها كالأشخاص . وفى(٥) الزكاة بخلافه .

وأما اخراج نصفى رقبتين فى الكفارة ، فان كان باقيهما حرا جاز ، وان كان الباقى رقيقا فانه يجوز أيضا على أصح الوجهين(٦)؛ لأن الأشقاص كالأشخاص فيما لايمنع فيه العيب اليسير كوجوب الزكاة تجب فى (٧ثمانين أنصاف٧) شاة(٨)، كما تجب فى أربعين شاة ، بخلاف اخراج الفرض فى الزكاة فان العيب اليسير يمنع اجزاءه .

---

(١) قال الماوردى : "اذا اشترك اثنان فى شاة عن قران أو تمتع لم يجز ، لأن على كل واحد منهما شاة لقرانه فلم يجز أن يشتركا فى شاة ، ثم فيه وجهان : أحدهما : على كل واحد منهما شاة . والثانى ـ وهو أصح ـ على كل واحد منهما نصف شاة ويكون مااشتركا فيه من الشاة واجبا فيصير كل واحد منهما مخرجا لشاة منصفه من شاتين" كتاب الحج من الحاوى ، تحقيق : غازى خصيفان ، ١٣١٦/٤ .

(٢) انظر : المنثور فى القواعد ، ٢٦٠/١ . وقال النووى فى المجموع والروضة فى كتاب الأضحية : "لو اشترك رجلان فى شاتين لم تجزئهما على الأصح" المجموع ، ٣٩٨/٨ ؛ والروضة ، ١٩٩/٣ . وقال فيها فى كتاب الكفارات : "لايجزىء شقصان فى الأضحية" ، ولم يذكر خلافا ، ٢٨٨/٨ .

(٣) ك : وكفارة .

(٤) الشقص : الطائفة من الشىء ، والجزء منه ، جمعه أشقاص .
انظر : العين ، ٣٣/٥ ؛ المغرب فى ترتيب المعرب ، ٢٥٤ ؛ المصباح المنير ، ٣١٩/١

(٥) ك : فى .

(٦) هو أحد الأوجه الثلاثة وقال النووى : الأصح : يجزئه ان كان باقيهما حرا والا فلا . روضة الطالبين ، ٢٨٨/٨ . والحكم هنا انما هو لمن كان معسرا ، اما لو كان موسرا فان العتق يسرى الى النصف الآخر .
وانظر حكم المسألة فى : المهذب ، ١١٧/٢ ؛ الوجيز ، ٨٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٨/٨ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى عليه ، ٢٣/٤ ؛ المنثور فى القواعد ، ٢٦٠/١ ؛ الغاية القصوى ، ٨٣٢/٢ .

(٧) ك : الثمانين نصف .

(٨) انظر : الأم ، ١٣/٢-١٤ ؛ مختصر المزنى ، ٤٣-٤٤ ؛ المهذب ، ١٥٧/١-١٥٨ ؛ الوجيز ، ٨٢/١-٨٣ ؛ روضة الطالبين ، ١٧٠/٢ ؛ منهاج الطالبين مع شرحه تحفة المحتاج ، ٢٢٨/٣ .



[١٦] مسألة

اذا كان له مالان(١): حاضر وغائب ، فأخرج مالا وقال : ان كان مالى الغائب سالما فهذا(٢)زكاته ؛ وان كان تالفا فهو زكاة الحاضر [ك/١٨] جاز(٣). ولو صلى أربع ركعات وقال : هى عن(٤)الفائتة ان كانت على فائتة ، وعن صلاة الوقت ان لم يكن على فائتة(٥)، لم يجز(٦).

والفرق بينهما : أن تعيين النية لايجب فى الزكاة ، وفى الصلاة بخلافه(٧).

[١٧] مسألة

اذا كان له قريب فأخرج(٨)مالا وقال : ان كان مات قريبى فهذا زكاة ارثى منه ، لم يجزئه(٩).

---

(١) ك : مال .

(٢) ك : فهذه .

(٣) انظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ٦٩١/٢ ؛ المهذب ، ١٧٧/١ ؛ الوجيز ، ٨٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ٥٢٤/٥ ؛ المجموع ، ١٨٢/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠٧/٢-٢٠٨ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٥٠٨/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٢ .

(٤) ك : من .

(٥) ك : فايت .

(٦) انظر : المراجع السابقة ، عدا : المهذب والوجيز .

(٧) انظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ٦٩٠/٢-٦٩١ ؛ الشرح الكبير ، ٥٢٤/٥ ؛ المجموع ، ١٨٢/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠٨/٢ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٥٠٨/٢ .

(٨) ط : وخرج .

(٩) ط ، ك : يجز .

وانظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ٦٩٢/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٥٢٤/٥ ؛ المجموع ، ١٨٣/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠٧/٢ ؛ المنثور فى القواعد ، ٣٨١/١ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الوكيل ، بتحقيق : المشوح ، ١٤٣ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤١ .

ولو كان له مال غائب فأخرج مالا وقال : هـذا زكاة مالى ان(١)كان سالما ، أجزأه(٢).

والفرق بينهما : أن الأصـل بقاء القريب ، فلم يبن الـزكاة على أصل ، بخلاف المال الغـائب ، فـان الأصـل بقـاؤه ، فبنى(٣)الزكاة على أصـل(٤).
وهذا كما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبـان أنه صائم غدا(٥)عن رمضان ان كان من رمضان ، لم يجزئه(٦)؛ لأن الأصل بقاء شعبان فما بنى على أصـل ، ولو وجد مثله (٧في ليلة الثلاثين من رمضان٧)أجزأه(٨)؛ لأن الأصل بقاء [ط/١٧] رمضان(٩)فقد بنى على أصل .

---

(١) ك : فان .
(٢) انظـر : حليـة العلمـاء ، ١٩٠/٣ ؛ الشـرح الكبير ، ٥٢٤/٥ ؛ قـواعد الأحكـام ، ١٨٦/١ .
(٣) ط : فيبنى .
(٤) ك : الأصل .
(٥) ر : هذا .
(٦) ك : يجزه . ط : يجز .
وانظـر الحكـم فى : المهـذب ، ١٨٨/١ ؛ الـوجيز ، ١٠١/١ ؛ الشـرح الكبير ، ٣٢٣/٦-٣٣٠ ؛ قـواعد الأحكـام ، ١٨٦/١ ؛ المجمـوع ، ٢٩٥/٦-٢٩٦ ؛ روضة الطـالبين ، ٣٥٣/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الوكيل ، تحقيـق : المشوح ، ١٤٣ ؛ روض الطـالب مع أسنى المطالـب ، ٤١٢/١-٤١٣ ؛ الأشباه والنظـائر ، للسيوطى ، ٤٠ .
(٧) ك : من رمضان فى ليلة الثلاثين .
(٨) انظر : المراجع السابقة .
(٩) ك : الرمضان .



[١٨] مسألة

اذا عجل الزكاة وشرط التعجيل فارتد الفقير أو مات أو استغنى من غير الزكاة ارتجع (١).

ثم ينظر : فان كان مافى يده مع المرتجع نصابا ، وكان المرتجع ناضا عن الناض (٢) لزمه الزكاة فى آخر الحول ؛ سواء (٣) استرجع عين ماله (٤) أو بدله ؛ لأن المعجل (٥) بمنزلة القرض (٦) فى ذمة الفقير ، وتجب الزكاة فى القرض (٦).

---

(١) أى أخذ منه ماأخذ من الصدقة التى دفعت اليه عل أنها زكاة معجلة ، لأنه لم يعد من أهل الصدقة عند حولان الحول ، فقد أخذ ماليس له .
وانظر الحكم فى : الأم ، ٢١/٢ ؛ مختصر المزنى ، ٤٤-٤٥ ؛ الاقناع ، ٧٣ ؛ كتاب الزكاة من الحاوى ، ٦٣١/٢،٦٣٨ ؛ المهذب ، ١٧٤/١ ؛ الوجيز ، ٨٨/١ ؛ الشرح الكبير ، ٥٣٥/٥ ؛المجموع ،١٥٤/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢١٤/٢ ؛ الغاية القصوى ، ٣٨٨/١ ؛ مطالع الدقائق ، ١١٨/٢ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٥٠٨/٢-٥٠٩ .

(٢) ر : نصابا .
والناض : اسم للدراهم والدنانير ، يسمى ناضا اذا تحول عينا بعد ماكان متاعا . انظر : تاج العروس ، ٧٥/١٩ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ١١٢ ؛ المصباح المنير ،٦١٠/٢ ؛ لسان العرب ، ٤٤٥٦/٦ .

(٣) ساقطة من : ك . وفى ر : لأنه .

(٤) ك : المال .

(٥) ر : التعجيل .

(٦) ر : الفرض .
وانظر حكم المسألة فى : المهذب ، ١٧٧/١ ؛ حلية العلماء ، ١٣٦/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٥٤٥/٥ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢١/٢-٢٢٢ ؛ المجموع ، ١٥٥/٦-١٥٦ .
والقرض : ماتعطيه غيرك من المال ليقضاه . وقال فى شرح الجلال المحلى : هو تمليك الشىء على أن يرد بدله . ٢٥٧/٢ ؛ وانظر : المصباح المنير ، ٤٩٨/٢ (قرض) . وهو الدين ، المصباح المنير ، ٢٠٥/١ (دين) . وهل تجب الزكاة فى الدين؟ فيه خلاف ، المذهب الصحيح المشهور ، انها تجب فى الدين الثابت على =



ولو كان المرتجع ماشية عن المواشى(١)، فكان(٢) المرتجع بدل ماأعطاه لم تجب الزكاة ؛ لوجود الابدال فى بعض النصاب(٣)، كما لو باع منها شاة بشاة(٤).

وان كان عين ماأعطاه فعلى [ر/٢٠] وجهين :

أحدهما : تجب الزكاة ؛ لأن المعجل كان(٥) كالباق فى يده .

والثانى : لاتجب ؛ لأن المعجل لو كان زكاة لما ارتجع ، (٦ ولما ارتجع٦) كان كأنه أقرض(٧) حيوانا من النصاب ، ومن أقرض(٧) حيوانا (٨ من النصاب٨) لازكاة فى المقرض ؛ لثبوته فى ذمة المستقرض ، والسوم شرط فيه ، ولايتصور فيما(٩) فى الذمة(١٠)(١١ بخلاف الناض حيث (١٢ وجبت الزكاة فيما١٢) فى الذمة منه١١)، لأن السوم ليس بشرط فيه .

= الغير اذا كان لازما وكان دراهم أو دنانير أو عروض تجارة ، ولاتجب فى الماشية ، وهذا القول فى الجملة وانظر تفصيل ذلك والأقوال فى : روضة الطالبين ، ١٩٤/٢ ؛ منهاج الطالبين مع شرحه مغنى المحتاج ، ٤١١/١ ؛ روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب ، ٣٥٥/١ .

(١) ط : المواش .

(٢) ط : فان . ك : وماكان .

(٣) والابدال ولو بجنسه يقطع الحول ، انظر : المهذب ، ١٥٠/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٨٩/٥ .

(٤) انظر : المهذب ، ١٧٤/١ ؛ حلية العلماء ، ١٣٦/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٥٤٥/٥ ؛ المجموع ، ١٥٥/٦-١٥٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٢/٢ .

(٥) ساقطة من : ر .

(٦) ساقطة من : ر .

(٧) ر : اقترض .

(٨) ساقطة من : ط ، ك .

(٩) ك : فيها .

(١٠) انظر : الشرح الكبير ، ٥٤٥/٥ ؛ المجموع ، ١٥٥/٦-١٥٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٢/٢ .

(١١) ر : حيث وجبت الزكاة فيما فى الذمة منه بخلاف الناض .

(١٢) ك : وجب فيها .

ولهذا نقول : اذا أصدق زوجته أربعين شاة فى الذمة لازكاة عليها(١)، ولو أصدقها(٢)مائتى درهم فى الذمة لزمها(٣)الزكاة(٤).

[١٩] مسألة

اذا دفع الزكاة الى شخص بالفقر فبان(٥)غنيا ، وكان قد شرط انها زكاة ، ارتجعها بكل حال ، وان لم يكن شرط نظر : فان كان الدافع [ك/١٩] رب المال لم يرتجع ، وان كان هو الامام ارتجع(٦).

---

(١) أما لو كانت معينة لزمها زكاتها . وانظر : الأم ، ٢٥/٢ ؛ كتاب الزكاة من الحاوى ، ٧٧٦/٢ ؛ المجموع ، ٣١/٦ ؛ روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب ، ٣٥٧/١ ؛ شرح الجلال المحلى ، ٤١/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٤٠/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١٣٠/٣ ؛ فتح المعين بشرح قرة العين ، لزين الدين مليبارى ، ١٧٧/٢ .

(٢) ك : صدقها .

(٣) ر : وجبت فيها .

(٤) انظر : كتاب الزكاة من الحاوى ، ٧٧٦/٢ ؛ أسنى المطالب ، ٣٥٧/١ ؛ نهاية المتحاج ، ١٣٠/٣ ؛ قرة العين مع شرحه فتح المعين ، ١٧٧/٢ ؛ حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ، ٣٤٠/٣ .

(٥) ط : وبان .

(٦) قال الشافعى فى الأم : "اذا أعطى الوالى القاسم الصدقة من وصفنا أن عليه أن يعطيه ... ثم علم بعد اعطائهم أنهم غير مستحقين لما أعطاهم نزع ذلك منهم وأعطاه غيرهم ممن يستحقه ... وان أفلسوا به أو فاتوه فلم يقدر لهم على مال ولاعين فلاضمان على الوالى لأنه أمين لمن يعطيه ويأخذ منه ... وان كان المتولى القسم رب المال دون الوالى فعلم أن بعض من أعطاه ليس من أهل السهمان ... رجع عليهم فأخذه منهم فقسمه على أهله فان ماتوا أو أفلسوا ففيها قولان ، أحدهما : أن عليه ضمانه وأداءه الى أهله ... فأما الوالى فهو أمين فى أخذها واعطائها ... والقول الثانى : أنه لاضمان على صاحب الصدقة اذا قسمها على الاجتهاد كما لايضمن الوالى" ٧٣/٢-٧٤ .

وانظر حكم المسألة فى : مختصر المزنى ، ١٦٠ ؛ الاقناع ، ٧٣ ؛ الأحكام السلطانية للماوردى ، ١٤٢ ؛ المهذب ، ١٨٢/١ ؛ التحرير ، ل : ٥٠ ؛ حلية العلماء ، ١٧٠/٣ ؛ المجموع ، ٢٣٠/٦-٢٣١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٣٨/٢ ؛ من أسنى المطالب ، ٣٩٨/١،٤٠٤-٤٠٥ .

والفرق بينهما : أن الامام لايفرق الا الواجب ، بخلاف رب المال ، فانه يفرق الواجب وغير الواجب .

واى (١) وقت ثبت الرجوع فى مسألتنا وتعذر ضمنه رب المال على أصح القولين (٢)، ولم يضمنه الامام (٣).

والفرق بينهما : أن الامام أمين لم يفرط فلم يضمن . ورب المال وان لم يكن فرط فالزكاة باقية فى ذمته (٤) كما كانت .

[٢٠] مسألة

اذا دفع الزكاة (٥) الى شخص فبان أنه (٦) عبد أو كافر أو من ذوى القربى ووجب (٧) الارتجاع ، وتعذر (٨)، ضمنه رب المال ، ولم يضمنه الامام ، كالمسألة التى (٩) قبلها (١٠).

وقيل (١١): يضمنه رب المال هاهنا قولا واحدا ، والامام يضمنه فى

---

(١) ك : فأى .

(٢) قال النووى : أصحهما يجب الضمان ، وهو الجديد . المجموع ، ٢٣١/٦ .

(٣) انظر : المراجع المتقدمة فى أول المسألة .

(٤) ك : ضمنه .

(٥) ساقطة من : ر .

(٦) ساقطة من : ك ، ر .

(٧) ر : وجب .

(٨) ر : وان تعذر .

(٩) ساقطة من : ر ، ك .

(١٠) انظر : المسألة السابقة بمراجعها .

(١١) يقول النووى فى المجموع : اذا تعذر الاسترجاع فطريقان مشهوران ، المذهب أنها لاتجزئه ويلزمه الاخراج ثانيا . ٢٣١/٦ . هذا اذا دفعها رب المال الى الفقير ، أما لو دفعها الى الامام ودفعها الامام الى من بان أنه عبد أو كافر ، فلاضمان على رب المال ، وهل يجب على الامام؟ فيه ثلاث طرق ، أصحها : فيه قولان ، أصحهما : لاضمان عليه ، والثانى : يضمن . والطريق الثانى : يضمن قطعا . والثالث : لايضمن قطعا . المجموع ، ٢٣٠/٦-٢٣١ .



أحد القولين ؛ لوجود التفريط ، فانه يمكنه التوصل الى معرفة الحر وتمييزه(١) عن العبد ، وكذلك الكافر يتميز(٢) عن المسلم ، بخلاف الفقير فانه لايتوصل الى حقيقة حاله(٣) بحال .

[٢١] مسألة

ان قيل : على من تجب أجرة الكيال والوزان فى دفع الصدقات ،

قلت(٤): تجب على رب المال حال الدفع الى الامام أو الى(٥) الفقير ، ويجب من سهم العاملين حال تفريقها(٦) على الفقراء(٧).

والفرق بينهما : أن الأجرة فى الأولى تجب لايفاء(٨) الحق ، فكانت على

---

(١) ك : وتميزه .

(٢) ك : يميز .

(٣) ك : ماله .

(٤) ك : قيل .

(٥) ك : والى .

(٦) ط ، ر : تفرقتها .

(٧) ك : الفقير .
المسألة فيها وجهان ـ كما ذكر المصنف ـ ثانيهما قول أبى اسحاق الآتى ، وأصح الوجهين ماقدمه المصنف ، والخلاف انما هو فى الكيال والوزان الذى يميز نصيب الأصناف من نصيب رب المال ، وأما الذى يميز بين الأصناف فأجرته من سهم العامل بلاخلاف .
انظر : المجموع ، ١٨٨/٦-١٨٩ ؛ روضة الطالبين ، ٣١٣/٢ .
وانظر فى حكم المسألة كذلك : الحاوى ، ج : ١١ ، ل : ٢٧٠ ؛ المهذب ، ١٧٨/١ ؛ الوجيز ، ٢٩٣/١ ؛ الغاية القصوى ، ٣٩١/١ ؛ فتح الوهاب مطبوع مع حاشية الجمل عليه ، ٩٩/٤ ؛ مغنى المحتاج ، ١٠٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١٥٣/٦ ؛ حاشية قليوبى على شرح المحلى ، ١٩٦/٣ .

(٨) ك : لابقاء الحق .

من عليه الحق . (١وفى الثانية١) تجب بعد ايفاء(٢) الحق .

وقال أبو اسحاق(٣): لاتجب على رب المال ؛ لأن ايجابها عليه [ط/١٨] يزيد فى الواجب المقدر بالشرع ، بل يجب على الفقراء بكل حال . (٤وهذا لا٤) يصح لأن [ر/٢١] الواجب ليس يزيد ، وانما هذا واجب يتوصل به الى ايفاء(٢) الواجب المقدر بالشرع ، كأجرة الوزان(٥) على من عليه الدين .

[٢٢] مسألة

اذا دفع الى الغازى سهمه(٦) فغزا واستفضل (٧منه شىء٧) لم يرده(٨).

---

(١) ك : والثانى .

(٢) ك : ايقاء .

(٣) المروزى ، تقدمت ترجمته فى المسألة الرابعة عشر من كتاب الزكاة . ونسب القول له كذلك فى : الحاوى ، ج : ١١ ، ل : ٢٧٠ ؛ المهذب ، ١٧٨/١ .

(٤) ك ، ر : ولا .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) أى من الزكاة .

(٧) ر : شيئا منه . ك : سهمه شيئا منه .

(٨) ذهب الى هذا الرأى كذلك الماوردى ، وقال : "لأن ماأخذه فى مقابل عمل قد عمله" الحاوى ، ج : ١١ ، ل : ٢٨٤ . وجزم النووى بوجوب الرد الا ان كان الفاضل ليس له وقع فى النفس عرفا ، أو كان قد قتر على نفسه فلايسترد ، لأنه قد دفع اليه كفايته فلايرجع عليه بما قتر . انظر : المجموع ، ٢١٤/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣٢٦/٢ .
وانظر فى حكم المسألة كذلك : أسنى المطالب ، ٤٠٣/١ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ، ١٠٣/٤ ؛ تحفة المحتاج ، ١٦٢/٧-١٦٣ ؛ مغنى المحتاج ، ١١٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١٥٨/٦ .

وان دفع الى ابن السبيـل(١) سهمه (٢فحضر فى٢) مقصده واستفضل (٣منه شىء٣) رده(٤).

والفرق بينهما : أن الغازى يأخذ مايأخذه لحاجتنا اليه(٥)، فهو كأجرة عمله ؛ وابن السبيل يأخذ لحاجته اليه(٥)، فاذا وقع الاستغناء رده .

[تمت] وهى اثنتان وعشرون مسألة

---

(١) ك : سبيل .

(٢) ط : فحصل فى . ك : فحصل الى .

(٣) ك ، ر : شيئا منه .

(٤) وهذا اذا لم يقتر على نفسه ، فان قتر على نفسه فانه يسترد منه كذلك على الصحيح المشهور ، وفيه وجه ضعيف : انه لايسترد .
انظر حكم المسألة فى : الحاوى ، ج : ١١ ، ل : ٢٨٦ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ، ١٠٤/٤ ؛ والمراجع السابقة نفس الصفحات .

(٥) ساقطة من : ط ، ر .

كتاب الصوم (١) والاعتكاف (٢)

[١] مسألة

اذا (٣)نذر أن يصوم يوم قدوم فلان لم ينعقد نذره فى أصح القولين (٤)،

---

(١) الصيام فى اللغة : الامساك ، قال تعالى : {انى نذرت للرحمن صوما} مريم ، آية : (٢٦) . أى امساكا عن الكلام .
انظر : حلية الفقهاء ، ١٠٧ ؛ النظم المستعذب ، ١٦٩/١ ؛ المصباح المنير ، ٣٥٢/١
والصوم فى الشرع : امساك مخصوص عن شىء مخصوص فى زمن مخصوص من شخص مخصوص .
انظر : المغنى فى الانباء ، ٢٥٥/١ ؛ المجموع ، ٢٤٧/٦ ؛ أسنى المطالب ، ٤٠٨/١ ؛ نهاية المحتاج ، ١٤٦/٣ ؛ حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ، ٣٧٠/٣ .

(٢) الاعتكاف فى اللغة : الاقامة على الشىء ، وبالمكان ولزومهما . وعكف على الشىء ، اذا واظب عليه ولازمه .
انظر : النهاية فى غريب الحديث ، لابن الأثير ، ٢٨٤/٣ ؛ النظم المستعذب ، ١٧٨/١ ؛ أنيس الفقهاء ، ١٣٨ .
وفى الشرع : لبث فى مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس مباح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم . نهاية المحتاج ، ٢٠٦/٣ .
وانظر : المغنى فى الانباء ، ٢٥٦/١ ؛ أسنى المطالب ، ٤٣٣/١ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٤٩/١ .

(٣) ك : ان .

(٤) انظر : الأم ، ١٠٤/٢،٢٥٩ ؛ مختصر المزنى ، ٢٩٧ ؛ التنبيه ، ٨٥ ؛ المهذب ، ٢٥٢/١ ؛ التحرير ، ل : ٥٢ ؛ الوجيز ، ٢٣٤/٢ ؛ حلية الفقهاء ، ٣٩٦/٣ ؛ المجموع ، ٤٨٥/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣١٤/٣ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٨٥/١٠ . وقال النووى : أظهر القولين ينعقد نذره ، وكيف يصوم ، فيه تفصيل بسطه فى المجموع والروضة ، نفس الصفحات .



وان نذر أن يعتكف يوم قدومه صح(١).

والفرق بينهما : أنه قد يقدم فى النهار فلا(٢)يمكنه الوفاء(٣)بموجب نذره ، ولابعضه بأن يكون قد أكل أو لم يأكل ولكنه لم ينو له(٤)من الليل ، فلا(٢)يمكنه صوم النهار .

وفى الاعتكاف يمكنه الوفاء بموجب نذره ؛ لأنه اذا(٥)قدم نهارا لزمه اعتكاف مابقى منه ، وذلك ممكن(٦)، (٧لأن الاعتكاف يتبعض فيلزم ، بخلاف الصوم ، فانه لايمكن فيه التبعيض بحال٧).

[٢] مسألة

اذا نذر صوم يوم بعينه ، أو صلاة فى وقت بعينه ، لم يجز أداؤه قبله(٨). وان نذر أن يتصدق بشىء فى وقت بعينه ، جاز أن يتصدق به

---

(١) انظر : الأم ، ١٠٧/٢ ؛ مختصر المزنى ، ٦١ ؛ المهذب ، ٢٥٢/١ ؛ التحرير ، ل : ٥٦ ؛ حلية الفقهاء ، ٣٩٧/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٥١٧/٦ ؛ المجموع ، ٤٨٨/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٤٠٢/٢ ؛ الارشاد مع شرحه فتح الجواد ، ٣٨٩/٢ .

(٢) ر : ولا .

(٣) ر : الوفى .

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) قالوا : ويلزمه كذلك قضاء الماضى على الصحيح من الوجهين . المهذب ، ٢٥٢/١ ؛ المجموع ، ٤٨٨/٨ .

(٧) ساقطة من : ط ، ك .
وبالنسبة لتبعيض الصيام يقول النووى : "من نذر صوم بعض يوم لم ينعقد نذره على الأصح . وعلى الثانى ، ينعقد وعليه صوم يوم كامل ... وقد سبق فى كتاب الصيام وجه أنه ان نوى التطوع بعد الأكل أجزأه ، فعلى هذا الوجه : يجزئه هذا عن نذره" روضة الطالبين ، ٣١٣/٣ .

(٨) قال الرافعى والنووى : يتعين على المذهب ، وبه قطع الجمهور . =



قبله [١].

والفرق بينهما : أن المنذور يحمل على المعهود فى الشرع ، وعبادات الأبدان [٢]فى الشرع[٢] لايجوز تقديمها على وقت وجوبها ، كذلك فى النذر . والصدقة تتعلق بالمال فجاز تقديمها [٣] على وقت وجوبها كالزكاة .

[٣] مسألة

من لزمه [٤] صوم بالنذر فأفطر [٥] فيه لزمه القضاء الا فى مسألة : وهى اذا [٦] نذر أن يصوم الدهر ، فأفطر يوما منه [٧] ، فانه لايقضيه [٨] ؛ لأنه لو قضاه [٩] لوجب أن يقضى اليوم الذى يقع فيه القضاء فكان يؤدى الى مالايتناهى ، فسقط لذلك [١٠] .

= وانظر : فتاوى القفال ، ل : ٤٠ ؛ الوجيز ، ٢٣٣/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٥٠٧/٦ ؛ المجموع ، ٤٧٨/٨-٤٧٩ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠٨/٣ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى عليه ، ٣٩١/٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٨١/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٨٤/١٠ ؛ نهاية المحتاج ، ٢١٥/٨ .

(١) انظر : الشرح الكبير ، ٥٠٧/٦ ؛ المجموع ، ٤٧٩/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠٩/٣ ؛ مطالع الدقائق ، ١٦١/٢ ؛ من أسنى المطالب ، ٥٨١/١ .

(٢) ساقطة من : ك .

(٣) ط : تقدمها .

(٤) ك : لزم .

(٥) ك : أو فطر .

(٦) ك : لو .

(٧) ساقطة من : ك . وفى ر : فيه .

(٨) ولافدية ان كان الفطر بعذر ، والا فتجب عليه الفدية .
وانظر : فتاوى القفال ، ل : ٣٩ ؛ التحرير ، ل : ٥٢ ؛ الوجيز ، ٢٣٤/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٤٧٤/٦ ؛ المجموع ، ٣٩١/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣١٨/٣ ؛ الارشاد مع شرحه فتح الجواد ، ٣٨٩/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٠١ .

(٩) ك : قضى .

(١٠) ساقطة من ك . وفى ر : كذلك .



[٤] مسألة(١)

اذا وطىء زوجته فى(٢)نهار رمضان ففيه ثلاثة أقوال(٣):

أحدها : يلزمه الكفارة ، دونها .

والثانى : يلزمه كفارة واحدة(٤)عنه وعنها ، ولايمتنع أن تتبعض الكفارة فى الوجوب ، كما اذا قتل المحرمان(٥)صيدا .

والثالث : تجب على كل واحد منهما [ر/٢٢] كفارة(٦)ويتحمل الزوج منها(٧)مايدخله التحمل من(٨)العتق والاطعام دون الصيام .

---

(١) هذه المسألة نقلها بتمامها النووى منسوبة الى المؤلف فى المعاياه ، فى : المجموع ، ٣٣٦/٦-٣٣٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٥/٢ . مع اختصار يسير . ونقل بعضا منها الرشيدى فى حاشيته على نهاية المحتاج وقال : كما فى الروضة عن صاحب المعاياه ، ١٩٧/٣ .

(٢) ك : من .

(٣) ك : أقاويل .

(٤) ك : واحد .

(٥) ك : المحرم .

(٦) قال الشافعى فى الأم : "لو جامع بالغة كانت كفارة ، لايزاد عليها على الرجل ، واذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته وكذلك فى الحج والعمرة وبهذا مضت السنة ، ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل : تكفر المرأة ..." ١٠٠/٢ ، وانظر : مختصر المزنى ، ٥٦ .

وقد رجح الرافعى والنووى وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه وانه لاشىء على المرأة ولايلاقيها الوجوب . انظر : الشرح الكبير ، ٤٤٣/٦-٤٤٤ ؛ المجموع ، ٣٣١/٦-٣٣٢ .

وانظر فى حكم المسألة كذلك : الحاوى ، ج : ٤ ، ل : ١٩٨ ؛ التنبيه ، ٦٧ ؛ المهذب ، ١٩٠/١-١٩١ ؛ التحرير ، ل : ٥٥ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٥/٢ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٤٤٤/١ ؛ نهاية المحتاج ، ١٩٦/٣-١٩٧ .

(٧) ك : عنها .

(٨) ر : عن .



اذا ثبت هذا ، فاذا وطىء الزوج(١)أربع زوجات فى يوم واحد لزمه على القول الأول كفارة ، ولم يلزمه شىء للوطآت الأخرى (٢)؛ لأنها صادفت صوما(٣)مهتوكا . ولزمه على القول الثانى أربع كفارات : كفارة عن الوطء الأول ، عنه وعنها ، وثلاث كفارات عن الوطآت الثلاث عنهن ؛ لأنها لاتتبعض الا فى موضع يوجد(٤)تحمل الباقى .

ولزمه فى القول الثالث خمس كفارات : كفارتان (٥بوطء [ط/١٩] الأولة٥)، عنه وعنها ، وثلاث كفارات بالوطآت الثلاث(٦).

[٥] مسألة(٧)

ولو(٨)كان(٩)له زوجتان : مسلمة ، وذمية ، فوطئهما فى يوم واحد فعلى القول الأول(١٠): يلزمه كفارة واحدة بكل حال .

---

(١) ساقطة من : ط ، ك .
(٢) ر : الأخرين .
(٣) ط : يوما .
(٤) لو قال بعدها : فيه ، لكان أظهر فى المعنى ، وحذفه له وجه فى اللغة ؛ فالجملة (يوجد تحمل الباقى) نعت لموضع ، وضمير الربط بالموصوف محذوف يقدر بـ"فيه" ، كقول الله عز وجل : {واتقوا يوما لاتجزى نفس} الآية . البقرة ، آية : (٤٨) والتقدير : فيه .
(٥) ك : بالوطء الأول .
(٦) انظر : الحاوى ، ج : ٤ ، ل : ١٩٨ ؛ الشرح الكبير ، ٦/٤٤٣-٤٤٤ ؛ المجموع ، ٦/٣٣١-٣٣٢،٣٣٦-٣٣٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢/٣٧٤-٣٧٥ ؛ نهاية المحتاج مع حاشية الرشيدى عليها ، ٣/١٩٧ .
(٧) أيضا هذه المسألة مما نقلها النووى عن المؤلف عن المعاياه فى كتابيه : المجموع ، ٦/٣٣٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢/٣٧٥-٣٧٦ مع اختصار يسير .
(٨) ك ، ر : لو .
(٩) ط : كانت .
(١٠) المراد من المسألة السابقة وهو : انه يلزمه الكفارة دونها .



وعلى القول (١) الثانى (٢): ينظر : فان قدم وطء المسلمة فالكفارة واحدة ؛ وان قدم وطء الذمية فعليه [ك/٢١] كفارتان ، وانما كان كذلك (٣) لأنه اذا قدم وطء المسلمة لزمه كفارة عنه وعنها ؛ واذا وطىء الذمية بعدها (٤) فلاشىء عليه ، لاعنه ولاعنها ، وليس كذلك اذا قدم وطء الذمية (٥)، فانه يلزمه (٦) عنه كفارة ، ثم اذا وطىء المسلمة لزمه عنها كفارة.

وعلى القول الثالث (٧): يلزمه كفارتان بكل حال ؛ لأنه ان قدم المسلمة بالوطء لزمه كفارتان ، عنه وعنها ، ولم يلزمه عن (٨) الذمية شىء ؛ وان قدم الذمية لزمه عن نفسه كفارة ، (٩ ثم يلزمه ٩) عن المسلمة كفارة (١٠).

---

(١) ساقطة من : ر .

(٢) وهو انه يلزمه كفارة واحدة عنه وعنها .

(٣) ك : ذلك .

(٤) ر : بعده . ك : بعد .

(٥) ر : ذمية . ك : الذمة .

(٦) ك : يلزم .

(٧) وهو انه تجب على كل واحد منهما كفارة ويتحمل الزوج منها مايدخله التحمل كما تقدم .

(٨) ك : فى .

(٩) ك : ويلزمه .

(١٠) انظر : الحاوى ، ج : ٤ ، ل : ١٩٨ ؛ المجموع ، ٣٣٧/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٥/٢-٣٧٦ .
وقال النووى بعد أن نقل المسألتين ـ هذه والتى قبلها ـ : "هذا كلام الجرجانى وفى بعضه نظر" ولم يبينه . وتقدم أنه يرجح القول بوجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه وأنه لاشىء على المرأة .



[٦] مسألة

اذا تكرر منه الوطء فى (١يوم من١)رمضان لم يلزمه للثانى كفارة(٢)؛ ولو تكرر (٣الوطء من المحرم٣)لزمه كفارتان فى أصح القولين(٤).

والفرق بينهما : أن الصوم يخرج منه بالافساد ، فلايصادف الوطء الثانى صوما ، والحج لايخرج منه بالافساد ، فيصادف(٥)جماعه احراما تاما . والدليل على بقاء احرامه بقاء محظوراته بخلاف الصوم .

[٧] مسألة

اذا أكل ناسيا فى نهار رمضان ، واعتقد أنه صار مفطرا به(٦)، ثم

---

(١) ك : نهار .

(٢) انظر : مختصر البويطى ، ل : ٩٣ ؛ المهذب ، ١٩١/١ ؛ حلية العلماء ، ٢٠١/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٤٥٠/٦ ؛ المجموع ، ٣٣٦/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٨/٢ ؛ المنثورات ، للنووى ، ٦٤-٦٥ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٤٤/١ .

(٣) ك : منه الوطء فى الاحرام .

(٤) فى المسألة خمسة أقوال رجح الرافعى والنووى ، أنه يجب بالوطء الأول بدنه ، وبالثانى شاة .
وانظر حكم المسألة فى : الأم ، ٢١٨/٢ ؛ مختصر المزنى ، ٦٩ ؛ التنبيه ، ٧٣ ؛ المهذب ، ٢٢٢/١ ؛ الوجيز ، ١٢٦/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٧٢/٧ ؛ المجموع ، ٤٠٧/٧ ؛ تحفة المحتاج ، ١٧٦/٤ .

(٥) ك : فصادف .

(٦) ساقط من : ك .



أكل متعمدا(١)، صح صومه(٢). وبمثله(٣)لو أكل معتقدا أن الشمس قد غربت ، ولم تكن قد(٤)غربت ، أو اعتقد أن الفجر لم يطلع ، وبان(٥)أنه قد(٦)طلع ، لم يصح صومه(٧).

والفرق بينهما : أن اعتقاده فيما يتعلق ببقاء الوقت ، أو بانقضاء (٨وقت [ر/٢٣] الصوم٨)، لايخلو من تفريط ، واعتقاده أن الأكل ناسيا يحصل به الافطار ، لاتفريط فيه ؛ لأن ذلك مما يخفى ، بخلاف معرفة الوقت.

---

(١) ك : تعمدا . ر : معتمدا .

(٢) ر : الصوم .

وانظر : حاشية عميرة على شرح الجلال المحلى ، ٥٨/٢ ؛ فتح المعين مع اعانة الطالبين ، ٢٣١/٢ . وقال : يفطر بالأكل الثانى . ومعظم كتب المذهب تتكلم عمن أكل ناسيا ثم ظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامدا فهل يبطل صومه؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا كما لو سلم من الصلاة ناسيا ثم تكلم عامدا فانه لاتبطل صلاته بالاتفاق ، والثانى : يبطل صومه ولاكفارة ، كما لو أكل أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان طالعا . قال النووى : وهو الأصح وبه قطع الجمهور . انظر : الحاوى ، ج : ٤ ، ل : ٢٠١ ؛ المجموع ، ٣٣٩/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٨/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٢٥/١ .

(٣) ك : ولمثله .

(٤) ساقطة من : ر ، ك .

(٥) ط : وقد بان .

(٦) ر : كان . ك : كان قد .

(٧) انظر : مختصر المزنى ، ٥٦ ؛ الأقسام والخصال ، ل : ١٩ ؛ المهذب ، ١٩٠/١ ؛ التنبيه ، ٦٦ ؛ الوجيز ، ١٠٢/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٠١/٦ ؛ المجموع ، ٣٠٦/٦،٣٠٩ ؛ روضة الطالبين ، ٣٦٣/٢ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٤٣٢/١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤١٧/١ ؛ نهاية المحتاج ، ١٧١/٢ . قال النووى ـ عن القول بفطره ـ هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به المصنف والجمهور . المجموع ، ٣٠٦/٦ .

(٨) ط : الوقت .

[٨] مسألة

لاتكره القبلة للصائم (١) اذا لم تحرك القبلة شهوته ، ويكره ذلك للمحرم بكل حال (٢).

---

(١) ك : للصيام .
وانظر : الأم ، ٩٨/٢ ، وفيه : "ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وان فعلها لم ينقض صومه ومن لم تحرك شهوته فلابأس له بالقبلة ، وملك النفس فى الحالين عنها أفضل ؛ لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها" ؛ مختصر المزنى ، ٥٧ ؛ الاقناع ، ٧٩ ؛ المهذب ، ١٩٣/١ ؛ التحرير ، ل : ٥٥ ؛ الشرح الكبير ، ٣٩٦/٦ ؛ المجموع ، ٣٥٥/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣٦٢/٢ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ١٧٠/٣ .

(٢) لم أطلع فى المذهب على قول أو وجه يقول بكراهة القبلة بغير شهوة للمحرم ، بل نص النووى وغيره على عدم حرمة القبلة بغير شهوة للمحرم وقالوا بلا خلاف . وذكر النووى قول الماوردى وغيره فيمن قبل زوجته عند القدوم من سفر أو عند وداعها عند قصد السفر انه ان كان بلاشهوة فلافدية ، وان قصد الشهوة عصى وعليه الفدية .
وأما قول الغزالى فى الوجيز : "مقدمات الجماع كالقبلة والمماسة وكل ماينقض الطهارة منها يوجب الفدية أنزل أو لم ينزل" فكان يمكن أن يقال هو موافق لما ذهب اليه المصنف باعتبارها ـ أى القبلة بغير شهوة ـ مماسه ، لكن وجدت أن الامام النووى قال : "قول امام الحرمين والغزالى كل مباشرة نقضت الوضوء فهى حرام على المحرم فغلط وسبق قلم يتأول على أن المراد كل ملامسة تنقض الوضوء فهى محرمة بشرط كونها بشهوة" المجموع ، ٢٩٢،٤١١/٧ .
وانظر قول الماوردى فى : كتاب الحج من الحاوى ، بتحقيق : غازى خصيفان ، ٩١٠/٣ ؛ وانظر قول الغزالى فى الوجيز ، ١٢٦/١-١٢٧ .
وانظر حكم القبلة بغير شهوة كذلك فى : حلية العلماء ، ٣١٥/٣ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٤/٣ ؛ نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى عليه ، ٣٢٩/٣-٣٣٠ ؛ حاشية قليوبى على المحلى ، ١٣٦/٢ .
وأما القبلة بشهوة فمحرمة وتوجب الفدية . انظر : الأم ، ٢١٨/٢ ؛ مختصر المزنى ، ٦٩ ؛ الشرح الكبير ، ٤٨٠/٧ ؛ المجموع ، ٢٩١/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٤/٣



والفرق بينهما : أن الحج يحرم الوطء ودواعيه ، والقبلة من دواعيه ، فحرمت ، كالطيب والنكاح . بخلاف الصوم ، فانه لايحرم دواعي الوطء ، وانما يمنع(١) من القبلة لما يقترن بها من الانزال وذلك مأمون في حق من لاتحرك(٢) القبلة(٣) شهوته .

[٩] مسألة

اذا قدم المسافر في النهار(٤)، أو برىء (٥فيه المريض٥)(٦من المرض٦)، وقد أكلا ، أو لم يأكلا ولكنهما لم ينويا الصوم ، لم يلزمهما امساك بقية النهار في أصح الوجهين(٧).

---

(١) ر : يمتنع .
(٢) ك : تتحرك .
(٣) ساقطة من : ر .
(٤) ك ، بعدها : رمضان .
(٥) ك : من المرض فيه .
(٦) ساقطة من : ك ، ر .
(٧) هذه المسألة تحتاج الى تحرير ، فالمصنف ـ رحمه الله ـ سوى بين مايفترق فيه الحكم ، والمسألة لها ثلاثة أحوال :
الأول : المسافر اذا قدم أو المريض اذا برأ وكانا قد أكلا . والحكم فيهما : أما المسافر فانه لايلزمه الامساك بلاخلاف لاكما هو ظاهر في قول المصنف . أما المريض فكذلك الا ماحكاه الماوردي في الحاوي من أنه فيه وجهين ونقله عنه الشاشي والنووي في الروضة وقال المذهب : لايلزمه الامساك بلاخلاف .
الثاني : من لم يأكل منهما ولم ينو الصيام فهل يلزمهما الامساك؟ وجهان ، أصحهما : لايلزمه .
الثالث : أن ينويا الصيام فهل لهما الافطار ، سيأتي كلام المصنف عليه .
وانظر ماسبق في : الحاوي ، ج : ٤ ، ل : ٢١٥ ؛ حلية العلماء ، ١٧٥/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٤٣٥/٦-٤٣٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧١/٢-٣٧٢ .   =

واذا أكل يوم الشك (١ثم بان أنه(٢)١)من رمضان ، لزمه الامساك فى أصح القولين(٣). [ك/٢٢]

والفرق بينهما : أن المسافر والمريض لم يلزمهما امساك أول النهار ظاهرا وباطنا ، فلم يلزمهما امساك (٤بقية النهار٤).

ومن أكل يوم الشك (٥ثم بان أنه من رمضان٥)وان (٦)لم يلزمه امساك أول النهار ظاهرا فقد كان يلزمه باطنا ، وانما(٧)استباح [ط/٢٠] الفطر للاشكال ، فاذا زال لزمه الامساك .

وأما اذا زال عذرهما ، وكانا قد نويا الصوم فهل لهما الافطار؟ على وجهين(٨):

= ومعظم كتب المذهب تتطرق لهذه المسألة باجمال وفيها : أن المسافر اذا قدم أو المريض اذا برأ لم يلزمه الامساك بل يستحب . وانظر الحكم فى : الأم ، ١٠١/٢ . وقال فى المسافر : "لابأس وأكره ذلك لأن الناس فى المصر صيام" ؛ الفروق ، للجوينى ، ل : ١١٤ ؛ الاقناع ، ٧٧ ؛ المهذب ، ١٨٥/١ ؛ المجموع ، ٢٦٢/٦ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ١٨٣/٣ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ١١٤ .

(١) ساقطة من : ك .

(٢) ساقطة من : ر .

(٣) هو أحد الطريقين كما قال النووى ، والثانى : يجب الامساك قولا واحدا . المجموع ، ٢٧١/٦-٢٧٢ .
وانظر فى حكم المسألة : الفروق ، للجوينى ، ل : ١١٤ ؛ الاقناع ، ٧٧ ؛ التنبيه ، ٦٥ ؛ المهذب ، ١٨٦/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٣٦/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٢/٢ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٤٣٣/٣ .

(٤) ر ، ك : بقيته .

(٥) ساقطة من : ك ، ر .

(٦) ك : ان .

(٧) ر : وأما .

(٨) أصحهما فى المسافر لايجوز له الفطر . كما قال النووى ، وأما المريض اذا برأ وهو صائم فقال : فيه طريقان : أصحهما ، فيه وجهان ، أصحهما : يحرم الفطر ، والطريق الثانى : يحرم الفطر وجها واحدا . المجموع ، ٢٦٢/٦ .
وانظر : الأم ، ١٠١/٢ ؛ الاقناع ، ٧٧ ؛ المهذب ، ١٨٥/١ ؛ التنبيه ، ٦٦ ؛ الشرح الكبير ، ٤٢٧/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣٦٩/٢،٣٧١ .



أحدهما : لهما ذلك ؛ لأن لهما الافطار فى أول النهار ظاهرا وباطنا(١)، فكان لهما ذلك فى أثنائه .

والثانى : ليس لهما ذلك ؛ لزوال سبب الرخصة قبل الترخص ، كالمسافر اذا أحرم بالصلاة وقدم(٢)فى أثنائها فانه لايقصر(٣).

[١٠] مسألة

اذا نذرت(٤)المرأة الاعتكاف باذن الزوج ، ونذره(٥)العبد باذن السيد ، فهل لهما منعهما من التلبس به(٦)واخراجهما منه بعد التلبس؟

ينظر : فان كان النذر غير معلق(٧)على زمان بعينه(٨)كان لهما ذلك ؛ لأن حقهما على الفور ، وفعل المنذور على التراخى .

وان كان معلقا على زمان بعينه لم يكن لهما ذلك ؛ لأنه تعين عليهما(٩)فعله(١٠)بالاذن(١١).

---

(١) ك : أو باطنا .

(٢) ك : قدم .

(٣) ك : لايقض .

وانظر حكم القصر فى : المهذب ، ١٨٥/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٢٧/٦ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ١١٤ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٣٨/١ .

(٤) ك : نذر .

(٥) ك : ونذر .

(٦) ساقطة من : ك .

(٧) ط : متعلق .

(٨) ك : تعينه .

(٩) ط ، ك : عليهم .

(١٠) ك : فعل .

(١١) ر : بالنذر .

والمراد الاذن بالنذر ، والاذن بالنذر المعين اذن بالدخول فيه .

وانظر حكم المسألة فى : الحاوى ، ج : ٤ ، ل : ٢٥٥ ؛ المهذب ، ١٩٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٩٢/٦-٤٩٣ ؛ المجموع ، ٤٧٧/٦-٤٧٨ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٥٤/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٢١٨/٣ .

[١١] مسألة

هل يجوز أن يخرج من المعتكف(١) لأداء شهادة قد تعين عليه؟
ينظر : فان كان قد تعين عليه تحملها(٢) جاز ؛ وان لم يكن تعين (٢) عليه تحملها لم يجز ، على الأصح(٣)؛ لأنه وان كان مضطرا الى أدائها فقد دخل فى التحمل باختياره ، فهو كما لو (٤لم يتعين٤) عليه أداؤها(٥).

[١٢] مسألة

يبطل الاعتكاف [ر/٢٤] بالسكر ، ولايبطل بالردة ، فى أصح القولين(٦)؛

---

(١) هذا الخلاف انما هو فيما لو كان فى اعتكاف منذور متتابع ، أما لو كان الاعتكاف تطوعا وطلب الشهادة فيكون كغير المعتكف فعليه الاجابة حيث تجب على غيره لأنها أفضل من الاعتكاف المتطوع به . وان كان الاعتكاف نذرا غير متتابع ، فان كانت الشهادة متعينة لزمه الاجابة . وان لم تكن متعينة ففى لزوم الاجابة وجهان انظر : المجموع ، ٥١٥/٦ .

(٢) ساقط من : ر .

(٣) قال النووى : يبطل على المذهب . وقيل : قولان . المجموع ، ٥١٥/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٤٠٨/٢ .

(٤) ر : تعين .

(٥) انظر : الفروق ، للجوينى ، ل : ١١٥ ؛ الحاوى ، ج : ٤ ، ل : ٢٤٨-٢٤٩ ؛ المهذب ، ٢٠٠/١ ؛ الشرح الكبير ، ٥٣٨/٦ ؛ المجموع ، ٥١٥/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٤٠٨/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٢٤/٣ .

(٦) نص الامام الشافعى فى الأم ، ١٠٦/٢ ، على أن السكر يفسد الاعتكاف ، ونقلوا عنه كذلك نصا فيه أن من ارتد ثم أسلم يبنى على اعتكافه . ا.هـ ولم أجده فى مظنته فى الأم .
والمسألة فيها طرق متشعبة أوصلها الرافعى الى ستة طرق ونقلها عنه النووى فى المجموع وقال : اصحها : بطلان اعتكاف السكران والمرتد جميعا بطرآن السكر والردة لأنهما أفحش من الخروج من المسجد ... انظر الطرق مبسوطة فى : الشرح الكبير ، ٤٩٤/٦-٤٩٧ ، ٥١٨/٦-٥١٩ ؛ روضة الطالبين ، ٣٩٦/٢-٣٩٧ . =

لأنه يخرج(١) بالسكر عن أن يكون من أهل المسجد ، فيكون كأنه خرج منه لغير(٢) حاجة .

ولايخرج بالردة عن أن يكون من أهل المسجد ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف فى المسجد وكانوا كفارا(٣).

[تمت وهى اثنتا عشر مسألة]

= وانظر فى حكم المسألة كذلك : الأقسام والخصال ، ل : ١٩ ؛ الفروق ، للجوينى ، ل : ١١٤ ؛ المهذب ، ٢٠٠/١ ؛ التحرير ، ل : ٥٧ ؛ الوجيز ، ١٠٦/١ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٥٥٧/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٢١٧ .

(١) ر : خرج .

(٢) ر : بغير .

(٣) الحديث رواه أبو داود عن عثمان بن أبى العاص ، أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ، ليكون أرق لقلوبهم" الحديث ، وورد بألفاظ وطرق أخرى فى مصنف عبد الرزاق وسنن البيهقى . وقال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبى العاص . انظر : سنن أبى داود ، ٤٢١/٣ ؛ المصنف ، لعبد الرزاق ، ٤١٤/١ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقى ، ٤٤/٢ ؛ مختصر سنن أبى داود ، للمنذرى ، ٢٤٤/٤ ؛ نصب الراية ، للزيلعى ، ٢٧٠/٤ .

كتاب الحج(١)

[١] مسألة

من وجب عليه الاحرام بنسك(٢) وتركه(٣) لزمه القضاء ، الا فى مسألة واحدة :

وهى من أراد دخول مكة لحاجة لاتتكرر من تجارة أو زيارة(٤)، فانه يلزمه(٥) أن يدخلها محرما بأحد النسكين .

ولو دخلها بغير احرام لم يلزمه(٦) القضاء ؛ لأن ايجاب القضاء يؤدى

---

(١) الحج ـ بفتح الحاء وكسرها ـ أصله : القصد ، وقيل : هى من قولك حججته اذا أتيته مرة بعد أخرى ، والأول هو المشهور .
انظر : المغرب ، ١٠٣ ؛ النظم المستعذب ، ١٨١/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ١٣٣ .
والحج شرعا : قصد الكعبة للنسك .
المجموع ، ٢/٧ ؛ أسنى المطالب ، ٤٤٣/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٢/٤ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٥٩/١-٤٦٠ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٢٦/٣ ؛ بجيرمى على الخطيب ، ٣٦٢/٢ .

(٢) ر : لنسك .

(٣) ك : وترك .

(٤) القاصد لمكة لانسك له حالان ، هذا أحدهما . والثانى : أن يكون ممن يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصياد ونحوهم وسيأتى فى كلام المصنف .

(٥) ر : يلزمها .

(٦) فيه خلاف ، صحح الأكثرون القول بالاستحباب لاالوجوب . وعلى القول بوجوب الاحرام ، فاذا دخل بغير احرام ، فالمذهب هو ماقطع به المصنف من انه لاقضاء عليه ، للتعليل الذى ذكره المصنف .
انظر فى حكم المسألة : الأم ، ١٤١/٢-١٤٢ ؛ الأقسام والخصال ، ل : ٢١ ؛ التلخيص ، ل : ٢٩ ؛ الفروق ، للجوينى ، ل : ١٢٦ ؛ كتاب الحج من الحاوى ، ٩٥٤/٣-٩٦٠،٩٦٣ ؛ التنبيه ، ٦٩ ؛ المهذب ، ٢٠٢/١ ؛ الوجيز ، ١١٨/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٧٦/٧-٢٧٨ ؛ المجموع ، ١١/٧،١٧ ؛ روضة الطالبين ، ٧٧/٣ .

الى مالانهاية له ، فانه(١)اذا قضى للدخول(٢)الأول ، احتاج الى أن يقضى للدخول(٢)الثانى ، لخلو(٣)الدخول الثانى عن(٤)الاحرام [ك/٢٣] له ، فسقط(٥)لذلك ، كما قلنا فيمن نذر أن يصوم الدهر فأفطر يوما منه(٦).

وقيل(٧): ان(٨)دخلها(٩)بغير احرام ثم صار حطابا أو (١٠حشاشا أو صيادا١٠)، فانه يقضى ؛ لأنه لايلزمه لدخول القضاء قضاء آخر ، فزال(١١) المعنى الذى يمنع(١٢)وجوبه(١٣).

[٢] مسألة

(١٤اذا احتاج١٤)الى النكاح ووجد من المال مالايكفيه للنكاح والحج ، ينظر :

---

(١) ك : لأنه .
(٢) ك ، ر : الدخول .
(٣) ك : لحق .
(٤) ك : على .
(٥) ر : فيسقط .
(٦) تقدم الكلام عليه فى المسألة الثالثة من كتاب الصوم .
(٧) القائل هو ابن القاص ، نسب القول اليه فى المهذب ، ٢٠٢/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٨٢/٧ ؛ المجموع ، ١٦/٧ . وانظر قوله فى كتابه التلخيص ، ل : ٢٩ .
(٨) ك ، ر : اذا .
(٩) ط ، ر : دخله .
(١٠) ك : صيادا أو حشاشا .
(١١) ك : فذلك .
(١٢) ك : منع .
(١٣) انظر : المراجع السابقة .
(١٤) ر : اذا وجب عليه واحتاج .

(١فـان كان غير خائف مـن العنت (٢)فهـو مستطيع ؛ لأن النكـاح فى حقـه مستحب غير واجب والحج واجب١).

وان (٣)كـان خائفا من العنت ، فهو غير مستطيـع (٤)؛ لأن الحج على التراخى ، ووجوب النكاح فى حقه على الفور .

[٣] مسألة

يجوز تقـديم الاحرام على ميقــات المكـان (٥)، وهــو أفضـل فى أحد

---

(١) ساقط من : ك .

(٢) العنـت : الخطأ ، والعنت : دخول المشقـة على الانسـان ، قـال تعـالى : {ذلك لمن خشى العنت منكم} الآية ، (النساء : ٢٥) . يعنى الزنا ، وهو أن يخاف أن تحمله شدة الشبق والغلمة على الزنا .
انظـر : المغنى فى الانبـاء عـن غـريب المهذب والأسماء ، لابن باطيـش ، ٤٩٤/١ ؛ المصباح المنير ، ٤٣١/٢ ؛ لسان العرب ، ٣١٢٠/٤ .

(٣) ك : فان .

(٤) نسـب هذا القول الرافعى الى امام الحرمين ، وقال النووى : النقـل عنه صحيح ، وقد صرح الجرجانى فى المعاياة به . ثم اعترض على اعتباره غير مستطيـع ، وقال : الصواب وجوب الحج عليه وله تأخيره وصرف المال الى النكاح ويكون الحج ثابتا فى الذمة . انظر : الشرح الكبير ، ١٤/٧ ؛ المجموع ، ٧٢/٧ .
وانظـر فى حكـم المسـألة كذلـك : المهـذب ، ٢٠٤/١ ؛ الـوجيز ، ١٠٩/١ ؛ روضـة الطـالبين ، ٧/٣ ؛ روض الطـالـب مع أسنى المطالب ، ٤٤٦/١ ؛ الارشـاد مـع فتح الجواد ، ٣١٥/١ .

(٥) الحج له ميقاتان : زمانى ومكانى ، فالزمانى هو شوال وذى القعـدة وعشر ليال من ذى الحجة .
أما المكانى فهو قسمان : ميقات من هو بمكة فميقاته نفس مكة وقيل : مكة وسائر الحرم . والقســم الثانى : ميقات الأفقى وهو غير المقيم بمكـة ، ومواقيتهم خمسة : ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم وذات عرق . انظر : الايضاح فى مناسك الحج ، للنووى ، مطبوع مع حاشية ابن حجر الهيثمى عليه ، ١٣٧ .



القولين(١). ولايجوز [ط/٢١] تقديم الاحرام على ميقات الزمان(٢).

والفرق بينهما : أن ميقات المكان بنى على الاختلاف فى حقوق الناس ، فأبيح فيه التقديم ، بخلاف ميقات الزمان ، فانه لايختلف فى حق أحد ، فلم يجز فيه التقديم .

[٤] مسألة

اذا عدم المتمتع(٣) الهدى فى موضعه ، جاز(٤) له أن ينتقل الى الصوم ، سواء كان له ببلده مال ، أو لم يكن(٥).

---

(١) وأظهرهما : انه من الميقات أفضل ، وفى المسألة طرق ، هذا أصحهما. كما ذهب الى ذلك النووى وغيره .
وانظر المسألة فى : الأم ، ١٣٩/٢ ؛ كتاب الحج من الحاوى ، ٢٥١/٢ ؛ المهذب ، ٢١٠/١ ؛ الوجيز ، ١١٤/١ ؛ الشرح الكبير ، ٩٣/٧ ؛ المجموع ، ٢٠٠/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢/٣ ؛ الايضاح فى مناسك الحج ، ١٣٨ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٦١/١ .

(٢) فلايجوز لأحد أن يحرم بالحج الا فى أشهر الحجج ، فان فعل فانها تكون عمرة .
وانظر : الأم ، ١٥٥،١٢٨/٢ ؛ مختصر المزنى ، ٦٣ ؛ الفروق ، ل : ١١٥ ؛ الاقناع ، ٨٥ ؛ كتاب الحج من الحاوى ، ١٠٨/١ ؛ المهذب ، ٢٠٧/١ ؛ الوجيز ، ١١٣/١ ؛ الشرح الكبير ، ٧٧/٧ ؛ المجموع ، ١٤٢/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧/٣ ؛ الايضاح فى مناسك الحج ، ١٢٩ .

(٣) ر : المتمتع .

(٤) ك : فان .

(٥) ك ، بعدها : له .
وانظر الحكم فى : كتاب الحج من الحاوى ، ٢٩١/٢ ؛ المهذب ، ٢٠٩/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٧١/٧ ؛ المجموع ، ١٨٥/٧-١٨٦ ؛ روضة الطالبين ، ٥٣/٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٦٥/١ .

واذا(١)وجب عليه(٢)كفارة قتل أو جماع ، وكان له ببلده(٣)مال لم يجز أن ينتقل الى الصوم(٤).

والفرق بينهما : أن المتمتع(٥)يخاف الفوت اذا كان صوم الثلاثة(٦) مأمورا به فى الحج(٧). فلو(٨)أمرناه بالهدى لم(٩)نأمن أن يفقد المال ، ويفوته الصوم فى وقته . بخلاف المسألة(١٠)الأخرى ، فانه لايخاف فيها(١١) فوات(١٢) [ر/٢٥] الوقت ولايستضر بالتأخير .

ولو كانت عليه كفارة ظهار وعجز عن الرقبة فى موضعه وله مال ببلده ، فعلى وجهين(١٣):

أحدهما : لاينتقل الى الصوم ، كالمسألة قبلها .

والثانى : ينتقل الى الصوم ؛ لأنه(١٤)يستضر بالتأخير من حيث أنه لايستبيح الوطء قبل التكفير .

---

(١) ر : فاذا .
(٢) ساقطة من : ك .
(٣) ك : ببلد .
(٤) انظر : المهذب ، ١١٦/٢ ؛ الوجيز ، ٨٣/٢ ؛ الشرح الكبير ، ١٧١/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٥٣/٣ ، ٢٩٧/٨ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٦٧/٣ .
(٥) ر : الممتنع .
(٦) ر : الصوم الثلاثة . ك : صوم ثلاثة .
(٧) انظر : روضة الطالبين ، ٥٣/٣ .
(٨) ك : ولو .
(٩) ك : لا .
(١٠) ك : مسألة .
(١١) ساقطة من : ط ، ك .
(١٢) ك : فوت .
(١٣) انظر : المهذب ، ١١٦/٢ ؛ حلية العلماء ، ١٨٢/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩٧/٨ ؛ أسنى المطالب ، ٣٦٧/٣ .
(١٤) ك : لأن .



[٥] مسألة

اذا رجع المتمتع الى أهله قبل أن يصوم العشر(١)، صامها ، وكانت(٢) الثلاثة قضاء(٣)، وأما السبعة ، فان قلنا : ان المراد بالرجوع الرجوع من منى الى مكة(٤) كان قضاء . وان(٥) قلنا : المراد به الرجوع الى الوطن ، كان أداء .

وكيف يصوم؟

مبنى على هذين(٦) القولين ، وعلى القولين فى جواز صوم(٧) الثلاث(٨) فى أيام التشريق(٩). (١٠فان قلنا : المراد به الرجوع الى الوطن ، وأنه لايجوز صوم(٧) الثلاث(٨) فى أيام التشريق١٠)، فرق بينهما بقدر أيام التشريق ، وبقدر قطع المسافة بعدها(١١).

---

(١) ر : العشرة .

(٢) ك ، ر : وكان .

(٣) هذا هو المذهب ، وهناك قول مخرج أنه يسقط الصوم ويستقر الهدى فى ذمته . انظر : الشرح الكبير ، ١٧٣/٧-١٧٤ ؛ المجموع ، ١٨٦/٧-١٨٧ ؛ روضة الطالبين ، ٥٣/٣ .

(٤) أظهر القولين ـ عند الرافعى والنووى ـ ان المراد بالرجوع : الرجوع الى الأهل. وانظر : الأم ، ١٨٩/٢ ؛ مختصر المزنى ، ٦٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٧٤/٧-١٧٥ ؛ المجموع ، ١٨٧/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٥٤/٣ .

(٥) ر : فان .

(٦) ك : أحد .

(٧) ر : الصوم .

(٨) ط : الثلاثة .

(٩) الجديد من القولين ، لايجوز صيامها . انظر : الأم ، ١٨٩/٢ ؛ مختصر المزنى ، ٦٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٧٢/٧ ؛ المجموع ، ٤٤٣/٦ ؛ الايضاح فى مناسك الحج مع حاشية ابن حجر عليه ، ٥٢٣ .

(١٠) ساقط من : ك .

(١١) ساقطة من : ك .

وان[(١)] قلنا : يجوز صومها فى أيام التشريق ، لزمه التفريق بقدر قطع المسافة .

وان قلنا : المراد به الرجوع من منى الى مكة ، وأن صوم الثلاث[(٢)] لايجوز فى أيام التشريق ، لزمه التفريق بقدر أيام التشريق [ك/٢٤] وان قلنا : يجوز صومها[(٣)] فى أيام التشريق[(٤)]، لم يلزمه التفريق بينهما ، كما لو[(٥)] كان لايلزمه فى الأداء[(٦)].

[٦] مسألة

اذا أحرم بنسك[(٧)] وأشكل عليه بماذا أحرم ، فانه يلزمه [(٨)] أن ينوى[٨)] فعل القران ، فى أصح القولين[(٩)]، ويأتى بفعل القارن[(١٠)] احتياطا .

---

(١) ك : كما لو .
(٢) ط ، ر : الثلاثة .
(٣) ط : الصوم .
(٤) ساقطة من : ك .
(٥) ساقطة من : ك ، ر .
(٦) انظر حكم المسألة فى : كتاب الحج من الحاوى ، ٢/٢١٢-٢١٤ ؛ المهذب ، ٢٠٩/١ ؛ التحرير ، ل : ٥٩ ؛ الوجيز ، ١١٥/١-١١٦ ؛ الشرح الكبير ، ١٧٢/٧-١٧٤،١٨٣-١٩٠ ؛ المجموع ، ١٨٧/٧-١٨٩ ؛ روضة الطالبين ، ٥٣/٣-٥٥ ؛ الايضاح فى مناسك الحج مع حاشية ابن حجر عليه ، ٥٢٣-٥٢٦ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٦٤٤/٢ ؛ شرح الجلال المحلى على المنهاج ، ١٢٩/٢-١٣٠ ؛ مغنى المحتاج ، ٥١٧/١ .
(٧) ك : بالنسك .
(٨) ساقطة من : ك .
(٩) قال الشافعى : "فان لبى بأحدهما فنسيه فهو قارن" مختصر المزنى ، ٦٥ . وهو قوله الجديد . وقال فى القديم : أحب أن يقرن ، وان تحرى رجوت أن يجزئه . وانظر : التلخيص ، ل : ٣١ ؛ الفروق ، ل : ١١٩ ؛ كتاب الحج من الحاوى ، ٣٢٠/٢ ؛ المهذب ، ٢١٢/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٢٢/٧ ؛ المجموع ، ٢٣٣/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٦٢/٣ .
(١٠) ك ، ر : القران .

وهل يسقط عنه فرض الحج والعمرة؟(١)

ينظر : فان كان الاشكال بعدما طاف لم يسقط ؛ لأنه ان كان أحرم بالعمرة لم يجز ادخال الحج عليها(٢) بعد الطواف ، وان كان أحرم بالحج ، لم يجز ادخال العمرة عليه بعد الوقوف ، ويكون قد أتى باحدى(٣) العبادتين ، ولايعرف عينها ، فيلزمه(٤) اعادتهما معا .

وان كان ذلك قبل الطواف سقط عنه فرض الحج ؛ لأنه ان كان قارنا فقد أتى بالحج ، وان كان معتمرا فقد أدخل الحج على العمرة ، وذلك جائز(٥).

وان كان مفردا(٦) بالحج ، وقلنا : لايجوز ادخال العمرة عليه(٧)، أو قلنا : يجوز ذلك ، فقد أتى بفعل الحج ، وأما العمرة فيبنى(٨) على القولين(٩) فى جواز ادخالها على الحج :

فان قلنا : [ط/٢٢] يجوز ، سقط فرضها عنه .

وان قلنا : لايجوز ، فعلى وجهين(١٠):

---

(١) ر : بالعمرة .
(٢) ط : عليه .
(٣) ك : أحد .
(٤) ط : فيلزم . ك : فلزمه .
(٥) ادخال الحج على العمرة يجوز اذا كان ادخاله فى أشهر الحج وكان قد عقد العمرة فى أشهر الحج . أما لو عقد العمرة قبل أشهر الحج ففى صحة ادخاله وجهان ، أصحهما - عند النووى - يصح . أما ادخال العمرة على الحج فلايصح على الجديد والقديم : يصح . والى متى يصح الادخال؟ ذهب المصنف الى أنه قبل الطواف ، وفيه أوجه أخرى . انظر : الشرح الكبير ، ١٢١/٧-١٢٦ ؛ روضة الطالبين ، ٤٥/٣ .
(٦) ر : منفردا .
(٧) ط : عليها .
(٨) ر : فتنبنى .
(٩) ك : قولين .
(١٠) أصحهما ، يسقط عنه فرض العمرة كذلك . المجموع ، ٢٣٤/٧ .



أحدهما : لايسقط ؛ لأنه يحتمل [ر/٢٦] أن يكون احرامه بعمرة أو بقران ، فيسقط عنه فرض العمرة ، ويحتمل أن يكون مفردا(١) بالحج ، فلايجوز ادخال العمرة عليه ، فلم(٢) يسقط فرض العمرة بالشك .

والثانى : يسقط ؛ لأنه انما لايجوز ادخال العمرة على الحج اذا لم تكن ضرورة ، ويجوز عند الضرورة وهاهنا ضرورة ؛ لنسيانه ماأحرم به(٣).

[٧] مسألة

من أتى بأفعال العمرة سقطت عنه عمرة اسلامه(٤) الا فى مسألتين :

أحديهما : المسألة التى تقدمت ، فانها (٥لاتسقط عنه فى أحد الوجهين٥) كما(٦) ذكرناه(٧).

---

(١) ك : منفردا .

(٢) ر : ولم .

(٣) انظر حكم المسألة فى : التلخيص ، ل : ٣١ ؛ الفروق ، ل : ١١٩ ؛ كتاب الحج من الحاوى ، ٣٢٢/٢ ؛ المهذب ، ٢١٢/١-٢١٣ ؛ الوجيز ، ١١٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٢١/٧-١٢٦ ؛ المجموع ، ٢٣٤/٧-٢٣٥ ؛ روضة الطالبين ، ٦٣/٣ .

(٤) ك : الاسلام .

وقد نقل السبكى هذا الضابط ثم قال : قال الجرجانى الا فى مسألتين . اهـ ولم يذكرهما . الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٢٣٢/١ .

(٥) ساقطة من : ط .

(٦) ك : لما .

(٧) وتقدم أن أصح الوجهين كما ذهب النووى الى أن فرض العمرة يسقط عنه فى تلك المسألة . انظر : مراجع المسألة المتقدمة ؛ الأقسام والخصال ، ل : ٢٠ .



والثانية : المحرم اذا فاته الحج ، فانه يأتى بأفعال العمرة ليتحلل بها(١)، ولا(٢)تسقط به عمرة اسلامه ، قولا واحدا(٣)؛ لأنه انما أتى بها للفوات(٤).

[٨] مسألة

رجل أمر رجلا بحلق شعر محرم ، وهو مكره ، أو نائم ، لم يضمنه المحلوق ، لأن الشعر أمانة فى يد(٥)المحرم فلايضمنه من غير تفريط(٦)، ويضمنه الآمر به(٧)، دون المأمور به(٧)، سواء كان الآمر (٨حلالا أو حراما٨)، وسواء كان المأمور حلالا أو حراما ؛ لأن الفعل منسوب الى الآمر ، والمأمور آلة له(٩).

---

(١) ساقطة من : ر .
(٢) ر : وبها لا .
(٣) هذا فيمن أحرم بالحج وحده وفاته ، أما لو كان قارنا ففاته الوقوف فان العمرة كذلك تفوت بفواته على المذهب وان قالوا يتحلل بعمل عمرة . وفى طريق آخر فيها قولان ، أصحهما : وجوب قضاء العمرة كذلك .
انظر : المجموع ، ٢٨٦/١-٢٩٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٢/٣،١٨٢ .
(٤) انظر : المرجعين السابقين ؛ الأم ؛ ١٢٨/٢،١٣٤ ؛ الأقسام والخصال ، ل : ٢٠ ؛ التلخيص ، ل : ٣١ ؛ التحرير ، ل : ٧٠ ؛ الشرح الكبير ، ٥٢/٨ ؛ خبايا الزوايا ، ١٨١-١٨٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٢١٢/٤-٢١٣ .
(٥) ساقطة من : ك .
(٦) ك : التفريط .
(٧) ساقطة من : ك ، ر .
(٨) ر : حراما أو حلالا .
(٩) انظر : كتاب الحج من الحاوى ، ٤٤٨/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٤٧٠/٧ ؛ المجموع ، ٣٤٩/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٨/٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥١٠/١-٥١١ ؛ مغنى المحتاج ، ٥٢٢/١ .



ولو أن رجلا أمر رجلا بقتل صيد الحرم ، أو أمر محرما بقتل صيد ، كان الضمان على القاتل دون [ك/٢٥] الآمر(١).

والفرق بينهما : أن قتل الصيد اتلاف لايعود نفعه الى(٢) الآمر ، فاختص المتلف بالجزاء ، دون الآمر ـ بخلاف الحلق(٣)ـ فانه استمتاع ، وقد يعود نفعه الى(٢) الآمر ، فتلزمه(٤) الفدية ، دون الحالق(٥).

[٩] مسألة

اذا نزل شعر المحرم من راسه الى عينه فقطعه ، لم يضمنه فى أصح القولين(٦). ولو تأذى بهوام رأسه فحلق شعره ضمن .

والفرق بينهما : أن(٧) فى المسألة الأولى(٨) ألجأه الشعر الى القطع ، فهو(٩) كما لو صال عليه صيد فقتله ، أو افترش الجراد فى طريقه فوطئها(١٠).

---

(١) انظر : التلخيص ، ل : ٣٣ ؛ كتاب الحج من الحاوى ، ٤٤٨/٢ ؛ المجموع ، ٣٠٠/٧ ؛ حاشية الجمل ، ٥٢٥/٢ . قال فى المجموع : ولو أكره المحرم على قتل صيد أو أكره حلال على قتل صيد فى الحرم فوجهان ، أحدهما : يجب الجزاء على الآمر ، والثانى : يجب على المأمور ثم يرجع على الآمر وهو أصح .

(٢) ر ، ك : على .

(٣) ك : الحالق .

(٤) ك ، ر : فلزمه .

(٥) ر : الحلق .

(٦) قال النووى : لافدية على المذهب قطعا . وفيه طريقان . المجموع ، ٣٣٦/٧ . ونسب الى المؤلف القول فى المعاياةوالتحرير فى مسألة من نبت فى عينه شعرة أو شعرات داخل الجفن وتأذى بها بأن فيها قولين . ا.هـ . والمسألة وجدتها فى التحرير ، لكن لم يتطرق لها فى المعاياه . التحرير ، ل : ٦٠ .

(٧) ساقطة من : ر .

(٨) ك ، ر : الأولة .

(٩) ر : وهو .

(١٠) ك : فوطئه .



وفى المسألة الأخرى ألجأه اليه الهوام ، دون الشعر ، فهو كما لو قتل صيدا للمجاعة (١) ضمنه ؛ لأنه ألجأه اليه معنى (٢) فى نفسه وهو الجوع ، دون الصيد (٣).

[١٠] مسألة

اذا قتل المحرم (٤ صيدا للآدمى ٤)، ضمنه بالجزاء لله تعالى ، وبالقيمة للآدمى (٥)، ويبنى على القولين فى الصيد : فان قلنا : قد صار ميتة بذبحه ، ضمنه (٦) بجميع القيمة ، وان قلنا : يختص هو بالتحريم دون غيره ، ضمنه بما نقص (٧) من (٨) القيمة (٩).

---

(١) ط ، ر : المجاعة .

(٢) ر : يعنى .

(٣) انظر أحكام المسألة فى : التلخيص ، ل : ٣١ ؛ كتاب الحج من الحاوى ، ٣٩٠/٢، ٤٣٧ ؛ التنبيه ، ٧٢ ؛ المهذب ، ٢١٩/١ ؛ الوجيز ، ١٢٥/١-١٢٦ ؛ حلية العلماء ، ٣٠٠/٣، ٣٠٧ ؛ الشرح الكبير ، ٤٦٨/٧ ؛ المجموع ، ٣٣٦/٧-٣٣٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٦/٣-١٣٧، ١٥٤-١٥٥ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٢٩/٣ .

(٤) ط ، ر : صيد الآدمى .

(٥) انظر : مختصر المزنى ، ٧٢ ؛ التلخيص ، ل : ٣١ ؛ كتاب الحج من الحاوى ، ١١٧٧/٢ ؛ المهذب ، ٢١٨/١ ؛ المجموع ، ٢٩٧/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٤/٣-١٤٥ ؛ منسك ابن جماعة ، ج : ٢ ، ل : ١٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥١٣/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٣٤/٣ ؛ حاشيتا قليوبى وعميرة ، ١٣٩/٢ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ، ٥٢٥/١ .

(٦) ر : فضمنه .

(٧) المراد ان رده اليه مذبوحا . فان لم يرده وجبت القيمة كاملة .

(٨) ك : عن .

(٩) الصيد يحرم أكله على المحرم اذا ذبحه بلاخلاف ، وهل يحرم على غيره؟ قولان كما ذكر المصنف ، الجديد تحريمه وهو الأصح كما ذهب الى ذلك النووى . المجموع ، ٣٠٤/٧ . =



[١١] مسألة

اذا قتل المحرم صيدا [ر/٢٧] ، ثم قتل بعده صيدا ، لزمه لكل صيد جزاء(١)، لقوله تعالى : {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم}(٢)فجعل الجزاء مشروط(٣)القتل ، فوجب أن يتكرر بتكرر الشرط .

فان قيل : اذا علق الحكم بلفظة من(٤)اقتضى مشروطه كرة واحدة ،

= وانظر فى حكم المسألة كذلك فى : كتاب الحج من الحاوى ، ١١٧٩/٣ ؛ المهذب ، ٢١٨/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٥/٣،١٥٥ ؛ منسك ابن جماعة ، ج : ٢ ، ل : ١٥ ؛ أسنى المطالب ، ٥١٧/١ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ، ٥٢٥/٢ .

(١) انظر : الأم ، ١٨٣/٢ ؛ مختصر البويطى ، ل : ٩٦ ؛ كتاب الحج من الحاوى ، ١٠٦٥/٣ ؛ المهذب ، ٢٢٤/١ ؛ المجموع ، ٣٢٣/٧،٤٣٦ ؛ منسك ابن جماعة ، ج ٢ ، ل : ٣٤ .

(٢) سورة المائدة : آية : (٩٥) .

(٣) ك : شرط .

(٤) ر ، بعدها : ألفاظ الشرط . أ.هـ

وليست كل ألفاظ الشرط لاتقتضى التكرار بتكرر الفعل ، بل استثنوا لفظة : "كلما" فانها تقتضى التكرار بالوضع والاستعمال ، وحكى وجه ان : "متى" و"متى ما" يقتضيان التكرار ، وهو ـ كما قال النووى ـ شاذ ضعيف . وهذا الكلام انما هو فى تصرفات المكلفين .

أما فى الأدلة الشرعية فذكر الأصوليون الخلاف فى الأمر المعلق على شرط أو صفة هل يقتضى التكرار بتكرر ذلك الشرط أم لا؟ وبنوا الخلاف فيها على الخلاف فى الأمر المطلق هل يقتضى التكرار؟ فمن قال به فهو هاهنا كذلك . ومن قال لايقتضى التكرار اختلفوا ، فمنهم من أوجبه ومنهم من نفاه ، وحرر الآمدى محل النزاع فقال : "ماعلق به المأمور من الشرط أو الصفة ، اما أن يكون قد ثبت كونه علة فى نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا ، أو لايكون كذلك، بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه ، كالاحصان الذى يتوقف عليه الرجم فى الزنا . فان كان الأول فالاتفاق واقع على تكرار الفعل بتكرره نظرا الى تكرر العلة ، ووقوع الاتفاق على التعبد باتباع العلة مهما وجدت ، فالتكرار مستند الى تكرار العلة لاالى الأمر . وان كان الثانى فهو محل الخلاف . والمختار أنه لاتكرار ..." ، الاحكام فى أصول الأحكام ، ١٦١/٢ . =



ولم يتكرر الحكم بتكرار الفعل ، كما لو قال : من دخل الدار فله درهم(١). ودخلها كرة واحدة ، وجب الدرهم ، ولم يستحق شيئا(٢) آخر بدخولها بعده . وكذلك لو قال [ط/٢٣] لنسائه : من خرجت منكن فهى طالق ، فخرجت احداهن كرة ، طلقت واحدة، ثم لم(٣) تطلق بعدها بالخروج . فهلا(٤) كان فى الصيد مثله .

قيل : انما لايتكرر الحكم بتكرر الفعل اذا كان الفعل(٥) الثانى واقعا فى محل الفعل(٥) الأول ، (٦كما قالوه٦) فى المسألتين . فأما(٧) اذا(٨) كان الفعل الثانى واقعا فى غير (٧محل الفعل الأول٧)، فان الحكم يتكرر بتكرر الفعل ، كما لو(٩) قال : من دخل دارى فله درهم ، وله عدة دور . فدخل دارا له استحق درهما . ثم لو دخل دارا أخرى(١٠) استحق درهما آخر ؛ لما(١١) كانت الدار(١٢) الثانية غير الأولى(١٣). فكذلك(١٤) هاهنا لما كان الصيد

= وانظر ماتقدم فى : الأم ، ٧٨/٧ ؛ الحاوى ، ٣٩١/١٥-٣٩٢ ؛ المهذب ، ٨٩/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٨/٨ ، ٦٢/١١ ؛ منهاج الأصول مع شرحه نهاية السول ، ٢٨٢/٢-٢٨٥ ؛ القواعد ، للحصنى ، بتحقيق : عادل الشويخ ، ٢٠/١ . وسيتطرق المصنف مرة أخرى لألفاظ الشرط فى المسألة السابعة من كتاب النذر .

(١) ك : الدرهم .
(٢) ر : بشىء .
(٣) ر ، ك : ولم .
(٤) ر : وهلا . ك : هلا .
(٥) ك : فعل .
(٦) ك : كما لو قال .
(٧) ساقطة من : ك .
(٨) ك : ان .
(٩) ك ، بعدها : قالوا .
(١٠) ك : آخر .
(١١) ك : كما .
(١٢) ساقطة من : ط .
(١٣) ر ، ك : الأولة .
(١٤) ك ، ر : كذلك .

الثانى غير الأول تعلق به ماتعلق بالأول(١). [ك/٢٦]

[١٢] مسألة

اذا حبس الحلال طائرا فى الحل ، وله(٢)فرخ فى الحرم ، فمات(٣) الطائر(٤)فى الحل ، ومات الفرخ بسببه فى الحرم (٥ضمن الفرخ٥)، دون الأم .

ولو حبس حلال فى الحرم طائرا(٤)له(٢)فرخ فى الحل فماتا ، ضمنهما(٦).

والفرق بينهما : أن فى المسألة الأولى حبس(٧الطير ، والطير معه٧)فى الحل ، فلم يضمنه ، وقد مات الفرخ (٨فى الحرم٨)بسببه ، فضمنه . كما لو رمى سهما من(٩)الحل الى الحرم فأصاب صيدا(١٠)، وهاهنا يضمن الطائر ؛

---

(١) انظر : كتاب الحج من الحاوى ، ١٠٦٥/٣-١٠٦٦ ؛ المجموع ، ٣٢٣/٧-٣٢٤ .
(٢) ك ، ط : له .
(٣) ر : ومات .
(٤) ك : الطير .
(٥) ك : ضمنه بالفرخ .
(٦) انظر : كتاب الحج من الحاوى ، ١١٣١/٣ ؛ المهذب ، ٢٢٥/١ ؛ الشرح الكبير ، ٥١٠/٧ ؛ المجموع ، ٤٤٤/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٤/٣ ؛ منسك ابن جماعة ، ج : ٢ ، ل : ٤٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٢٠/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٣٨/٣ .
(٧) ك : حابس الطائر والطائر معا .
(٨) ساقطة من : ط ، ك .
(٩) ك : فى .
(١٠) انظر : كتاب الحج من الحاوى ، ١١٣١/٣،١١٧٤ ؛ المهذب ، ٢٢٥/٢ ؛ الوجيز ، ١٢٩/١ ؛ حلية العلماء ، ٣٢١/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٥٠٩/٧ ؛ المجموع ، ٤٤٢/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٣/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٥٢٤/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٣٨/٣ .

لأنه قتله فى الحرم ، ويضمن الفرخ ؛ لأنه مات بسبب فعل(١)صدر من جهته فى الحرم ، فهو كما لو رمى سهما من الحرم (٢الى الحل٢)فقتل صيدا فى الحل(٣).

[١٣] مسألة

اذا قتل الحلال صيدا بعضه فى الحل ، وبعضه فى الحرم . ففيه ثلاثة أوجه(٤):

أحدها : لايضمنه ؛ لأن حرمة الحرم لم تكمل له .

والثانى : ينظر : فان كان أكثره فى الحرم ضمنه ؛ وان كان أكثره فى الحل لم يضمنه ؛ تغليبا للأكثر .

والثالث : ان كان خارجا(٥)من الحل الى الحرم ، لم يضمنه ؛ لأن

---

(١) ساقطة من : ط ، ك .

(٢) ساقطة من : ط ، ر .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) قطع الرافعى وغيره بوجوب الضمان تغليبا للحرمة وقال الاعتبار بالقوائم لابالرأس . وقال النووى فى الروضة بعد حكاية قول الرافعى : "قلت : هذا الذى ذكره ، فيما اذا كان بعضه فى الحرم ، هو الأصح . وذكر الجرجانى فى المعاياه فيه ثلاثة أوجه ..." . ثم ذكرها . وقال فى المجموع : فيه خمسة أوجه ثلاثة منها حكاها صاحب الحاوى والجرجانى فى المعاياه وغيرهما ، ثم ذكر الثلاثة وزاد رابعا هو ماقطع به الرافعى ، وتقدم ، والخامس : يجب فيه الجزاء بكل حال حتى لو كان رأسه فى الحرم وقوائمه كلها فى الحل تغليبا لحرمة الحرم .
انظر : كتاب الحج من الحاوى ، ١١٧٣/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٥٠٩/٧ ؛ المجموع ، ٤٤٣/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٣/٣ .
وانظر فى حكم المسألة كذلك : منسك ابن جماعة ، ج : ٢ ، ل : ٣٨ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٢٠/١ ؛ تحفة المحتاج ، ١٨١/٤ ؛ مغنى المحتاج ، ٥٢٥/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٣٨/٣ .

(٥) ك : داخلا .



له[(١)] حكم الحل مالم يفارقه . وان كان خارجا من الحرم الى الحل ، ضمنه ؛ لأن له حكم الحرم مالم يفارقه[(٢)].

[١٤] مسألة

اذا أرسل[(٣)] كلبا فى الحل على صيد [(٤)] فى الحل[٤)]، فدخل الصيد الحرم وتبعه الكلب ، فأصابه ، لم يضمنه[(٥)].

ولو أرسل سهما من الحل على صيد فى الحل ، فدخل الصيد الحرم ،

---

(١) ساقطة من ر .

(٢) ر ، بعدها : وفيه وجه آخر : أنه يضمنه بكل حال تغليبا للحظر على الاباحة . والحقيقة أن الشك فى كونها من كلام المصنف قوى ، لعدم ورودها فى النسختين الأخريين ، وعدم ذكر النووى لهذه الزيادة عند ايراده للأوجه التى ذكرها الجرجانى . مع ذكره لهذا الوجه مع الأوجه الأخرى فى المجموع . زد على ذلك الحصر بثلاثة أوجه من المصنف فى أول المسألة . والاضافة وان كانت صحيحة ـ بل هى أصح الأوجه وقطع به النووى ـ الا أن ماتقدم يرجح القول بأنه ليس من كلام المصنف . ومنهج البحث يقتضى اثبات النص كما ورد عن المصنف لاتصحيحه . والله أعلم .

(٣) ر : أسل .

(٤) ساقطة من : ط .

(٥) ر ، بعده : على أحد الوجهين .
ولعلها من زيادة الناسخ لهذه النسخة حيث انفردت فى مرات بحكاية الخلاف والمسألة هنا لم يرد فيها خلاف ، بل يحكى فيها نص عن الشافعى . انظر : كتاب الحج من الحاوى ، ١١٧٥/٣ ؛ المجموع ، ٤٤٣/٧ .
وانظر فى حكم المسألة كذلك : المهذب ، ٢٢٥/١ ؛ الشرح الكبير ، ٥١٠/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٤/٣ ؛ منسك ابن جماعة ، ج : ٢ ، ل : ٣٩ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٢٠/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٣٨/٣ . وقيده بما إذا لم يتعين الحرم طريقا للكلب وإلا وجب الضمان .

وأصابه السهم ، ضمنه(١).

والفرق بينهما : أن للكلب اختيارا ، ففعله بدخول الحرم منسوب اليه لاالى صاحبه ، ولااختيار للسهم ، فتأثيره منسوب الى الرامى بكل حال .

[١٥] مسألة

اذا أرسل المحرم كلبا على صيد فأصابه(٢)، وكان الكلب غير معلم ، لم يضمنه(٣). وانما يضمنه اذا كان الكلب(٤)معلما(٥).

والفرق بينهما : أن مايفعله الكلب المعلم منسوب الى مرسله(٦)، ولهذا يؤكل مايصيده(٧)، فيكون كأنه باشر قتله(٨)بنفسه ، وفعل غير المعلم لاينسب الى مرسله ، ولهذا لايؤكل مايصيده ، مع وجود الارسال .

---

(١) انظر : مختصر البويطى ، ل : ٩٥ ؛ التلخيص ، ل : ٣١ ؛ كتاب الحج من الحاوى ، ١١٧٥/٣ ؛ المهذب ، ٢٢٥/١ ؛ الشرح الكبير ، ٥٠٩/٧ ؛ المجموع ، ٤٤٣/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٤/٣ ؛ منسك ابن جماعة ، ج : ٢ ، ل : ٣٩ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٢٠/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٣٨/٣ .

(٢) ط : وأصابه .

(٣) انظر : كتاب الحج من الحاوى ، ١١٣٢/٣ ؛ المجموع ، ٢٩٨/٧-٢٩٩ ؛ منسك ابن جماعة ، ج : ٢ ، ل : ١٢،٤٠ ؛ أسنى المطالب ، ٥١٤/١ .
وفيه : "جزم به الماوردى والجرجانى والقاضى أبو الطيب والقاضى حسين" . أ.هـ وزاد ابن جماعة ، الرويانى . ولم يذكر غيره وغير الماوردى فقط . ونسبه النووى الى الماوردى فقط ، ثم قال : "فيه نظر وينبغى أن يضمن بارساله لأنه سبب" . المجموع ، ٤٩٩/٧ . وانظر : حاشية الجمل ، ٥٢٥/٢ .

(٤) ساقطة من : ر ، ك .

(٥) قال ابن جماعة : الذى يقتضيه اطلاق ـ غير الماوردى والرويانى من أصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى ـ التسوية بين المعلم وغير المعلم فى وجوب الضمان . انظر : منسك ابن جماعة ، ج : ٢ ، ل : ١٢ . وانظر : حاشية الشهاب الرملى على أسنى المطالب ، ٥١٤/١ . وانظر فى حكم المسألة : المراجع السابقة .

(٦) ك : من يرسله .

(٧) ك : اصاده . ر : صاده .

(٨) ساقطة من : ك .

[١٦] مسألة(١)

ولو(٢)أن رجلا أغرى كلبا(٣)بآدمى فقتله ، لم يضمنه بحال ، لأن الكلب لايعلم قتل الآدمى ، فلم يكن فعله منسوب الى المغرى(٤). بخلاف قتل الصيد ، ولو لم يقتل الآدمى [ط/٢٤] باغرائه ، ولكنه خرق ثيابه ، أو عقره ضمنه صاحبه ؛ لأن الكلب يعلم ذلك ، بخلاف القتل .

[١٧] مسألة

ولو(٥)أن رجلا أغرى (٦كلبا لغيره٦)بآدمى فعقره ، أو خرق ثيابه [ك/٢٧] ضمنه(٧)، فى أحد الوجهين ، (٨وهو الأصح٨)، كما لو أغراه(٩)صاحبه ، (١٠ولم يضمنه على١٠)الوجه الآخر ؛ لأنه لايدله عليه ، بخلاف صاحبه .

---

(١) ساقطة من : ط .
(٢) ر : لو .
(٣) ط : كلبه .
(٤) انظر : كتاب الحج من الحاوى ، ١١٣٢/٣ ؛ المجموع ، ٢٩٨/٧-٢٩٩ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٣/٩ ؛ أسنى المطالب ، ٥١٤/١ ؛ حاشية الجمل ، ٥٢٥/٢ .
(٥) ط : فلو . ك : لو .
(٦) ك : كلب الغير .
(٧) ك : ضمن .
(٨) ساقطة من : ك ، ط .
(٩) ر : أغرى .
(١٠) ك : لم يضمن فى .



[١٨] مسألة

اذا رمى المحرم صيدا بسهم فأصابه ، وسقط الصيد على صيد آخر وماتا . نظر : فان(١) تحامل بعد الاصابة ومشى قليلا ، ثم سقط على الآخر ، ضمن الأول دون الثانى ؛ لأن سقوطه بعد تحامله هو من فعله ، لامن فعل(٢) الرامى . وان سقط عليه بحدة السهم من غير تحامل ضمنهما معا ؛ لأن سقوطه بفعل الرامى ، فضمن(٣) ماتولد منه ، كما لو رمى حائطا على صيد فقتله(٤).

[١٩] مسألة

اذا أخطأ المحرم فى الموقف ، فوقف يوم عرفة بالمشعر الحرام ، أو بغيره ، فاته [ر/٩] الحج ، وأعاد ، سواء كان فى جمع يسير ، أو فى(٥) جمع كثير(٦).

---

(١) ك ، بعدها : كان .

(٢) ساقطة من : ك .

(٣) ك : فيضمن .

(٤) انظر : كتاب الحج من الحاوى ، ١١٣٣/٣ ؛ المجموع ، ٢٩٩/٧ ؛ نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى عليه ، ٣٣٦/٣ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ، ٥٢٥/٢ ؛ حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ، ١٨٤/٤ . ولم يرد بمثل هذا التفصيل فى المراجع السابقة فى غير الحاوى . وعبارة النووى : "اتفقوا على أنه لو أصاب صيدا فوقع الصيد على صيد آخر ... ضمن ذلك" .

(٥) ساقطة من : ط ، ك .

(٦) انظر : كتاب الحج من الحاوى ، ٦٨٨/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٣٦٦/٧ ؛ المجموع ، ٢٩٢/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٩٨/٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٨٨/١ ؛ شرح الجلال المحلى ، ١١٦/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٩١/٣ .



ولو أخطأ فى العدد (١فوقف بعرفة١) فى اليوم العاشر تقديرا(٢) أنه التاسع ، وكان فى جمع كثير ، لم يعد(٣).

والفرق بينهما : أن الخطأ فى الموقف يؤمن مثله فى القضاء ، فاستوى فيه الجمع اليسير والكثير .

والخطأ فى العدد لايؤمن مثله(٤) فى القضاء ، فانه ربما يشهد(٥) رجلان فى العام القابل أنهما كانا قد رأيا الهلال وأن(٦) ذلك اليوم هو اليوم(٧) العاشر ، فافترق(٨) فيه الجمع اليسير والكثير ، لأن فى ايجاب(٩) القضاء على الجمع الكثير مشقة ، ولامشقة فى ايجابه على الجمع اليسير .

---

(١) ط : فى الوقوف . ك : بعرفة .
(٢) ر : يقدر . ك : يعتد .
(٣) انظر : التنبيه ، ٨٠ ؛ المهذب ، ٢٤٠/١ ؛ الوجيز ، ١٢٠/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٦٤/٧-٣٦٥ ؛ المجموع ، ٢٩٢/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٩٧/٣-٩٨ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى عليه ، ١١٥/٢ ؛ الغاية القصوى ، ٤٤٥/١ ؛ منسك ابن جماعة ، ج : ١ ، ل : ١٨٣ ؛ مختصر من قواعد العلائى ، ٢٣٢/١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٨٨/١ ؛ تحفة المحتاج ، ١١١/٤-١١٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٩٠/٣-٢٩١ .
(٤) ساقطة من : ط ، ر .
(٥) ط ، ك : شهد .
(٦) ط ، ك : بان .
(٧) ساقطة من : ك .
(٨) ر : فاقترن .
(٩) ر : ايجابه .



[٢٠] مسألة

المحصر اذا أراد أن يتحلل ، ولم يجد الهدى ، وقلنا : لابدل(١)للهدى فانه لايتحلل حتى يجد الهدى ، فى أحد القولين(٢).

(٣)وان قلنا : له بدل ، وهو الصوم(٤)، لم يتحلل حتى يصوم فى أحد القولين٣)، الا العبد اذا أحصره السيد ، ومنعه عن الاتمام ، ولم يملكه(٥) الهدى ، أو ملكه وقلنا : لايملك(٦)، فانه يتحلل من غير هدى ولاصوم(٧)؛

---

(١) ر : لابدك .

(٢) أصح القولين ان له بدلا .

وعلى القول بأنه لابدل له ، فأصح القولين انه يتحلل فى الحال ولاينتظر حتى يجد الهدى .

انظر حكم المسألة فى : الأم ، ١٦١/٢ ؛ مختصر المزنى ، ٧٢ ؛ الأقسام والخصال ، ل : ٢٣ ؛ كتاب الحج من الحاوى ، ١٢٥٦/٤-١٢٥٧ ؛ التنبيه ، ٨٠ ؛ المهذب ، ٢٤١/١ ؛ التحرير ، ل : ٧٠-٧١ ؛ الوجيز ، ١٣٠/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٤/٨-١٧ ؛ المجموع ، ٣٠٣/٨-٣٠٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٧٤/٣-١٧٥،١٨٦ .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) فى بدله ثلاثة أقوال ، أحدها ماذكره المصنف ، وأصحها : أن بدله الاطعام ، والثالث : يخير بينهما . انظر : المجموع ، ٣٠٣/٨ . وانظر : المراجع السابقة .

(٥) ط : يمكنه .

(٦) ر : يملكه .

تقدم أن الجديد الأظهر أنه لايملك . انظر المسألة الثالثة عشر من مسائل كتاب الزكاة .

(٧) ماجزم به المصنف هنا هو أصح الطريقين ، والطريق الثانى : فيه قولان ، أظهرهما : أنه يتحلل بلاهدى ولاصوم . والثانى : انه يتوقف تحلله على وجود الهدى ان قلنا لابدل لدم الاحصار ، أو على الصوم ان قلنا له بدل . المجموع ، ٥٥/٧ . وانظر حكم المسألة فى : الأم ، ١٦١/٢ ؛ مختصر البويطى ، ٩٥ ؛ الأقسام والخصال ، ل : ٢٣ ؛ كتاب الحج من الحاوى ، ١٢٧٦/٤-١٢٧٧ ؛ المهذب ، ٢٤٢/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٦/٨-٢٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٧٦/٣-١٧٧ .



لما فى بقائه على الاحرام الى أن يهدى أو يصوم من الضرر عليه وعلى سيده[١].

[٢١] مسألة

اذا أحصر المحرم فى الحج ، والوقت واسع ينكشف العدو[٢]فيه قبل الفوات ، لم يتحلل[٣].

والمحرم بالعمرة اذا أحصر تحلل بكل حال[٤].

---

(١) ك : السيد .

(٢) ك : العذر .

(٣) مادام أنه قد تيقن زوال الحصر فى مدة يمكن ادراك الحج بعدها . لكن لو غلب على ظنه ذلك فهل يتحلل؟ جزم الماوردى بذلك، وذهب الرملى وابن حجر الى امتناع التحلل عليه لقلة المشقة عليه حينئذ .
انظر : كتاب الحج من الحاوى ، ١٢٣٦/٤-١٢٣٨ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٠١/٤-٢٠٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٥٢/٣ .
ونقل زكريا الأنصارى فى فتح الوهاب وأسنى المطالب قول الماوردى ولم يعقب عليه . ونقله ابن حجر فى حاشيته على الايضاح فىمناسك الحج وقال : "نقله عنه السبكى وغيره وأقروه" . ونقل كلام الماوردى كذلك الخطيب الشربينى ثم قال : "قال الأذرعى : والظاهر أن المراد باليقين هنا الظن الغالب . واستشهد له بنص فى البويطى" . أ.هـ ونص البويطى المشار اليه لعله قوله فى مختصره : "فاذا أحصر بعدو وكان على رجاء من التخلية عنه أمسك عن الاحلال" مختصر البويطى ، ل : ٩٥ .
وانظر ماتقدم فى : فتح الوهاب مطبوع مع حاشية البجيرمى عليه ، ١٦١/٢ ؛ أسنى المطالب ، ٥٢٤/١ ؛ حاشية ابن حجر على الايضاح فى مناسك الحج ، ٥٤٦-٥٤٧ ؛ مغنى المحتاج ، ٥٣٣/١ .

(٤) وقالوا فى العمرة : لو تيقن، أو غلب على ظنه ـ على الخلاف المتقدم ـ انه ينكشف الاحصار فى مدة ثلاثة أيام لم يجز له التحلل .
انظر : المراجع السابقة ، عدا مختصر البويطى .



والفرق بينهما : أن المحرم بالحج لو لم يحصر لما أمكنه التحلل قبل وقت الحج ، فليس يضره الاحصار شيئا .

والعمرة لاتختص بوقت ، وفى منعه من التحلل بالاحصار ايجاب استدامة احرام عليه لم يلتزمه ، فلم يجز .

[٢٢] مسألة

اذا باع عبدا محرما صح ، وينظر : [ك/٢٨] فان كان المشترى عالما (١باحرام العبد ، فلاخيار١) له . وان لم يكن عالما به(٢)، نظر : فان(٣) كان أحرم(٤) باذن السيد كان له الخيار ؛ لأنه لايمكنه تحليله كالبائع ، وان كان أحرم(٤) بغير اذنه فلاخيار له ؛ لأن له(٥) تحليله كالبائع(٦).

---

(١) ك ، ر : باحرامه لاخيار .
(٢) ساقطة من : ك .
(٣) ك : ان .
(٤) ك : احرام .
(٥) ساقطة من : ر .
(٦) انظر : كتاب الحج من الحاوى ، ٩٨٨/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٢٢/٨-٢٣ ؛ المجموع ، ٤٣/٨-٤٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٧٦/٣ ؛ وقال فيها : "قلت : قال الجرجانى فى المعاياه : ولو باعه والحالة هذه فللمشترى تحليله كالبائع ، ولاخيار له" .
وقال فى المجموع : ذكره البندنيجي والجرجانى وآخرون . أ.هـ . وقد نص عليها كذلك الماوردى فى الحاوى . وانظر كذلك : منسك ابن جماعة ، ج : ١ ، ل : ٢٩٨ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٢٦/١ ؛ مغنى المحتاج ، ٥٣٥/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٥٤/٣-٣٥٥ .

[٢٣] مسألة

العبد اذا أحرم باذن السيد وارتكب محظورا [ط/٢٥] من محظوراته اختص بضمانه ؛ لأنه لم يتضمنه الاحرام(١)، ويفديه(٢)بالصوم ؛ لاعساره .

فان(٣)فدى عنه السيد بالدم نظر :

فان قلنا : لايملك(٤)، أو(٥)قلنا : يملك ، ولكنه (٦لم يكن باذن السيد٦)، لم يجز . وان قلنا يملك ، وكان(٧)قد [ر/٣٠] أذن فيه(٨) جاز(٩).

وان مات العبد ، ثم فدى عنه السيد بالدم جاز ؛ لأنه يسقط به (١٠عنه فرضا١٠)لزمه ، وليس يملكه شيئا، فلم يفتقر الى اذنه ، بخلاف مالو كان حيا(١١).

---

(١) ر : بالاحرام . ط : للاحرام .
والسيد لم يأذن بارتكاب المحظور .

(٢) ك : ويفيديه .

(٣) ك ، ر : وان .

(٤) ر : لايملكه .

(٥) ك : وان .

(٦) ك : لم يأذن السيد فيه . ر : لم يكن اذن السيد فيه .

(٧) ك : وان كان .

(٨) ك ، بعدها : السيد .

(٩) انظر : كتاب الحج من الحاوى ، ٩٩٠/٣-٩٩١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٥/٨-٢٦ ؛ المجموع ، ٥٤/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٧٦/٣-١٧٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٢٦/١ ؛ مغنى المحتاج ، ٥٣٥/١-٥٣٦ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٥٦/٣ .

(١٠) ك : فرضا عنه .

(١١) انظر : مختصر المزنى ، ٧٠ ؛ كتاب الحج من الحاوى ، ٩٩٢/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٢٨/٨ ؛ المجموع ، ٥٤/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٧٧/٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٢٦/١،٥٢٧ ؛ مغنى المحتاج ، ٥٣٦/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٥٦/٣ ؛ حاشية قليوبى على شرح الجلال ، ١٤٩/٢ .



[٢٤] مسألة

لايجوز الاستئجار لحجة(١) التطوع فى أصح القولين(٢).

واذا(٣) استأجر رجلا لها استحق الأجير(٤) (٥)أجرة المثل ، فى أصح القولين٥).

ولو أذن لصرورة(٦) فى الحج لم يستحق أجرة المثل ، قولا

---

(١) ر : بحجة .

(٢) اذا كان المستأجر حيا معضوبا ، أو كان عن ميت أوصى به . أما غيرهما فلايجوز بلاخلاف .

وفى الأم : "ولو أوصى أن يحج عنه تطوعا ففيها قولان : أحدهما : أن ذلك جائز ، والآخر أن ذلك غير جائز كما لو أوصى أن يستأجر عنه من يصلى عنه لم يجز" . ١٢٩/٢ .

قال النووى : صحح الجمهور الجواز ، وصحح المحاملى والجرجانى والشاشى المنع . المجموع ، ١١٤/٧ .

وانظر حكم المسألة كذلك فى : كتاب الحج من الحاوى ، ٦٧/١ ، ١٠٥٠/٣ ؛ التنبيه ، ٧٠ ؛ المهذب ، ٢٠٦/١ ؛ التحرير ، ل : ٧١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٠/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٣/٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٥٠/١ .

(٣) ر : فاذا .

(٤) ر : الأجيرة .

(٥) ساقطة من : ك .

وأظهر القولين ـ عند الرافعى والنووى كذلك ـ يستحق . انظر : الشرح الكبير ، ٤٠/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٣/٣ .

(٦) ك : لضرورة .

والصرورة : هو الذى لم يحج . ويقال أيضا للرجل الذى لم يتزوج ، لصره ماء ظهره . وسمى من لم يحج صروره ، لصره على نفقته .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١٧٤/٣ ؛ المصباح المنير ، ٣٣٨/١ ؛ المغنى فى الانباء عن غريب المهذب والأسماء ، ٢٦٢/١ .

وقد نقلوا عن الامام الشافعى كراهة أن يسمى من لم يحج صروره ؛ لما روى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاصرورة فى الاسلام" ، =



واحدا(١).

والفرق بينهما : ان(٢) فى المسألة الأولى(٣) أتلف(٤) منافعه لغيره باذنه ، ولم ينتفع(٥) هو به ، وأكثر(٦) مافيه أن المستأجر لم ينتفع به(٧)، وذلك لايمنع وجوب الأجرة ، كما لو(٨) استأجر الغاصب رجلا لنقل المغصوب .

(٧وفى المسألة الثانية انقلب الحج الى الأجير ، وسقط به حجة الاسلام(٩)(٧)، فانتفع به ، (١٠فلا يستحق١٠).

= ولأنه من ألفاظ الجاهلية . وقد اعترض النووى على الاستدلال بالحديث فقال : "وأما كراهية تسمية من لم يحج صرورة واستدلالهم بهذا الحديث ففيه نظر ، لأنه ليس فى الحديث تعرض للنهى عن ذلك وانما معناه لاينبغى أن يكون فى الاسلام أحد يستطيع الحج ولايحج" . المجموع ، ١١٩/٤ . وانظر : المهذب ، ٢٠٦/١ . والحديث رواه أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم - وصححه ووافقه الذهبى - والهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رجاله ثقات .

وذكر الألبانى الحديث وتصحيح الحاكم والذهبى ثم قال : انه اشتبه عليهما بعمر ابن عطاء الخوار فصححا اسناده لذلك وهو عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف اتفاقا . ا.هـ . وذكره ابن حجر وذكر وهم من خلطه بالذى قبله - يعنى الخوار - . انظر : مسند أحمد ، ٣١٢/١ ؛ سنن أبى داود ، ٣٤٨/٢ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقى ، ١٦٤/٥ ؛ المستدرك مع مختصره ، ٤٤٨/١ ؛ مجمع الزوائد ، ٢٣٤/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ٦١/٢ ؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ١٣٠/٢ .

(١) انظر : الأم ، ١٢٩/٢ ؛ كتاب الحج من الحاوى ، ٨٧،٧٩/١ ؛ الوجيز ، ١١٠/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٥/٧-٣٦ ؛ المجموع ، ١١٨/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٥/٣ . وقال الرافعى والنووى : فى استحقاقه أجرة المثل قولان أو وجهان .

(٢) ر : انه .

(٣) ر : الأولة .

(٤) ر : اتفلت .

(٥) ك : يتنفع .

(٦) ك : فأكثر .

(٧) ساقطة من : ك .

(٨) ك : اذا .

(٩) ر : اسلامه .

(١٠) ساقطة من : ك ، ط .



[٢٥] مسألة

اذا أفسد الأجير الحج بالجماع ، انقلب[(١)] اليه[(٢)]، وينظر : فان كانت الاجارة معينة انفسخت لفوات الوقت ، وان كانت فى الذمة لم تنفسخ ، ولكنه يثبت[(٣)] للمستأجر الفسخ[(٤)]، سواء[(٥)] كانت عن حى أو عن[(٦)] ميت[(٧)]؛ لأنها ان كانت عن حى فان المستأجر ينتفع بالتصرف فى الأجرة بعد الفسخ[٦)] [(٨)] الى العام القابل[٨)].

وان كانت عن ميت ، فان الولى وان لم يكن له أن يتصرف فى الأجرة بعد الفسخ ، الا أنه يمكنه أن يستأجر بها فى العام القابل من يحج عن الميت . والأجير لايمكنه أن يحج عنه فى العام القابل ، لاشتغاله بالقضاء عن نفسه .

واذا لم يفسد الأجير الحج ، ولكنه فاته[(٩)]، لم تنفسخ الاجارة لعدم

---

(١) ك : انقلبت .

(٢) انظر : الأم ، ١٢٤/٢ ؛ مختصر المزنى ، ٧١ ؛ كتاب الحج من الحاوى ، ١٠٣٠/٣ ؛ التحرير ، ل : ٦٩ ؛ الوجيز ، ١١٢/١ ؛ الشرح الكبير ، ٦٦/٧ ؛ المجموع ، ١٣٤/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩/٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٥٥/١ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٧١/١ .

(٣) ك ، ر : ثبت .

(٤) انظر : المراجع السابقة ، عدا الأم ومختصر المزنى .

(٥) ك : سوى .

(٦) ساقطة من : ط ، ك .

(٧) فرق العراقيون بين أن يستأجر الحى المعضوب ، أو تكون الاجارة لميت فى ثبوت الخيار ، فلم يثبتوه للمستأجر اذا كان الاستئجار عن ميت من ماله .
انظر : الشرح الكبير ، ٦٧/٧ ؛ المجموع ، ١٣٤/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢/٣، ٢٩ .

(٨) ساقطة من : ر .

(٩) ليس مراده بالفوات هنا أن يكون قد شرع فى الحج ثم لم يدرك الوقوف ، بدليل التعليل الذى سيذكره بعد ذلك ؛ لأن الحكم فى الفوات والحالة هذه كالحكم فى الافساد ، فان الأجير اذا فاته الحج لزمه القضاء عن نفسه من قابل . =



التفريط من جهته ، وينظر : فان كانت عن حى كان له فسخها . وان كانت(١)عن ميت لم يكن للمستأجر فسخها(٢).

وانما كان(٣)كذلك لأن الحى يستفيد منه(٤)التصرف فى الأجرة الى العام القابل . والولى لايستفيد به التصرف ، والأجير يمكنه أن يحج عن الميت فى العام القابل ، بخلاف مالو أفسده . [ك/٢٩]

[٢٦] مسألة(٥)

اذا استأجر رجلين ليحج أحدهما عنه حجة الاسلام ، والآخر حجة النذر فى سنة واحدة ، لم يجز فى أحد الوجهين ؛ لأنهما قائمان مقامه وحده(٦)، واذا(٧)لم يجز له(٥)ذلك(٨)بنفسه(٩)كذلك بغيره(١٠). وجاز على

= انظر : كتاب الحج من الحاوى ، ١٠٢٦/٣ ؛ التحرير ، ل:٧٠-٧١ . فعلى هذا فالأجير لايمكنه أن يحج عن الميت والحالة هذه ، لأنه مشغول بقضاء مافاته عن الحج السابق .

وانما مراده هنا من استأجر للحج فى سنة معينة ولم يشرع فى الحج فى تلك السنة ، فهى محل الخلاف ، وفيها التفصيل الذى أورده المصنف .

وانظره فى : كتاب الحج من الحاوى ، ١٠٣٣/٣ ؛ الوجيز ، ١١١/١-١١٢ ؛ الشرح الكبير ، ٥٢/٧-٥٣ ؛ المجموع ، ١٢٦/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢/٣ . وقد ذكر الرافعى والنووى فيها طريقان ، أصحهما : أن المسألة على قولين ، أظهرهما : لاينفسخ العقد .

(١) ط ، ك : كان .
(٢) ك ، ر : الفسخ . انظر : المراجع السابقة .
(٣) ساقطة من : ك .
(٤) ك ، ر : به .
(٥) ساقطة من : ك .
(٦) ساقطة من : ط ، ر .
(٧) ك : فاذا .
(٨) ك ، بعدها : فى .
(٩) ك : نفسه .
(١٠) ك : كغيره .



الوجه الآخر ، وهو الأصح(١)؛ لأن الزمان يتسع لفعل(٢)رجلين ، ولايتسع لفعل(٢)رجل واحد .

[٢٧] مسألة

اذا استأجر رجلا ليحج عنه ، فاعتمر ، أو ليعتمر [ر/٣١] عنه ، فحج ، لم يستحق الأجرة(٣)؛ للمخالفة . وعمن يكون؟ ينظر : فان كان عن حى وقع عن الأجير ؛ لعدم اذن المستأجر ، ولابد(٤)من اذن الحى .

وان كان(٥)عن ميت وقع عن الميت(٦)؛ لأنه لايفتقر الى اذن الميت . ولهذا لو بادر رجل(٧)وحج [ط/٢٦] عن ميت سقط به فرضه(٨). وعلى هذا اذا استأجر رجلا لحجة مفردة ، فتمتع ، فان كان عن حى ، وقع الحج عن المستأجر ، والعمرة عن الأجير .

وان كان عن ميت وقعا معا عن الميت(٩)، الحج بالاذن(١٠)، والعمرة تطوع(١١)عنه لما ذكرناه .

---

(١) وهو المنصوص فى الأم ، ١٣١/٢ . وانظر : المهذب ، ٢٠٧/١ ؛ حلية العلماء ، ٢٤٩/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٣٦/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٥/٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٥٧/١-٤٥٨ .

(٢) ر : يفعل .

(٣) انظر : الأم ، ١٢٤/٢ ؛ كتاب الحج من الحاوى ، ١٠١٤/٣-١٠١٨ ؛ المجموع ، ١٣٤/٧ .

(٤) ك : فلا .

(٥) ط : كانت .

(٦) انظر : كتاب الحج من الحاوى ، ١٠١٤/٣-١٠١٨ ؛ المجموع ، ١٣٤/٧ .

(٧) ك : رجلا .

(٨) انظر : الأم ، ١٢٥/٢ ؛ الوجيز ، ١١٠/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٤/٧ ؛ المجموع ، ١١٤/٧ .

(٩) انظر : كتاب الحج من الحاوى ، ١٠١٤/٣،١٠١٦ ؛ المجموع ، ١١٨/٧،١٣٣ .

(١٠) ط : باذن .

(١١) ك : بتطوع .

[٢٨] مسألة

اذا نذر هديا بعينه ، واتلفه ضمنه(١). ولو نذر عتق عبد بعينه وأتلفه ، لم يضمنه(٢).

والفرق بينهما : أن المستحق للهدى باق ، والمستحق للعتق غير باق ، فسقط لفوات المستحق .

[٢٩] مسألة

اذا نذر هديا وأطلق ، ففيه وجهان(٣):

أحدهما : ينصرف الى أقل(٤) مايقع عليه اسم الهدى فى الشرع ، جذعة(٥) من الضأن ، أو ثنى(٦) من المعز .

---

(١) انظر : كتاب الحج من الحاوى ، ١٣٣٩/٤ ؛ المهذب ، ٢٤٤/١ ؛ حلية العلماء ، ٣٦٥/٣ ؛ المجموع ، ٣٧٧/٨-٣٧٨ ؛ روضة الطالبين ، ٢١١/٣-٢١٢ ؛ من أسنى المطالب ، ٥٤١/١-٥٤٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٧٠/٤ .

(٢) انظر : كتاب الحج من الحاوى ، ١٣٣٩/٤ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٦٩/٤ ؛ حاشية قليوبى على شرح المحلى ، ٢٩٥/٤ .

(٣) هما قولان ، وسيأتى للامام نص فى الأم .

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) الجذع من الضأن : ماله ستة أشهر . وقيل : اذا نامت الصوف على ظهره . انظر : الدر النقى فى شرح ألفاظ الخرقى ، ٣٢٧/٢ .

(٦) ك : وثنى .
والثنى من المعز : هو ماكمل سنة ودخل فى الثانية .
انظر : الدر النقى فى شرح ألفاظ الخرقى ، ٣٢٧/٢ .



والثانى : ينصرف الى مايقع عليه الاسم فى اللغة ، من تمرة وبيضة وزبيبة(١).

وهل يختص ذلك بالحرم؟

يبنى(٢) على الوجهين ، فان قلنا بالوجه الأول اختص بالحرم ، وان قلنا بالوجه الثانى ، فعلى وجهين(٣).

[٣٠] مسألة

ليس فى الدماء المنذورة فى الحرم مايجزىء ذبحه(٤) فى غيره الا الهدى المعين اذا عطب(٥) فى الطريق ، فانه يذبح فى موضعه للضرورة(٦).

---

(١) قال فى الأم : "اذا نذر الرجل هديا ولم يسم الهدى ولم ينو شيئا فأحب الى أن يهدى شاة . وماأهدى من مد حنطة أو ماقوته أجزأه ، لأن كل هذا هدى ..." ٢٥٨/٢ .
ورجح النووى انصرافه الى أقل مايجزىء فى الأضحية . وانه على هذا يجب ايصاله الى مكة . المجموع ، ٤٧٢،٤٦٩/٨ .
وانظر فى حكم المسألة كذلك : مختصر المزنى ، ٧٣ ؛ كتاب الحج من الحاوى ، ١٢٩٨/٤-١٢٩٩ ؛ المهذب ، ٢٥٠/١ ؛ التنبيه ، ٨٥ ؛التحرير ، ل : ٧٢ ؛ الوجيز ، ٢٣٦/٢ ؛ حلية العلماء ، ٣٨٩/٣ ؛ المجموع ، ٤٧٢،٤٦٩/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣٢٩/٣ ؛ القواعد ، للحصنى ، ٤٢٥/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ١٦٤ .

(٢) ك : مبنى .

(٣) تقدم أن الأرجح وجوب ايصاله الى الحرم . وانظر : كتاب الحج من الحاوى ، ١٣٠٤/٤ ؛ المهذب ، ٢٥٠/١-٢٥١ ؛ الوجيز ، ٢٣٦/٢ ؛ المجموع ، ٤٦٩/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣٣٠/٣ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ١٦٤ .

(٤) ك : أن يذبحه .

(٥) العطب : الهلاك . وعطب الهدى : هو هلاكه ، وقد يعبر به عن آفة تعتريه تمنعه عن السير ، فينحر . انظر : لسان العرب ، ٢٩٩٣/٤ .

(٦) انظر : الأم ، ٢٥٧،٢١٦/٢ ؛ مختصر المزنى ، ٧٤ ؛ الأقسام والخصال ، ل : ٢٣ ؛ التلخيص ، ل : ٣٠-٣١ ؛ كتاب الحج من الحاوى ، ١٣٣٩/٤ ؛ التحرير ، ل : ٧٢ ؛ الشرح الكبير ، ٩٥/٨ ؛ المجموع ، ٣٧٠/٨ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٦٦/٤ .



[٣١] مسألة

كل دم يتعلق بالاحرام يجب اراقته فى الحرم ، الا دم المحصر فى الحل ، والدماء التى لزمته بارتكاب المحظورات(١)، فانه يجوز ذبحها فى الحل ؛ لأنه موضع تحلله ، فهو كالحرم فى حقه(٢).

[٣٢] مسألة

اذا قلع شجرة من الحرم (٣وغرسها فى٣)الحل ، فأتلفها متلف ، ضمنها المتلف دون الناقل(٤).

ولو نفر صيدا من الحرم الى الحل ، فقتله آخر ، ضمنه المنفر دون القاتل(٥).

---

(١) أى قبل احصاره ، فكلها تذبح فى موضع احصاره .

(٢) انظر : الأم ، ١٥٩/٢،١٦٩ ؛ مختصر المزنى ، ٧٢-٧٣ ؛ الأقسام والخصال ، ل : ٢٣ ؛ التلخيص ، ٣١-٣٢ ؛ كتاب الحج من الحاوى ، ١٢٤٥/٤-١٢٤٩ ؛ المهذب ، ٢٤١/١ ؛ المحرر ، ل : ٥٤ ؛ المجموع ، ٣٠٣/٨ ؛ روضة الطالبين ، ١٧٥/٣ ؛ ايضاح المناسك مع حاشية ابن حجر عليه ، ٥٤١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٢٣٢/١ ؛ الارشاد مع شرحه فتح الجواد ، ٣٦٣/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٤٨ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٥٣/٣-٣٥٤ .

(٣) ك : ونقلها الى .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ٥١١/٧ ؛ المجموع ، ٤٤٨/٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٥/٣ ؛ منسك ابن جماعة ، ج : ٢ ، ل : ٤٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٢١/١ وهذا ان كانت قد نبتت ، أما اذا لم تنبت فيضمنها ناقلها مطلقا .

(٥) هذا ان كان القاتل حلالا ، اما لو كان محرما فانه يجب الجزاء على الآخذ تقديما للمباشرة على السبب .

واشترط الماوردى فى ايجاب الضمان على المنفر للصيد الذى قتله حلال أن يكون المنفر قد ألجأه الى الحل ومنعه من الحرم ، والا لاجزاء عليه . قال النووى : والمذهب الأول . وهو ماذكره الجرجانى . =



والفرق بينهما : أن الشجرة جزء من الحرم يجب[1] ردها اليه بكل حال ، فاذا أتلفها ضمنها .

وليس كذلك صيد الحرم ؛ فان حرمته بالحرم ، ولايجب رده اليه ، فاذا نفره فقد تسبب الى قتله فضمن [ك/٣٠] ، والقاتل قتل صيد الحل فلم يضمن[2].

[تمت وهى اثنتان وثلاثون مسألة]

= انظر : كتاب الحج من الحاوى ، ١١٣٠/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٥١٠/٧ ؛ المجموع ، ٤٤٤/٧-٤٤٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٤/٣ ؛ منسك ابن جماعة ، ج : ٢ ، ل : ٤١-٤٢ ؛ المنثور فى القواعد ، ١٣٤/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٣٨/٣ .

(١) ط : ويجب .

(٢) ر : يضمنه .

كتاب البيوع(١)

[١] مسألة

اذا باع جارية بشرط الخيار لهما ، كان للبائع وطؤها فى المدة دون المشترى(٢) [ر/٣٢] ؛ لأن وطء البائع فسخ للعقد(٣)، ووطء المشترى اجازة ، وذلك يبطل حق البائع من الفسخ .

فان وطئها المشترى فى المدة ففيه وجهان :

أحدهما : لاينقطع به خياره ؛ لأنه اذا لم يمنع الرد بالعيب لم ينقطع(٤) الخيار ، كالاستخدام .

---

(١) ك ، ر : البيع .
والبيع أصله فى اللغة : مبادلة مال بمال . وهو من الأضداد فتقول : بعت الشىء اذا أخرجته من ملكك ، وباعه : اذا اشتراه وأدخله فى ملكه .
انظر : النظم المستعذب فى تفسير غريب ألفاظ المهذب ، تحقيق : مصطفى عبد الحفيظ ، ٢٣٥/١ ؛ المصباح المنير ، ٦٩/١ .
وعرف النووى البيع شرعا بأنه : مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكا .المجموع ، ١٤٩/٩ .
وانظر فى التعريف الشرعى : كتاب البيع من الحاوى ، بتحقيق : محمد مفضل ، ١٠٣/١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٣٦/٣ ؛ الغاية القصوى ، ٤٥٥/١ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، بتحقيق : عادل عبد الموجود وعلى معوض ، ٤١٣/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٢١٥/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٦١/٣ .

(٢) انظر : الأم ، ٥/٣ ؛ مختصر المزنى ، ٧٥ ؛ كتاب البيع من الحاوى ، ٢٣٤،٢٢٨/١ ؛ المهذب ، ٢٦٧/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢٦ ؛ الوجيز ، ١٤٢/١ ؛ حلية العلماء ، ٤٢/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣٢٢/٨-٣٢٣ ؛ المجموع ، ٢٠٢/٩-٢٠٣ ؛ روضة الطالبين ، ٤٥٤،٤٥٠/٣ .

(٣) ك : العقد .

(٤) ط : يقطع .

والثانى : ينقطع به[(١)] خياره ، وهو الأصح ؛ لأنه يدل على[(٢)] الاختيار[(٣)].

وهل ينقطع بوطء المشترى خيار البائع؟

ينظر : فان لم يعلم به لم ينقطع[(٤)]، وان علم به وسكت فعلى وجهين[(٥)].

وماالذى[(٦)] تلزم المشترى بذلك؟

ينظر : فان أمضيا العقد ، وقلنا : يملك بالعقد[(٧)]، أو هو مراعى ، لم يلزمه المهر ، ولاقيمة الولد[(٨)]، والجارية أم ولده .

وان قلنا : يملك بالعقد ، وانقضاء الخيار ، وجب المهر ؛ لوجود الوطء فى غير الملك . وفى قيمة الولد وجهان :

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) ساقطة من : ر .

(٣) انظر : كتاب البيع من الحاوى ، ٢٣٤/١ ؛ المهذب ، ٢٦٦/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٢٣/٨ ؛ المجموع ، ٢٠٣/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٤٥٦/٣ . ورجح الرافعى والنووى انقطاعه .

(٤) قال فى الأم : "لو عجل المشترى فوطئها قبل التفرق فى غفلة من البائع عنه فاختار البائع فسخ البيع كان له فسخه ..." ٥/٣ .

(٥) أصحهما ، لاينقطع . انظر : كتاب البيع من الحاوى ، ٢٣٣/١-٢٣٤ ؛ المهذب ، ٢٦٦/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢٦ ؛ الوجيز ، ١٤٢/١ ؛ حلية العلماء ، ٣٣/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣١٩/٨،٣٢٣ ؛ المجموع ، ٢٠٤/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٤٥٥/٣

(٦) ر : وبالذى .

(٧) متى ينتقل الملك فى البيع الذى فيه خيار المجلس أو خيار الشرط؟ فيه ثلاثة أقوال : الأول :انه ينتقل بنفس العقد . الثانى : انه يملك بالعقد وانقضاء الخيار . الثالث : انه موقوف مراعى ، فان لم ينفسخ العقد تبينا أنه ملك بالعقد وان فسخ تبينا انه لم يملك .انظر : المهذب ، ٢٦٦/١ . والقول الثالث هو ماأشار اليه المؤلف بقوله أو هو مراعى .

(٨) ر : للولد .



أحدهما : لايلزمه ، لأن الوضع فى ملكه [ط/٢٧] فما حال[1] بينه وبين أحد .

والثانى : يلزمه ، وهو الأصح ، لأن الاتلاف بالعلوق ، ولم يكن فى ملكه فى تلك الحالة ، وانما يقوم وقت الوضع ؛ لأن التقويم لايمكن قبله . ولاتصير أم ولده[2] فى الحال . وهل تصير[3] أم ولده بعد امضاء العقد؟ على قولين :

وان[4] فسخا[5] العقد ، وقلنا : يملك بشرطين[6]، أو قلنا هو مراعا ، وجب المهر ووجب[7](8 قيمة الولد 8)، قولا واحدا[9]؛ لأن العلوق والوضع معا فى غير الملك ، ولاتصير أم ولده[8] فى الحال .

وهل تصير أم ولده اذا[10] ملكها بعده؟ على[11] قولين .

وان قلنا : يملك بالعقد ، لزمه المهر ؛ لأنه لم يكن قد تم[12] ملكه عليها . وكذلك قيمة الولد ؛ لوجود الوضع فى غير الملك . وتصير أم ولده[13] اذا ملكها بعده قولا واحدا ؛ لأنها علقت بحر فى ملكه ، وانما منع (14 عنها الحائل 14)، فاذا[15] زال الحائل ثبت الاستيلاد كالراهن اذا وطىء

---

(١) ر : أحال .
(٢) ك : ولد له .
(٣) ط : صارت .
(٤) ر : فان .
(٥) ك : فسخ . ط : فسخنا .
(٦) أى بالعقد وانقضاء الخيار .
(٧) ط ، بعدها : عليه .
(٨) ر : القيمة .
(٩) انظر : الأم ، ٥/٣ .
(١٠) ر ، ك : ان .
(١١) ر : فعلى .
(١٢) ك : يم .
(١٣) ك : ولد له .
(١٤) ك : منها بحائل .
(١٥) ط : واذا .



المرهونة ثم فكها من الرهن(١). بخلاف المسألة قبلها ؛ لأنها علقت بحر فى غير ملكه ، فكانت(٢) على قولين(٣).

[٢] مسألة

اذا باع جارية بعبد ، بشرط الخيار لهما ، كان لكل واحد منهما عتق ماباعه فى المدة ؛ لأنه فسخ ، ولم يكن له عتق ماشتراه فى المدة ؛ لأنه اجازة تبطل حق صاحبه من الفسخ .

فان(٤) جمع أحدهما [ك/٣١] بين عتقهما بكلمة واحدة ، عتق مباعه دون مابتاعه ، كما لو أفرد كل واحد منهما بالعتق(٥).

ولو كانت المسألة بحالها ، وكان الخيار للبائع وحده ، كان(٦) له أن يفرد كل واحد منهما بالعتق ، فيكون(٧) عتقه لما باعه فسخا ، ولما ابتاعه اجازة . [ر/٣٣]

فان جمع بين عتقهما بكلمة واحدة ، ففيه وجهان :

---

(١) فانه ينفذ الاستيلاد على المذهب . انظر : روضة الطالبين ، ٧٨/٤ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٧٥/٥ ؛ مغنى المحتاج ، ١٣١/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٥٨/٤ .

(٢) ك : وكانت .

(٣) انظر الذى يلزم المشترى بذلك الوطء فى الحالين : امضاء العقد ، وفسخه فى : كتاب البيع من الحاوى ، ٢٣٠/١-٢٣٢ ؛ المهذب ، ٢٦٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣١٩/٨ ؛ المجموع ، ٢٠٤/٩،٢١٦-٢١٧ ؛ روضة الطالبين ، ٤٥٠/٣-٤٥١ .

(٤) ر : وان .

(٥) انظر : الشافى ، للمؤلف ، ل : ٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣٢٤/٨ ؛ المجموع ، ٢١٧/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٤٥٧/٣ ؛ الغاية القصوى ، ٤٧٨/١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٦/٢ .

(٦) ك : وكان .

(٧) ك : ويكون .



أحدهما : لايعتق كل واحد منهما ؛ لأن الفسخ والاجازة وقعا معا فى حالة واحدة ، فتمانعا ؛ لتعذر امضائهما .

والثانى : ينفذ العتق فى العبد الذى اشتراه ، دون الجارية التى باعها ، وهو الأصح(١)؛ لأن عتق العبد اجازة ، وهى حق لصاحبه عليه ، وعتق الجارية فسخ ، وهو حق له على صاحبه ، فكان(٢)حق(٣)صاحبه أولى بالتقديم . وأيضا فان(٤)عتق ماشتراه يصادف الملك بغير واسطة ، وعتق ماباعه يترتب على الفسخ ، ورجوع المبيع الى ملكه ، ثم ينفذ(٥)، فكان(٦) تقديم(٧)مايصادف الملك بغير واسطة أولى(٨).

[٣] مسألة

اذا قال أحد (٩شريكى العبد٩): ان بعت نصيبى منه(١٠)فهو حر .

---

(١) وكذا صححه الرافعى والنووى ، وذكروا وجها ثالثا هو : أنها تعتق الجارية لأن عتقها فسخ فقدم على الاجازة . انظر : الشرح الكبير ، ٣٢٤/٨ ؛ المجموع ، ٢١٧/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٤٥٧/٣ .

(٢) ط : وكان .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) ر : وان .

(٥) ك : نفذ .

(٦) ك : وكان .

(٧) ر : التقديم .

(٨) انظر : فتاوى القفال ، ل : ٤٧ ؛ النكت فى المسائل المختلف فيها بين الشافعى وأبى حنيفة ، للشيرازى ، تحقيق : زكريا المصرى ، ٤١/٢ ؛ الشافى ، للمؤلف ، ل : ٤ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢٥-٢٦ ؛ الوجيز ، ١٤٢/١ ؛ حلية العلماء ، ٣٩/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣٢٤/٨-٣٢٥ ؛ المجموع ، ٢١٧/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٤٥٧/٣ ؛ الغاية القصوى ، ٤٧٨/١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٦/٢ .

(٩) ك : الشريكين فى العبد .

(١٠) ساقطة من : ك .

وقال الآخر : ان اشتريت نصيب شريكى فنصيبي حر ، فاشترى نصيب شريكه ، حنثا معا ، وعتق على(١) كل واحد منهما(١) نصيبه ؛ لأن البيع(٢) يتم بالايجاب والقبول ، وقد(١) صار البائع بائعا فى وقت ماصار المشترى مشتريا ، من غير أن يتقدم(٣) أحدهما على الآخر .

ولو كان جميع العبد لواحد ، فقال : ان بعته فهو حر ، وقال الآخر : ان اشتريته فهو حر ، فاشتراه ، نظر : فان كان البيع مطلقا ، عتق(٤) على البائع فى مدة خيار المجلس ، ولم يعتق على المشترى ؛ لأنه علق العتق بالصفة فى غير الملك ، بخلاف البائع ، فانه علقه بالصفة فى(٥) الملك .

وان كان البيع بشرط قطع خيار المجلس بنى على الوجوه الثلاثة(٦):

فان قلنا يصح البيع ويلغو الشرط ، عتق على البائع كالبيع المطلق .

وان قلنا يصح البيع والشرط ، لم يعتق ؛ لوجود الصفة بعد زوال الملك .

[ط/٢٨] وكذلك ان قلنا : يبطل البيع والشرط معا(٧)، لم يعتق لعدم الشرط الذى هو البيع .

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) ر : المبيع .

(٣) ط : تقدم .

(٤) ر : اعتق .

(٥) ك : على .

(٦) ك : الثلاث .

وقال الرافعي والنووى : أصح الأوجه أن البيع باطل .

انظر : كتاب البيع من الحاوى ، ١٨٤/١ ؛ التنبيه ، ٨٧ ؛ الوجيز ، ١٣٩/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢١١/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٤٣٧/٣ .

(٧) ساقطة من ك .



[٤] مسألة (١)

[الصفقة](٢) اذا اشتملت على عقدين مختلفى الأحكام كالبيع والاجارة ، أو البيع والنكاح ، أو البيع والصرف ، أو البيع والكتابة ، فقال فى أحد القولين : ان العقدين صحيحان(٣)؛ لأن اختلاف أحكام العقود لايوجب بطلانها كالشقص(٤) والشفعة .

والثانى : لايصلح ؛ لأن اختلاف أحكام العقد يؤثر فى الابطال ، كما لو كان تحته أمة فملكها .

وصورة البيع والاجارة ، أن يقول : بعتك هذه الدار ، وأجرتك الدار الأخرى جميعا بألف درهم . فان قلنا : يصح ، يقسط المسمى على قيمة [ر/٣٤] الدار ، وأجرة الدار الأخرى . أما اذا قال : بعتك هذه الدار ، وأجرتك [اياها](٥) بألف درهم ، بطل العقد قولا واحدا .

وأما البيع والنكاح فصورتهما أن يقول : زوجتك ابنتى ، وبعتك عبدى ، بألف درهم ، ففيه قولان :

---

(١) هذه المسألة بكاملها ساقطة من : ط ، ك .

(٢) فى النسخة الوحيدة التى وردت فيها هذه المسألة ، ر : الصفة .
والصحيح - والله أعلم - ماأثبته فى المتن ، كما هو مقتضى السياق ، وكما فى كتاب الشافى ، للمؤلف ، ل : ١٢ . وغيره من الكتب . وتقدم معنى الصفقة فى المسألة السابعة من كتاب الزكاة . ص ٢٢١

(٣) وهو أظهر القولين . وانظر : المهذب ، ٢٧٧/١ ؛ التنبيه ، ٨٩ ؛ الشافى ، ل : ١٢ ؛ التحرير ، ل : ٧٦ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢١ ؛ الوجيز ، ١٤٠/١ ؛ حلية العلماء ، ١٤٣/٤-١٤٤ ؛ المحرر ، ل : ٥٨-٥٩ ؛ الشرح الكبير ، ٢٧٩/٨-٢٨٣ ؛ المجموع ، ٣٨٩/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٣٢٩/٣-٤٣٠ ؛ مطالع الدقائق ، ١٨١/١ ؛ شرح الجلال المحلى ، ١٨٨/٢-١٨٩ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٦٦/٣-٤٦٧ .

(٤) تقدم معنى الشقص فى المسألة الخامسة عشر من كتاب الزكاة . ص ٢٣٦

(٥) ر : يها .



أحدهما : أن العقدين صحيحان ، وتقسط الألف .

والثاني : أن النكاح صحيح ؛ لأنه بفساد الصداق لايبطل العقد ، وفى البيع قولان(١).

[٥] مسألة

اذا اشترى عبدا وزالت يده(٢)قبل التسليم ، نظر(٣): فان كان بآفة سماوية ، فالمشترى بالخيار بين الفسخ ، وبين الأخذ(٤)بجميع الثمن(٥).

وان كان بجناية آدمى ، لم يخل : اما أن يكون من المشترى ، أو من البائع ، أو من أجنبى . فان كان من المشترى فقد تسلم نصفه(٦)حكما ، واستقر عليه نصف الثمن [ك/٣٢] فى مقابلته .

وان كان من البائع ، فالمشترى بالخيار بين الفسخ وبين أخذه بجميع الثمن ، ولاأرش له .

---

(١) والقول الأول هو الأظهر .
انظر : المهذب ، ٢٧٧/١ ؛ التنبيه ، ٨٩ ؛ التحرير ، ل : ٧٦ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢١ ؛ الوجيز ، ١٤٠/١ ؛ حلية العلماء ، ١٤٤/٤ ؛ المحرر ، ل : ٥٩ ؛ الشرح الكبير ، ٢٨١/٨-٢٨٢ ؛ المجموع ، ٣٨٩/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢٩/٣ ؛ شرح الجلال المحلى ، ١٨٨/٢-١٨٩ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٦٦/٣-٤٦٧ .

(٢) أى يد العبد بقطع ونحوه .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) ك ، ر : أخذه .

(٥) انظر : كتاب البيع من الحاوى ، ٧٦٢/٢-٧٦٣ ؛ المهذب ، ٣٠٣/١ ؛ الشافى ، ل : ٦ ؛ الوجيز ، ١٤٥/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٠٨/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٥٠٤/٣ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى عليه ، ٢١٢/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٨١/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٤٠٠/٤ .

(٦) ر : بصفة .

وان كان من أجنبى كان بالخيار بين الفسخ وبين قبض العبد ، والرجوع على الأجنبى بالأرش(١).

والفرق بين (٢البائع والأجنبى٢): أن الأجنبى يضمن(٣)بالجناية ، (٤وللسيد قيمة فيها٤)، والبائع يضمن بالعقد ، وضمان العقد يوجب الثمن ، والثمن لايتقسط(٥)على الأعضاء ، فلم يسقط بتلف العضو شىء منه ، كما لو زالت بآفة سماوية .

[٦] مسألة

العبد الجانى هل يجوز(٦)بيعه(٧)

---

(١) انظر : كتاب البيع من الحاوى ، ٧٦٣/٢-٧٦٤ ؛ المهذب ، ٣٠٣/١ ؛ الشافى ، ل : ٦ ؛ الوجيز ، ١٤٥/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٠٨/٨-٤١١ ؛ روضة الطالبين ، ٥٠٤/٣-٥٠٥ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى عليه ، ١٢/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٨٢/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٤٠٠/٤ .

(٢) ك : الأجنبى وبين البائع .

(٣) ك : يضمنه . ر : ضمنه .

(٤) ك : واليد قيمة فيها . ر : وللسيد قيمته فيها .

(٥) ك : لايقسط .

(٦) ك : يحرم .

(٧) بيع العبد الجانى اذا تعلق القصاص برقبته ـ وكان غير متحتم القتل ـ يجوز فى أظهر القولين كما ذكر النووى فى منهاج الطالبين . أما لو كان متحتم القتل كالقاتل فى المحاربة وقبض عليه قبل التوبة ففيه ثلاث طرق ، أصحها : يصح بيعه على الصحيح كالمرتد . والثانى : القطع بأنه لايصح بيعه . والثالث : انه كبيع الجانى . انظر : منهاج الطالبين مطبوع مع مغنى المحتاج ، ١٤/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٤٦٤/٣ .

وقال الرافعى فى الشرح الكبير : فى بيع العبد للجانى ثلاث طرق : "(أحدها) : أنه ان كانت الجناية موجبة للقصاص فهو صحيح وان كانت موجبة للمال فقولان (والثانى) ان كانت موجبة للمال فهو غير صحيح وان كانت موجبة للقصاص فقولان . (والثالث) طرد القولين فى الحالتين" ، ١٣١/٨ . =



ورهنه (١) وهبته (٢)؟

ينظر (٣): فان كان متحتم (٤) القتل ، بأن كان قتل فى المحاربة ، وقدر عليه قبل التوبة ، لم يجز ؛ لأنه لامنفعة فيه ، كالحشرات .

وان (٥) لم يكن متحتم القتل ، ففيه قولان ، عامدا كان أو مخطئا (٦).

= وانظر فى ذلك : مختصر المزنى ، ٨٣ ؛ كتاب البيوع من الحاوى ، ٩٠٦/٢-٩١١ ؛ المهذب ، ٢٩٤/١ ؛ النكت فى المسائل المختلف فيها بين الشافعى وأبى حنيفة ، قسم المعاملات ، للامام الشيرازى ، تحقيق : زكريا المصرى ، ٣١٦/٢-٣١٨ ؛ التحرير ، ل : ٧٤ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٧ ؛ الوجيز ، ١٣٤/١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٥٧/٣-٣٥٨،٤٦٤ ؛ تكملة المجموع ، للسبكى ، ٣٤٤/١٢-٣٤٥،٣٥٤ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٤٦/٤ ؛ مغنى المحتاج ، ١٤/٢،٥٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٨٨/٣-٣٨٩ .

(١) قال الرافعى :"رهن العبد المحارب كبيعه ... [و]رهن العبد الجانى مرتب على بيعه ، ان لم يصح بيعه فرهنه أولى وان صح ففى رهنه قولان" الشرح الكبير ، ١٣/١٠ وكذا : روضة الطالبين ، ٤٤/٤-٤٥ .

وانظر فى حكم رهن العبد الجانى كذلك : الأم ، ١٥١/٣ ؛ مختصر المزنى ، ٩٥ ؛ المهذب ، ٣١٦/١ وقال : اختلف أصحابنا فى موضع القولين على ثلاث طرق ، هى المتقدم فى البيع .

وانظر كذلك : الوجيز ، ١٦٠/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٥٩ ؛ روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب ، ١٤٧/٢ .

والقاعدة تقول : "كل ماجاز بيعه جاز رهنه ومالا فلا ، الا مااستثنى" وستأتى فى كتاب الرهن ، المسألة الثالثة .

(٢) ساقطة من : ك ، ر .

ومن القواعد المقررة : كل ماجاز بيعه جاز هبته ومالا فلا . واستثنوا صورا ليس منها العبد الجانى . انظر : المهذب ، ٤٥٣/١ ؛ الوجيز ، ٢٤٩/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٧٥ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٣/٥ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٣٩٩/٢ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٧٢٥/٢ ؛ مختصر من قواعد العلائى وكلام الاسنوى ، ٣٨٢/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٦٩ .

(٣) ك ، بعدها : فيه .

(٤) ك : يتحتم .

وتحتم قتله : وجب ولم يسقط بالعفو ولابالفداء . انظر : النظم المستعذب ، ٣٢٩/٢

(٥) ك : فان .

(٦) ك : خطأ . ر : خاطئا .



وقيل : القولان فى المخطىء(١)، ويجوز فى العامد ؛ لأن أكثر مافيه أنه يرجى سلامته ، ويخشى(٢)هلاكه ، فهو كالعبد المرتد ، أو المريض(٣).
وقيل : القولان فى العامد ، ولايجوز فى المخطىء(٤)؛ لأنه تعلق برقبته دين آدمى ، كالمرهون .

[٧] مسألة

عبد أخذ المال فى المحاربة، وقدر عليه قبل التوبة، هل يجوز بيعه؟ ينظر : فان كان قد رد المال جاز بيعه ؛ لأن القطع الذى عليه(٥)لايؤول الى مال ، كالعبد السارق(٦).
وان كان قد أتلف المال لم يجز بيعه على (٧أصح القولين٧)لأن رقبته مرهونة بالمال ، كالعبد المرهون .

---

(١) ك ، ر : خاطئا .
(٢) ط : ويخاف .
(٣) ط : والمريض .
(٤) ر ، ك : الخاطىء .
(٥) ساقطة من : ك .
(٦) بيع من وجب قطعه بقصاص أو سرقة صحيح بلاخلاف . كما قاله الرافعى والنووى . وانظر : الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٧ ؛ الشرح الكبير ، ٣٣٢/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٤٦٥/٣ ؛ تكملة المجموع ، للسبكى ، ١٣٢/١٢ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٤٤٠/١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٦١/٢ .
(٧) ط ، ر : الأصح .
وبيع العبد المتعلق برقبته مال لايصح على أظهر القولين . انظر : الشرح الكبير ، ١٢٩/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣٥٧/٣-٣٥٨ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٢٤٥/٤-٢٤٦ ؛ تكملة المجموع للسبكى ، ٣٤٧/١٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٣/٢ .

[٨] مسألة

اذا قال : بعتك هذه[1] الشاة الحامل وحملها ، بنى على أن الحمل هل[2] له حكم؟ أم لا . فيه[3] قولان :

أحدهما : لاحكم له ؛ لأنه يتبع الأصل [ر/٣٥] باطلاق البيع ، فهو كسائر أعضائها .

والثاني : له حكم ، [4] ويأخذ قسطا[4] من الثمن ، وهو الأصح[5]؛ لأن كل حكم تعلق بالولد بعد الانفصال ، تعلق به قبل الانفصال ، كالارث والحجب والوصية والعتق .

فاذا قلنا : لاحكم له ، صح البيع ، ولغا قوله : وحملها .

وان قلنا : له حكم بطل البيع ، لأنه جمع بين المجهول[6]، والمعلوم بالتسمية[7]، بخلاف مالو أطلق البيع[8]، فانه لم يجمع بينهما

---

(١) ك : هذا .

(٢) ساقطة من : ط ، ك .

(٣) ك ، ر : وفيه .

(٤) ط : يأخذ قسطه .

(٥) وكذا صحح هذا القول الرافعي والنووي . وانظر الحكم في : كتاب البيع من الحاوي ، ٢٤٦/١ ؛ الشافي ، ج : ٢ ، ل : ٩ ؛ التحرير ، ل : ٧٦ ؛ الشرح الكبير ، ٣١٨/٨ ؛ المجموع ، ٢١٥/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٤٤٩/٣ .

(٦) ك ، بعدها : وبين .

(٧) ر : في التسمية . ك : بالقسط .
وانظر حكم البيع هنا في : الشافي ، ج : ٢ ، ل : ٩ ؛ الشرح الكبير ، ٢٠٧/٨ ؛ المجموع ، ٣٢٣/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٤٠٥/٣ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى عليه ، ١٨١/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٥/٢-٣٦ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٤٥/٣ والمسألة فيها وجهان ، أصحهما : لايصح البيع .

(٨) فان الحمل يدخل في البيع . انظر : فتاوى القفال ، ل : ٥٠ ؛ الشافي ، ل : ٩ ؛ المحرر ، ل : ٥٨ ؛ الشرح الكبير ، ٢٠٦/٨ ؛ المجموع ، ٣٢٤/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٤٠٤/٣ ؛ منهاج الطالبين مع شرح الجلال المحلى عليه ، ١٨١/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٥/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٤٦/٣ .



بالتسمية(١).وانما يدخل الحمل المجهول فى البيع تبعا للأصل .

فأما اذا قال : بعتك هذه(٢)الشاة واللبن الذى فى ضرعها(٣)، أو قال بعتك(٤)هذه(٢)الجبة والقطن الذى فى حشوها(٥)، ينظر : فان لم يعلم أن(٦) حشوها قطن أو غيره ، أو لم(٧)يعلم أن فى ضرعها لبنا، أم لا لبن(٨)فيه ، فحكمه حكم [ك/٣٣] الحمل ، على قولين .

وان علم القطن فى حشوها ، وتيقن اللبن فى ضرعها صح قولا واحدا ؛ لأنه وان جمع بين المجهول ، والمعلوم ، (٩الا أن٩)اللبن والحشو يأخذان قسطا من الثمن ، قولا واحدا ، لتيقن وجودهما(١٠)، فتلغو(١١)التسمية ، بخلاف الحمل فانه غير متيقن الوجود فافترقا .

---

(١) ر : فى التسمية . وساقطة من : ك .
(٢) ك : هذا .
(٣) فيها وجهان أصحهما : لايصح البيع . وانظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٩ ؛ الشرح الكبير ، ٢٠٧/٨ ؛ المجموع ، ٣٢٣/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٤٠٥/٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٦/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٤٥/٣ .
(٤) ر : يعتد .
(٥) فى هذه المسألة طريقان : أحدهما : انها على الوجهين المتقدمين فى قوله بعتك هذه الشاة وحملها . والثانى ـ وهو الأصح ـ الصحة قولا واحدا ؛ لأن الحشو داخل فى مسمى الجبة . انظر : المراجع السابقة .
(٦) ر ، بعدها : فى .
(٧) ط ، ر : ولم .
(٨) ساقطة من : ك .
(٩) ك : لأن .
(١٠) ط : وجودها .
(١١) ك : ويلغوا .



[٩] مسألة

اذا قال بعتك هذه الصبرة(١) كل قفيز(٢) منها(٣) بدرهم ، صح(٤). ولو(٥) قال : [ط/٢٩] على أن أزيدك قفيزا ، نظر : فان كانا(٦) يجهلان مبلغ قفزان الصبرة ، بطل ؛ لأن القفيز الزائد ان(٧) كان بالهبة(٨)، فهو بيعتان فى بيعة ، كما لو قال بعتك دارى على أن تبيعنى دارك ، وان كان بالبيع فهما اذا لم يعلما مبلغ قفزان الصبرة لم يمكن تقسيط القفيز(٩) الزائد عليها بالحصة ، فيكون كأنه قال : كل(١٠) قفيز منها ، وشىء من قفيز آخر بدرهم فبطل . وكذلك اذا قال : بعتك(١١) هذه الصبره ، كل قفيز بدرهم

---

(١) الصبرة : الطعام المجتمع فى مكان واحد . أو الكومة المجموعة . واشتريت الشىء صبرة : بلاوزن ولاكيل .
انظر : جمهرة اللغة ، ٢٥٩/١ ؛ مجمل اللغة ، ٥٤٩/١ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ١٧٢/٣ ؛ الدر النقى فى شرح ألفاظ الخرق ، ٤٦١/٢ . (صبر) (صبره) .

(٢) القفيز : مكيال ، وهو يسع اثنى عشر صاعا .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١٠٠/٤ ؛ المصباح المنير ، ٥١١/٢ (قفز) (القفيز).

(٣) ساقطة من : ط .

(٤) انظر : الأم ، ٧٤/٣ ؛ كتاب البيع من الحاوى ، ١١٠٦/٢ ؛ المهذب ، ٢٧٣/١ ؛ الوجيز ، ١٣٥/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٨ ؛ حلية العلماء ، ١٠٥/٤ ؛ المحرر ، ل : ٥٦ ؛ الشرح الكبير ، ١٤٠/٨ ؛ المجموع ، ٣١٣/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٣٦٢/٣ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ١٧/٢ .

(٥) ط ، ر : فلو .

(٦) ك : كان .

(٧) ساقطة من : ك .

(٨) ط : كالهبة .

(٩) ر : قفيز .

(١٠) ساقطة من : ك .

(١١) ك : بعت .



على أن أنقصك قفيزا ، وهما يجهلان مبلغ[(١)]قفزان الصبرة بطل ، كما[(٢)]لو قال : كل قفيز الا شيئا بدرهم .

هذا اذا جهلا مبلغ (٣قفزان الصبرة٣).

وان[(٤)]علماذلك لم يصح فى الزيادة ، على أصح الوجهين ، ويصح[(٥)] فى النقصان وجها واحدا . وانما لم يصح فى الزيادة ، لأن الزائد[(٦)]عليها ليس من الصبرة ، فهو غير معين ، ولاموصوف ، وصح[(٧)]فى النقصان ، لأنا اذا قدرنا أن الصبرة عشرة أقفزة ، وعلما ذلك ، كان[(٨)]كأنه قال : بعتك (٩كل قفيز الا عشر قفيز بدرهم . وأما فى الزيادة فيكون كأنه قال : بعتك [ر/٣٦] كل٩)قفيز وعشر قفيز بدرهم الا أن الزائد[(١٠)]من غير الصبرة ، فهو غير معين ولاموصوف[(١١)].

---

(١) ساقطة من : ك .
(٢) ك : كأن .
(٣) ر ، ك : قفزانها .
(٤) ط : واذا .
(٥) ر ، ك : صح .
(٦) ك : الزيادة .
(٧) ر : فصح .
(٨) ساقطة من : ط .
(٩) ساقطة من : ك .
(١٠) ك : الزيادة .
(١١) انظر : الأم ، ٣/٧٤-٧٥ ؛ مختصر المزنى ، ٨٧ ؛ كتاب البيع من الحاوى ، ٢/١١٠٦،١١٠٨-١١١١ ؛ المهذب ، ١/٢٧٢-٢٧٣ ؛ الوجيز ، ١/١٣٥ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٨ ؛ الشرح الكبير ، ٨/١٣٧،١٤٥ ؛ المجموع ، ٩/٣١٢،٣١٤-٣١٥ ؛ روضة الطالبين ، ٣/٣٦٢،٣٦٦-٣٦٧،٤٠٦ ؛ الغاية القصوى ، ١/٤٦١-٤٦٢ .

[١٠] مسألة

اذا قال : بعتك هذا الثوب بعشرة ، على أنه عشرة أذرع ، فخرج تسعة أذرع ، صح البيع ، وكان كأنه قال : هو غير ناقص وكان(١)ناقصا ، فالمشترى(٢)بالخيار ، ان شاء رده ، وان شاء أخذه بجميع الثمن ؛ لأن الثمن لايقسط(٣)على أجزائه .

ولو كانت المسألة بحالها ، وخرج الثوب أحد(٤)عشر ذراعا صح فى أحد القولين ، كالمسألة قبلها . ولم يصح فى القول الآخر(٥).

والفرق بينهما : ان فى الزيادة لايمكن اجبار البايع على تسليمها(٦)، واذا سلم لم يمكن(٧)اجبار المشترى على تسلم(٨)أكثر من حقه ، فبطل . وفى النقصان يمكن اجبار البائع على تسليمه .

---

(١) ر : فكان .
(٢) ط : والمشترى .
(٣) ر ، ك : يتقسط .
(٤) ك : احدى .
(٥) وأظهر القولين : لايصح .
وانظر : كتاب البيع من الحاوى ، ١١٤٤/٣ ؛ حلية العلماء ، ١٠٨/٤-١٠٩ ؛ الشرح الكبير ، ١٤٤/٨ ؛ المجموع ، ٣١٤/٩-٣١٥ ؛ روضة الطالبين ، ٣٦٦/٣،٤٠٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٧/٢ ؛ حاشية الشروانى وابن قاسم على تحفة المحتاج ، ٢٦١/٤-٢٦٢ .
(٦) ر ، ك : تسليمه .
(٧) ك ، بعدها : له .
(٨) ر : تسليم .

[١١] مسألة

اذا قال : بعتك هذا السمن ، كل منا[١] بدرهم ، على أن تزنه بظرفه[٢]، ولاتحط عنه الظرف ، بطل ؛ لأنه شرط أن يزن مع المبيع [ك/٣٤] غيره[٣].

ولو لم يكن كذلك ، ولكنه قال : بعتك هذا السمن والظرف كل[٤] منا[١] بدرهم ، نظر : فان كانا يعلمان قدر السمن ، وقدر الظرف ، صح ، وان لم يعلما ذلك بطل[٥]؛ لتفاوت ثقل الظرف وخفته .

[١٢] مسألة

اذا قال : بع هذه السلعة من فلان على أن الثمن على لم يصح ، فى أصح القولين[٦].

---

(١) ر : من .
والمنا : الذى يكال به السمن وغيره . وقيل : الذى يوزن به رطلان . وفى لغة تميم (من) بالتشديد .
قال فى الصحاح : منا ، أفصح من المن .
انظر : الصحاح ، ٢٤٩٧/٦ ؛ المصباح المنير ، ٥٨٢/٢ (منا) .

(٢) الظرف : الوعاء . المصباح المنير ، ٣٨٥/٢ (الظرف) .

(٣) ك : وغيره .

(٤) ك : فكل .

(٥) قال النووى : "هذا هو الأصح ، صححه الجمهور وقطع به معظم العراقيين" . روضة الطالبين ، ٣٧٤/٣ .
وانظر : الأم ، ٨٢/٣ ؛ مختصر المزنى ، ٨٧ ؛ كتاب البيع من الحاوى ، ١١١٢/٢-١١١٣ ؛ حلية العلماء ، ١١٠/٤ ؛ المجموع ، ٣١٩/٩-٣٢١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٤/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٠/٢ .

(٦) انظر : التحرير ، ل : ٧٥ ؛ حلية العلماء ، ١٣٩/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٧١/١١ ؛ المجموع ، ٣٧٥/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٣٣٤/٤ .



ولو قال : طلق زوجتك على ألف على ، صح(١).

والفرق بينهما : أن البيع عقد معاوضة يقتضى وجوب العوض على من يحصل له المعوض ، فاذا شرط(٢) فيه ماينافى مقتضاه(٣)، بطل . بخلاف الطلاق ؛ فانه ازالة ملك لاالى مالك، ويجوز شرط العوض فيه ، فمن شرطه جاز ، كالعتق ، وكما لو قال : ألق متاعك فى البحر وعلى ضمانه(٤). (٥وعلى أن٥) فى العتق أيضا(٦) قولين ، فانه اذا قال : اعتق عبدك على أن على مائة ، ففعل ، عتق(٧). وهل(٨) تلزمه المائة؟(٩) على قولين .

[١٣] مسألة

اذا اشترى جارية بكرا بشرى(١٠) فاسد ، [ط/٣٠] فوطئها ، لزمه

---

(١) انظر : المهذب ، ٣٤٨/١ ، ٧٢/٢ ؛ التحرير ، ل : ٧٥ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢٧/٧ .

(٢) ك : أشرط .

(٣) ك : مقتضا .

(٤) انظر : التنبيه ، ١٠٦ ؛ المهذب ، ٣٤٨/١ ؛ التحرير ، ل : ٩٩ ؛ المجموع ، ٣٧٥/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٤٠٧/٣ ، ٤٣٠/٧ ، ٣٤١/٩ .

(٥) ساقطة من : ر .

(٦) ك ، بعدها : على .

(٧) انظر : المهذب ، ٣٤٨/١ ؛ حلية العلماء ، ٤٥٣/٦ .

(٨) ك : فهل .

(٩) ك : مائة .

(١٠) ك ، ر : شراء . وكلاهما صحيح . قال فى المصباح : يمد (الشراء) ويقصر ، وهو الأشهر . ٣١٢/١ . وذكر جواز الوجهين فى : الصحاح ، ٣٩١/٦ ؛ لسان العرب ، ٢٢٥٢/٤ .



مهر مثلها من الأبكار ؛ للاستمتاع ، وأرش بكارتها ؛ للجناية (١). وانما اجتمعا لأن أحدهما ينفرد عن الآخر ، فان المهر يجب بالتقاء الختانين ، والأرش يجب بزوال العذرة ، وتزول (٢) العذرة قبل التقائهما ، وانما لزمه مهر البكر ، وان كان الأرش وجب قبله ، لأنه التذ منها بوطء الأبكار ، بخلاف مالو افتضها (٣) باصبعه ، ثم وطئها ، حيث [ر/٣٧] يلزمه (٤) مهر الثيب ؛ لأنه التذ بوطء الثيب .

ولو وطىء بكرا بنكاح فاسد ، لزمه مهر المثل دون (٥ أرش البكارة ٥).

والفرق بينهما : أن العوض فى النكاح يقابل منافعها دون جملتها (٦)، فلزمه المهر ، لاستيفاء منفعة الوطء ، وقد أتلف جزء منها باختيارها ، فلم يلزمه لأجله شىء ، والعوض فى البيع يقابل جملة المبيع ، فاذا لم يصح ، كان على المشترى ضمان ماأتلفه منها ، فهو كما لو افتضها باصبعه، ثم وطئها .

---

(١) انظر : كتاب البيع من الحاوى ، ١٠٩٤/٢ ؛ التنبيه ، ٩٠ ؛ المهذب ، ٢٧٦/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢١٣/٨ ؛ المجموع ، ٣٧١/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٤٠٩/٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٧/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٠/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٣٦٩ .

(٢) ك ، ر : نزول .

(٣) ط ، ر : اقتضها . وهو صحيح كذلك وهى بمعنى أزالها . والقضة ـ بالكسر ـ : البكارة .
وفضضت الشىء : أزلته . وفضضت البكارة أى أزلتها .
انظر : المصباح المنير ، ٤٧٥/٢،٥٠٧ .

(٤) ر : لزمه . ك : يلزم .

(٥) ر : الأرش للبكارة .
انظر : كتاب البيع من الحاوى ، ١٠٩٤/٢ ؛ المهذب ، ٦٣/٢ ؛ التنبيه ، ١٦٨ ؛ روضة الطالبين ، ٥١/٧ ؛ المجموع ، ٣٧١/٩ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٢٥/٣ ؛ حاشية الرملى الكبير على أسنى المطالب ، ١٢٥/٣ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٣٦٦-٣٦٧ .

(٦) ك : حملها .



[١٤] مسألة

اذا وطىء جارية بشراء فاسد ، وماتت فى الولادة ، ضمن قيمتها(١).

واذا وطىء امرأة بنكاح(٢) فاسد ، وماتت فى الولادة لم يضمنها ، فى أحد القولين(٣).

والفرق بينهما : أنه ضمن الجارية باليد(٤)، فاذا تلفت فى يده لزمه(٥) قيمتها ؛ لأنها تضمن باليد ، بخلاف الحره ، فانها لاتضمن باليد ، وقد تلفت(٦) عن وطء مأذون فيه ، فلم يلزمه ضمانها ، كما لو أمرت بقطع يدها [ك/٣٥] فماتت من سرايتها(٧).

---

(١) انظر : كتاب البيع من الحاوى ، ١٠٩٥/٢ ؛ التنبيه ، ٩٠ ؛ المهذب ، ٢٧٦/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢١٣/٨ ؛ المجموع ، ٣٧٢/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٤١٠/٣ ؛ أسنى المطالب ، ٣٧/٢ .

(٢) ك : فى نكاح .

(٣) وقيل : فيها وجهان ، أصحهما : لاتجب الدية . المجموع ، ٣٧٢/٩ . وانظر : الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٠٧/١ .

(٤) ك : بالسيد .

(٥) ك : لزم .

(٦) ر : تلف .

(٧) ك : سراية .



[١٥] مسألة(١)

كل من تصرف بالشراء الفاسد كان كالغاصب اذا تصرف فى المغصوب ، الا فى ثلاثة أشياء :

أحدها : لايحد بوطئها .

والثانى : ينعقد ولده منها حرا ؛ لاعتقاده الملك ، واعتقاده حرية الولد .

والثالث : تصير أم ولده(٢)، اذا ملكها فى الثانى(٣) على أحد القولين(٤).

والغاصب يحد بوطئها ، ولا(٥) ينعقد ولده منها(٦) حرا ، ولايثبت له(٧) الاستيلاد بحال(٨).

---

(١) ذكر السبكى هذه القاعدة ومستثنياتها عن الجرجانى والرويانى واستثنى صورا أخرى من القاعدة . الأشباه والنظائر ، ١/٢٩٤-٢٩٥ .

(٢) ك : ولد له .

(٣) المراد فيما لو اشتراها بعقد آخر صحيح فيما بعد .

(٤) انظر : كتاب البيع من الحاوى ، ٢/١٠٩٤-١٠٩٥ ؛ التنبيه ، ٩٠ ؛ المهذب ، ١/٢٧٦ ؛ التحرير ، ل : ٧٦ ؛ الشرح الكبير ، ٨/٢١٣ ؛ المجموع ، ٩/٣٧٠-٣٧٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ١/٢٩٤-٢٩٥ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٢٨٧

(٥) ط : فلا .

(٦) ساقطة من : ر ، ك .

(٧) ك ، ر : لها .

(٨) انظر : التحرير ، ل : ٧٦ ؛ روضة الطالبين ، ٥/٥٩-٦٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ١/٢٩٤-٢٩٥ .



[١٦] مسألة

اذا باع دينارا مغشوشا ، بدينار مغشوش ، لم يجز[١]. فان كان الغش مستهلكا فيه ، لم يجز للجهالة بالتساوى ، وان كان الغش باقيا فيه[٢]، كالصفر[٣] والنحاس[٤] والزئبق[٥]، فقيل : انما [٦]لايجوز[٦]لأنه بيع ذهب وشىء[٧]بذهب وشىء . وقيل : انما لم يجز ، لأن المقصود منه غير متميز من غير المقصود ، فهو كبيع تراب المعدن ، بعضه ببعض . اذا ثبت هذا ، فما كان الغش مستهلكا فيه جاز أن يشترى به العروض ؛ لأن التساوى غير معتبر بينهما .

وهل يجوز أن يشترى به[٨]الدراهم[٩]؟ على القولين[١٠]؛ لأنه بيع وصرف .

---

(١) انظر : المهذب ، ٢٨١/١ ؛ التنبيه ، ٩١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٩ ؛ حلية العلماء ، ١٥٨/٤ ؛ المجموع ، ١١/٦-١٢ ؛ تكملة المجموع ، للسبكى ، ٤٠٩/١٠-٤١١ .

(٢) ساقطة من : ط .

(٣) الصفر ، قال فى اللسان : "النحاس الجيد ، وقيل : الصفر ، ضرب من النحاس . وقيل : هو صفر منه ، واحدته : صفره"، ٢٤٥٩/٤ .
وانظر : المصباح المنير ، ٣٤٢/١ ؛ ترتيب القاموس ، ٨٢٩/٢ (صفر) .

(٤) قال فى اللسان : "النحاس : ضرب من الصفر والآنية شديد الحمرة . والنحاس بضم الميم : الدخان الذى لالهب فيه" ٤٣٦٧/٦ .
وانظر : ترتيب القاموس المحيط ، ٣٣٦/٤ (نحس) .

(٥) الزئبق ، قال فى اللسان : "الزئبق : الزاووق ، فارسى معرب وقد أعرب بالهمز" ، ١٨٠٨/٣ .
وانظر : المغرب ، ٢٠٥ ؛ الدر النقى فى ألفاظ الخرقى ، ٣٤٥/٢ (زبق) . وقال فى المعجم الوسيط : الزئبق : عنصر فلزى سائل فى درجة الحرارة العادية ، ٣٨٨/١ .

(٦) ك : لم يجز .

(٧) ساقطة من : ك .

(٨) أى بالدينار المغشوش .

(٩) ك : الدرهم .

(١٠) ك : قولين .

وما(١) كـان الغش باقيا فيه ، فهل يجوز أن يشترى به العـروض؟ يبنى على التعليلين :

فان قلنا بالتعليل الأول(٢)، جاز ؛ لعدم العلة .

وان قلنا بالتعليل الثانى(٣)، لم يجز ؛ لوجود العلة .

وهل يجوز أن يشترى به الدراهم؟ يبنى(٤) على الوجهين :

فان قلنا : [ر/٣٨] لايجوز شـرى(٥) العروض بها ، كذلك شرى(٦) الدراهم .

وان قلنا : يجوز شرى العروض ، ففى شرى الدراهم قولان ؛ لأنه بيع وصرف(٧).

[١٧] مسألة

اذا تصـارف رجلان ، وتقـابضا ، ووجد [ط/٣١] أحدهمـا بما قبضه عيبـا ، نظر : فان كان العيـب(٨) يخرجه من(٩) الجنـس ، بطـل البيع ؛ لأنه

---

(١) ط : فما .
(٢) أى من انه بيع ذهب وشيء بذهب وشيء .
(٣) وهو ان المقصود منه غير متميز من غير المقصود .
(٤) ساقطة من : ك .
(٥) ك : بشرى .
(٦) ك : بشر .
(٧) انظـر حكم المسألة فى : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٩ ؛ حليـة العلماء ، ٤/١٥٨-١٥٩ ؛ تكملة المجموع ، للسبكى ، ١٠/٤٠٩-٤١١ .
(٨) ك : عيبا .
(٩) ك : عن .

اذا(١)كان عينه حال العقد(٢)، فقال : بعتك هذا الذهب ، وكان صفرا ، فقد باع غير ماسماه .

وان كان(٣)عينه(٤)عما فى الذمة(٥)، فقد تفرقا قبل قبض(٦)العوض المستحق .

وان كان لايخرجه من الجنس بأن(٧)كان ذهبا خشنا أو مضطرب السكة(٨)، لم يبطل البيع ؛ لأنه اختلاف نوع(٩). وهل له ابداله؟

ينظر : فان كان عينه حال العقد ، لم يكن له ذلك ، وكان بالخيار بين امساكه وبين(١٠)رده .

---

(١) ر : ان .

(٢) الصرف يكون على ضربين : معين ، وفى الذمة . وصورة المعين أن يقول : بعتك هذه العشرة الدنانير بعينها بهذه المائة الدراهم بعينها . وأما الصرف المضمون فى الذمة فصورته أن يشترى رجل من صيرفى مائة دينار قاسانية موصوفة بألف درهم حاضرة أو موصوفة . انظر : كتاب البيع من الحاوى ، ٤٩٨/١،٥٠٣ .

(٣) ساقطة من : ك . وفى : ك ، ر ، بعدها : ما .

(٤) المراد هنا تعيين الصفة والنوع لاتعيين عين كالحالة الأولى .

(٥) المراد أن يكون أصل العقد فى الذمة ، ثم أحضراه وتقابضا ، فان كان التقابض حصل قبل التفرق فلهما ابداله . أما لو تفارقا قبل القبض فالعقد باطل . انظر : وروضة الطالبين ، ٤٩٥/٣ .

(٦) ساقطة من : ك .

(٧) ط : فان .

(٨) السكة : حديدة قد كتب عليها يضرب عليها الدراهم وهى المنقوشة . ويراد بها الدرهم والدنانير فيقال لها سكة ، ويسمى الضرب عليها : سك .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ٣٤٣ ؛ لسان العرب ، ٢٠٥١/٣ (سكك) .

(٩) فهما جنس واحد وان اختلف النوع ، كما لو باع حنطة رزينة بحنطة خفيفة . الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٩ .

(١٠) ساقطة من : ر .

وان كان عينه عما فى الذمة ، نظر : فان كان قبل التفرق ، فله ابداله ؛ لأن العقد وقع على موصوف فى الذمة (١)، وقد أحضر (٢)(٣ماليس ٣) سليما قبل التفرق .

وان (٤)كان [ك/٣٦] بعد التفرق ففيه قولان :

أحدهما : ليس له ذلك ؛ لأن المعين والموصوف فى الصرف يستويان ، فى بطلان كل واحد منهما بالتفرق قبل القبض ، فاستويا فى المنع من الابدال بعد التفرق .

والثانى : له ذلك ، وهو الأصح (٥)؛ لأن العقد لم يخل من القبض (٦).

واذا قبض رأس السلم ، ثم وجد به عيبا ، فحكمه حكم الصرف ، فان (٧)كان العيب يخرجه من الجنس ، بطل السلم . وان كان لايخرجه من الجنس ، وكان معينا حال العقد لم يكن له ابداله . وان كان معينا عما فى الذمة فعلى قولين (٨).

---

(١) ويقتضى احضاره سليما ، وقد جاء به معيبا ، فكان له ابداله بالسليم . وأصل العقد هنا فى الذمة ثم أحضراه فى مجلس العقد ، وتقابضا فعلم بالعيب بعد احضاره وقبل التفرق .

(٢) ك : احض .

(٣) ساقطة من : ر ، ك .

(٤) ر : فان .

(٥) قال النووى هو أظهر القولين ؛ لأن القبض الأول صحيح ، اذ لو رضى به لجاز والبدل قائم مقامه . انظر : روضة الطالبين ، ٤٩٦/٣ .

(٦) انظر الحكم فى : الأم ، ٣١/٣ ؛ مختصر المزنى ، ٧٨ ؛ كتاب البيع من الحاوى ، ٤٩٨/٢-٥٠٦ ؛ التنبيه ، ٩١ ؛ المهذب ،٢٧٩/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢٠ ؛ التحرير ، ل : ٧٩ ؛ حلية العلماء ، ١٥٥/٤-١٥٦ ؛ الشرح الكبير ، ٣٨٩/٨-٣٩٠ ؛ روضة الطالبين ، ٤٩٥/٣-٤٩٦ ؛ تكملة المجموع ، للسبكى ، ١١٣/١٠-١٢٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٧٦/٢ .

(٧) ط : وان .

(٨) انظر : مختصر المزنى ، ٧٨ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢٠ ؛ التحرير ، ل : ٨٦ ؛ الشرح الكبير ، ٣٩١/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٤٩٦/٣ ؛ تكملة المجموع ، للسبكى ، ١١٣/١٠،١١٦-١١٩ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٧٦/٢ .

[١٨] مسألة

كل من ملك الجملة بعقد اذا وجد ببعضها(١) عيبا ، وقلنا فى أحد القولين : له أن يفرق الصفقة فى الرد(٢)، فانه يملك الباقى بجميع الثمن فى قول ، وبقسطه من الثمن فى قول آخر(٣)، الا فى الصرف ، وفى مال الربا اذا باع(٤) الجنس بالجنس ، فانه يمسكه بقسطه من الثمن قولا واحدا لئلا يؤدى الى التفاضل(٥).

[١٩] مسألة

اذا اشترى شيئا وقبضه ، وتلف فى يده ، ثم اطلع على عيب كان به(٦)، رجع بالأرش(٧) الا فى الصرف ، فانهما اذا تصارفا وتفرقا بعد

---

(١) ر ، ك : ببعضه .

(٢) أظهر القولين ليس له ذلك كما رجحه المؤلف فى التحرير ، والنووى فى الروضة . التحرير ، ل : ٧٠ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢٢/٣ .

(٣) ك : الآخر .

(٤) ط ، ك : بيع .

(٥) انظر : السلسلة ، ل : ٦٥ ؛ كتاب البيع من الحاوى ، ٤٩٨/١-٥٠١ ؛ الشافى ، ج ٢ ، ل : ٢٠ ؛ التحرير ، ٧٦ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢٢/٣-٤٢٣،٤٢٦ ؛ تكملة المجموع ، للسبكى ، ٣٨٤/٩ ، ١٢٧/١٠-١٣٠ . وقد نقل السبكى هذه المسألة بكاملها عن الجرجانى معزوة اليه فى المعاياه ، الا أنه سقطت أداة الاستثناء ولعله خطأ مطبعى .

(٦) ساقطة من : ر .

(٧) انظر : الأم ، ٦٩/٣ ؛ المهذب ، ٢٩٣/١ ؛ المحرر ، ل : ٦٠ ؛ روضة الطالبين ، ٤٧٢/٣ ؛ تكملة المجموع ، للسبكى ، ٢٨٧/١٢-٢٨٨ ؛ ارشاد الغاوى فى مسالك الحاوى مع شرحه التمشية ، ٢٩/٢-٣١ ؛ منهج الطلاب مع شرحه فتح الوهاب مطبوع مع حاشية البجيرمى عليه ، ٢٥٢/٢-٢٥٣ .



التقابض[1]، وتلف أحد العوضين فى يد صاحبه ، ثم عرف [2]به عيبا[2]، لم يرجع [ر/٣٩] بالأرش لما فيه من الربا ، ولكنه يفسخ العقد[3] بينهما[4]، ويرد من تلف فى يده العوض درهما معيبا[5] مثل التالف ، ويرجع الى درهمه[6] الجيد ان كان باقيا ، [7]أو الى[7] بدله[8] ان كان تالفا .

[٢٠] مسألة

اذا كان له نخل عليها ثمرة فباع أحدهما ، واحتاج النخل [9]أو الثمرة[9] الى السقى ، ولم يكن على صاحبه ضرر منه[10]، وجب التمكين . وان كان عليه ضرر ، ففيه وجهان :

أحدهما : لايجبر الممتنع عليه ، ولكنه[11] اذا بقى على امتناعه فسخ العقد بينهما[12].

---

(١) ك : تقابض .
(٢) ر ، ك : بالعيب .
(٣) ط ، ك : البيع .
(٤) وفى وجه آخر : يجوز أخذ الأرش . انظر الحكم فى : كتاب البيع من الحاوى ، ٥٢٢/١-٥٢٤ ؛ التحرير ، ل : ٧٩ ؛ الوسيط ، ج :٢ ، ل : ٣١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٩١،٣٥٥/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٤٩٦،٤٨٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٦٣/٤ ؛ مغنى المحتاج ، ٥٤/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٠/٤ .
(٥) ر : معينا .
(٦) ك : درهم .
(٧) ر : والى .
(٨) ط : ابداله .
(٩) ر : والثمرة .
(١٠) ك : فيه .
(١١) ط : ولكن .
(١٢) وهو أصح الوجهين . انظر : الشرح الكبير ، ٥٧/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٥٥٢/٣-٥٥٣ .



والثـانى : يجبر عليـه ؛ لأن البـائع علم أنه لابد للمشترى مـن سقـى الثمرة، لتحلو(١)وتسمـن ، والمشترى علم(٢)أن البـائع يسقى النخل ، لئلا تعطش ، فقد(٣)رضى كل واحد منهما بالضرر(٤)الداخل عليه(٥).

(٦ومن تلزمه٦)أجرة السقى على هذا الوجه؟(٧)

ينظر(٨): فـان كان باع (٩النخـل ، وأمسـك الثمـرة ، فالأجرة على المنتفع بكل حال . وان كان(٨)باع٩)الثمرة دون النخل ، فالأجرة على رب النخل(١٠).

والفرق بينهما : أن بائع الثمـرة يلزمه تسليمها على الكمـال ، والسقى [ك/٣٧] يسمنها [ط/٣٢] ويكملها، فكانت(١١)الأجرة عليه ، بخلاف بائع النخل ، فانه (١٢لايلزمه١٢)شىء من ذلك ، فلـذلك(١٣)كـانت الأجرة على المنتفع .

---

(١) ك : ليحلق .

(٢) ر : يعلم . ك : عالم .

(٣) ك : وقد .

(٤) ك : الاضرار .

(٥) انظـر : الأم ، ٣/٤٣-٤٤ ؛ مختصـر المزنى ، ٧٩ ؛ كتـاب البيـع مـن الحاوى ، ٢/٥٨٩-٥٩٢ ؛ المهـذب ، ١/٢٨٨ ؛ الـوجيز ، ١/١٤٩ ؛ حليـة العلماء ، ٤/٢١٠ ؛ الشرح الكبير ، ٩/٥٦-٥٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣/٥٥٢-٥٥٣ ؛ تكملـة المجموع ، للسبكى ، ٩/٤٠٥-٤٠٩ .

(٦) ر : من يلزم . ك : وعلى من تجب .

(٧) ساقطة من : ك .

(٨) ساقطة من : ط .

(٩) ساقطة من : ك .

(١٠) انظـر : كتـاب البيع من الحاوى ، ٢/٥٨٩-٥٩٠ ؛ المهـذب ، ١/٢٨٨ ؛ الـوجيز ، ١/١٤٩ ؛ الشـرح الكبير ، ٩/٥٦-٥٧ ؛ روضـة الطالبين ، ٣/٥٥٢-٥٥٣ ؛ تكملـة المجموع ، للسبكى ، ٩/٤٠٥-٤٠٩ ؛ نهاية المطلب ، ٤/١٤٩ .

(١١) ك : فكأنه .

(١٢) ر : لايلزم عليه .

(١٣) ك ، ر : فكذلك .

ينظر : فان كـان (١) المعيب (٢) بهيمـة ، ردها ، وان كـان (١) جارية لم يردها (٣).

والفـرق بينهما : ان التفـريق بين الجارية وولـدها قبـل سبـع سنين لايجوز (٤)، ولايمكـن ردها مع الولد ؛ لأن الولد ملـك للمشترى ، فرجع (٥) بالأرش ؛ لأن الرد كالمأيوس (٦) منه ، والتفريق بين (٧) البهيمة وولدها جائز فافترقا (٨).

---

(١) ط : كانت .

(٢) ساقطة من : ط ، ر .

(٣) المراد ويتعين الأرش ، لئلا يفـرق بين الأم وولدها كما سيأتى . وفى وجه آخر ، لايحرم التفريق هنا للحاجة فيردها .
انظر : كتاب البيع من الحاوى ، ٢/٨٤٠-٨٤١ ؛ المهذب ، ١/٢٩٢ ؛ الشرح الكبير ، ٨/٣٨٠-٣٨١ ؛ روضـة الطالبين ، ٣/٤٩١-٤٩٢ ؛ تكملـة المجموع ، للسبكى ، ١٢/٢١٣،٢١٥-٢١٩ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢/٦٣-٦٤ ؛ شـرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين مع حاشية قليوبى عليه ، ٢/٢٠٧-٢٠٨ ؛ مغنى المحتـاج ، ٢/٦٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٤/٦٥-٦٦ .

(٤) قولا واحدا ، لكن اذا فرق بين الجارية وولدها فى البيع ففى صحة العقد قولان : أظهـرهما لايصح ، لأنه منهى عن تسليمه . وتحديد تحريم التفـريق بسبع سنين هو أظهـر القـولين . والثانى : يمتـد الى البلوغ . ويكره التفـريق بعـد البلوغ ويصح العقد قطعا . انظر : روضة الطالبين ، ٣/٤١٥ ، ٤/٤٠-٤١ .

(٥) ر : فيرجع .

(٦) قال فى ترتيب القاموس : أيس منه اياسا : قنط . ١/٢٠٢ (أيس) .

(٧) ساقطة من : ك .

(٨) ك : فافترق .

[٢١] مسألة

اذا اشترى جارية وكانت معتدة عن[١]طلاق أو عن وفاة ، كان له ردها به[٢]. وان كانت أخته من الرضاع ، أو أم زوجته ، أو بنت زوجته المدخول بها ، لم يردها به[٣].

والفرق بينهما : ان التحريم فى المسألة الأولى[٤]ينقص القيمة ؛ لأنه عام فى حق كل أحد[٥]، والتحريم هاهنا لاينقص قيمة السوق ؛ لأنه خاص فى حق المشترى .

[٢٢] مسألة

اذا اشترى حيوانا حائلا[٦]، فحبلت[٧]فى يده ، ووضعت ، ثم علم بعيب بها[٨]، هل له ردها؟

---

(١) ك : على .
(٢) ساقطة من : ك .
(٣) انظر : كتاب البيع من الحاوى ، ٨٧٥/٢-٨٧٦ ؛ حلية العلماء ، ٢٧٢/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣٢٩/٨-٣٣٠ ؛ روضة الطالبين ، ٤٦٢/٣ ؛ تكملة المجموع ، للسبكى ، ٣١٧/١٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ،٥٨/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٣١/٤ .
(٤) ك : الأولة .
(٥) ط ، ك : واحد .
(٦) الحائل : هى التى لم تحمل .
انظر : العين ، ٢٩٨/٣ ؛ المصباح المنير ، ١٥٧/١ (حول) .
(٧) حبلت المرأة وكل بهيمة تلد حبلا : اذا حملت بالولد فهى حبلى . وقيل : الحبل مختص بالآدميات ، وأما غير الآدميات من البهائم والشجر فيقال فيه حمل .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٣٢/٢ ؛ المصباح المنير ،١١٩/١ (حبل) .
(٨) ك : بها عيبا .

[٢٣] مسألة

اذا اشترى عبدا ، فأبق(١)، ثم اطلع على عيب به(٢)، هل له أن يرجع بالأرش؟

ينظر(٣): فان كان آبقا فى الأصل ، لم يرجع بالأرش ، لأن الرد(٤) غير [ر/٤٠] مأيوس منه . وان كان(٢)حدث الاباق(٥)عنده رجع به ؛ لأن الرد مأيوس منه ، من غير استدراك(٦)ظلامته(٧)فيه(٨).

[٢٤] مسألة

كل ماجاز بيعه ضمن بالاتلاف ، الا العبد المرتد(٩)، فانه يصح بيعه .

(١) أبق العبد : اذا هرب من سيده من غير خوف ولاكد عمل .
انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ١٥/١ ؛ المصباح المنير ، ٢/١ (أبق) .

(٢) ساقطة من : ك .

(٣) ك ، بعدها : فيه .

(٤) ك : رد .

(٥) ك : الأبق .

(٦) ك : ان يستدرك .

(٧) الظلامة ـ كالمظلمة ـ : اسم لما تطلبه عند الظالم . انظر : المصباح المنير ، ٣٨٦/١ (ظلم) .

(٨) انظر : المهذب ، ٢٩٣/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٤٦/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٤٧٦/٣ ؛ تكملة المجموع ، للسبكى ، ٢٩٠/١٢-٢٩١ ؛ أسنى المطالب ، ٦٥/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٦٢/٤-٦٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٤/٤ .

(٩) واستثنى كذلك المحارب وتارك الصلاة والزانى المحصن . وزاد بعضهم بيع من وجب قطعه بقصاص أو سرقة . وهو اتلاف بعض لاكل .
وانظر القاعدة فى : التلخيص ، ل : ٣٧ ؛ روضة الطالبين ، ٤٦٥/٣ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٠٥/١ ؛ المنثور فى القواعد ، ١٠٧/٣ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٤٤٠/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٦٨ . =



واذا قتله لاضمان عليه .

ومن اشترى عبدا مرتدا ولم يعلم بردته الى أن قتل ، ففيه وجهان(١):

قال أبو اسحق(٢) وابن الحداد(٣): يرجع على البائع بجميع الثمن ، كما لو قتل قبل التسليم .

وقال الباقون من أصحابنا : يرجع بارش العيب ؛ لأنه تعذر عليه رده لمعنى(٤) حدث فى يده ، وهو القتل ، فيرجع(٥) بالأرش ، كما لو مات فى يد المشترى ثم علم بردته .

= وبيع المرتد صحيح على الصحيح ، وانظر حكم ذلك - بالاضافة الى المراجع السابقة - فى : الأم ، ١٥٢/٣ ؛ الوجيز ، ١٤٢/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢٧ ؛ حلية العلماء ، ٢٧٩/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣٣١/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٤٦٤/٣ ؛ حواشى الشروانى وابن قاسم على تحفة المحتاج ، ٣٦٠/٤ .

(١) أصح الوجهين انه من ضمان البائع ، فيرجع المشترى عليه بجميع الثمن . وانظر : المهذب ، ٢٩٥/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢٧ ؛ حلية العلماء ، ٢٧٩/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣٣١/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٤٦٤/٣ .

(٢) المروزى ، تقدمت ترجمته فى هامش المسألة الرابعة عشر من كتاب الزكاة . وانظر نسبة القول اليه فى : المهذب ، ٢٩٥/١ ؛ حلية العلماء ، ٢٧٩/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣٣١/٨ ؛ تكملة المجموع ، للسبكى ، ٣٥٣/١٢ .

(٣) نسب القول له كذلك فى : الشرح الكبير ، ٣٣١/٨ ؛ تكملة المجموع ، للسبكى ، ٣٥٣/١٢ .

وابن الحداد : هو الامام الثبت شيخ الاسلام ، أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الكنانى المصرى ، ابن الحداد ، صاحب كتاب "الفروع" فى المذهب . قال عنه الذهبى : كان فى العلم بحرا لاتكدره الدلاء ، وله لسن وبلاغة ، وبصر بالحديث ورجاله ، وعربيةمتقنة ، وباع مديد فى الفقه ، لايجارى فيه مع التأله والعبادة ، وبعد الصيت والعظمة فى النفوس .

كانت وفاته رحمه الله سنة ٣٤٥هـ ، وعمره ٧٩ سنة .

انظر : طبقات الفقهاء ، ١١٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٤٥/١٥ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ١١٢/٢ ؛ البداية والنهاية ، ٢٢٩/١١-٢٣٠ ؛ شذرات الذهب ، ٣٦٧/٢-٣٦٨ .

(٤) ك : بمعنى . ر : بمغنى .

(٥) ط : ويرجع . ك : فرجع .



فان قيل : اذا رهن عبدا مرتدا ولم يعلم به المرتهن حتى قتل فى يده ، فانه يثبت له الخيار فى فسخ البيع(١)، هلا يثبت(٢)له(٣)الخيار فى الفسخ هاهنا ، ويرجع(٤)بجميع الثمن .

قيل : لأن (٥المرتهن لايمكنه٥)استدراك ظلامته الا بالفسخ ، اذ لاأرش فيه ، فكان القتل الحادث فى يده كالقتل الحادث فى يد الراهن . [ك/٣٨] بخلاف المشترى ، فانه يمكنه استدراك(٦)الظلامة فيما دلس عليه بالأرش ، فلم يجعل القتل الحادث فى يده كالقتل الحادث فى يد البائع .

[٢٥] مسألة

اذا قال : بعتك هذه الجارية . وقال المدعى عليه : بل زوجتنيها(٧)، ولابينة (٨لكل واحد منهما٨)، فان لم يكن أولدها ، حلف المالك ، أنه مازوجها ، (٩وحلف المدعى عليه٩)، أنه مابتاعها ، ثم لامهر عليه ، وان دخل بها ، لأنه يقر به لمن يجحده(١٠)، ويرد الجارية عليه .

---

(١) انظر : الأم ، ١٥١/٣ ؛ مختصر المزنى ، ٩٥ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٥٩ ؛ الشرح الكبير ، ١٢/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٤٤/٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٤٧/٢ .
(٢) ر : ثبت .
(٣) ساقطة من : ر .
(٤) ط : ورجع .
(٥) ك : الرهن لايملك .
(٦) ر : استدراكه .
(٧) ط : تزوجتها .
(٨) ساقطة من : ط ، ر .
(٩) ك : وخلف المدعى .
(١٠) فالسيد انما يدعى البيع لاالتزويج .



ويملكها فى أحد الوجهين ، كما يملك البائع عين المبيع ، عند فلس المشترى (١).

ولايملكها على (٢) الوجه الآخر ، ولكنه يبيعها ، ويخلص الحق من ثمنها، لقدرته على مال [ط/٣٣] الغريم المانع .

وان كان (٣) أولدها قبل قول المدعى فيما يضره ، فتكون أم ولد الواطىء ؛ لأن الاستيلاد يضر المدعى ، ويكون الولد حر الأصل ، لاقراره به .

ولاثمن على الواطىء ؛ لانكار الشرى ، ولامهر ؛ لأنه يقر (٤) به لمن يجحده (٥).

وقيل : يلزمه أقل الأمرين ، من ثمنها ، أو من (٦) مهرها والأول أصح ؛ لما ذكرناه .

ولاترد الجارية على المالك بكل حال ؛ لأنه يزعم أنها أم ولد الواطىء ، وانها صارت بالاستيلاد فى حكم التالف ، كما لو ادعى على رجل أنه اشترى عبدا واعتقه ، فأنكره (٧) المدعى عليه ، حلف ، وعتق العبد ، ولم يرجع البائع بشىء ، بخلاف (٨) مالو لم (٨) يكن أولدها ، حيث ردت على المدعى ، لأنها لم تتلف ، ولاصارت [ر/٤١] فى حكم التالف .

واذا أقرت (٩) فى يد الواطىء ، وكان صادقا فى دعوى الزوجية ، حل له وطؤها فى الباطن ، وفى وطئها فى الحكم وجهان :

---

(١) يعنى عند افلاسه وعجزه عن سداد الثمن .
(٢) ر : فى .
(٣) ر ، بعدها : قد .
(٤) ساقطة من : ك .
(٥) ر : يجحد .
(٦) ساقطة من : ط .
(٧) ر : وأنكره .
(٨) ر : مالم .
(٩) ر : قدرت .



أحدهما : لايحل له(١)؛ لأنه أنكر الملك ، ولم يثبت الزوجية .

والثانى : يحل(٢)، لأنهما اتفقا على اباحة الوطء ، وانما اختلفا فى سببه . ونفقتها على المالك ، فى(٣)أحد الوجهين ؛ لأن سقوطها عنه ينفعه(٤)، فلم(٥)يقبل قوله فيه .

وهى(٦)فى كسبها على الوجه الآخر(٧)؛ لتعذر ايجابها على كل واحد منهما .

فان ماتت هذه الجارية ، وخلفت مالانظر : فان كان قبل موت الواطىء ، فللمالك(٨)منه قدر الثمن ؛ لأنه يدعيه(٩)، (١٠والواطىء يعترف بجميع المال له(١١)، ويوقف مايفضل من قدر الثمن ، لأن أحدا لايدعيه١٠).

وان كان بعد موت الواطىء ، فقد ماتت على الحرية ؛ لأنه ان كان اشتراها ، فهى أم ولده ، وان لم يكن اشتراها ، فالمالك أقر بأنها أم ولده(١٢)، ويكون(١٣)المال لورثتها الأحرار(١٤). وان لم يكن لها وارث

---

(١) ساقطة من : ط ، ر .

(٢) وهو الأصح . روضة الطالبين ، ٤/٤١٠ .

(٣) ر : على .

(٤) ك : نفعه .

(٥) ط ، ك : ولم .

(٦) أى النفقة .

(٧) هما قولان عند النووى ، أظهرهما : أنها فى كسب الجارية . روضة الطالبين ، ٤/٤١٠ .

(٨) المراد المالك القديم وهو البائع .

(٩) أى ثمن المبيع وهو الجارية .

(١٠) ساقطة من : ك .

(١١) لأن الواطىء ادعى أنه تزوجها فعلى هذا المال لسيدها بالولاء ، لكن لم يعط له لأنه يدعى غيره . ولم يرثها الزوج لأنها أمة .

(١٢) لأنه أقر ببيعها له فعند موته تصبح أم ولده بعد أن استولدها .

(١٣) ر : فيكون .

(١٤) أى ورثتها بالنسب ، لأنها بموته صارت حرة .

وقف المال ، ووقف[1] الولاء ؛ لأن أحدا لايدعيهما[2]. [ك/٣٩] ولم يكن للمالك أن يأخذ شيئا منه[3]؛ لأنه يزعم أن المال لورثة[4] المشترى[5] الذى يستحق عليه الثمن ، بخلاف مالو ماتت قبل موت الواطىء[6].

[٢٦] مسألة

اذا اشترى ثوبا وقبضه ، ثم جاء بثوب معيب ، وقال : هو الذى اشتريته[7] منك ، فأرده عليك . وقال[8] البائع : هو غيره . نظر : فان كان عين الثوب بالبيع ، فالقول قول البائع[9]، وان كان عينه عما فى الذمة ، فالقول قول المشترى[10].

---

(١) ك : وقف .
(٢) ط ، ك : يدعيها .
(٣) ساقطة من : ك .
(٤) ك ، بعدها : ولاء .
(٥) ر ، بعدها : لاالمشترى .
(٦) فى مختصر المزنى : "قال الشافعى رحمه الله ولو قال بعتك جاريتى هذه فأولدتها فقال : بل زوجتنيها وهى أمتك فولدها حر والأمة أم ولد باقرار السيد وانما ظلمه بالثمن ويحلف ويبرأ فان مات فميراثه لولده من الأمة وولاؤها موقوف" ، ١١٤ .
وانظر فى حكم المسألة : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٢٩-٣٠ ؛ التحرير ، ل : ٨٣ ؛ حلية العلماء ، ٣٦٣/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٤٠٩/٤-٤١١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣١٧/٢-٣١٨ .
(٧) ك : اشتريت .
(٨) ط : قال .
(٩) بلاخلاف ، لأن الأصل السلامة .
(١٠) فى أصح الوجهين ، لأن اشتغال الذمة بمال السلم معلوم ، والبراءة غير معلومة . انظر : المحرر ، ل : ٦٦ ؛ روضة الطالبين ، ٥٧٨/٣ . =



والفرق بينهما : أنه اذا كان معينا حال العقد ، فقد صح البيع والتسليم والمشترى يدعى مايوجب الفسخ بما هو خلاف الظاهر ، فلم يقبل . وان كان معينا عما فى الذمة كان الأصل بقاؤه فى الذمة ، الى أن يتيقن تسليمه على الصفة المشروطة(١).

ومثله اذا اشترى سلعة بدراهم ، وأحضر(٢)البائع دراهم(٣)زيوفا(٤) وقال : هى التى(٥)قبضتها منك(٦).

وقال المشترى : هى غيرها . وكانت معينة حال الشرى ، فالقول قول المشترى ، وان كانت معينة عما فى الذمة ، فالقول قول البائع ؛ لما ذكرناه(٧).

= وانظر الحكم فى : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٣٠ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٤٨ ؛ الشرح الكبير ، ١٦٦/٩-١٦٨ ؛ روضة الطالبين ، ٥٧٧/٣-٥٧٨ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ٢٤١/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١١٨/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ١٨٥/٤ .

(١) ك : صفة مشروطة . ط : الصفة المشروط .

(٢) ك : وحضرا .

(٣) ر : الدراهم .

(٤) الزيوف ، الزيف : الردىء ، يقال : دراهم مزيفة، أى رديئة .
انظر : النظم المستعذب فى تفسير غريب ألفاظ المهذب ، ٣٨٧/٢ ؛ الدر النقى فى شرح ألفاظ الخرق ، ٥١٧/٣ (زيوف) .

(٥) ر : الذى .

(٦) ر : عنك .

(٧) وهو قوله : أن الأصل بقاؤه فى الذمة الى أن يتيقن تسليمه على الصفة المشروعة.
وانظر حكم هذه المسألة فى : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٣٠ ؛ التحرير ، ل : ٨٤ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٤٨ ؛ الشرح الكبير ، ١٦٨/٩-١٦٩ ؛ روضة الطالبين ، ٥٧٨/٣ .



[٢٧] مسألة

اذا اشترى طعاما وقبضه ، ثم عاد المشترى وقال هو(١) [ط/٣٤] دون حقى(٢)، نظر(٣): فان كان تسليمه بغير كيل ، فالقول قوله ، (٤وان كان تسليمه٤)بالكيل ، فالقول قول البائع ، فى أصح القولين(٥).

والفرق بينهما : أنه اذا تسلمه(٦)بغير كيل(٧) [ر/٤٢] ، كان(٨) القبض فاسدا ، وعلى البائع ايفاؤه بكماله .

وان كان تسليمه(٩)بالكيل ، فالظاهر مع البائع ؛ لأن الظاهر أن من يقبض الطعام بالكيل ، يقبضه بتمامه(١٠).

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) ك ، بعدها : أخذت .

(٣) ك : نظرت .

(٤) ك : وان تسلمه .

(٥) وصححه فى الشافى والتحرير كذلك . وكذا صححاه فى الشرح والروضة لكن بقيد أن لايكون القدر ـ الذى ادعى نقصه ـ يقع مثله فى الكيل ، فان كان كذلك قبل قول المشترى ، والا فلا ـ على الأظهر ـ كما قالاه .
انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٣١-٣٢ ؛ التحرير ، ل : ٨٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٧٠/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٥٧٨/٣ .
وانظر كذلك : المهذب ، ٣٠٢/١،٣٠٨ ؛ حلية العلماء ، ١١٠/٤-١١١،٣٣٦ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١١٨/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٩٨/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١٦٦/٤ ؛ حاشية قليوبى شرح المحلى ، ٢٤١/٢ .

(٦) ك : سلمه .

(٧) ط : الكيل .

(٨) ك : فان .

(٩) ك : تسلمه .

(١٠) ك : بتمام .

[٢٨] مسألة

اذا أسلم فى طعام نقى فأحضره(١)، وفيه الزوان(٢)(٣أو عقد٣) التبن(٤)، لم يلزمه قبوله .

وان كان فيه قليل(٥)تراب ، (٦أو دقاق٦)تبن ، فهل يلزمه قبوله؟ ينظر(٧): فان كان أسلم فيه كيلا ، لزمه(٨)، وان كان أسلم فيه وزنا ، لم يلزمه(٩).

---

(١) ك : فحضره .

(٢) ر : زوان . ك : قليل زيوان .
والزوان ـ بضم الزاء وكسرها ـ : حب يخالط البر فيكسبه الرداءة . وهو حب أسود صغار مر الطعم يفسد الخبز .
انظر : المغنى فى الانباء عن غريب المهذب والأسماء ، ٣٢٣/١ ؛ المصباح المنير ، ٢٦٠/١ (الزوان) .

(٣) ك : وعقدة .

(٤) التبن : ساق الزرع بعد دياسة . المصباح المنير ، ٧٢/١ (التبن) .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) ك : ودقاق . ط : وودقان .
والدقاق ـ بضم الدال وكسرها ـ من العيدان : قصارها . والدقاق : فتات كل شيء دق .
انظر : العين ، ١٨/٥ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ١٩٧/٢ (دقق) .

(٧) ر ، ك : نظر .

(٨) ط : لزم .

(٩) ط : يلزم .
وانظر : الأم ، ١٠٣/٣ ؛ مختصر المزنى ، ٧٧ ومافيه هو قول الشافعى : "لاخير فى مد حنطة فيها قصل أو زوان بمد حنطة لاشيء فيها من ذلك لأنها حنطة بحنطة متفاضلة ومجهولة ، وكذلك كل مااختلط به الا أن يكون لايزيد فى كيله من قليل التراب ومادق من تبنه ، فأما الوزن فلاخير فى مثل هذا" .
وانظر كذلك : كتاب البيع من الحاوى ، ١٥٣٧/٣-١٥٣٨ ؛ المهذب ، ٣٠٥/١، ٣٠٧-٣٠٨ ؛ الشرح الكبير ، ٣٣٠/٩-٣٣١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠/٤ ؛ شرح المحلى على منهاج الطالبين ، ٢٥٦/٢ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ، ٢٤٨/٣-٢٤٩ ؛ مغنى المحتاج ، ١١٦/٢ .

والفرق بينهما : ان ذلك لايشغل المكيال[١]، ويشغل[٢]الميزان .
ومثله تقول : اذا أحضر اللبن برغوته[٣]، وكان قد أسلم فيه وزنا[٤] قبل[٥]؛ لأنه لا[٦]يشغل الميزان .
وان كان أسلم فيه كيلا ، لم[٧]يقبل[٥]؛ لأنه يشغل المكيال[٨].

[٢٩] مسألة

هل يجوز اسلام الحيوان فى الحيوان؟
ينظر : فان أسلم بهيمة فى بهيمة كالبعير فى البعير[٩]، أو الشاة[١٠]، جاز[١١].

---

(١) ر ، بعدها : والقدر .
(٢) ر : يشغل .
(٣) الرغوة ـ بفتح الراء وضمها ـ : الزبد يعلو الشىء عند غليانه ، وهو الزبد الذى يظهر على وجه الماء ، والرغاوة : رغوة اللبن .
انظر : المصباح المنير ، ٢٣٢/١ ؛ الدر النقى شرح ألفاظ الخرقى ، ٢٩٦/٢ (رغا) .
(٤) ك ، بعدها : لزمه .
(٥) ك : قبوله .
(٦) ك : لم .
(٧) ك ، بعدها : يلزمه .
(٨) انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٣٦ ؛ الشرح الكبير ، ٣٠٩/٩ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣/٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٣٥/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ١٠٩/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١٩٧/٤ .
(٩) ك : البعيرة .
(١٠) ر : شاة . ك : فى شاة .
(١١) انظر : مختصر المزنى ، ٩٠ ؛ كتاب البيوع من الحاوى ، ١٣٦٤/٣ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٣٧-٣٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٨/٣ ؛ المجموع ، ٤٠٢/٩ ؛ نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى عليه ، ٤١٥/٣ .

وان أسلم جارية فى جارية ، لم يجز(١) فى أصح الوجهين(٢). [ك/٤٠]
لأن الجارية التى هى رأس المال ربما كانت(٣) بصفة المسلم فيها ، فيسلمها عند المحل(٤) عما عليه ، وقد وطئها(٥)، فيؤدى الى الاباحة فى الوطء ، ولهذا منعنا أن يستقرض الرجل جارية(٥) تحل له وطؤها(٦).
وفى البهيمة لايؤدى الى ذلك .

[٣٠] مسألة

اذا أحضر المسلم فيه أنقص من الشروط(٧)، نظر : فان كان يتقسط عليه الثمن بالأجزاء كالحبوب والأدهان وجب(٨) قبوله ، وطالب بالباقى .

---

(١) ك : يصح .

(٢) انظر : كتاب البيوع من الحاوى ، ١٣٦٥/٣-١٣٦٦ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٣٧-٣٨ ؛ المهذب ، ٣١٠/١ ؛ حلية العلماء ، ٣٦٦/٤-٣٦٧ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩٣/٩ ؛ روضة الطالبين ، ١٨/٤-١٩ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٣٢/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٠١/٤ .

(٣) ر : كان .

(٤) أى عند حلول أجل التسليم .

(٥) ك ، بعدها : لمن .

(٦) فلايجوز على الأظهر المنصوص ـ كما قال النووى ـ أما لو كانت ممن لايحل له وطؤها بأن كانت محرما للمستقرض بنسب أو رضاع أو مصاهرة جاز اقراضها قطعا .
انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٣٨ ؛ المهذب ، ٣١٠/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٦١/٩-٣٦٣ ؛ روضة الطالبين ، ٣٢/٤ .
وفى الأم أجاز استقراض الحيوان الا الجوارى ولم يستثن فى الحكم ، لكن ظاهر تعليله بأنه يؤدى الى اباحة الوطء يستنتج منه اباحته عند عدم المحذور ، ولعل له نصا آخر . الأم ، ٣٧/٣ .

(٧) يعنى أنقص فى المقدار لاالصفة كما سيأتى فى كلام المصنف .

(٨) ر : يجب .



وان كان يتقسط عليه الثمن بالقيمة ، كالثياب ، وكان السلم في ثوب طوله عشرة أذرع ، فأحضر(١) تسعة أذرع ، لم يجب قبوله(٢).

وفي الموضعين اذا قبل لم يجز (٣أن يأخذ عوض الباقي٣).

وان أحضر المسلم فيه أكمل من المشروط في المقدار(٤)، لم يلزمه قبول الزيادة(٥). فان(٦) قبل بغير(٧) عوض جاز ، وكانت الزيادة هبة . وان قبله بعوض جاز ، وكان بيعا .

---

(١) ط : وأحضر .

(٢) وجاز قبوله ، ويكون كأنه وهبه الذراع الناقص .

(٣) ك : أخذ العوض الباقي .

ولم يجز هنا لأنه لايحل بيع المسلم فيه قبل القبض كما لايجوز بيع الأعيان قبل القبض .

وانظر حكم المسألة في : الشافي ، ج : ٢ ، ل : ٣٨ ؛ التحرير ، ل : ٨٧ . ولم أره ـ فيما اطلعت عليه ـ لغير المصنف ، فلم يتطرقوا لبحثها على هذا الحال ، وانما تطرقوا لمسألة مالو كان أنقص صفة لامقدار . فقالوا يجوز قبول الأردأ صفة ولايجب .

انظر : الأم ، ٧٣،٣٧/٣ ؛ كتاب البيوع من الحاوي ، ١٥٣٤/٣ ؛ المهذب ٣٠٨/١، ؛ الوجيز ، ١٥٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٢٨/٩-٣٢٩ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩/٤-٣٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٣٨/٢-١٣٩ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ، ٢٤٧/٢ ؛ شرح المحلي على المنهاج ، ٢٥٥/٢ ؛ مغني المحتاج ، ١١٥/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٣١/٥ ؛ نهاية المحتاج ، ٢١٠/٤ .

(٤) أما لو كان أكمل في الصفة كحنطة جيدة بدل رديئة جاز قبوله قطعا ، ووجب في الأصح كما قال النووي . روضة الطالبين ، ٢٩/٤ .

وانظر المراجع السابقة في الهامش المتقدم .

(٥) انظر : كتاب البيوع من الحاوي ، ١٥٣٥/٣ ؛ الشافي ، ج : ٢ ، ل : ٣٨ ؛ التحرير ، ل : ٨٧ ؛ أسنى المطالب ، ١٣٨/٢ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ، ٢٤٧/٣-٢٤٨ ؛ تحفة المحتاج ، ٣١/٥ ؛ مغني المحتاج ، ١١٥/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢١٠/٤ ؛ حاشية قليوبي على شرح المحلي ، ٢٥٦/٢ ؛ التكملة الثانية للمجموع ، ١٤٨/١٣ .

(٦) ط : وان .

(٧) ط : لغير .



وانما لم يجز فى النقصان أخذ عوض الباقى ؛ لأن التصرف فيما ملكه بعقد لايجوز قبل القبض .

[تمت] وهى [ثلاثون][(١)] مسألة

---

(١) فى ط : تسع وعشرون .
لكن هناك مسألة كاملة لم ترد فى نسختى : ط ، ك .



كتاب الرهن(١)

[١] مسألة

اذا كان له أمانة فى يد غيره فرهنها عنده صح وحصل فيه القبض بمضى(٢) زمان يتأتى فيه القبض(٣).

وهل(٤) يعتبر فيه الاذن فى القبض؟

نص الشافعى ـ رضى الله عنه ـ هاهنا(٥) على أنه(٦) معتبر .

---

(١) الرهن فى اللغة : الثبوت والدوام ، فرهن الشىء : دام وثبت ، وشىء راهن : أى ثابت ، فكأن الرهن يقيم عند المرتهن حتى يستوفى حقه .
انظر : الصحاح ، ٢١٢٨/٥ ؛ النظم المستعذب فى تفسير غريب المهذب ، ٢٦٣/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ١٩٣ .
وشرعا : جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفى منه عند تعذر وفائه . نهاية المحتاج ، ٢٢٩/٤ .
وانظر : الغاية القصوى ، ٥٠١/١ ؛ أسنى المطالب ، ١٤٤/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٥٠/٥ ؛ بجيرمى على الخطيب ، ٥٧/٣ ؛ الشرقاوى على التحرير ، ١٢٢/٢ .

(٢) ك : فمضى .

(٣) على الصحيح من الوجهين . والوجه الثانى : لاحاجة الى مضى هذا الزمان . روضة الطالبين ، ٦٦/٤ . ومافى الأم هو : اعتبار هذا الزمان ، فالمسألة منصوصة ، وماحكى من خلاف انما هو عن حرملة مذهبا له فالمسألة ذات وجهين لاقولين كما قرره النووى .
وانظر : الأم ، ١٤١/٣ ؛ مختصر المزنى ، ٩٣ ؛ الفروق ، للجوينى ، ل : ١٤٩ ؛ المهذب ، ٣١٣/١ ؛ التحرير ، ل : ٨٧ ؛ الوجيز ، ١٦٣/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٦٥ ؛ حلية العلماء ، ٤١١/٤-٤١٢ ؛ المحرر ، ل : ٧١ ؛ الشرح الكبير ، ٦٦/١٠-٦٧ ؛ روضة الطالبين ، ٦٦/٤ ؛ الغاية القصوى ، ٥٠٥/١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٥٥/٢ .

(٤) ك : هل .

(٥) الأم ، ١٤١/٣ ؛ مختصر المزنى ، ٩٣ .

(٦) ك ، بعدها : غير .



وقال فى الهبة : اذا وهب منه وديعة(١) فى يده حصل القبض بمضى زمان يتأتى فيه القبض ولم يعتبر [ر/٤٣] فيه(٢) الاذن فى القبض(٣).
فمن أصحابنا من نقل جواب(٤) احدى (٥)(٦) المسألتين الى الأخرى وخرجهما(٧) على قولين . ومنهم من حمل(٨) جواب كل واحدة(٩)(١٠ من المسألتين ١٠) على ظاهره(١١)(١٢).

---

(١) ك : وعنده .
(٢) ر : فيها .
(٣) الحقيقة أن هذا القول المنسوب الى الشافعى يمكن أن يؤخذ من ظاهر كلامه ولم ينص عليه - فيما اطلعت عليه - ، وقد يقال بأنه فى كتاب آخر لكنى وجدت الشيرازى ينص على انه فى باب الاقرار والمواهب ، ومافيه هو : "لو وهب رجل لرجل هبة والهبة فى يدى الموهوبة له فقبلها تمت لأنه قابض لها بعد الهبة ، ولو لم تكن الهبة فى يدى الموهوبة له فقبضها بغير اذن الواهب لم يكن ذلك له وذلك أن الهبة لاتملك الا بقول وقبض" ٢٢٠/٦ ، ولهذا لما تطرق الرافعى والنووى للمسألة قالا : ظاهر نصه حصول القبض بلااذن فى القبض .
انظر : الشرح الكبير ، ٦٥/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٦٦/٤ .
(٤) ك ، بعدها : كل .
(٥) ر : أحد . ك : واحدة .
(٦) ك ، بعدها : من .
(٧) ك : وأخرجهما .
(٨) ك : نقل .
(٩) ط : واحد .
(١٠) ك : منهما .
(١١) ك : ظاهرها .
(١٢) هذا هو الطريق الثانى . والطريق الثالث هو : القطع باعتبار الاذن فى الرهن والهبة قولا واحدا . وأصح الطرق هو ماقدمه المصنف وهو أن فى اشتراط الاذن فيهما قولان ، وأظهر القولين - عند الرافعى والنووى - هو اشتراط الاذن فيهما . انظر : الشرح الكبير ، ٦٥/١٠-٦٦ ؛ روضة الطالبين ، ٦٦/٤ . وانظر : المراجع المتقدمة فى أول المسألة .

وفرق[(١)] بينهما : بأن[(٢)] الهبة أقوى من الرهن ؛ لأنها تنقل الملك فلم تفتقر صحة القبض [ط/٣٥] فيها الى الاذن ، كما لو باعه عينا فى يده ، بخلاف الرهن فانه لاينقل[(٣)] الملك ، فافتقر الى الاذن فى القبض بكل حال .

[٢] مسألة

اذا مات المرتهن قبل (٤قبض الرهن٤) لم ينفسخ الرهن فى أصح القولين.

وقيل : اذا كان مشروطا فى البيع لم ينفسخ قولا واحدا ، وانما القولان فى الرهن المبتدأ به[(٥)].

وان مات الراهن قبل الاقباض[(٦)] (٧انفسخ٧) الرهن[(٨)].

---

(١) ك : والفرق .

(٢) ر : ان .

(٣) ك : ينتقل .

(٤) ر : القبض .

(٥) يعنى بعد اتمام عقد البيع ، وهو المسمى رهن التبرع . والمذهب : طرد الخلاف فى النوعين : الرهن المشروط فى البيع ، ورهن التبرع . انظر : الشرح الكبير ، ٧٧/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٧٠/٤ .

(٦) أى قبل اقباضه المرتهن الرهن .

(٧) ك : لم ينفسخ .

(٨) القطع بالحكم فى حال موت الراهن ، وحكاية الخلاف فى حال موت المرتهن هو ماذهب اليه المصنف حتى فى كتابيه - الشافى والتحرير - وليس ذلك فى الطرق المحكية فى المذهب ، وهى : الطريق الأول - وهو أصحها - : فيهما قولان ، أظهرهما : لايبطل فى الحالين . والثانى : يبطل . والطريق الثانى : يبطل بموت الراهن دون المرتهن . والطريق الثالث : القطع بعدم البطلان فيهما . انظر المرجعين السابقين .
وانظر الأقوال والحكم فى المسألة فى : الأم ، ١٣٩/٣-١٤٠ ؛ مختصر المزنى ، ٩٣ ؛ الفروق ، للجوينى ، ل : ١٤٨ ؛ المهذب ، ٣١٤/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٤٠ ؛ التحرير ، ل : ٨٨ ؛ الوجيز ، ١٦٣/١ ؛ حلية العلماء ، ٤١٥/٤ ؛ المحرر ، ل : ٧١ ؛ الشرح الكبير ، ٧٦/١٠-٧٧ ؛ روضة الطالبين ، ٧٠/٤ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٧٠/٥-٧١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٥٧/٢ .



والفرق بينهما : أن المرتهن هو المستحق للدين ، فاذا كان الدين مؤجلا فالأجل حق عليه (١لايحل١) بموته فبقى الرهن بحاله ، وكان حكم الراهن مع الوارث(٢) حكمه مع المرتهن ، بخلاف الراهن فان الحق عليه(٣) والأجل حق له فبطل بموته ، واذا(٤) [ك/٤١] كان كذلك فلافائدة فى تسليم الرهن ، لأنه ان كان عليه دين غيره (٥تعلق حقوق الغرماء به ، وان لم يكن دين غيره٥) فلافائدة فى تسليمه رهنا مع وجوب قضاء الدين(٦) فى (٧الحال(٨) فلم(٩) يكن الا الانفساخ٧).

[٣] مسألة

كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها(١٠)، الا العبد المعلق عتقه بصفة(١١) اذا كان يحل(١٢) الدين بعد وجود(١٣) الصفة .

---

(١) ساقطة من : ك .
(٢) أى وارث المرتهن ، فله حكم المرتهن فى القبض .
(٣) وهو الدين .
(٤) ك : فاذا .
(٥) ساقطة من : ك .
(٦) الذى طلب الرهن توثيقا له .
(٧) ك : حال الانفساخ .
(٨) بعد موت الراهن .
(٩) ر : ولم .
(١٠) انظر القاعدة فى : التلخيص ، ل : ٤٣ ؛ الاقناع ، للماوردى ، ١٠١ ؛ التنبيه ، ١٠٠ ؛ المنثور فى القواعد ، ١٣٩/٣ ؛الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٥٠١/١ ؛ القواعد ، للحصنى ، ٢٠٢/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٥٧ .
(١١) ك : بالصفة .
(١٢) ط : محل .
(١٣) ط : وجوب .

وكذلك اذا[(١)] احتمل حلوله قبل وجود الصفة وبعده[(٢)]، لم يجز رهنه فى أصح القولين[(٣)].

وكذلك العبد المدبر ، اذا قلنا : ان[(١)] التدبير عتق معلق بصفة فحكمه على ماذكرناه . وان قلنا : هو وصية جاز[(٤)] رهنه[(٥)]. وفى معنى ذلك المنافع فانه يجوز بيعها بالاجارة ؛ لأن الاجارة بيع المنافع فى الحقيقة ، ولا[(٦)] يجوز رهنها[(٧)]. وانما لم يجز رهنها لأن الراهن [(٨) ممنوع من الرهن فلو جوزنا ذلك لمنعنا الراهن (٨)] من السكنى ومنعنا المرتهن منها ، فكانت تبطل بمضى

---

(١) ك : ان .

(٢) ساقطة من : ر .

(٣) اذا كان يحل الدين بعد وجود الصفة فالمذهب بطلان الرهن . وقيل قولان .أما اذا كان محتملا فالأظهر ماصححه المصنف . وقيل : باطل قطعا .
انظر : الأقسام والخصال ، ل : ٢٨ ؛ المهذب ، ٣١٥/١ ؛ التنبيه ، ١٠٠ ؛ التحرير ، ل : ٨٨ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٦٠ ؛ حلية العلماء ، ٤١٨/٤ ؛ المحرر ، ل : ٧٠ ؛ الشرح الكبير ، ١٦/١٠-١٧ ؛ روضة الطالبين ، ٤٧/٤ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٥٠٢/١ ؛ القواعد ، للحصنى ، ٨٠٢/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، ٤٥٧ .

(٤) ك : يجوز .

(٥) وعلى هذا يبطل التدبير ، بناء على انه وصية رجع عنها . والمذهب ماقدمه المصنف من بطلان رهن العبد المدبر وهو المنصوص فى الأم .
انظر : الأم ، ١٥٨/٣ ؛ مختصر المزنى ، ٩٦ ؛ الخصال ، ل : ٢٨ ؛ التلخيص ، ل : ٤٣ ؛ التنبيه ، ١٠٠ ؛ المهذب ، ٣١٥/١ ؛ التحرير ، ل : ٨٧ ؛ الوسيط ، ل : ٦٠ ؛ حلية العلماء ، ٤١٩/٤ ؛ المحرر ، ل : ٧٠ ؛ الشرح الكبير ، ١٣/١٠-١٤ ؛ روضة الطالبين ، ٤٦/٤ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٥٠٢/١ ؛ القواعد ، للحصنى ، ٨٠٢/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٥٧ .

(٦) ك : فلا .

(٧) هذا ان كانت اجارة عين ، أما لو كانت المنافع المستحقة بالاجارة واردة على الذمة صح الرهن بها .
وانظر : التلخيص ، ل : ٤٣ ؛ الشرح الكبير ، ٣٥/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٥٥/٤ ؛ المنثور فى القواعد ، ١٣٩/٣ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٥٠١/١ ؛ القواعد ، للحصنى ، ٨٠٢/٢ ؛ شرح الجلال المحلى ، ٢٦٣/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٥٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٣٣/٤ .

(٨) ساقطة من : ط .



الزمان(١).

وكل(٢) عين لايجوز بيعها - كأم الولد والوقف - لايجوز رهنها(٣) الا الأمة اذا كان لها ولد دون سبع سنين فانها لاتفرد عن الولد بالبيع(٤) وتفرد عنه بالرهن(٥). واذا حل الحق(٦) بيعت مع الولد ، وكان للراهن (٧)

---

(١) هناك مسائل أخرى كثيرة مستثناه من القاعدة غير ماذكره المصنف ، منها : الدين يباع ممن هو عليه ، ولايرهن عنده . ومنها : المرهون يصح بيعه من المرتهن ، ولايصح رهنه عنده بدين آخر . ومنها : العبد الجانى اذا لم يصح بيعه فرهنه أولى ، وان صح بيعه ففى رهنه قولان . ومنها : بيع مالايمكث مدة طويلة - كالثلج - يجوز بيعه ، ولايجوز رهنه . وغيرها من المسائل .
وانظر - فى ذلك - : الخصال ، ل : ٢٨ ؛ المنثور فى القواعد ، ١٣٩/٣ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٥٠٢/١-٥٠٥ ؛ القواعد ، للحصنى ، ٨٠٢/٢-٨٠٣ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٥٧ .

(٢) ر : فكل .

(٣) لأن المقصود من الرهن أن يباع ويستوفى الحق منه ، وهذا لايوجد فيما لايجوز بيعه ، فلم يصح رهنه .
وانظر القاعدة فى : التلخيص ، ل : ٤٣ ؛ المهذب ، ٣١٥/١ ؛ التنبيه ، ١٠٠ ؛ المنثور فى القواعد ، ١٣٩/٣ ؛ القواعد ، للحصنى ، ٨٠٢/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٥٧ .

(٤) تقدم الكلام عليها فى المسألة الثانية والعشرون من كتاب البيوع ، وفيها : يحرم التفريق ولايصح العقد على الأظهر .

(٥) انظر : الأم ، ١٦٠/٣ ؛ مختصر المزنى ، ٩٦ ؛ الخصال ، ل : ٢٨ ؛ التلخيص ، ل : ٤٣-٤٤ ؛ المهذب ، ٣١٦/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٥٩ ؛ المحرر ، ل : ٧٠ ؛ الشرح الكبير ، ٨/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٤٠/٤-٤١ ؛ منهاج الطالبين مع شرح الجلال المحلى ، ٢٦٣/٢ ؛ القواعد ، للحصنى ، ٨٠٥/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٥٧ .

(٦) ط : العقد .

(٧) ك : الرهن .



بقسطه(١)من الولد وللمرتهن(٢)بقسطه من جارية ذات ولد(٣)(٤).

وهذه المسألة من الشواذ لأنه مامن رهن يجب عند المحل بيع غيره معه غيرها .

[٤] مسألة

كل حق يجوز [ر/٤٤] أخذ الرهن عليه(٥)يجوز أخذ الضمان عليه وكل حق لايجوز أخذ الرهن عليه لايجوز أخذ الضمان عليه ، الا درك المبيع(٦)فانه يضمن ولايؤخذ عليه الرهن(٧).

---

(١) ك : بقسط .

(٢) ط : والمرتهن .

(٣) ماذكره المصنف هو أصح الوجهين فى صفة التصرف عند حلول العقد وارادة البيع ، والوجه الثانى : يباع المرهون وحده ، ويحتمل التفريق للضرورة .
انظر : الشرح الكبير ، ٨/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٤١/٤ .

(٤) هناك مسائل أخرى استثنيت من هذه القاعدة منها : رهن المصحف والعبد المسلم من الكافر جائز اذا وضع عند عدل ، ولايصح بيعه منه . ومنها : رهن السلاح - على النحو المتقدم - عند الحربى ، ومنها : المبيع قبل قبضه لايصح بيعه ، ورهنه من البائع صحيح عند الجمهور .
انظر : الخصال ، ل : ٢٨ ؛ التلخيص ، ل : ٤٣ ؛ المهذب ، ٣١٦/١-٣١٧ ؛ المنثور فى القواعد ، ١٣٩/٣ ؛ القواعد ، للحصنى ، ٨٠٥/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٥٧ .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) ويسمى ضمان الدرك ، أو ضمان العهده ، وهو أن يشترى الرجل سلعة فيضمن رجل للمشترى ثمنها الذى دفعه الى البائع ان خرجت مستحقة .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١٠٤/٣ ، ٤٩/٤-٥٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٦/٤ ؛ المغنى فى الانباء عن غريب المهذب والأسماء ، ٣٦٩/١ .

(٧) قال النووى هنا : هذا هو المذهب ، وهناك وجه محكى : انه لايصح ضمان الدرك ، ووجه آخر : انه يصح الرهن به . =



والفرق بينهما : أن وقت الاستحقاق مجهول ، فأخذ(١) الرهن عليه يضر الراهن ؛ لأنه يتعوق عنه أبدا ، بخلاف الضمان ، فانه يتعلق بالذمة فلايضر الضامن(٢).

[٥] مسألة

لايجوز أخذ الرهن على الأعيان المضمونة بالغصب(٣) أو بالعارية أو غيرهما(٤)؛ لأنه ان أطلق فالقصد(٥) بالرهن استيفاء الحق من ثمنه ، (٦ولايمكن استيفاء تلك العين٦) من ثمنه .

وان رهنه على أن يكون مضمونا بقيمة العين ان تلفت، فقد رهنه على قيمة لم تجب بعد ، فلذلك لم يصح .

= انظر : الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٦٢ ؛ الشرح الكبير ، ٣٥/١٠-٣٦ ؛ روضة الطالبين ، ٥٥/٤-٥٦ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٢٩٤/١ ؛ المنثور فى القواعد ، ١٣٨/٣ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٥٠٧/١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٥١/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٦١ . وقد استثنوا أيضا : ضمان رد الأعيان المضمونة فانه صحيح على المذهب ولايجوز الرهن به .

(١) ك : وأخذ .

(٢) ر : الراهن .

(٣) ك : بالغضب .

(٤) ك : بغيرها .

وفى وجه ضعيف : يجوز أخذ الرهن عليها .

انظر : المهذب ، ٣١٢/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٦٢ ؛ حلية العلماء ، ٤٠٨/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣١/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٥٣/٤ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ٢٦٦/٢-٢٦٧ ؛ الغاية القصوى ، ٥٠٣/١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٥٠/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٦٤/٥ .

(٥) ط : فالعقد .

(٦) ط : يملك استيفاء ملك الحق .

[٦] مسألة

اذا باعه(١) بشرط الرهن ، فرهن عنده عبدا مرتدا ، ولم يعلم المرتهن بردته الى أن قتل فى يده ثبت له الخيار(٢).

ولو(٣) رهن عنده عبدا مريضا [ط/٣٦] ولم يعلم بمرضه حتى(٤) مات فى يده ، لاخيار له(٥).

والفرق بينهما : ان القتل وجد(٦) بمعنى ثابت (٧فى حال عقد٧) الرهن والموت [ك/٤٢] لم يحصل بالمرض(٨) الموجود حال الرهن ، بل من زيادة آلام(٩) حدثت(١٠) فى يد المرتهن ، فلذلك لم يكن له الخيار .

---

(١) ك : باع .

(٢) تقدم الكلام عليها فى المسألة الرابعة والعشرين من كتاب البيوع ووثقت الحكم فيها هناك فيراجع .

(٣) ط : وان .

(٤) ك : الى .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٤/٤٤ . وقد ذكر النووى الحكم منسوبا الى الجرجانى فى المعاياه ؛ حاشية الرملى الكبير على أسنى المطالب ، ٢/١٤٧ .

(٦) ر : وجب .

(٧) ك ، ر : حال .

(٨) ر : بالرهن .

(٩) ك : مرض .

(١٠) ك : حدث .



[٧] مسألة

اذا رهـن عينـا على دين مـؤجل ، وقـال : ان وفيتـك فى المحـل والا فالرهن لك ، بطل الرهن على الأصح(١). واذا قبضه كان أمانة فى يده ؛ لأن فاسد(٢) الـرهن كصحيحه فى كونه أمـانة(٣)، فـاذا حل الحق صار مضمـونا عليه ، لأنه صار مقبوضا عن بيع فاسد(٤).

فـاذا غرس المرتهن غراسا فى هـذا الرهن ، نظر : فـان كان قبل المحل قلـع ؛ لأنه غير مأذون فيـه ، وان كان بعده لم يقلـع ، لأنه مأذون فيه(٥)، كما لايقلع غراس المستعير(٦).

---

(١) قـال فى الأم : "لو رهنه رهنا على انه ان جاءه بالحق والا فـالرهن لـه بيع فالرهن مفسـوخ لأنه شرط انه رهن فى حال وبيع فى أخرى" ١٧١/٣ . وانظـر : المهذب ، ٣٢٣/١ ؛ الوسيط ، ٧٠/٢ ؛ الشرح الكبير ، ١٣٩/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٩٧/٤ ؛ الغاية القصوى ، ٥٠٧/١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٧١/٢ .

(٢) ط : فائدة .

(٣) فى يد المرتهـن ، والقـاعدة : كـل عقـد اقتضى صحيحه الضمـان فكـذلك فـاسده ومـالايقتضى الضمان فكلذلك فـاسده . والرهن أمانة فى يد المرتهـن لايسقط بتلفه شيء من الدين ولايلزمه ضمانه الا اذا تعدى فيه .
انظر : التحرير ، ل : ٨٩ ؛ الوجيز ، ١٦٦/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٣٨/١٠ ؛ روضـة الطـالبين ، ٩٦،٨٩/٤ ؛ منهـاج الطـالبين مـع مغنى المحتـاج ، ١٣٧/٢ ؛ الغـاية القصـوى ، ٥٠٧/١ ؛ الأشبـاه والنظـائر ، للسبكـى ، ٣٠٦/١-٣٠٧ ؛ الاعتنـاء فى الفرق والاستثناء ، ٥٠٩/١ ؛ مختصر من قواعد العلائى ، ٣١٥/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيـوطى ، ٢٨٣ ؛ فتح الـوهاب مـع حاشيـة الجمـل عليـه ، ٢٩١/٣-٢٩٢ .

(٤) القاعدة ، البيع يقتضى الضمان : صحيحه وفاسده .

(٥) انظر : المراجع السابقة فى أول المسألة .

(٦) اذا رجع المعير بعد الاذن بالغراس على تفصيل انظره فى : المهـذب ، ٣٧١/١-٣٧٢ ؛ التنبيـــه ، ١١٢ ؛ الشـافى ، ج : ٢ ، ل : ١٠٧-١٠٨ ؛ التحـــرير ، ل : ١١٢ ، ٩٧/٤،٤٣٧-٤٣٨ ؛ الغاية القصوى ، ٥٦٨/١ .



[٨] مسألة

اذا رهن رهنا ولم يشرط كونه عند المرتهن ، أو عند عدل ، نظر : فان كان الرهن جارية صح ، وتركت عند امرأة ثقة(١)، وان كان غير جارية صح أيضا فى أحد الوجهين ، وتركه الحاكم عند عدل ، ان تشاحا(٢). ولم يصح على الوجه الآخر(٣).

والفرق بينهما : أن للجارية جهة واحدة ؛ اذ لايجوز تسليمها الى المرتهن ، فانصرف الاطلاق اليه .

ولغير الجارية جهتان ، ليست احداهما(٤)بأولى من الأخرى ، فبطل عند الاطلاق لذلك .

---

(١) ولاتترك عند المرتهن . فتترك عند امرأة أو عند محرم أو عند أجنبى ثقة وعنده زوجته أو جاريته أو نساء يؤمن معهن بقاؤها عنده .
انظر : الأم ، ١٦٣/٣-١٦٤ ؛ المهذب ، ٣١٧/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٦١ ؛ الشرح الكبير ، ٥/١٠-٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣٩/٤-١٢٥،٤٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٤٥/٢ ؛ شرح الجلال المحلى على المنهاج ، ٢٧٢/٢-٢٧٣ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل ، ٢٨٦/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٣/٢-٣٤ .

(٢) الشح : البخل والحرص . والمشاحة : الضنة ، وتشاحا على الأمر ، لايريدان أن يفوتهما. وتشاح القوم فى الأمر : شح بعضهم على بعض حذر فوته . انظر : المصباح المنير ، ٣٠٦/١ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٦٧٩/٢ (شحح) .

(٣) ذكر النووى هذه المسألة مع الفرق بايجاز عن الجرجانى منسوبة اليه فى المعاياه ، روضة الطالبين ، ١٢٥/٤ . وتطرق فى حلية العلماء للمسألة وذكر الخلاف ولم يستثن الجارية ، ٤٣٠/٤-٤٣١ .

(٤) ط : أحديهما .



[٩] مسألة

اذا ادعى العدل[١] دفع الثمن الى المرتهن [ر/٤٥] ، وأنكره[٢]، كان القول قول المرتهن ، لأن العدل أمينه فى الحفظ ، وليس بأمينه فى الاقباض[٣]. واذا[٤] حلف المرتهن كان له الرجوع على كل واحد[٥] من الراهن ومن العدل . فان رجع على العدل ، لم يرجع العدل على الراهن ؛ لأنه يقول[٦]: لاشىء على الراهن ، وهو مظلوم من[٧] جهة المرتهن .

وان رجع على الراهن ، رجع الراهن على العدل ، لأنه كان أذن له فى دفع مبرىء ، ولم يدفع دفعا مبرئا ، حيث ترك الاشهاد عليه[٨].

---

(١) المراد الذى وضعا عنده الرهن .

(٢) ك : وأنكر .

(٣) ر : القبض .

(٤) ر : فاذا .

(٥) ك : حال .

(٦) أى العدل .

(٧) ر : ومن .

(٨) ان كان الراهن قد أمره بالاشهاد ضمن بلاخلاف لتقصيره ، وكذا ان لم يأمره به على الأصح ، لتفريطه . روضة الطالبين ، ٩١/٤ .
وانظر حكم المسألة فى : الأم ، ١٧٠/٣ ؛ النكت فى المسائل المختلف فيها بين الشافعى وأبى حنيفة ، ٥٦٢/٢ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٤٧ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٦٩،٧٥ ؛ الشرح الكبير ، ١٣١/١٠-١٣٢ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ٢٧٤/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٦٨/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٨٥/٥ ؛ مغنى المحتاج ، ١٣٥/٢ .



[١٠] مسألة

اذا باع العدل الرهن ، ونسبه الى الراهن(١)، وقبض(٢)ثمنه ودفعه الى المرتهن ، فوجد المشترى بالمبيع عيبا ، رده (٣ورجع بالثمن على الراهن ، دون العدل٣)، ولو(٤)لم يكن كذلك ، ولكنه خرج المبيع مستحقا ، رجع المشترى بالثمن على المرتهن دون الراهن(٥).

والفرق بينهما : أن البيع فى المسألة الأولى صحيح ؛ لأن العيب لايمنع صحته ، فرجع على الراهن ؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالموكل .

والبيع فى المسألة الثانية باطل ، وقد أخذ المرتهن الثمن بغير حق فرجع(٦)اليه(٧). وهذا كما نقول اذا اشترى سلعة من رجل بألف فجاء

---

(١) أما لو : "اطلق العدل البيع ولم ينسب البيع الى الراهن رده على العدل ورجع عليه بالثمن لأن الظاهر أنه لما أطلق البيع فقد باع ملكه فلايصدق أنه باع ملك غيره ، فاذا ضمن العدل الثمن رجع به على الراهن لأنه باع له" . الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٤٧ . وانظر : تكملة المجموع ، للمطيعى ، ٢٢٥/١٣ .
وتكلم النووى وغيره فى باب الوكالة عن الوكيل بالبيع اذا باع فوجد المشترى بالمبيع عيبا فرده فان للمشترى : "رده عليه ان لم يعلمه وكيلا ، وان علمه ، فان شاء رده عليه ثم هو يرد على الموكل ، وان شاء رد على الموكل" . روضة الطالبين ، ٣١٢/٤ . ومن المعلوم أن حكم العدل فى بيع الرهن حكم الوكيل . انظر : التحرير ، ل : ٩٠،١٠٧ .

(٢) ر : فقبض .

(٣) ك : على الراهن دون العدل . ر : على الراهن دون العدل ورجع بالثمن عليه . وانظر المراجع السابقة .

(٤) ط : فان .

(٥) انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٤٧ .

(٦) ك : فيرجع .

(٧) بخلاف المسألة الأولى فانه أخذ الثمن بحق لأن العيب لايمنع صحة البيع فلهذا لم يرجع اليه . الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٤٧ .



أجنبى ودفع الألف[١]، وردها المشترى بعيب ، وجب على البائع رد[٢] الألف على المشترى[٣] دون الأجنبى الباذل ؛ لأن قبض الألف صح[٤]، وانما وجب رده بفسخ تجدد[٥]. ولو لم يكن كذلك ولكن السلعة[٦] خرجت مستحقة وجب رد الألف على الباذل[٧]؛ لبطلان[٨] البيع من أصله ، وعدم استحقاق الألف .

[١١] مسألة

اذا وطىء المرتهن الجارية المرهونة باذن الراهن لم يلزمه المهر فى أصح القولين[٩].

---

(١) ر : للألف .

(٢) ر : ورد .

(٣) قال النووى : فيه وجهان ، أحدهما : يرد على الأجنبى . والثانى : يرد على المشترى . وقال وبهذا الوجه قطع صاحب المعاياه . وقال فى أسنى المطالب : صححه الروياني وجزم به الجرجانى .
وانظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٤٧ ؛ روضة الطالبين ، ٤٩٨/٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب مع حاشية الرملى عليهما ، ٧٨/٢ .

(٤) ر : صحيح .

(٥) ساقطة من : ط .

(٦) ر : سعله .

(٧) قطعا ، لأنا تبينا أن لاثمن ولابيع . انظر : المراجع السابقة .

(٨) ط : ببطلان .

(٩) أظهر القولين عند الرافعى والنووى وجوب المهر . هذا ان كانت مكرهه أما لو كانت مطاوعة فلامهر قولا واحدا . الشرح الكبير ، ١٤٣/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٩٩/٤ .
وانظر كذلك : الأم ، ١٤٥/٣-١٤٦ ؛ مختصر المزنى ، ٩٤ ؛ النكت ، ٥٥٠/٢ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٤٨ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٧٠ ؛ الوجيز ، ١٦٦/١ ؛ المحرر ، ل : ٧٣ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ١٣٨/٢ ؛ الغاية القصوى ، ٥٠٧/١ .

فان ولدت وكان(١) الواطىء(٢)جاهلا بالتحريم(٣)، ففى قيمة الولد طريقان:

أحدهما : فى وجوبها قولان ، كالمهر(٤). [ط/٣٧]

والثانى : يجب قولا واحدا(٥).

والفرق بينهما : أنه صرح له بالوطء ، ومن أتلف ملك غيره باذن مجرد(٦)من مالكه ، لم يضمن . كما لو قتلها باذنه ، بخلاف الاستيلاد ، فانه وان صرح له بالوطء ، فلم يصرح له بالاحبال ، واتلاف ولدها عليه ، فلم يسقط ضمانه(٧).

[١٢] مسألة

اذا أعتق الجارية المرهونة لم ينفذ عتقه فى أحد الأقوال بحال(٨). وان أحبلها لم يثبت لها(٩)الاستيلاد ، كالعتق(١٠)، الا انها اذا انفكت من الرهن

---

(١) ط : فكان .

(٢) ساقطة من : ك .

(٣) ك : بتحريم الوطء .

(٤) ك : كالمرتهن .

(٥) وهو المذهب ، والولد للمرتهن وهو حر نسيب ، والقيمة للراهن لأنه فوت الرق عليه . وانظر : المراجع السابقة ماعدا النكت .

(٦) ك : مجدد .

(٧) ر : ضمانها .

(٨) ساقطة من : ك . ومراده بهذه الكلمة : انه لاينفذ عتقه حتى لو عادت عليه بعد قضاء الدين أو أبرأه منه المرتهن ونحو ذلك .

(٩) ر : له .

(١٠) يعنى فى أحد الأقوال كذلك ، وقد ذكر فى الشاق أن فى المسألتين ثلاثة أقوال ، أحدها : ينفذ عتقه موسرا كان أو معسرا وان أحبلها تصير أم ولده معسرا أو موسرا . والثانى : لاينفذ العتق ولاتصير أم ولده موسرا كان أو معسرا . =



ثبت لها [ر/٤٦] الاستيلاد .

والفرق بينهما : أن العتق قول ، فاذا لم ينفذ لغا ، ولم يتعلق به حكم بعده ، والاحبال فعل . وانما لم يثبت حكمه لتعلق حق الغير به فاذا زال المانع ثبت حكمه .

[١٣] مسألة

اذا رهن عبدا وأقبضه ، ثم أقر الراهن انه كان قد جنى قبل الرهن ، وانه تعلق برقبته الأرش(١)، لم يقبل فى أصح القولين(٢)؛ لما فيه من (٣ابطال حق٣)المرتهن من عينه .

= والثالث : ينفذ العتق ان كان موسرا ويثبت لها حكم الاستيلاد . أما لو كان معسرا فلاينفذ العتق ولم يثبت لها حكم الاستيلاد . قال : وهو الأصح . ج : ٢ ، ل : ٥٠-٥١ .

فعلى القول بأنه لاينفذ عتقه ، فاذا انفك الرهن بابراء أو غيره فما الحكم هنا؟ قال النووى : قولان أو وجهان ، أصحهما : لاينفذ . أما الاستيلاد فانه ينفذ ـ على المذهب ـ اذا انفك رهنها من غير بيع . وان كانت بيعت فى الدين ثم ملكها فانه ينفذ الاستيلاد على المذهب . وقيل : قطعا . انظر : روضة الطالبين ، ٤/٧٥،٧٨ . وانظر الحكم كذلك فى : التنبيه ، ١٠٠-١٠١ ؛ المهذب ، ١/٣١٩-٣٢٠ ؛ الوجيز ، ١/١٦٤ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٦٨ ؛ حلية العلماء ، ٤/٤٤٣-٤٤٥ ؛ الشرح الكبير ، ١٠/٩٢-٩٣،٩٨-٩٩ ؛ المحرر ، ل : ٧١ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٤/٢٥٤،٢٥٨ ؛ الغاية القصوى ، ١/٥٠٦ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢/١٥٩-١٦٠ .

(١) ساقطة من : ك .

(٢) والثانى يقبل ، لأنه مالك . والأول هو أظهر القولين .
وانظر : الأم ، ٣/١٧٦ ؛ مختصر المزنى ، ٩٥ ؛ السلسلة فى معرفة القولين والوجهين ، ل : ٧٣ ؛ المهذب ، ١/٣٢٥ ؛ الوجيز ، ١/١٦٩ ؛ حلية العلماء ، ٤/٤٧٤-٤٧٧ ؛ الشرح الكبير ، ١٠/١٨١-١٨٤ ؛ روضة الطالبين ، ٤/١١٩-١٢١ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى عليه ، ٢/٢٨٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٢/١٤٣-١٤٤ .

(٣) ك : الابطال لحق . ر : الابطال حق .



وهل للمجنى عليه مطالبة الراهن بالأرش قبل فكه من الرهن؟ على قولين : أصحهما ، له ذلك(١). وبكم يلزمه أن يفديه؟(٢)قيل : هو على قولين ، كالعبد غير المرهون ، أحدهما(٣): بأقل الأمرين ، من قيمته ، أو من(٤)أرش الجناية .

والثانى : بارش الجناية ، بالغا مابلغ .

وقيل(٥): يلزمه أقل الأمرين قولا واحدا(٦).

والفرق بينه وبين غير المرهون : أن(٧)(٨غير المرهون يمكنه تسليمه للبيع ، فيلزمه (٩الأرش بالغا مابلغ٩)، أو تسليمه(١٠)للبيع ، وهاهنا٨) لايمكنه تسليمه للبيع فلزمه أقل الأمرين ، كأم الولد اذا جنت(١١).

---

(١) وهو الأظهر عند الرافعى والنووى ، الشرح الكبير ، ١٨٣/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ١١٩/١٠ . وانظر : المراجع السابقة .

(٢) ك : يعتد به .

(٣) هو أظهر القولين على هذا الطريق . انظر : الشرح الكبير ، ١٨٤/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٠/٤ .

(٤) ساقطة من : ط .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) وهذا الطريق هو المذهب وبه قال الأكثرون . انظر : الشرح الكبير ، ١٨٤/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٠/٤ . وانظر الحكم كذلك فى المراجع السابقة فى أول المسألة .

(٧) ك : انه .

(٨) ساقط من : ك .

(٩) ط : أرش مابلغ .

(١٠) ر : وتسليمه .

(١١) فانه يمتنع بيعها ولاتفدى الا بالأقل . انظر : الشرح الكبير ، ١٨٤/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٠/٤ .

[١٤] مسألة

اذا جنى العبد المرهون ، أو غير المرهون على سيده عمدا(١)، كان له أن يقتص منه ، ولم يكن له العفو على مال(٢).

وان(٣) قتل العبد المرهون والد سيده ، أو ابن سيده كان له أن [ك/٤٤] يقتص منه(٤)، وان يعفو على مال(٥)، فيبيعه(٦) فى الجناية ويبطل حق المرتهن من عينه .

---

(١) ساقطة من : ط ، ر .

(٢) هذا هو الصحيح وهو المنصوص فى الأم ، وقال ابن سريج يثبت للسيد المال ويتوصل به الى فك الرهن .
انظر : الأم ، ١٧٧/٣ ؛ مختصر المزنى ، ٩٧ ؛ الفروق ، للجوينى ، ل : ١٥٦ ؛ المهذب ، ٣٢١/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٥٢ ؛ التحرير ، ل : ٩٠ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٧١ ؛ حلية العلماء ، ٤٤٨/٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٥٢/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٠٤/٤-١٠٥ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى عليه ، ٢٧٩/٢ ؛ الغاية القصوى ، ٥٠٩/١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٧٤/٢ .

(٣) ك : فان .

(٤) ساقطة من : ر ، ك .

(٥) قال الشافعى فى الأم فى هذه المسألة : "للراهن القود أو العفو على الدية أو غير الدية فان عفا على الدية بيع العبد وخرج من الرهن فان اشتراه الراهن فهو مملوك له لايجبر أن يعيده الى الرهن لأنه ملكه بغير الملك الأول" ، ١٧٧/٣-١٧٨ . وقال النووى فى المسألة : "ان عفا على مال أو كانت خطأ بنى على أن الدية تثبت للوارث ابتداء ، أم يتلقاها عن المورث . ان قلنا بالأول ، لم يثبت ، والا فعلى وجهين فيما اذا جنى على طرفه وانتقل اليه بالارث" روضة الطالبين ، ١٠٥/٤ .
وانظر كذلك : الفروق ، للجوينى ، ل : ١٥٦ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٥٢ ؛ التحرير ، ل : ٩٠ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٧١-٧٢ ؛ الشرح الكبير ، ١٥٤/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٠٥/٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٧٤/٢ .

(٦) ر : أو يبيعه .



والفرق بينهما : أن فى المسألة الأولى جنى على السيد ، فلو عفا على مال لثبت(١) لنفسه على نفسه .

وهاهنا جنى على من لايملكه(٢)، فانتقل الحق الى السيد(٣) على الوجه الذى كان للمجنى عليه .

[١٥] مسألة

اذا جنى العبد المرهون على عبد آخر لسيده مرهون ، نظر : فان كان مرهونا عند غير مرتهن الجانى ، فللسيد أن يقتص ، وله(٤) أن(٥) يعفو على مال(٦).

وان كانت الجناية خطأ ، كان له أن يبيع من الجانى بقدر الأرش ، ويتركه رهنا مكانه ، ويترك الباقى على رهن الآخر(٧).

---

(١) ط : ليثبت .
(٢) ر : لم .
(٣) ط : سيده .
(٤) ساقطة من : ك ، ر .
(٥) ك ، ر : وان .
(٦) هذا ان كانت الجناية عمدا ، فان عفى على مال أو كانت الجناية خطأ وجب المال متعلقا برقبة العبد لحق مرتهن القتيل .
(٧) هذا هو أصح الوجهين ، والثانى : ينقل من القاتل بقدر الواجب الى مرتهن القتيل . الشرح الكبير ، ١٠/١٥٥-١٥٦ ؛ روضة الطالبين ، ٤/١٠٦ .
وانظر : الأم ، ٣/١٧٧ ؛ مختصر المزنى ، ٩٧ ؛ الفروق ، للجوينى ، ل : ١٥٥-١٥٦ والكلام فيها عن جناية العمد فقط ؛ المهذب ، ١/٣٢١-٣٢٢ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٥٢ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٧٢ ؛ حلية العلماء ، ٤/٤٤٩-٤٥٠ ؛ الشرح الكبير ، ١٠/١٥٤-١٥٧ ؛ روضة الطالبين ، ٤/١٠٥-١٠٧ ؛ منهاج الطالبين مع شرحه مغنى المحتاج ، ٢/١٤٠-١٤١ .



وان كانت قيمة القاتل ، كقيمة المقتول ، أو دونها ، جعل[1] [2]بعينه رهنا مكانه[2]؛ اذ لافائدة[3] في بيعه[4].

وان كان المجنى عليه مرهونا عند مرتهن الجانى ، نظر[5]: فان كانا مرهونين بحق واحد ، أو فى حقين متساويين بعقد واحد ، فالجناية هدر ؛ اذ لافائدة فى بيعه ورهن ثمنه عنده ، مع كون رقبته رهنا عنده .

وان كانا فى حقين [ر/٤٧] مختلفين بعقدين ، بأن يكون أحدهما مرهونا بمائة ، وقيمته مائة[6]، والآخر مرهونا على طعام قيمته عشرة ، وقيمة العبد مائة . وقد جنى المرهون بالطعام على المرهون بالمائة ، بيع فى الجناية ؛ لأنه يأخذ ثمنه[7] [ط/٣٨] رهنا بالمائة التى كان عليها العبد المقتول ، فيكون أحظى له[8].

---

(١) ط ، بعدها : نصيبه .
(٢) ط : رهنا مكانه بعينه .
(٣) ك : فائد .
(٤) هذا أحد الوجهين ، وأصحهما : يباع ويجعل الثمن فى يد مرتهن القتيل ؛ لأن حقه فى مالية العبد لافى العين .
انظر : الشرح الكبير ، ١٠/١٥٥-١٥٦ ؛ روضة الطالبين ، ٤/١٠٦ .
(٥) ك : ينظر .
(٦) ساقطة من : ك .
(٧) ط : بثمنه .
(٨) فالثمن أحظى له من أن يكون رهنا فى يده على طعام قيمته عشرة . أما لو كان الجانى هو المرهون بالمائة فلافائدة فى بيعه لتساوى الثمن والمرهون به .
وانظر حكم المسألة فى : المراجع المتقدمة فى أول المسألة ، ماعدا الأم ومختصر المزنى .

[١٦] مسألة

اذا رهن بهيمة أنثى ، وأراد(١)أن ينزى عليها فحلا ، نظر (٢): فان كانت(٣)تضع قبل المحل ، جاز ؛ اذ لاضرر (٤على المرتهن٤)، وكذلك ان كانت تضع بعده ، وقلنا : لاحكم للحمل .

وان قلنا : له حكم(٥)ولاتباع الأم(٦)دون حملها حتى تضع ، لم يجز لما فيه من الضرر على المرتهن(٧).

[١٧] مسألة

اذا رهن عصيرا واقبضه ، ووجد خمرا ، ثم اختلفا ، فقال المرتهن : اقبضتنيه خمرا ، فلى(٨)الخيار فى فسخ البيع . وقال الراهن : بل اقبضتك

---

(١) ك ، ر : فأراد .

(٢) ك : ينظر .

(٣) ك : كان .

(٤) ساقطة من : ط ، ك .
واشترطوا لجواز ذلك أن لايؤثر على قيمتها بالنقصان .

(٥) تقدم فى المسألة الثامنة من كتاب البيوع أن الأصح أن الحمل له حكم .

(٦) ط : للأم .

(٧) ولأن الحمل خارج من الرهن فلايمكن بيعه مع الأم ولايمكن بيع الأم دونه فلم يجز.
وانظر حكم المسألة فى : المهذب ، ٣١٩/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٦٨ ؛ الشرح الكبير ، ١٠٦/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٧٩/٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٦١/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ١٣١/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٥٩/٤ .

(٨) ر : ولى .



عصيرا ، فلاخيار لك . فالقول قول الراهن فى أصح القولين(١).

ولو رهن عنده عبدا ، واقبضه ، ووجد ميتا . فقال المرتهن : اقبضتنيه ميتا ، فلى(٢)الخيار فى (٣فسخ البيع٣). وقال الراهن : بل مات فى يدك . فالقول قول المرتهن قولا واحدا(٤).

والفرق بينهما : أن المرتهن اذا ادعى قبض العبد ميتا ، فقد أنكر أصل القبض(٥)، والأصل عدمه .

بخلاف المسألة قبلها ، فان العصير والخمر يقبضان فى الظرف على صفة واحدة ، فكان(٦)القول قول الراهن ؛ لأن الظاهر صحة القبض ، وبقاؤه عصيرا ، الى أن أقبض . بخلاف (٧العبد ، فان٧)الحى(٨). [ك/٤٥] يتميز عن الميت عند القبض ، الا أن يكون سلمه ملفوفا فى كساء(٩)، ثم اختلفا

---

(١) لأنهما اتفقا على صحة العقد ووجود القبض والأصل صحته ، والمرتهن يدعى خلاف الظاهر بخلاف الصورة التى ستأتى فى آخر المسألة .
وقد صحح هذا القول كذلك الرافعى والنووى . الشرح الكبير ، ١٩٤/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٥/٤ .
وانظر فى ذلك : الأم ، ١٥٩/٣ ؛ مختصر المزنى ، ٩٦ ، وقال المزنى القول بأن القول قول المرتهن أقيس ، لأن الراهن مدع ؛ النكت ، ٥٠٩/٢ ؛ المهذب ، ٣٢٤/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٥٥ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٧٥ ؛ حلية العلماء ، ٤٦٦/٤-٤٦٧ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٨٢/٢ .

(٢) ر : ولى .

(٣) ط : الفسخ .

(٤) انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٥٥ .

(٥) لعله لو قال ـ كما قال فى الشافى له ـ : "لأنه أنكر القبض الصحيح" لكان أدق . والله أعلم . الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٥٥ .

(٦) ر : وكان .

(٧) ساقطة من : ك .

(٨) ك ، بعدها : فانه .

(٩) ط : كسائه .



فى ذلك ، فحينئذ يكون على قولين(١)، كقبض العصير فى الظرف .

ومثله تقول : اذا قد(٢)رجلا ملفوفا فى كساء ، ثم اختلفا ، الجانى وولى المجنى عليه فى حياته حال القد ففيه قولان :

أحدهما : القول قول الولى ؛ لأن الأصل بقاء الحياة ، فالظاهر معه(٣).

والثانى : القول قول الجانى ؛ لأن الأصل براءة ذمته(٤)، فلاتشتغل بالدية(٥)بالشك .

وأما اذا اختلف(٦)المتراهنان ، فقال المرتهن : رهنتنيه ، وهو خمر . وقال الراهن : بل(٧)رهنته(٨)وهو عصير ، فقد قيل فيه قولان ، كما لو اختلفا فى ذلك حال القبض .

---

(١) أصحهما : القول قول الراهن للتعليل المتقدم فى المسألة الأولى .
انظر : المهذب ، ٣٢٤/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٥٥ ؛ حلية العلماء ، ٤٦٧/٤-٤٦٨ ؛ الشرح الكبير ، ١٩٥/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٥/٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٨٢/٢ .

(٢) القد : قال فى المصباح : قددته ، شققته طولا وتزاد فيه الباء فيقال : قددته بنصفين . وقال فى لسان العرب : القد : القطع المستأصل والشق طولا . والقد : قطع الجلد وشق الثوب . والقد : القطع طولا . والقط : القطع عرضا . انظر : المصباح المنير ، ٤٩١/٢ ؛ لسان العرب ، ٣٥٤٣/٥ . ولعل مراد المصنف القطع طولا أو عرضا . والله أعلم .

(٣) وهذا القول هو أظهر القولين .
انظر : المهذب ، ٢١٦/٢ ؛ حلية العلماء ، ٦٠٦/٧-٦٠٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠٩/٩ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٣/٤ .

(٤) ك : الذمة .

(٥) ك : بالذمة .

(٦) ك : اختلفا .

(٧) ساقطة من : ك .

(٨) ر : رهنتك .



وقيل : القول قول المرتهن قولا واحدا(١)؛ لأن الراهن يدعى صحة العقد ، والمرتهن يدعى فساده ، واذا لم يتفقا على صحة العقد(٢)، فالأصل(٣)عدمه . [ر/٤٨] بخلاف المسألة التى(٤)قبلها ، فانهما اتفقا على صحة العقد ، وانما اختلفا فى صحة القبض .

[١٨] مسألة

اذا كان لرجل عبد ، فحضر رجلان وادعى كل واحد منهما أنه رهنه عنده ، فان كذبهما حلف لكل واحد منهما(٥)، وان كذب (٦ واحدا منهما٦)حلف له(٧)، وان صدقهما ، لم يخل : اما أن يعين السابق منهما ، أو لايعين ، فان قال : لاأعلم السابق(٨)نظر : فان كان الرهن فى يد الراهن أو فى يد عدل ، حلف عليه ، وفسخ الرهن ؛ اذ لامزية لأحدهما ، كالوليين فى النكاح اذا زوجها كل واحد منهما من رجل ، ولم يعلم السابق منهما(٩).

---

(١) القطع بالحكم ينسب الى أبى على بن هريرة ، والطريق الأول هو قول الأكثرين . انظر : المهذب ، ٣٢٤/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٥٥ ؛ حلية العلماء ، ٤٦٧/٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٩٤/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٥/٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٨٢/٢ .

(٢) ك ، بعدها : لم يصح .

(٣) ك : والأصل .

(٤) ساقطة من : ك ، ر .

(٥) لأنه منكر ، وبذلك لايكون رهنا .

(٦) ك ، ر : أحدهما .

(٧) أظهر القولين : لايحلف . وهنا يقضى بالرهن للمصدق ، ويقبل قوله على المكذب. انظر : الشرح الكبير ، ١٧٤/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ١١٥/٤ .

(٨) ك ، بعدها : منهما .

(٩) ساقطة من : ر .
وسيأتى الكلام على هذه المسألة فى كتاب النكاح وهى المسألة السادسة فيه .



وفيه(١) قول آخر : يكون نصفه رهنا عند كل واحد منهما(٢)، لأن الرهن ينقسم ، بخلاف النكاح .

(٣) وان عين(٣) السابق منهما ، نظر : فان عين به من هو فى يده حكم له به ، لأن له مزيتين : يده ، واقرار الراهن . ولم يحلف للآخر فى أحد القولين ؛ لأن اقراره لايقبل فى حقه ، فلافائدة فى يمينه . ويحلف له على(٤) القول الآخر ، لأنه [ط/٣٩] ربما نكل(٥)، فترد اليمين على صاحبه ، فيغرم(٦) له قيمة الرهن باتلافه عليه بالاقرار السابق .

وهذان القولان مبنيان على رجلين ادعيا زوجية امرأة ، فأقرت بها(٧) لأحدهما ، فهل تحلف للآخر؟ على(٨) قولين .

وان عين بالسبق(٩)(١٠) من ليس(١٠) فى يده الرهن ، ففيه قولان :

أحدهما : لايقبل ، ويجعل(١١) القول قول من فى يده الرهن ، لمزية اليد ، واليد تدل على الملك فى حق من يدعيه ، فدلت(١٢) على الرهن فى حق من يدعيه .

---

(١) ك : وقيل فيه .

(٢) القول ببطلان العقد وفسخ الرهن أصح .
انظر : المرجعين المتقدمين .

(٣) ط : واذا عين . ر : وان كان عين .

(٤) ك : فى .

(٥) النكول : من قولهم : نكل عن الشىء : اذا جبن وهاب الاقدام عليه . وقيل : نكل : امتنع ، ومنه سمى القيد نكلا ؛ لأنه يمنع المحبوس .
انظر : العين ، ٣٧١/٥ ؛ حلية الفقهاء ، لابن فارس ، ٢٠٧ ؛ النظم المستعذب فى غريب ألفاظ المهذب ، ٣٥١/٢ .

(٦) ر : ويغرم . ك : فيقدم .

(٧) ساقطة من : ك .

(٨) ك : فعلى .

(٩) ك : بالسابق .

(١٠) ر : غير من .

(١١) ر : وجعل .

(١٢) ك ، ر : فدل .

والثانى : يقبل(١)، لأنه لما عين بالسبق [ك/٤٦] غير من فى يده الرهن ، صار كأنه قال للآخر : مارهنته عندك . فكان القول قوله ؛ لأنه منكر(٢)، واليد انما تدل على الملك ، ولاتدل على الرهن .

فان(٣)عين بالسبق أحدهما ، والرهن فى يد عدل ، قبل منه .

وهل يحلف للآخر؟ على قولين(٤).

[١٩] مسألة(٥)

واذا(٦)كان فى يد رجل وديعة، فادعاها رجلان ، وذكر كل واحد منهما أن جميعها له ، وكذبهما(٧)، حلف لكل واحد منهما . وان صدقهما ، قسمت بينهما نصفين . وان كذب أحدهما ، وصدق الآخر ، وعينه ، سلمت له .

وهل يحلف للآخر؟ على(٨)قولين ، كما ذكرناه فى الرهن .

---

(١) وهو أظهر القولين فيقدم المصدق .
انظر : المرجعين المتقدمين .

(٢) ر ، بعدها : اليد .

(٣) ط : وان .

(٤) انظر أحكام المسألة فى : الأم ، ١٧٥/٣ ؛ مختصر المزنى ، ٩٩ ؛ المهذب ، ٣٢٥/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٥٥ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٧٣-٧٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٧٤/١٠-١٧٦ ؛ روضة الطالبين ، ١١٥/٤-١١٦ ؛ الغاية القصوى ، ٥١٠/١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٧٨/٢ ؛ نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى عليها ، ٢٩٠/٤ .

(٥) هذه المسألة حقها أن تكون تحت كتاب الوديعة ، لكن لتشابهها فى الصورة مع ماقبلها ذكرها المؤلف هنا .

(٦) ك : وان . ر : اذا .

(٧) ر : فكذبهما .

(٨) ط : فعلى .



وان صدق أحدهما لابعينه ، نظر : فان لم يدعيا علمه بعين المستحق ، انتزعت من يده فى أحد القولين ؛ لاقراره بأنها لغيره . وأقرت فى يده على [ر/٤٩] القول الآخر ؛ لأنه لايعرف عين المستحق ، وهو أمين فيه(١) فى الجملة ، فكان يده أولى من يد غيره .

وان ادعيا علمه ، فالقول قوله مع يمينه . وان نكل فحلف أحدهما ، سلمت اليه ، وان حلفا معا ، قسمت بينهما نصفين فى أحد القولين ، ووقفت فى القول الآخر ، الى أن تنكشف ، أو يصطلحا(٢).

[٢٠] مسألة

اذا بيعت أمة فى الرهن ، وأعتقها المشترى فتزوجت وولدت ابنين ، فشهدا بعد بلوغهما على المرتهن أنه كان قد(٣) أبرأ الراهن من الدين قبل بيع الرهن ، هل(٣) تقبل شهادتهما؟

ينظر : فان كان أبوهما تزوج أمهما ، على أنها مملوكة ، ولم يكن يعلم بعتقها ، وكان ممن يحل له نكاح الاماء ، لم تقبل شهادتهما ، فتكون(٤) المسألة دائرة ؛ لأن قبول شهادتهما يبطل العتق فى أمهما ، ويعودان رقيقين لمالكهما ؛ لرق أمهما ، واعتقاد الواطىء رقها(٥)، واذا كانا رقيقين لم تقبل شهادتهما ، فيؤدى اثبات قبول الشهادة فى حقهما الى نفيه ، وماأدى اثباته الى نفيه ، سقط فى نفسه .

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) انظر أحكام المسألة فى : التحرير ، ل : ١٠٤ ؛ روضة الطالبين ، ٣٤٩/٦-٣٥٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٨٦/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٩٢/٣ ؛ حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ، ١٢٨/٧ .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) ك ، ر : وتكون .

(٥) ط : رقهما .



وان كان وطئها الزوج على أنها حرة ، قبلت[1] شهادتهما ، لأن أكثر مافيه رق أمهما ، ولايوجب ذلك رقهما ، مع اعتقاد الواطىء حريتها .

[تمت وهى عشرون مسألة]

---

(١) ك : قبل .

كتاب التفليس(١)

[١] مسألة

اذا ادعى الافلاس وأقام عليه(٢) البينة ، فهل لمن له الدين أن يحلفه أنه لامال له فى الباطن؟

ينظر : فان كان(٣) أقام البينة على تلف(٤) ماله ، لم يكن له ذلك ؛ لأنه يؤدى [ك/٤٧] الى تكذيب الشهود .

فان كان أقام البينة على أنه لامال له [ط/٤٠] حلف ، لجواز(٥) أن يكون له مال فى الباطن(٦)، وتكون(٧) يمينه واجبة فى أحد الوجهين ،

(١) الافلاس ، من أفلس ، اذا لم يبق له مال ، كأنما صارت دراهمه فلوسا أو صار الى حد يقال : ليس معه فلس . قال الأزهرى : مأخذه من الفلوس التى هى أخس مال الرجل . ويقال : صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٤٥١/٥ ؛ المغنى فى الانباء عن غريب المهذب والأسماء ، ٣٤٩/١ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٥١٨/٣ (فلس) .
والتفليس شرعا : جعل الحاكم المدين مفلسا بمنعه من التصرف فى ماله بشرطه . وشرطه - باجمال - التماس الغرماء الحجر عليه بالديون الحالة الزائدة على قدر ماله .
انظر : روضة الطالبين ، ١٢٧/٤ ؛ تحفة المحتاج ، ١١٩/٥ ؛ مغنى المحتاج ، ١٤٦/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٠٠/٤ ؛ الشرقاوى على التحرير ، ١٦٨/٢ .

(٢) ساقطة من : ط .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) ط : اتلاف .

(٥) ر : يجوز .

(٦) انظر : مختصر المزنى ، ١٠٤ ؛ وفيه يأخذ من المعسر البينة ثم يحلف بالله ثم يخلى ؛ التنبيه ، ١٠١ ؛ المهذب ، ٣٢٧/١ ؛ التحرير ، ل : ٩٠ ؛ الوجيز ، ١٧٢/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٧٨-٧٩ ؛ حلية العلماء ، ٤٨٥/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢٣٠/١٠-٢٣١ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٧/٤-١٣٨ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ١٨٧/٢-١٨٨ .

(٧) ك : فيكون .

واستظهارا فى الوجه الآخر(١).

[٢] مسألة

اذا أفلس المشترى بالثمن وحجر(٢) عليه الحاكم ، كان(٣) للبائع(٤) أن يرجع فى عين ماله(٥). واذا صار(٦) المحال عليه مفلسا ، لم يرجع المحتال الى ذمة المحيل(٧).

---

(١) قال فى روضة الطالبين : "هل هذا التحليف واجب ، أم مستحب؟ قولان . ويقال : وجهان . أظهرهما : الوجوب ، وعلى التقديرين ، هل يتوقف على استدعاء الخصم؟ وجهان ، أحدهما : لا ، كما لو ادعى على ميت أو غائب ، فعلى هذا هو من آداب القضاء . وأصحهما : نعم . كيمين المدعى عليه" ، ١٣٨/٤ . وانظر المراجع السابقة .

(٢) ط : حجر .

(٣) ك ، ر ، بعدها : له .

(٤) ساقطة من : ك ، ر .

(٥) انظر : الأم ، ١٩٩/٣ ؛ مختصر المزنى ، ١٠٢ ؛ الخصال ، ل : ٢٨ ؛ الاقناع ، للماوردى ، ١٠٥ ؛ المهذب ، ٣٢٩/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٧٩ ؛ الشرح الكبير ، ٢٣٤/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٧/٤ ؛ منهج الطلاب مع شرحه فتح الوهاب مطبوع مع حاشية الجمل عليه ، ٣٢٣/٣-٣٢٤ .
وقد ذكر البكرى جملة من المسائل استثنيت من هذه القاعدة فى كتابه ، الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٥١٩/١ .

(٦) ر ، ك : مات .

(٧) انظر : الأم ، ٢٢٨/٣ ؛ مختصر المزنى ، ١٠٧ ؛ الاقناع ، للماوردى ، ١٠٧ ؛ التنبيه ، ١٠٥ ؛ النكت ، ٦٧٦/٢ ؛ المهذب ، ٣٤٥/١ ؛ الوجيز ، ١٦٢/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٨٩ ؛ الشرح الكبير ، ٣٤٤/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٢/٤ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٥٥٥/١ .
والحكم هنا فيما لو طرأ الافلاس ، فلو كان مفلسا حال الحوالة ، فالصحيح المنصوص : انه لاخيار للمحتال سواء شرط يساره أم أطلق ، وفيه وجه : يثبت خياره فى الحالين ، وفى وجه آخر : يثبت ان شرط ، واختار الغزالى الثبوت مطلقا وهو خلاف المذهب . =

والفرق بينهما : أن الحوالة لاتفسخ(١) بالعيب ، فلم(٢) تفسخ(٣) بالافلاس ، والبيع يفسخ بالعيب ، ففسخ بالافلاس ، كالكتابة ، ولأن الحق قد تحول بالحوالة من ذمة الى ذمة ، فلم يمكن(٤) الرجوع اليها عند انتقال الحق منها . بخلاف البيع ، فان الحق قد انتقل فيه(٥) من عين الى ذمة ، فجاز الرجوع الى العين عند تعذر ما فى الذمة ، كما لو أسلم ثوبا فى رطب ، وانقطع الرطب عن أيدى [ر/٥٠] الناس قبل تسليمه ، (٦فان المسلم٦) يرجع فى الثوب(٧).

[٣] مسألة

اذا وجد البائع عين ماله فى يد(٨) المفلس ناقصا نظر ، فان كان نقصانا يمكن افراده بالعقد لو كان باقيا كتلف أحد العبدين رجع فى الموجود وضرب

= انظر : الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٨٩ ؛ الشرح الكبير ، ٣٤٤/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٢/٤ .

(١) ر ، ك : تنفسخ .

(٢) ر ، ك : فلا .

(٣) ك : ينفسخ .

(٤) ك ، ر : يكن .

(٥) ر : منه .

(٦) ساقطة من : ك .

(٧) هذا هو أحد القولين ، وأظهرهما : يتخير المسلم فان شاء فسخ ، وان شاء صبر الى وجوده .
وانظر الحكم فى : الأم ، ١٣٧/٣-١٣٨ ؛ كتاب البيوع من الحاوى ، ١٣٣٧/٣ ؛ المهذب ، ٣٠٩/١ ؛ الوجيز ، ١٥٥/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٤٥/٩ ؛ روضة الطالبين ، ١١/٤ .

(٨) ساقطة من : ط .



مع الغرماء فى المفقود(١).

وان كان نقصانا لايمكن افراده بالعقد كالقطع والعمى والعور نظر ، فان كان بآفة سماوية كان بالخيار ان شاء رجع فيه ناقصا ، وان شاء ضرب مع الغرماء بجميع الثمن .

وان كان بجنابة لها أرش نظر ، فان كانت الجناية من المشترى يخير البائع بين أن يرجع فيه ناقصا وبين أن يضرب مع الغرماء بجميع الثمن .

وان كانت الجناية من أجنبى يخير بين أن يضرب مع الغرماء بجميع الثمن وبين أن يأخذه(٢)ويضرب مع الغرماء بأرش النقص(٣).

والفرق بينهما : ان المبيع (٤مضمون فى يد المشترى بالثمن كما أنه٤) مضمون فى يد البائع بالثمن ، فلم يضمن أرش النقص . بخلاف الأجنبى فانه مضمون عليه بالقيمة ، فلذلك ضمن الأرش(٥).

[٤] مسألة

اذا وجد البائع عين ماله زائدا ، نظر ، فان كانت الزيادة متصلة رجع فيه بزيادته(٦).

وان كانت منفصلة اختص بها المفلس .

---

(١) انظر : الأم ، ٢٠١/٣ ؛ مختصر المزنى ، ١٠٢-١٠٣ ؛ المهذب ، ٣٣٠/١-٣٣١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٥٧ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٨١ ؛ الوجيز ، ١٧٤/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٤٦/١٠-٢٤٩ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٦/٤-١٥٨ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ١٦٠/٢-١٦٢ ؛ ارشاد الغاوى فى مسالك الحاوى مع شرحه فتح الجواد ، ٤٧٣/١ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ، ٣٢٦/٣-٣٢٧ .

(٢) ك : يأخذ .

(٣) انظر : المراجع السابقة ، ماعدا الأم .

(٤) ساقط من : ك .

(٥) ط : بالأرش .

(٦) ك : زائدا .



وان كانت الزيادة مما ينفصل ولم ينفصل بعد كالحمل ، بنى على القولين فى الحمل : فان قلنا[1] له حكم[2]، رجع فى الأم دونه . وان قلنا لاحكم له ، رجع فيهما[3].

وان كان قد باعها حاملا ثم أفلس المبتاع نظر ، فان حجر عليه قبل الوضع كان له أن يرجع فى الحمل على القولين معا . وان حجر عليه بعد الوضع بنى على القولين : فان[4] قلنا [ك/٤٨] للحمل حكم ، رجع فيهما . وان قلنا لاحكم له ، لم يرجع فى الحمل[5].

ولو كان باعها حاملا فأسقطت ثم حجر عليه رجع فى[6] الأم ، وبنى على القولين فى الحمل : فان قلنا لاحكم له ، لم يلزم المفلس[7] شىء آخر ، وان قلنا له حكم ضرب مع الغرماء بقسطه من الثمن[8].

---

(١) ط : كان .

(٢) تقدم أن أصح القولين ان له حكم . راجع المسألة الثامنة من كتاب البيوع .

(٣) انظر : الأم ، ٢٠١/٣ ؛ مختصر المزنى ، ١٠٢ ؛ المهذب ، ٣٣١/١-٣٣٢ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٥٨ ؛ الوجيز ، ١٧٤/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٨١ ؛ حلية العلماء ، ٥٠٧/٤-٥٠٨ ؛ الشرح الكبير ، ٢٥١/١٠-٢٥٣ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٩/٤-١٦١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٠٠/٢ ؛ منهج الطلاب مع فتح الوهاب بحاشية الجمل عليه ، ٣٢٧/٣-٣٢٨ .

(٤) ك : وان .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) ك : الى .

(٧) ر : للمفلس .

(٨) انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٥٧ .



[٥] مسألة

اذا اشترى أرضا بيضاء وغرس فيها غرسا(١) من عنده ثم أفلس(٢) ولم يتفق [ط/٤١] المفلس والغرماء على قلعه لم يكن للبائع قلعه بغير أرش ، لأنه غرس بحق . ولكنه بالخيار ان شاء غرم قيمة الغرس(٣) ورجع فى الأرض فكانت(٤) له الأرض والغرس ، وان شاء قلعه وضمن أرش النقص ورجع فى الأرض . [ر/٥١]

فان امتنع البائع من ذلك وأراد(٥) الرجوع فى الأرض من غير غرم ففيه قولان :

أحدهما : ليس له ذلك(٦)، وهو اسوة الغرماء ، لأنه لو رجع فى الأرض وحدها لبقى غرس المفلس من غير أرض ولاشرب(٧) ولاطريق فيزيل(٨) البائع ضرر نفسه بضرر غيره .

والثانى : له ذلك ، كما لو اشترى ثوبا وصبغه بصبغ من عنده ثم أفلس ، فان البائع يرجع فى الثوب ويبقى الصبغ على ملك المفلس(٩) ويكونان شريكين فيه . فعلى هذا القول ، اذا رجع البائع فى الأرض واتفق مع الغرماء على بيعها مع الغرس جاز ، وقسط الثمن على غراس غير ذى

---

(١) ك : غراسا .
(٢) ر : فلس .
(٣) ط : الغراس .
(٤) ط ، ر : كانت .
(٥) ط ، بعدها : الغرماء .
(٦) هو أظهر القولين . انظر : الشرح الكبير ، ٢٦١/١٠-٢٦٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٧/٤ .
(٧) ط : ترب .
(٨) ط : فيزيد .
(٩) ك : المشترى .



أرض ، وعلى أرض ذات غرس ، لأن البائع لما رجع فيها ملكها ناقصة ، فقومت على الصفة التى ملكها .

وان امتنع صاحب الأرض من ذلك فان صاحب الغراس يبيع الغراس مفردا ، ولايجبر صاحب الأرض على ضمها اليه فى البيع(١)، بخلاف مالو باع جارية حائلا (٢) فحملت (٣)فوضعت فى يد المشترى ثم أفلس (٤)ورجع صاحب الجارية فيها دون الولد وأراد بيعها حيث أجبر صاحب الولد على ضمه اليها ، لأنه لايمكن افراد الأم عنه بالبيع(٥)، بخلاف الغراس مع الأرض .

فأما اذا اشترى أرضا من رجل وغراسا من آخر وغرسه فيها ، ثم أفلس(٦)، فان كل واحد منهما يرجع فى عين ماله وكان حكمها حكم مالو كان الغراس من عند المفلس الا فى شىء واحد : وهو أن ههنا لصاحب

---

(١) انظر حكم ماتقدم فى : الأم ، ٢٠١/٣ ؛ مختصر المزنى ، ١٠٣ ؛ المهذب ، ٣٣٢/١-٣٣٣ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٦٢ ؛ السويط ، ج : ٢ ، ل : ٨٢ ؛ الوجيز ، ١٧٥/١ ؛ حلية العلماء ، ٥٠٩/٤-٥١٢ ؛ الشرح الكبير ، ٢٦٠/١٠-٢٦٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٧/٤-١٦٨ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ١٦٢/٢-١٦٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٠٢/٢-٢٠٣ ؛ منهج الطلاب مع فتح الوهاب بحاشية الجمل ، ٣٢٩/٣-٣٣٠ .

(٢) ر : حاملا . وساقطة من : ك .

(٣) ساقطة من : ك ، ر .

(٤) ك : فلس .

(٥) تقدم فى المسألة السابقة ، أن الزيادة المنفصلة يختص بها المفلس ، وهنا الأمر كذلك ، لكن اختصت الجارية ـ دون غيرها ـ بأنه لايجوز التفريق بينها وبين ولدها اذا كان صغيرا ، فعلى هذا على البائع قيمة الولد ويأخذ مع أمه فان أبى ، بيع الأم والجارية معا ويصرف مايخص الأم الى البائع ومايخص الولد الى المفلس . هذا على أصح الوجهين ، والثانى : ان امتنع يضارب مع الغرماء لامتناع التفريق. انظر : الشرح الكبير ، ٢٥٢/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٩/٤ .

(٦) ك : فلس .



الأرض قلع الغراس من غير أرش(١) [النقص](٢)لأن صاحب الغراس لم يغرسه فى ملكه ، وانما(٣)غرسه(٤)، غيره فى ملك غيره ، وليس له الا عين ماله ، بخلاف مالو كان الغراس للمفلس فانه غرس ملكه فى ملكه ، وكونه فى الأرض أكمل [ك/٤٩] منه اذا قلع فلم يجبر على قلعه من غير أرش(٥).

[تمت وهى خمس مسائل]

---

(١) هذا هو أحد الوجهين ، والثانى : يمنع من القلع الا أن يضمن أرش النقص ، لأنه غرس محترم ، كغرس المفلس .
انظر : الشرح الكبير ، ٢٦٤/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٩/٤ .

(٢) ساقطة من : ك ، ر . وفى ط : النقض . وهو تصحيف .

(٣) ط : وان .

(٤) ط ، ك : غرس .

(٥) انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٦٢ ؛ حلية العلماء ، ٥١٣/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢٦٣/١٠-٢٦٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٦٨/٤-١٦٩ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٠٣/٢ .

كتاب الحجر[١]

[١] مسألة

يصح[٢] اقتراض العبد وابتياعه بغير[٣] اذن سيده[٤] لأنه[٥] يثبت[٦] فى ذمته ويتبع به [٧]اذا أعتق ، فلا[٧] ضرر على السيد فيه .

---

(١) الحجر ـ بفتح الحاء وسكون الجيم ـ لغة : المنع والتضييق ، وسمى الحجر على الصبى والمجنون والمفلس والمبذر بذلك ، لأنه يمنعه من التصرف .
انظر : المغنى فى الانباء عن غريب المهذب والأسماء ، ٣٥٣/١ ؛ الدر النقى ، ٤٩٩/٣ ؛ تاج العروس ، ٥٣٠/١٠ .
والحجر فى الشرع : منع الانسان من التصرف فى ماله .
انظر : تكملة المجموع ، [redacted] ، ٣٤٤/١٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٤٢/٤ ؛ فتح الجواد ، ٤٧٥/١ .

(٢) ر : صح .

(٣) ك ، ر : من غير .

(٤) فى شراء العبد واستقراضه بغير اذن سيده ، طريقان ، أحدهما : القطع بالبطلان وأصحهما : على وجهين ، أصحهما : البطلان . وعلى القول بالصحة ، يكون الثمن فى ذمةالعبد . ولمن الملك؟ وجهان : "أحدهما : أن الملك للسيد . ثم ان علم البائع رقه لم يطالبه بشىء حتى يعتق ، والا فله الخيار ، ان شاء صبر الى العتق ، وان شاء فسخ ورجع الى عين ماله . والثانى : أن الملك للعبد ، ثم السيد الخيار بين أن يقره عليه وبين أن ينزعه منه ، وللبائع الرجوع الى عين ماله مادام فى يد العبد لتعذر الثمن ، كالافلاس . وان تلف فى يده فليس له الا الصبر ، الى أن يعتق ، وان انتزعه السيد فليس للبائع الرجوع فيه على الصحيح ... وفى وجه : يرجع فيأخذه من السيد" . روضة الطالبين ، ٥٧٣/٣ ؛ وانظر : الشرح الكبير ، ١٤٣/٩-١٤٤ .

(٥) ك ، بعدها : لا .

(٦) ز : ثبت .

(٧) ر : الى العتق بلا .



وقيل : لايصح(١)، لأنه محجور عليه لنقص فيه كالسفيه(٢).

فاذا اقترض العبد شيئا من انسان أو اشتراه منه (٣وأخذه منه٣)سيده فهل يجب عليه رده؟ يبنى على الوجهين :

فان قلنا : يصح اقتراضه وابتياعه لم يجب عليه رده ، لأنه أخذه بحق واتبع به العبد الى العتق .

وان قلنا : لايصح (٤اقتراضه وابتياعه٤) [ر/٥٢] وجب رده ان كان باقيا ، وغرمه ان كان تالفا ، لأنه أخذه بغير حق .

[٢] مسألة

اذا كانت لرجل(٥) [ط/٤٢] جارية ولها ولد فقال في مرض موته(٦)

---

(١) وعلى هذا القول : "للمالك استرداد العين مادامت باقية سواء كانت في يد السيد أو العبد . فان تلفت في يد العبد تعلق الضمان بذمته . وان تلفت في يد السيد ، فللبائع مطالبته ، وله مطالبة العبد بعد العتق ... والاستقراض كالشراء في جميع ماذكرناه" روضة الطالبين ، ٥٧٣/٣ ، وانظر : الشرح الكبير ، ١٤٤/٩-١٤٥ . وانظر الحكم كذلك في : كتاب البيوع من الحاوى ، ١٢٦١/٣-١٢٦٤ ؛ المهذب ، ٣٩٦/١-٣٩٧ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٦٧-٦٨ ؛ التحرير ، ل : ٩٤ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٤٧ ؛ الشرح الكبير ، ١٤٢/٩-١٤٦ ؛ المحرر ، ل : ٦٦ ، روضة الطالبين ، ٣٥٧/٤-٣٥٢ ؛ منهج الطلاب مع فتح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ، ٣١٩/٣-٣٢٠ .

(٢) ك : كالسفه .

(٣) ط : وأخذ عنه .

(٤) ر : ابتياعه واقتراضه .

(٥) ك ، ر : له .

(٦) لافرق في الاستلحاق بالاستيلاد بين أن يكون في الصحة أو في المرض ؛ لأن انشاءه نافذ في الحالين ، واذا ثبت الاستيلاد فالولد حر الأصل لاولاء عليه .
انظر : الشرح الكبير ، ١٩١/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٤١٦/٤،٤١٨ ، ٣١٠/١٢ .
فعلى هذا كان حق هذه المسألةأن تكون في كتاب الاقرار ، فالمريض وان كان محجورا عليه لحق الورثة ، الا أنه لاأثر لحجره في هذه المسألة .



هذه الجارية استولدتها فى ملكى ثبت للأم حكم الاستيلاد ، وكان الولد حر الأصل لاولاء عليه (١).

ولو قال : كنت استولدتها بنكاح ثم ملكتها لم يثبت لها الاستيلاد (٢) لأنه أحبلها (٣ مملوكا (٤) فى غير ملكه ٣) فتباع فى الدين ويعتق الولد بالملك (٥) ويكون ولاء أبيه عليه لأنه انعقد مملوكا ثم عتق بالملك .

ولو قال : كنت استولدتها بشبهة ثم ملكتها فالولد حر الأصل (٦) لاولاء عليه ، ولم تثبت للأمة (٧) حرمة الاستيلاد بالعلوق ، وهل يثبت لها

---

(١) قطع فى الروضة بثبوت الاستيلاد ، وفى أصلها جعل فى المسألة طريقان وقال أصحهما : أنه على قولين .
وانظر : المهذب ، ٣٥٤/٢ ؛ الوجيز ، ٢٠٢/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٩١/١١ ؛ المحرر ، ل : ٩٠ ؛ روضة الطالبين ، ٤١٦/٤ ؛ منهاج الطالبين مع شرحه تحفة المحتاج ، ٤٠٤/٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٢٠/٢ ؛ شرح المحلى على المنهاج ، ١٥/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٦٠/٢ ؛ حاشية الجمل على فتح الوهاب ، ٤٤٩/٣ .

(٢) على المذهب ، لأنها علقت برقيق - كما ذكر المصنف - والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية الولد . انظر : روضة الطالبين ، ٣١٢/١٢ . والقاعدة تقول : "كل من وطىء أمة بغير ملك يمين - عالما بأنها أمة - فولده منها رقيق" الا ما استثنى ، الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٧٤/١ .
وانظر الحكم فى : الأم ، ٢٥٢/٦ ؛ المهذب ، ٣٥٤/٢ ؛ الوجيز ، ٢٩٥/٢ ؛ المحرر ، ل : ٢٦٧ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٤٣٤/١٠-٤٣٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٠٨/٤ ؛ مغنى المحتاج ، ٥٤٠/٤ .

(٣) ر : فى ملك غير ملكه .

(٤) ك : بمملوك .

(٥) ر : فى الملك .
ومن المعلوم أن من ملك أصله أو فرعه عتق عليه ، وله ولاؤه .
انظر : مختصر المزنى ، ٣٢١ ؛ المحرر ، ل : ٢٥٨، ٢٦٠ .

(٦) هذا ان وطئها على ظن أنها زوجته الحرة أو أمته ، أما لو ظن أنها زوجته المملوكة ، فالولد رقيق ، ولايثبت الاستيلاد .
انظر : روضة الطالبين ، ٤١٨/٤ ، ٣١٢/١٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٥٤٠/٤ .

(٧) ر ، ك : للأم .



ذلك بملكه اياها على قولين(١).

ولو(٢) أطلق فقال : هذا ولدى منها فالولد حر لامحالة(٣) وهى أم ولده فى أحد القولين(٤)، لأن الظاهر أنه استولدها فى ملكه . ولاتصير(٥) أم ولده فى القول الآخر ، لأن الرق لايزال بالشك ، وهذا كما اذا(٦) أقر رجل ببنوة صبى لم يكن ذلك اقرارا بزوجية أمه(٧).

---

(١) قال فى المحرر : "أقربهما المنع"، ل : ٢٦٧ .
وانظر : الوجيز ، ٢٩٥/٢ ؛ حلية العلماء ، ٢٤٤/٦ ؛ الشرح الكبير ، ١٩٣/١١-١٩٤ ؛ روضة الطالبين ، ٣١٢/١٢-٣١٣ .

(٢) ك : وان .

(٣) لعله لو قال عند الامكان ـ كما فى المحرر والروضة ـ لكان أولى ؛ لأنه قد لايمكن ذلك كأن تكون الأمة مزوجة من غيره ، أو يكون الولد فى سن لايمكن أن يكون ولدا للمستلحق .
انظر : المحرر ، ل : ٩٠ ؛ روضة الطالبين ، ٤١٤/٤-٤١٦ .

(٤) قال فى الروضة فى ذلك : "قولان ، ويقال وجهان . أظهرهما عند الشيخ أبى حامد وجماعة : نعم ، وأشبههما بالقاعدة ، وأقربهما الى القياس : لا ، لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها" ٤١٦/٤ . وفى منهاج الطالبين رجح أن الأظهر عدم ثبوت الاستيلاد ، منهاج الطالبين مع شرحه تحفة المحتاج ، ٤٠٤/٥ . والقاعدة المشار اليها هنا هى : أن الاقرار يبنى على اليقين ، فلايزال الرق بالشك ، كما سيأتى فى كلام المصنف .
انظر القاعدة فى : الأم ، ٢٣٦/٣ ؛ الشرح الكبير ، ١٩١/١١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٥٣ .
وانظر الحكم فى : المحرر ، ل : ٩٠ ؛ الشرح الكبير ، ١٩٠/١١-١٩١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٢٠/٢ ؛ شرح المحلى على المنهاج ، ١٥/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٦٠/٢ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ، ٤٤٩/٣ .

(٥) ك : تصر .

(٦) ساقطة من : ر .

(٧) انظر : حلية العلماء ، ٣٧٣/٨ .

[٣] مسألة

اذا بلغ الصبى مبذرا لم يدفع اليه ماله(١)، وكذلك لو بلغ فاسقا لم ندفعه(٢) اليه(٣).

فان بلغ رشيدا(٤فدفع اليه المال٤).ثم عاد مبذرا أعيد عليه الحجر(٥).

---

(١) لكنه ينتقل من حجر الصبا الى حجر السفه وأحكامها متغايرة . روضة الطالبين ، ١٧٨/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٤٦/٤ . حيث أجازوا للسفيه بعض التصرفات التى لاتقبل من الصبى ليس هنا مجال بسطها . وانظرها فى : روضة الطالبين ، ١٨٣/٤-١٨٥ ؛ مختصر من قواعد العلائى وكلام الاسنوى ، ٣٠٤/١-٣٠٥ ؛ نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى ، ٣٤٢/٤-٣٤٦ .

(٢) ك : يدفع .

(٣) حتى يجمع خصلتين : البلوغ والرشد . والرشد - كما قال الشافعى - : الصلاح فى الدين حتى تكون الشهادة جائزة واصلاح المال . الأم ، ٢١٥/٣ .
وانظر الحكم فى : الأم ، ٢١٨/٣ ؛ مختصر المزنى ، ١٠٥ ؛ المهذب ، ٣٣٨/١ ؛ النكت فى المسائل المختلف فيها بين الشافعى وأبى حنيفة ، ٦٢٢/٣،٦٢٤ ؛ الوجيز ، ١٧٦/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٨٣ ؛ حلية العلماء ، ٥٣٤/٤ ؛ المحرر ، ل : ٧٨ ؛الشرح الكبير ، ٢٨٥/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٨١/٤ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى عليه ، ٣٠٢/٢ ؛ الغاية القصوى ، ٥١٤/١ ؛ تحفة المحتاج ، ١٧٠/٥ .

(٤) ك : ودفع المال اليه .

(٥) على أحد الوجهين ، والوجه الثانى : يعود عليه الحجر بنفس التبذير . وعلى الوجه الأول ، الذى يعيد الحجر عليه القاضى فقط على الصحيح ، وقيل الأب والجد كذلك . والفرق فى الحكم بين الوجهين يظهر فى تصرفاته ، فعلى الوجه الأول تصرفاته - بعد عود التبذير اليه وقبل حجره - نافذة، ويسمى السفيه المهمل . وعلى الوجه الثانى تصرفاته من حين التبذير غير نافذة كالمجنون ، وأصح الوجهين هو ماقطع به المصنف .
انظر : المهذب ، ٣٣٩/١ ؛ النكت فى المسائل المختلف فيها بين الشافعى وأبى حنيفة ، ٦٣١/٣ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٨٤ ؛ حلية العلماء ، ٥٣٨/٤ ؛ المحرر ، ل : ٧٨ ؛ الشرح الكبير ، ٢٨٦/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٨٢/٤ ؛ منهاج الطالبين مع شرحه تحفة المحتاج ، ١٧٠/٥ ؛ مغنى المحتاج ، ١٧٠/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٥٣/٤-٣٥٤ . ونص الشافعى فى الأم على أن من : "أونس منه رشد فدفع اليه ماله ثم علم منه غير الرشد أعيد عليه الحجر" ، ٢١٩/٣ .

وان عاد فاسقا لم يعد (١له الحجر١).

والفرق بينهما : ان الحجر بالتبذير انما (٢ثبت لمعنى يتيقن٢)، وهو اتلاف المال فاستوى فيه(٣)التبذير المقارن للبلوغ والطارىء بعده والحجر بالفسق انما يثبت(٤)لأمر مظنون ، (٥وهو ما٥)يعتقد فيه (٦من انفاق٦)المال فى المعاصى وذلك مظنون ، فاذا قارن البلوغ استديم(٧)الحجر(٨)استصحابا لما قبله . [ك/٥٠]

واذا(٩)كان طارئا فانا نشك فى هذا الفسق الطارىء هل(١٠)يتلف معه المال أم لايتلفه فاستصحبنا ماقبله .

[تمت وهى ثلاث مسائل]

---

(١) ك : الحجر عليه .
والقول بعدم الحجر على من عاد فاسقا هو أصح الوجهين .
انظر : المهذب ، ٣٣٩/١ ؛ النكت فى المسائل المختلف فيها بين الشافعى وأبى حنيفة ، ٦٣٧/٣ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٨٤ ؛ حلية العلماء ، ٥٣٩/٤ ؛ المحرر ، ل : ٧٨ ؛ الشرح الكبير ، ٢٨٦/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٨٢/٤ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ١٧٠/٥ ؛ مغنى المحتاج ، ١٧٠/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٥٤/٤ .

(٢) ر : يثبت بمعنى متيقن . ك : يثبت لمعنى متيقن .

(٣) ساقطة من : ر .

(٤) ك : ثبت .

(٥) ر : وما .

(٦) ك : بانفاق .

(٧) ك : استدام .

(٨) ك ، بعدها : عليه .

(٩) ط : وان .

(١٠) ط : وهل .



كتاب الصلح[١]

[١] مسألة

اذا ادعى دارا فى يد رجلين فاعترف له[٢] أحدهما وأنكره[٣] الآخر ثم قال المقر للمقر له : صالحنى عما اعترفت به لك على عوض فصالحه عليه ، فهل للمنكر أن يأخذ من المقر ذلك النصف بالشفعة؟ ينظر :

فان كان سبب[٤] ملكهما لهذه الدار مختلفا كان له ذلك ، لأن الظاهر أنه ملكه الآن بالصلح كما لو اشتراه[٥].

وان كان سبب[٦] ملكهما متفقا بأن كانا[٧] ورثاها[٨] أو ابتاعاها[٩] فعلى وجهين :

---

(١) الصلح والاصلاح : قطع المنازعة ، مأخوذ من صلح الشىء ، اذا كمل ، والصلح : تصالح القوم بينهم . والصلح : السلم .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ٢٠١ ؛ لسان العرب ، ٢٤٧٩/٤ (صلح) .
وذكر الرافعى تعريفه الشرعى بأنه : العقد الذى ينقطع به خصومة المتخاصمين . ثم قال بعده : "وليس ذلك على سبيل التحديد ولكنهم أرادوا ضربا من التعريف مشيرين الى أن هذه اللفظة تستعمل عند سبق المخاصمة غالبا" . الشرح الكبير ، ٢٩٤/١٠ .
وانظر : روضة الطالبين ، ١٩٣/٤ ؛ من أسنى المطالب ،٢١٤/٢ ؛ حاشية قليوبى وعميرة على شرح المحلى ، ٣٠٦/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ١٨٧/٥ ؛ مغنى المحتاج ، ١٧٧/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٧١/٤ .

(٢) ساقطة من : ك .

(٣) ر : وأنكر .

(٤) ك : بسبب .

(٥) ك : اشترى .

(٦) ك : بسبب .

(٧) ك : كان .

(٨) ر : وارثاها .

(٩) ط : وابتاعاها . ك : أو ابتاعا .



أحدهما : له ذلك(١)(٢كالقسم قبله٢).

والثانى : ليس له ذلك ، لأن المنكر يزعم أن الشريك [ر/٥٣] أقر بما لم يلزمه الاقرار به(٣)، وبذل العوض فيما هو ملكه .

[٢] مسألة

ان(٤)صالحه على مسيل(٥)ماء(٦)فى ملكه بعوض معلوم وبين مقدار السيل ، ولم يبين مقدار(٧)الماء الذى يسيل فيه نظر .

---

(١) وهو أصح الوجهين ، لأنا حكمنا فى الظاهر بصحة الصلح وانتقال الملك الى المقر ولايبعد انتقال نصيب أحدهما الى المدعى دون الآخر وان ملكاه بسبب واحد .
وفى المسألة طريق آخر هو : ان اقتصر المكذب على قوله لاشىء لك فى يدى ، أو لايلزمنى تسليم شىء اليك أخذ بالشفعة ، وان قال ـ مع ذلك ـ : وهذه الدار ورثناها ، ففيه الوجهان . وقد رجح الرافعى والنووى هذا الطريق .
وجاء فى الأم : "لو أن دارا فى يدى رجلين ورثاها فادعى رجل فيها حقا فأنكر أحدهما وأقر الآخر وصالحه على حقه منها خاصة دون حق أخيه فالصلح جائز واذا أراد أخوه أن يأخذ بالشفعة مما صالح عليه" . الأم ، ٢٢٣/٣ .
وانظر حكم المسألة فى : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٧٢ ؛ الوجيز ، ١٨٠/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٨٨ ؛ حلية العلماء ، ٢٨/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٣٢٩/١٠-٣٣٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٣/٤-٢٢٤ ؛ الغاية القصوى ، ٥٢٢/١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٢٨/٢ .

(٢) ر : كالمسألة قبلها .

(٣) ساقطة من : ك ، ر .

(٤) ر ، ك : اذا .

(٥) المسيل : مجرى السيل . وقال فى لسان العرب : "ومسيل الماء وجمعه أمسله : وهى مياه الأمطار اذا سالت ... ويكون المسيل أيضا المكان الذى يسيل فيه ماء السيل" . انظر : الصحاح ، ١٧٣٣/٥ ؛ المصباح المنير ، ٣٠٠/١ ؛ لسان العرب ، ٢١٧٢/٣ . وظاهر فى نص المصنف أنه أراد المجرى .

(٦) ساقطة من : ر .

(٧) ك ، ر : قدر .



فان كان المسيل على الأرض جاز(١).
وان كان على السطح(٢) لم يجز(٣).
والفرق بينهما : أن الأرض تحتمل كل ماء ، والسطح بخلافه .

[٣] مسألة

اذا انتشرت(٤) أغصان شجرة فى(٥) داره الى دار جاره كان للجار منعه

---

(١) انظر : الأم ، ٢٢٧/٣ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٧٦ ؛ الشرح الكبير ، ٣٢٧/١٠-٣٢٨ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢١/٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٢٦/٢-٢٢٧ ؛ منهج الطلاب مع فتح الوهاب بحاشية الجمل ، ٣٦٨/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٢٠/٥ ؛ مغنى المحتاج ، ١٩١/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٠١/٤ ؛ تكملة المجموع الثانية ، ٤٠٤/١٣ .

(٢) ك : سطح .

(٣) اذاكان الماء ماء مطر فقد نص الرافعى والنووى وغيرهما على الجواز وان لم يعلم مقدار الماء ، فلابأس بالجهل بالمقدار هنا ، لأنه لايمكن معرفته .
أما لو كان الماء غير ماء مطر ، فظاهر نص الرافعى والنووى هو عدم الجواز عند عدم معرفة المقدار . وصرح بذلك الشيرازى وغيره .
انظر : التنبيه ، ١٠٤ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٧٦ ؛ الشرح الكبير ، ٣٢٧/١٠-٣٢٨ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢١/٤-٢٢٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٢٦/٢-٢٢٧ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل ، ٣٦٨/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٢٠/٥ ؛ مغنى المحتاج ، ١٩١/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٠١/٤ ؛ تكملة المجموع الثانية ، ٤٠٤/١٣ .

(٤) ط : انتشر .

(٥) ر : من .

عنها(١)، فان(٢) صالحه عنها بعوض على أن يتركها(٣) فى(٤) هواء داره لم يجز ، لأن أخذ العوض عن مجرد الهواء(٥) لايجوز(٦).

وان كان [ط/٤٣] الصلح على أن يتركها على حائطه وكانت يابسة جاز ، وان كانت رطبة لم يجز(٧) لأن (٨الرطب ينمى٨) مع الأيام فيكون قدر مايشغله من الحائط مجهولا ، واليابس بخلافه(٩).

[٤] مسألة

اذا تنازعا حائطا بين داريهما لم يرجح دعوى أحدهما بوضع جذوعه عليه(١٠).

---

(١) ك : منها .
فللجار مطالبته بازالتها فان لم يفعل فله تحويلها عن ملكه ، فان لم يمكن فله قطعها دون اذن القاضى .
انظر : المهذب ، ٣٤٢/١ ؛ التنبيه ، ١٠٤ ؛ التحرير ، ل : ٩٧ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٧٦ ؛ حلية العلماء ، ١٥/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٣٢٩/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٣/٤ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٥٤٨/١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٢٧/٢-٢٢٨ ؛ مغنى المحتاج ، ١٩٢/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٠٣/٤ .
(٢) ط : وان .
(٣) ط : تركها .
(٤) ر : على .
(٥) ك ، بعدها : وذلك .
(٦) انظر : المراجع السابقة .
(٧) على الأصح ، وقال بعض البصريين يجوز . انظر : روضة الطالبين ، ٢٢٣/٤ ، وانظر الحكم فى المراجع المتقدمة .
(٨) ط : الرطبة تنمى .
(٩) كما أن الرطب اذا زاد لم يعرف قدر ثقله وضرره فلايصح الصلح على مجهول .
(١٠) هذا اذا لم يكن متصلا ببناء أحدهما دون الآخر اتصالا لايمكن احداثه بعد بنائه .
انظر : الأم ، ٢٢٥/٣ ؛ مختصر المزنى ، ١٠٦ ؛ النكت ، ٦٦٢/٣ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٧٤ ؛ الوجيز ، ١٨٠/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٨٨ ؛ المحرر ، ل : ٨٠ ؛ الشرح الكبير ، ٣٣٣/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٦/٤ ؛ الغاية القصوى ، ٥٢٢/١-٥٢٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٠٥/٤ .



(١)ولو تنازعا بهيمة١)ولأحدهما عليها(٢)رحل(٣)رجح(٤)به دعوى صاحب الرحل(٥).

والفرق بينهما : أن اجبار الغير على وضع رحل غيره على بهيمة لايراه أحد ، فاذا كان رحله عليها كان الظاهر معه بخلاف الحائط فان الجذوع وان كانت محمولة عليه(٦)الا أن من الناس(٧)من يرى اجبار الشريك على وضع جذوع(٨)الشريك على الحائط المشترك(٩)فيجوز أن يكون قد ألزمه ذلك بعض حكام المسلمين ، واذا(١٠)كان كذلك فلاظاهر معه فاستويا فيه .

---

(١) ك : تنازع فى بهيمة .

(٢) ك : عليهما .

(٣) الرحل : كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وحلس ورسن ونحوها .
انظر : النظم المستعذب فى غريب ألفاظ المهذب ، ٢٠٠/٢ ؛ المصباح المنير ، ٢٢٢/١

(٤) ك : فرجح .

(٥) انظر : التحرير ، ل : ٩٧ .

(٦) ر : عليها .

(٧) عند الشافعية ليس للشريك أن يضع جذوعه على الجدار المشترك بغير اذن من الشريك فى الجديد من القولين ، وكذا الحكم فى وضعه على جدار الجار ، وهو مذهب مالك ، وينسب الى أبى حنيفة .
والذى ذهب الى أن للحاكم أن يجبر الجار على وضع جذوع جاره على جداره مادام محتاجا الى ذلك من غير ضرر عليه ، هم الحنابلة ـ فى المعتمد عندهم ـ وبعض المالكية ، وهو القول القديم للشافعى .
انظر : المنتقى ، للباجى ، ٤٣/٦ ؛ مختصر خليل مع التاج والاكليل ، ١٧٤/٥-١٧٥ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى عليه ، ٣٧١/٣ ؛ الوجيز ، ١٧٩/١ ؛ روضة الطالبين ، ٢١١/٤-٢١٣ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٣٩٨/٤ ؛ المغنى ، لابن قدامة ، ٥٥٥/٤ ؛ الاقناع مع شرحه كشاف القناع ، ٤١١/٣ ؛ منتهى الارادات مع شرحه للبهوتى ، ٢٧١/٢ ؛ حق الارتفاق ، لسليمان التويجرى ، ٣٨٨-٣٩٠ .

(٨) ك : الجذوع .

(٩) ر : المشتركة .

(١٠) ك : فاذا .



[٥] مسألة

اذا اختلف صاحب العلو وصاحب السفل فى أرض(١) الغرفة(٢) استويا فيه(٣)، وان اختلف رجلان فى رحل(٤) هو على بهيمة أحدهما ، فالقول [ك/٥١] قول صاحب البهيمة(٥).

والفرق بينهما : أن أرض الغرفة وان كانت محمولة على ملك صاحب السفل الا أنهما يستويان فى الانتفاع بها(٦)، فأحدهما يسكنها والآخر

---

(١) ك : الأرض .

(٢) الغرفة : العلية ـ بضم العين وكسرها ـ هكذا فسروها ، وفسروا العلية بالغرفة .
وقال فى المفردات : العلية تصغير عالية فصار فى التعارف اسما للغرفة .
وقال فى اللسان : العلالى من البيوت واحدتها علية . والمراد ـ كما هو ظاهر فى نص المصنف هنا وفى الشافى له حين قال : "ولو تنازعا أرض الغرفة وسقف السفل فهو بينهما لأنه حاجز بين ملكيهما" ـ بالغرفة : العلية وهى الغرفة المبنية فوق غرفة أخرى ـ كما فى معجم لغة الفقهاء ـ ونقلته توضيحا للمراد والا قد لايصح لغة لأنه ـ على هذا ـ لايطلق على السفلى منهما غرفة ، وانما على العليا منهما فقط .
انظر : الصحاح ، ٢٤٣٧/١ ؛ المفردات فى غريب القرآن ، ٣٦٠،٣٤٦ ؛ المصباح المنير ، ٤٢٨/٢-٤٤٥ ؛ المطلع على أبواب المقنع ، ٢٥٠ ؛ لسان العرب ، ٣٠٩٠/٤ ، ٣٢٤٣/٥ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ٣٢١ . وكلام الجرجانى فى الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٧٥ .

(٣) انظر : الأم ، ٢٢٦/٣ ؛ مختصر المزنى ، ١٠٦ ؛ النكت ، ٦٦٧/٣ ؛ المهذب ، ٣٤٤/١ ؛ التحرير ، ل : ٩٧ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٨٨-٨٩ ؛ الشرح الكبير ، ٣٣٤/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٦/٤ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ١٩٣/٢ . وقيد الغزالى والرافعى والنووى الحكم بما اذا أمكن احداث السقف بعد بناء العلو ، والا كان ملكا لصاحب السفل .

(٤) ط : رجل .
والرحل : مركب للبعير ، وماتستصحبه من الأثاث .
انظر : المصباح المنير ، ٢٢٢/١ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٣١٦/٢ (رحل) .

(٥) انظر : النكت ، ٦٦٧/٣ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٧٥ .

(٦) ساقطة من : ك .



يستظل بسقفها(١)بخلاف الرحل فانه محمول على ملك صاحب البهيمة من غير انتفاع الآخر بها فكان القول قوله لأن الظاهر معه .

[تمت] وهى خمس مسائل

---

(١) ك : سقفها .



كتاب الحوالة (١)

[١] مسألة

كل دين (٢مستقر ثابت٢) فى الذمة تجوز الحوالة عليه (٣) الا الابل الثابتة فى الذمة بالجناية ، فانه لايجوز الحوالة عليها فى أحد القولين (٤)؛ لأن للجانى (٥) أن يعطى فيه أى لون شاء (٦وأى قد شاء٦) من كبير (٧) الجثة وصغيرها (٨) وهى (٩) مجهولة [ر/٥٤] فى التفصيل .

---

(١) الحوالة مشتقة من التحول ، لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه. انظر : المغنى فى الانباء عن غريب المهذب والأسماء ، ٣٦٥/١ ؛ المطلع على أبواب المقنع ، ٢٤٩ .
وشرعا : عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى . من أسنى المطالب ، ٢٣٠/١ ؛ فتح الجواد بشرح الارشاد ، ٤٩٣/١ ؛ مغنى المحتاج ، ١٩٣/٢ .
وانظر فى التعريف الشرعى كذلك : الغاية القصوى ، ٥٢٥/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٢٦/٥ ؛ الشرقاوى على التحرير ، ٦٨/٢ .

(٢) ك : ثابت مستقر .

(٣) ك : به .

(٤) المراد ابل الدية ، وأصح القولين أنه لاتصح الحوالة عليها للجهل بصفتها كما أشار المصنف ، انظر : المحرر ، ل : ٨١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣١/٤ ؛ منهاج الطالبين مطبوع مع تحفة المحتاج ، ٢٣٠/٥ .
وانظر : التنبيه ، ١٠٥ ؛ المهذب ، ٣٤٤/١ ؛ الوجيز ، ١٨١/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٨٩ ؛ الشرح الكبير ، ٣٤١/١٠ ؛ الغاية القصوى ، ٥٢٥/١-٥٢٦ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٠٨/١ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٥٥٣/١،٥٥٨،٥٥٩ ؛ مختصر من قواعد العلائى ، ٣٠٩/١ ؛ شرح الجلال المحلى ، ٣٢٠/٢ ؛ فتح الجواد بشرح الارشاد ، ٤٩٤/١ .

(٥) ط : الجانى .

(٦) ر : وفى أى قدر شاء . وساقطة من : ك .

(٧) ر : كبر .

(٨) ر : وصغرها .

(٩) ط : فهى .



وكل دين غير مستقر(١) لاتجوز الحوالة عليه الا الثمن فى مدة الخيار فانه يجوز فى أحد الوجهين(٢) لأنه(٣) يؤول الى اللزوم .

[٢] مسألة

اذا أحال المكاتب مولاه بمال الكتابة(٤) قبل المحل لم يجز ، وان كان بعده جاز(٥).

والفرق بينهما : أنه غير مستقر قبل المحل ، وهو مستقر بعده فافترقا .

---

(١) كدين الكتابة ، ومال الجعالة ، والثمن فى مدة الخيار .

(٢) أصح الوجهين انه تصح الحوالة به وعليه ؛ لأنه صائر الى اللزوم ، والخيار عارض فيه فيعطى حكم اللازم .
انظر : الشرح الكبير ، ٣٤١/١٠ ؛ المحرر ، ل : ٨١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٩/٤ .
وانظر : المراجع المتقدمة .

(٣) ك : فانه .

(٤) صورته : أن يكون للمكاتب دين على أجنبي فأحال المكاتب سيده عليه ليقبض منه ماعلى المكاتب من مال الكتابة . والمراد بالمحل هو الوقت المتفق عليه لأداء المكاتب النجم الذى عليه . قال فى التحرير : "ولايجوز الحوالة ... بمال الكتابة قبل المحل ويجوز بعده ولاعلى مال الكتابة قبل المحل وبعده" ، ل : ٩٨ .

(٥) انظر : التحرير ، ل : ٩٨ ؛ التكملة الثانية للمجموع ، ٤٢٧/١٣ . وماذكره الغزالى والرافعي والنووى وغيرهم جواز احالة المكاتب السيد بالنجوم مطلقا ولم يقيدوه بكونه قبل أو بعد المحل . قال النووى : "ولو أحال المكاتب سيده بالنجوم ، صح على الأصح ، وبه قطع الأكثرون" روضة الطالبين ، ٢٣٠/٤ . وانظر : الوجيز ، ١٨١/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٨٩ ؛ المحرر ، ل : ٨١ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى عليه ، ٣٢٠/٢ ؛ الغاية القصوى ، ٥٢٦/١ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٥٥٩/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ١٧٠ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ، ٣٧٣/٣ ؛ فتح الجواد ، ٤٩٤/١ ؛ حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب ، ٢١/٣ .

[٣] مسألة

اذا اشترى المكاتب سلعة فهل تجوز الحوالة عليه؟ ينظر :

فان كان اشتراها من أجنبي جاز ، وان كان اشتراها من مولاه لم يجز (١).

والفرق بينهما : أن ثمن سلعة الأجنبي مستقر في ذمة المكاتب لأنه لايسقط بعوده الى الرق ، بل يقضيه مما في يده ، وان لم يكن في يده شيء اتبع به الى العتق ، وثمن سلعة المولى غير مستقر في ذمته ، لأنه اذا بطلت الكتابة وسقط دين الكتابة سقط (٢) ثمن السلعة معه ولم يثبت للسيد على عبده دين .

[٤] مسألة

اذا باع سلعة بألف (٣) وأحيل البائع بثمنه أو أحال البائع على المشترى بثمنه (٤) فخرجت السلعة مستحقة (٥) بطلت الحوالة وانقطع حكمها . ولو لم تخرج مستحقه ولكنها تلفت في يد [ط/٤٤] البائع قبل التسليم أو

(١) وقال النووي : الأصح الصحة ، والمسألة مبنية على أنه لو عجز نفسه ، هل يسقط ذلك الدين؟ ان قال : لا ، صحت ، والا فلا . روضة الطالبين ، ٢٣٠/٤ . وانظر : الشرح الكبير ، ٣٤٢/١٠ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٣١/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٣٠/٥ ؛ مغني المحتاج ، ١٩٥/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٤١٢/٤ ؛ حاشية قليوبي على شرح المحلى ، ٣٢٠/٢ ؛ حاشية البجيرمي على المنهج ، ٢٢/٣ .

(٢) ر : وسقط .

(٣) ساقطة من : ر .

(٤) صورة المسألة الأولى : أحال المشترى البائع بثمنه على أجنبي له عليه مثله . وصورته الثانية : أحال البائع أجنبيا على المشترى بثمنه .

(٥) أى مستحقة لغير البائع ، وكذا لو ظهر بالبينة أن العبد المبيع حر الأصل فيبطل البيع ، وتبطل الحوالة . وانظر : التنبيه ، ١٠٥ ؛ الشافي ، ج : ٢ ، ل : ٧٨ ؛ التحرير ، ل : ٩٨ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٩٠ ؛ الشرح الكبير ، ٣٥٠/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٥/٤ ؛ فتح الجواد ، ٤٩٥/١ .



ردها[1] المشترى بعيب لم تبطل الحوالة[2].

والفرق بينهما : أن فى المسألة الأولى الموجب للحوالة صحة الثمن وقد بطل من أصله باستحقاق السلعة ، وهاهنا فسخ البيع بالعيب ، وانفساخه بتلف المبيع قبل التسليم لايبطل البيع من أصله ، ولهذا لايجب على المشترى رد النماء الحادث فى يده عند الفسخ ، ويجب رده عند الاستحقاق .

---

(١) ك ، بعدها : الى .

(٢) الحكم فيه اجمال ، بينه فى التحرير فقال : "اذا أحال المشترى البائع بالثمن لم يبطل الا ببطلان البيع من أصله بأن يخرج المبيع مستحقا ، فأما اذا رده بعيب أو تلف قبل التسليم فانها لاتبطل وطالب المشترى البائع برد الثمن سواء كان قبضه أو لم يقبضه . وان أحال البائع على المشترى بالثمن بطلت الحوالة باستحقاق المبيع كالقسم قبله . وان رده بالعيب أو تلف قبل التسليم نظر : فان كان بعد القبض لم تبطل الحوالة وطالب المشترى البائع برد الثمن دون المحتال ، وان كان قبل القبض فعلى وجهين" ، ٩٨/١ .

وقد ذكر الرافعى والنووى خلافا فى الصورتين وذكرا فيها طرقا . وقال النووى : المذهب ـ فى حال احالة المشترى البائع ـ هو بطلان الحوالة .

والمذهب ـ فى حال احالة البائع رجلا على المشترى ـ هو عدم بطلان الحوالة قطعا سواء قبض المحتال مال الحوالةمن المشترى أم لا .

وانظر : مختصر المزنى ، ١٠٧ ؛ التنبيه ، ١٠٥ ؛ المهذب ، ٣٤٦/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٧٨ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٩٠ ؛ حلية العلماء ، ٣٧/٥ ؛ المحرر ، ل : ٨١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٤٥/١٠-٣٤٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٣/٤-٢٣٤ ؛ مختصر من قواعد العلائى ، ٣١٠/١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٣٢/٢-٢٣٣ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ١٧٠ ؛ فتح الوهاب مع حاشية البجيرمى عليه ، ٢٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٣٦/٥ .



[٥] مسألة

اذا قال رجل [ك/٥٢] لآخر(١): أحلتني على فلان بالألف الذى كان لك عليه فقبضته لنفسى ، وقال الآذن(٢): بل وكلتك فى قبضه فقبضته لى ، فالقول قول الآذن لأن المال له فى الأصل وحصل فى قبضه(٣)فكان بيانه(٤)اليه .

وقال ابن سريج : القول قول القابض(٥)، لأن الظاهر معه من حيث أن من يقبض(٦)شيئا فانما يقبضه لنفسه ، والأول أصح لما ذكرناه .

ولو كانت المسألة بالعكس من ذلك فقال رب المال : أحلتك عليه بالألف فقبضته لنفسك ، وقال القابض : بل وكلتنى فى قبضه لك ، بنى على الوجهين :

---

(١) ك : للآخر .

(٢) ك : الآخر .

(٣) ط : قبضته .

ولو قال ـ كما فى الشافى له ـ : "وحصل فى قبض غيره" لكان أصح . وتمام قوله فى الشافى هو : "القول قول الآذن فى القبض لأن المال له فى الأصل وحصل فى قبض غيره فكان بيانه اليه" ، ل : ٧٨ .

(٤) ك : ماله .

(٥) موضع الخلاف فى المسألة فيما لو اتفقا على جريان لفظ الحوالة ، أما ان اختلفا فى أصل اللفظ ، فقال أحدهم : وكلتك ـ بلفظ الوكالة ـ لتقبضه لى . وقال الآخر : بل أحلتنى عليه بلفظ الحوالة ، فالقول قول الأول بلاخلاف ، عملا بالأصل . وأصح الوجهين فى مسألة الكتاب ماقدمه المصنف .

وانظر قول ابن سريج فى : المهذب ، ٣٤٦/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٧٨ ؛ حلية العلماء ، ٣٧/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٣٥١/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣٧/٤ .

وانظر فى الحكم كذلك : مختصر المزنى ، ١٠٧ ؛ التنبيه ، ١٠٥ ؛ الوجيز ، ١٨٢/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٩٠ ؛ المحرر ، ل : ٨١ ؛ فتح الوهاب مع حاشية البجيرمى عليه ، ٢٤/٣ .

(٦) ر : قبض .

فـان قلنا بالأول ، كـان القول قول القـابض ، لأن دينه (١) ثابت على الآذن وهو (٢) يدعى [ر/٥٥] اسقاطه بالحوالة ، والأصل بقاؤه .

وان قلنـا بقول ابن سريج كـان القول قول المحيـل ، لأن الظاهر أنه قبضه لنفسه (٣).

وعلى الوجهين (٤) معا تبرأ ذمة الدافع من الدين لأنه دفعـه اما بحوالة أو بوكالة . (٥وأيما كان فهو دفع مبرىء٥).

[تمت] وهى خمس مسائل

---

(١) ر : الدين .
(٢) ر : فهو .
(٣) انظر : المراجع السابقة .
(٤) ك : وجهين .
(٥) ساقطة من : ط ، ك .

كتاب الضمان(١)

[١] مسألة

اذا ضمن بشرط أن يبرىء من عليه الدين ففيه(٢)قولان :

أحدهما : يصح ويكون حوالة بغير لفظها .

والثانى : لايصح ، وهو الأصح(٣)، لأنه شرط فيه ماينافى مقتضاه كما لو قبل الحوالة بشرط أن يطالب بالدين كل واحد منهما (٤فانه لايصح(٥) كذلك هاهنا٤).

---

(١) الضمان لغة مصدر ضمنت الشىء أضمنه ضمانا اذا كفلت به ، وضمنت المال : التزمته .
انظر : جمهرة اللغة ، ١٠١/٣ ؛ الصحاح ، ٢١٥٥/٦ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ١٨٣/٣ ؛ المصباح المنير ،٣٦٤/١ .
وشرعا يقال لالتزام حق ثابت فى ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونه ، ويقال للعقد الذى يحصل به ذلك .
انظر : من أسنى المطالب ، ٢٣٥/٢ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل ،٣٧٧/٣ ؛ فتح الجواد ، ٤٩٦/١ ؛ مغنى المحتاج ، ١٩٨/٢ .

(٢) ر : فيه .

(٣) وكذا صححه الرافعى والنووى ، والذى يظهر أن المسألة فيها أوجه لاأقوال ، ثالثها : أنه يصح الضمان دون الشرط .
انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٧٩ ؛ الشرح الكبير ، ٣٨٥/١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦٤/٤ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى عليه ، ٣٣١/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٤٦/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٧٢/٥ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٠٨/٢ .

(٤) ساقط من : ك ، ط .

(٥) ولو شرط الرجوع بتقدير الافلاس أو الجحود فهل تصح الحوالة والشرط؟ أرجح الأوجه عند ابن حجر والرملى هو بطلان الحوالة .
وانظر : روضة الطالبين ، ٢٣٢/٤ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٣٦/٥ ؛ مغنى المحتاج ، ١٩٦/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٤١٥/٤ ؛ حاشية قليوبى ، ٣٢١/٢ ؛ حاشية البجيرمى على المنهج ، ٢٣/٣ ؛ اعانة الطالبين ، ٧٥/٣ .

[٢] مسألة

هل يجوز ضمان نفقة(١) الزوجات؟ يبنى على القولين فى وجوب نفقة الزوجة :

فان قلنا : تجب بالتمكين(٢) جاز ضمان مامضى منها(٣) دون مايستقبل لأنها لم تجب ، وفى ضمان نفقة يومها وجهان ، لأن تسليمها يجب فى أول النهار ويستقر بآخره(٤) فهى(٥) لازمة غير مستقرة كالثمن فى مدة الخيار .

وان قلنا : تجب بالعقد جاز(٦) اذا كانت(٧) نفقة مدة معلومة وكانت نفقة معسر(٨).

وان كانت(٧) نفقة موسر ففيه وجهان :

---

(١) ك : نفقات .

(٢) ك : بالتمكن .
والقول بوجوبها بالتمكين هو الجديد الأظهر من القولين .
وانظر : الأم ، ٨٩/٥-٩٠ ؛ مختصر المزنى ، ٢٣١-٢٣٢ ؛ السلسلة فى معرفة القولين والوجهين ، ل : ٩٢ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٨٠ ؛ الوجيز ، ١٨٣/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٦٣/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٥/٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٣٨/٢ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ، ٣٧٩/٣ .

(٣) ك : منهما .

(٤) ك : فى آخره .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) المراد جاز ضمان مايستقبل ، أما نفقة مامضى فيجوز بلاخلاف .

(٧) ك : كان .

(٨) ك ، بعدها : بعقد .
ونفقة الزوجة واجبة على الزوج بالنص والاجماع ، لكن اختلف فى قدرها باختلاف حال الزوج باليسار والاعسار ، ففى الطعام مثلا ، قالوا : على الزوج الموسر مدان ، وعلى المعسر مد واحد .
انظر : الأم ، ٨٨/٥ ؛ مختصر المزنى ، ٢٣١ ؛ روضة الطالبين ، ٤٠/٩ .

أحدهما : لايجوز ، لأنه لايدرى بقاء اليسار فتجب[(١)]، أم[(٢)] ظهور الاعسار فيسقط البعض[(٣)].

والثانى : يجوز لأن الظاهر بقاء اليسار .

[٣] مسألة

اذا ضمن درك المبيع أجنبى وقلنا : يصح فى أحد القولين[(٤)] فخرج بعض المبيع مستحقا بنى على القولين فى تفريق الصفقة :

فان قلنا ببطل البيع فى قدر المستحق دون الباقى رجع عليه من الثمن بقدر المستحق[(٥)].

---

(١) ساقطة من : ك .
والمراد تجب نفقة كاملة ، أى نفقة يسار .

(٢) ساقطة من : ر . وفى ك : أو .

(٣) فلايجب الا نفقة اعسار .

(٤) المذهب هو القطع بالجواز كما تقدم فى كلام المصنف فى المسألة الرابعة من كتاب الرهن ، والمسألة فيها طريقان .
انظر فى ذلك : مختصر المزنى ، ١١٤ ؛ التنبيه ، ١٠٦ ؛ المهذب ، ٣٤٩/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٩١-٩٢ ؛ حلية العلماء ، ٦٤/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٣٦٥/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٦/٤ ؛ منهاج الطالبين مع شرح الجلال المحلى ، ٣٢٥/٢ .

(٥) هذا الحكم فيما لو فسخ المشترى العقد ، أما لو أجاز ذلك ، بنى على القولين ، فان قلنا : يجيز بجميع الثمن ، لم يطالب الضامن بشىء ، وان قلنا : بقسطه من الثمن طالب المشترى الضامن بقسط المستحق من الثمن . وقد تقدم الكلام عن ذلك فى المسألة الثامنة عشر من كتاب البيوع من هذا الكتاب . وانظر : الشرح الكبير ، ٣٦٧/١٠-٣٦٨ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٨/٤ .

وان قلنا ببطل البيع [ك/٥٣] فى الجميع (١) رجع عليه (٢) بقدر المستحق ، وفى ثمن مالم يستحق وجهان :

أحدهما (٣): يرجع به (٣) عليه ، لأنه لم يسلم له العقد فيه لأجل الاستحقاق .

والثانى : يرجع به على البائع دون الضامن ، لأن الاستحقاق [ط/٤٥] لم (٤ يوجد فيه ٤)(٥).

[٤] مسألة

اذا ضمن عن رجل ألفا ودفع الى المضمون له بالألف سلعة تساوى خمس مائة رجع على المضمون عنه بقيمة السلعة (٦).

(١) تقدم فى المسألة الثامنة عشر من كتاب البيوع أن أظهر القولين أنه يطل البيع فى الجميع .

(٢) ر ؛ بعدها : بالثمن .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) ط : يؤخذ منه .

(٥) فلايطالب الضامن بغير ماضمن .

وماذكره المصنف هو أحد الطريقين ، والثانى هو : القطع بتوجه المطالبة ؛ لاستناد الفساد الى الاستحقاق .

انظر : السلسلة فى معرفة القولين والوجهين ، ل : ٩١ ؛ المهذب ، ٣٤٩/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٨١ ؛ حلية العلماء ، ٦٥/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٣٦٨/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٨/٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٣٨/٢-٢٣٩ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ، ٣٨٠/٣ .

(٦) فيرجع الضامن على المضمون عنه بالخمس مائة فقط ، ولو دفع اليه سلعة تساوى الف وخمس مائة ، لم يرجع الا بالألف فقط ؛ لأن الضمان يجرى مجرى القرض ، فلايرجع الا بقدر ماغرم . الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٨١ .

وانظر : المهذب ، ٣٤٩/١ ؛ الوجيز ، ١٨٦/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٩٢/١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦٨/٤ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٢٧٥/٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٤٨/٢-٢٤٩ .

ولـو اشترى شقصا بألف ودفع الى البائع به سلعـة تساوى خمس مائة لزم الشفيع الألف(١).

والفرق بينهما : أن الضامن قد التزم بالضمان قضاء دين المضمـون عنه ، وذلك يجرى مجرى القـرض فلا(٢) يرجع (٣بأكثر مما٣) يغرم(٤). بخلاف المشترى فانه لـزمه(٥) [ر/٥٦] الألـف بالعقـد ، وقد تبرع البـائع باسقـاط بعضـه فـاختص به ، ولهذا لـو أبرأ المضمون له الضامـن مـن جميع المال لم يرجع بشـىء ، ولو أبرأ البـائع المشترى من جميـع الثمن رجع المشترى(٦) على(٧) الشفيع بجميع الثمن .

[٥] مسألة

يصـح الضمان بغير رضـى المضمـون عنـه(٨) ولاتصـح الكفـالة بغير

---

(١) انظـر : الشـافى ، ج : ٢ ، ل : ٨١ ؛ الـوجيز ، ٢١٧/١-٢١٨ ؛ الشـرح الكبير ، ٤٥٦/١١ ؛ روضـة الطالبين ، ٩٠/٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطـالب ، ٣٧٠/٢ .

(٢) ك : ولا .

(٣) ر : بأكثرهما .

(٤) ط ، بعدها : كالبائع .

(٥) ك : لزم .

(٦) ساقطة من : ط ، ر .

(٧) ساقطة من : ر .

(٨) باتفاق ، لأن قضاء دينه بغير اذنه جائز ، فضمانه أولى .

انظر : المهذب ، ٣٤٧/١ ؛ التحرير ، ل : ٩٩ ؛ الوجيز ، ١٨٣/١ ؛ الـوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٩١ ؛ حليـة العلمـاء ، ٥٢/٥ ؛ الشـرح الكبير ، ٣٥٨/١٠ ؛ روضـة الطـالبين ، ٢٤٠/٤ ؛ منهاج الطـالبين ، ٣٢٥/٢ ؛ الاعتناء فى الفـرق والاستثنـاء ، ٥٦١/١ .



اذن(١) المكفول به على الأصح(٢).

والفرق بينهما : أن القصد بالضمان قضاء دين الغير ، وذلك يحصل مع عدم رضى المقضى عنه ، والقصد بالكفالة احضار المكفول به ، واذا لم يكن اذن له فيه لم يلزمه الحضور معه فلايحصل المقصود منه .

[تمت وهى خمس مسائل]

---

(١) ك : رضى .

(٢) انظر : التنبيه ، ١٠٧ ؛ المهذب ، ٣٥٠/١ ؛ التحرير ، ل : ١٠٠ ؛ الوجيز ، ١٨٤/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٩٣ ؛ حلية العلماء ، ٧٣/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٣٧٨/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٥٩/٤ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ٣٢٩/٢

كتاب الشركة (١)

[١] مسألة

اذا أخرج (٢) أحدهما ألفا والآخر ألفين على أن يعمل (٣) صاحب الألف ويتساويا فى الربح جاز (٤)، وان شرطا أن يعملا معا لم يجز (٥).

والفرق بينهما : أنه اذا كان العمل من الجانبين كان شركة ، والعمل فى الشركة لايقابله عوض فيؤدى الى أن يأخذ أحدهما جزءا من نماء مال الآخر ، واذا (٦) كان العمل من صاحب الألف كان شريكا بالألف يأخذ (٧) به ثلث الربح وعاملا فى القراض (٨) على ألف (٩) مشاع شرط له سدس الربح ومثله تقول فى ألف (١٠) بين رجلين شرط العمل على أحدهما

---

(١) شركته فى الأمر شركة ، اذا صرت له شريكا .
وعرف ابن حجر الشركة شرعا : ثبوت الحق ولو قهرا شائعا فى شىء لأكثر من واحد ، أو عقد يقتضى ذلك . تحفة المحتاج ، ٢٨١/٥ .
وانظر : المصباح المنير ،٣١١/٢ ؛ الدر النقى ، ٥٣/٣ ؛ شرح تحرير تنقيح اللباب مع الشرقاوى ، ٢٠٩/٢ ؛ الاقناع مع البجيرمى ، ١٠٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢/٥ .

(٢) ك : خرج .

(٣) ك ، بعدها : معه .

(٤) فى أحد الوجهين ، وأصحهما : المنع . قال الرافعى والنووى : ولايمكن جعله قراضا ، فان القراض العمل فيه مختص بمال المالك ، وهنا بملكيهما .
وانظر : المهذب ، ٣٥٣/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٨٥ ؛ الشرح الكبير ، ٤٢٥/١٠-٤٢٦،٤٣٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٤/٤-٢٨٦ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٥٨٠/١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٥٨/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٢١٥/٢ .

(٥) وتفسد الشركة على المذهب . وانظر : المراجع السابقة .

(٦) ك : فاذا .

(٧) ك : ويأخذ .

(٨) سيأتى تعريفه عند كلام المؤلف عن كتاب القراض والمأذون .

(٩) ساقطة من : ك .

(١٠) ر : الألف .

على أن يكـون لـه ثلثا الـربح جاز ، ويكـون مـازاد على النصـف بحق القراض(١).

[٢] مسألة

عبـد بين شـريكين أذن أحدهمـا لصاحبه فى بيعه وقبـض ثمنـه فباع ثم ادعى المشترى على البائع انه وفاه ثمن العبد [ك/٥٤] فأنكر(٢)وصدقه عليه شريكه(٣)الآخر برئت ذمته من نصيب الشريك المصدق ، ولم تبرأ من نصيب البائع(٤)، وهـل تقبـل شهـادة المصـدق على المنكـر؟ على قـولين ، بنـاء على القولين(٥)فى الشهادة(٦)اذا رد بعضها للتهمة ، بأن يشهـد(٧)أن فلانا قذف أمه وأجنبية فانه يرد فى حق نفسه(٨)للتهمة ، وهل يرد فى حق الأجنبية(٩) على قـولين . ولـو كـانت المسـألة بحالهـا وادعـى المشترى على (١٠الشريك الآذن١٠)فى البيـع أنه قبض جميع ثمنـه وصدقه الشريك البـائع عليـه لم يقبل قول البائع المصـدق على الشـريك الآذن فلم(١١)تبرأ ذمة المشترى من نصيبـه

---

(١) انظر : المراجع السابقة .
(٢) ك : وأنكره .
(٣) ك ، ر : الشريك .
(٤) انظـر : مختصر المزنى ، ١٠٩ ؛ التلخيـص ، ل : ٤٩ ؛ المهـذب ، ٣٥٤/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٨٦ ؛ الـوسيـط ، ج : ٢ ، ل : ٩٨-٩٩ ؛ الشـرح الكبير ، ٤٤٣/١٠-٤٤٧ ؛ روضـة الطـالبين ، ٢٨٦/٤-٢٨٧ ؛ الغـاية القصـوى ، ٥٤٠/١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٥٩/٢ .
(٥) ر : قولين .
(٦) ساقطة من : ط .
(٧) ط : شهد .
(٨) ر : أمه .
(٩) ك : الأجنبى .
(١٠) ك : الآخر فى القبض .
(١١) ر : ولم .

ولامـن نصيب البائع لأنه وان صـدقه فى الدفع فانه دفعـه [ر/٥٧] الى من لايجوز الدفع اليه(١) بخلاف المسألة التى(٢) قبلها . وتبطل وكالة البائع لاقراره على مـوكله بقبـض الحق الذى وكلـه فيـه(٣)، فيستـوفى البـائع نصيبـه من المشترى ويكـون الشريكالآذن بالخيـار بين أن يرجع اليـه بنصـف ماحصل له ويطالب المشترى بتمـام(٤) النصف ، (٥وبين أن [ط/٤٦] يتركـه ويطـالب المشترى بجميع النصـف٥)، لأن(٦) الثمن على المشترى مشــاع(٧) بينهما فما حصل منه كان بينهما نصفين(٨).

وقـال ابن سـريج(٩): لايشــاركه فيـه بطلان وكــالة البــائع بما(١٠) ادعاه(١١).

والأصـح مـاذكرناه ، ومتى اختـــار الآذن الـرجوع على المشترى دون البائع لم تقبل شهادة البائع له قولا واحدا لأنه متهـم فى الشهادة لقصده(١٢)

---

(١) مـراده ، لأنه غير مأذون له فى القبـض ، أما لو كان الشـريك مأذونا له من جهة البـائع فى القبض فان المشترى يبرأ من نصيب البائع لاعترافـه بتوكيله فى القبض . انظـر : الشـرح الكبير ، ٤٤٨/١٠ ؛ روضـة الطالبين ، ٢٨٨/٤ . وانظـر : المراجع المتقدمة .

(٢) ساقطة من : ك ، ر .

(٣) فـأصبح بذلـك معزولا من الوكـالة ، فليس له مطالبة المشترى بنصيـب الشـريك .

(٤) ك : بجميع .

(٥) ساقطة من : ك . وفى ر : وبين أن يتركه .

(٦) هذا تعليل للخيار الأول .

(٧) ط : شاع .

(٨) هذا أحد الوجهين ، وبه قال المزنى وابن القاص وغيرهم . انظر : المراجع السابقة.

(٩) هـذا الوجه الثانى . ولم أجد قـول ابن سريج فى مظنته مـن كتـاب "الودائع" له . وانظر نسبة القول له كذلك فى : المهذب ، ٣٥٥/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٩٩ ؛ الشرح الكبير ، ٤٥٠/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٨/٤ .

(١٠) ط : مما .

(١١) من أن الشريك أخذ حقه ، وعلى هذا مايأخذه بعد الانعـزال ، يأخذه لنفسه فقط.

(١٢) ك : يقصد .



بها[١]اسقاط الرجوع عليه[٢].

[٣] مسألة

اذا اشترك ثلاثة : فأخرج أحدهم بغلا والآخر راوية[٣] واستقى الثالث بنفسه ، لم تصح الشركة[٤]. ثم ينظر فان كان الماء محرزا[٥]عند[٦] المستقى اختص بثمنه ، وكان عليه أجرة مثل البغل والراوية لصاحبه .

وان استقى الماء من موضع مباح ففيه قولان :

أحدهما : يكون ثمن الماء بينهم على قدر أجرة مثل كل واحد منهم[٧]، لأنه تناوله على أن يكون بينهم فهو وكيل .

---

(١) ساقطة من : ر .

(٢) هذا على الوجه الذى اختاره المصنف ، أما على قول ابن سريج فتقبل الشهادة لعدم التهمة ، لأنه ليس له الرجوع اليه كما تقدم . وانظر : المراجع المتقدمة .

(٣) الراوية ـ فى الأصل ـ : البعير الذى يستقى عليه ، ثم سميت به المزادة ، فصارت حقيقة عرفية .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١٣٠/٣-١٣١ ؛ المطلع على أبواب المقنع ، ٣٩١ (روى) . وقال فى المصباح : المزادة شطر الراوية ، آلة يستقى فيها الماء . ٢٦٠/١ (زاد) .

(٤) انظر : مختصر البويطى ، ل : ٣٨ ؛ التلخيص ، ل : ٤٨ ؛ المهذب ، ٣٥٤/١ ؛ التحرير ، ل : ١٠٢ ؛ حلية العلماء ، ١٠٣/٥-١٠٤ ؛ الشرح الكبير ، ٤٢٠/١٠-٤٢١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٠/٤-٢٨١ ؛ مغنى المحتاج ، ٢١٦/٢ ؛ حاشية قليوبى ، ٣٣٦/٢ ؛ حاشية الجمل على فتح الوهاب ، ٣٩٨/٣-٣٩٩ .

(٥) ط : محوزا .

(٦) ط : عنه .

(٧) وهو مانص عليه الشافعى فى مختصر البويطى ، ل : ٣٨ . وانظر : المراجع السابقة.

والثـانى : يختص المستقى بثمنـه وهو الأصح ، لأنه ملكـه بالاستقاء(١) فهو كالمحرز(٢)عنده .

وأما(٣)اذا استـأجر رجل هـؤلاء الثلاثة على أن يكـون (٤) الماء [ك/٥٥] للمستأجر نظر .

فـان كانت الاجارة فى الذمة على أن يحصلوا له الماء ولم يعين الـراوية والبغل والمستقـى (٥) استحقوا(٦)المسمـى بينهم على قـدر أجرة المثـل (٧).

وان كـانت الاجارة معينـة فى المستقـى وفى الـراوية والبغـل ففيـه قولان (٨)، لأنهـا تختلف فى أنفسهـا فهى (٩)كمـا لو تزوج أربع نسـوة على صداق واحد ، وخالع أربع نسـوة على عـوض واحد وفيـه قـولان ،و كذلك(١٠)هاهنا مثله(١١).

[تمت] وهى ثلاث مسائل

---

(١) ط : بالاستيفاء .
(٢) ط : كالمحوز . ك : على المحرز .
(٣) ط : فأما .
(٤) ساقطة من : ر .
(٥) ك ، ر ، بعدها : صح .
(٦) ك ، ر : واستحق .
(٧) فتصح الاجارة قطعا ، "اذ ليست ههنا أعيان مختلفة يفوض جهالة فى أجورها ، وانما على كل واحد منهم ثلث العمل" ، الشرح الكبير ، ٤٢٠/١٠ . وانظر : روضة الطالبين ، ٢٨١/٤ .
(٨) انظر : المراجع المتقدمة فى أول المسألة .
(٩) ك ، ر : فهو .
(١٠) ط : كذلك .
(١١) ساقطة من : ك ، ر .



كتاب الوكالة (١)

[١] مسألة

تجوز الاستنابة فى العبادات المالية كتفرقة الزكوات (٢) والكفارات ولاتجوز فى العبادات البدنية الا فى ركعتى المقام تبعا للاحرام . وفى الصوم بعد الوفاة قولان : أصحهما لايجوز (٣).

وأما (٤) الحج والعمرة وان كانا من العبادات البدنية فان وجوبهما (٥)

---

(١) الوكالة ـ بفتح الواو وكسرها ـ : التفويض ، يقال : وكله : أى فوض اليه . ووكل اليه الأمر : سلمه وتركه .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ٢٠٦ ؛ الدر النقى ، ٥١٣/٣ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٦٥٣/٤ .
وشرعا : تفويض شخص لغيره مايفعله عنه فى حياته مما يقبل النيابة . تحفة المحتاج ، ٢٩٤/٥ ؛ شرح تنقيح اللباب مع حاشية الشرقاوى ، ١٠٥/٢ ؛ الاقناع مع حاشية البجيرمى عليه ، ١١١/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١٤/٥ ؛ فتح المعين مع اعانة الطالبين ، ٨٤/٣ .

(٢) ك : الزكاة .

(٣) الأصل فى العبادات امتناع النيابة فيها ، واستثنى الحج والزكاة والكفارات والصدقات وذبح الهدى والأضحية ، وركعتا الطواف من الأجير . أما صوم الولى عن الميت ففيه قولان : الجديد : يطعم من تركته ، والقديم : يجوز لوليه أن يصوم عنه . وقال النووى : المشهور فى المذهب تصحيح الجديد ، وذهب جماعة من الأصحاب الى تصحيح القديم وهذا هو الصواب الموافق للدليل .
انظر : الأم ، ١٢١/٢-١٢٢ ؛ التنبيه ، ١٠٨ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٨٨-٨٩ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٩٩ ؛ المحرر ، ل : ٨٤ ؛ الشرح الكبير ، ٤٥٧/٦ ، ٦/١١-٧ ؛ المجموع ، ٣٧٢/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨٣/٢-٣٨٤ ، ٢٩١/٤ ؛ الغاية القصوى ، ٥٤٢/١ ؛ المنثور فى القواعد ، ٣١٢/٣-٣١٣ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٥٨٥/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٦٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٢١٩/٢ .

(٤) ر : وأداء .

(٥) ك : وجوبها .



يتعلق بالمال فلذلك دخلهما(١) النيابة(٢).

[٢] مسألة

من صح [ر/٥٨] تصرفه فى شىء تدخله(٣) النيابة صحت وكالته فيه(٤) الا فى ثلاث مسائل :

أحدها : الفاسق يقبل النكاح لنفسه ولايقبل لغيره(٥) لأن القول لغيره يجرى مجرى الولاية(٦).

والثانية : المرأة تتوكل فى تطليق نفسها للحاجة ، ولاتتوكل فى تطليق غيرها لعدم الحاجة(٧).

---

(١) ر : دخلهم .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) ك : دخله .

(٤) ساقطة من : ك .

وانظر القاعدة فى : المهذب ، ٣٥٦/١ ؛ التنبيه ، ١٠٨ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٨٩ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الوكيل ، بتحقيق : المشوح ، ٤٥١-٤٥٣ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ٧٧٥،٧٣٦/٣ ؛ القواعد ، للحصنى ، تحقيق : الشويخ ، ٨٠٧/٢ ؛ مختصر من قواعد العلائى ، ٣١٩/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٦٣ .

(٥) انظر : المراجع السابقة ؛ الشرح الكبير ، ١٧/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩٨/٤ ، ٦٤/٧-٦٥ .

(٦) والراجح من مذهب الشافعى هو منع ولاية الفاسق . والخلاف فيه حكى فيه سبع طرق . انظر : روضة الطالبين ، ٦٤/٧ .

(٧) الأصح جوازه . انظر : الشرح الكبير ، ١٨/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩٩/٤ ؛ المراجع السابقة . وقال فى التحرير : لاتتوكل فى تطليق غيرها على أحد الوجهين ، ل : ١٠٥ .



والثالثة : العبد يقبل النكاح لنفسه ، ولايقبل لغيره (١)فى أحد الوجهين (٢).

ومن لاينفذ تصرفه لم تصح وكالته (٣)الا الصبى المميز (٤)فانه يتوكل فى الاذن فى دخول الدار ، وفى حمل الهدية للعادة فيه (٥).

[٣] مسألة

اذا وكل الرجل عبد غيره باذن مولاه فى ابتياع عبد نظر ، (٦فان كان ابتياعه (٧)من غير مولاه جاز٦).

وان (٨)كان من مولاه لم يجز فى أصح الوجهين (٩)، لأنه بمنزلة السيد فيكون (١٠كأن السيد توكل١٠)فى ابتياع عبده من نفسه لغيره .

---

(١) ساقطة من : ك .

(٢) الأصح الجواز . انظر : الشرح الكبير ، ١٦/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩٨/٤ ؛ المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة فى أول المسألة ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ٧٧٥/٣

(٤) ساقطة من : ك ، ر .

(٥) الصبى اذا كان معتمد القول هل يعتمد على قوله فى الاذن بدخول الدار أو الاخبار عن اهداء هدية حملها عن مهديها؟ فيه طريقان ، أصحهما : القطع بالاعتماد . والثانى على الوجهين فى قبول روايته .
انظر : الشرح الكبير ، ١٠٧/٨ ، ١٦/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٤٣/٣ ، ٢٩٨/٤ .
وانظر : المراجع السابقة فى أول المسألة .

(٦) ساقطة من : ك .

(٧) ر : يبتاعه .

(٨) ك : فان .

(٩) الأصح الجواز ، وانظر : التنبيه ، ١٠٩ ؛ المهذب ، ٣٥٩/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٨٩ ؛ حلية العلماء ، ١٢٩/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٧٢/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٥/٤-٣٦ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٨١/٢ .

(١٠) ر : كالسيد يوكل .



[٤] مسألة

اذا (١)وكل عبده فى بيع أو (٢)شراء ثم أعتقه بطلت وكالته على الأصح (٣)، ولو وكل زوجته فى ذلك ثم طلقها لم تبطل (٤).

والفرق بينهما : أن توكيله لعبده أمر يلزمه امتثاله فزال (٥)ذلك بالعتق ، وتوكيل الزوجة ليس بأمر (٦)لها ، ولهذا لايلزمها امتثاله (٧) فلا (٨)تبطل بالطلاق ، كما لو أذن لعبده أن يتوكل لأجنبى ثم أعتقه لم تبطل وكالته (٩)، لأنه كان اباحة [ك/٥٦] لاأمرا .

---

(١) ك : واذا .

(٢) ر ، بعدها : فى .

(٣) قال النووى فى الروضة بعد ذكره لكلام الرافعى فى المسألة : "لم يصحح الرافعى شيئا فى انعزاله ، ولم يصححه الجمهور ، وقد صحح صاحب "الحاوى" والجرجانى فى المعاياة انعزاله . وقطع به الجرجانى فى كتابه "التحرير"" ، ٣٣١/٤ . وكلام المصنف فى التحرير هو فى : ل : ١٠٥ ، كما ذكره المصنف فى الشافى وحكى الخلاف ككلامه فى المعاياه ، ج : ٢ ، ل : ٩٠ .

وانظر : التنبيه ، ١١٠ ؛ المهذب ، ٣٦٤/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٠٧ ؛ حلية العلماء ، ٥٣/٥ ؛ المحرر ، ل : ٨٦ ؛ الشرح الكبير ، ٦٩/١١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٧٩/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٣٣/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٥٦/٥ .

(٤) انظر : المهذب ، ٣٦٤/١ ؛ التحرير ، ل : ١٠٥ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٩٠،٩١ ؛ حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ، ٥٦/٥ .

(٥) ر : وزال .

(٦) ك : أمر .

(٧) ر : امتثالها .

(٨) ط : فلم .

(٩) ولاينعزل قطعا . انظر : روضة الطالبين ، ٣٣١/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٥٦/٥ .



[٥] مسألة

اذا أعطاه درهما ليشترى به (١) طعاما (٢) فأنفقه ، ثم اشترى له من بعد (٣) الطعام (٤) بدرهم مثله كان الطعام له دون الموكل . ولو لم ينفق الدرهم (٥)، ولكنه استقرضه لنفسه ثم بدا له واشترى به الطعام للموكل كان للموكل على الأصح (٦)، وان وجد منه التعدى فى الموضعين .

والفرق بينهما : أن الوكالة بطلت فى المسألة الأولى لاستهلاك العين التى وكله فيها فهو غير مأذون فيما اشتراه بعده ، والوكالة لم تبطل فى المسألة الثانية لأنها تتضمن أمانة وتصرفا ، فاذا زالت الأمانة بالتعدى بقى التصرف لمجرد الاذن . بخلاف الوديعة (٧) فانها مجرد الأمانة ، فاذا زالت بالتعدى بطل العقد .

فان قيل : اذا صار الدرهم (٨ مضمونا فى يده ٨) بالاستقراض كيف (٩)

---

(١) ساقطة من : ك .
(٢) ك ، ر : الطعام .
(٣) ك ، ر : بعده .
(٤) ك : طعاما .
(٥) ساقطة من : ط .
(٦) والحكم مبنى على الخلاف فى انعزال الوكيل بالتعدى ، والمذهب : لاينعزل . وانظر فى حكم المسألة : المهذب ، ٣٦٠/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٩١ ؛ المحرر ، ل : ٨٥ ؛ الشرح الكبير ، ٥٧/١١-٥٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣٢٦/٤ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٢٢٩/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٧٥/٢ .
(٧) لم يرد ذكر الوديعة قبل ، ولكنه هنا بصدد الرد على التعليل الذى أورده القائلون بالوجه الثانى وهو : أن الطعام يكون له لاللموكل وعللوا ذلك بأن الوكالة قد انفسخت بالتعدى فلاتعود الا بعد تجديد عقد وقالوا : هى كما لو انفسخت الوديعة بالخيانة . فهو هنا يفرق بين الصورتين فالوكالة هنا تتضمن أمانة وتصرفا وأما الوديعة فهى أمانة لاغير . وقد بسطها أكثر فى الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٩١ .
(٨) ط : فى يده مضمونا .
(٩) ساقطة من : ر .

يصير مـايشتريه (١بعده به١)مـن الطعـام أمانة ، قيـل : لأنه ضمـن [ر/٥٩] الدرهم(٢)بالتعدى فيـه(٣)والطعـام غير الـدرهـم الـذى ضمنه ، وانما هـو طعام(٤)الموكل اشتراه له(٥)باذنه وهذا كما لو(٦)وكلـه فى بيع سلعة فجنى عليها(٧)ثم باعهـا وسلمها الى المشترى زال ضمانها عنـه وصار مايأخذه(٨) من ثمنها أمانة فى يده لأنه غير العين التى ضمنها ، وكـذلك اذا غصب دراهم فقـارضه صاحبها عليهـا صح(٩) القراض(١٠)، وكـانت مضمونة فى يده فـاذا نقـدها فى ثمن السلعة زال الضمان ، وصارت السلعة أمـانة فى يده لأنه قضى بالدراهم دين رب المال باذنه(١١).

---

(١) ك : تعديه .
(٢) ك : الدراهم .
(٣) ر : منه .
(٤) ر : الطعام .
(٥) ساقطة من : ك .
(٦) ساقطة من : ط .
(٧) فـان الـوكالة لاتنفسخ على الأصـح للتعليل المتقدم من أن الـوكالة تتضمـن أمانة وتصـرفا وبزوال الأمانة بقى الاذن بالتصـرف . ولكنه يكـون مضمونا فى يده حتى اذا باعـه وسلمه للمشترى زال ضمـانه ، وبقى الثمن عنده أمـانة حتى يسلمـه الى الموكل . وانظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٩١ .
(٨) ر : أخذه .
(٩) ساقطة من : ط .
(١٠) على الأصح . روضة الطالبين ، ١١٨/٥ .
(١١) ساقطة من : ط ، ك .



[٦] مسألة

ليس للوكيل شرى المعيب بمطلق الوكالة(١) وللمضارب ذلك(٢).
والفرق بينهما أن التوكيل فى الشرى لايكون الا لقنية(٣) مايشتريه غالبا(٤)، فاذا اشترى المعيب فقد خالف غرض الموكل(٥).
والمقصود بالمضاربة طلب الربح، والعيب لايمنع ذلك .

[٧] مسألة

اذا دفع اليه دينارا ليشترى له(٦) به سلعة ففعل وخرج الدينار معيبا فرده(٧) البائع على الوكيل ليرده على الموكل فتلف(٨) فى يده نظر .

---

(١) فاذا اشتراه وهو يعلم العيب ، فأصح الأوجه : أنه لايقع عن الموكل .
وانظر : النكت ، ٣/٨٣٠-٨٣١ ؛ المهذب ، ٣٥٩/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٩٣ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٠٣ ؛ حلية العلماء ، ١٣٠/٥ ؛ المحرر ، ل : ٨٥ ؛ الشرح الكبير ، ٣٨/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠٩/٤ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٢٢٥/٢ ؛ الغاية القصوى ، ٥٤٥/١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٦٩/٢ .

(٢) على الأصح ان رأى المصلحة فى شرائه . انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٩٣ ؛ الشرح الكبير ، ٣٢/١٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٧/٥ ؛ من أسنى المطالب ، ٢٦٩/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٢٥/٢ .

(٣) ر : لعين .

(٤) ط : سالما .

(٥) فالمرء لايقتنى ـ غالبا ـ المعيب .

(٦) ساقطة من : ك ، ط .

(٧) ر : ورده .

(٨) ط : فتلفت . ر : وتلف .



فـان كان قال له : اشتر السلعـة بعين الـدينار فاشتراها[١] به لم يضمنه الوكيل لأنه أخذه بحق فهو أمين[٢].

وان كـان قـال له : اشتر السلعـة [ك/٥٧] فى ذمتـك ثم انقـد فيها الـدينار ففيه قولان بناء على القـولين فى الوكيل اذا اشترى شيئـا فى الذمة .

فـان قلنـا : يجب الثمـن فى ذمـة الموكـل ، والـوكيل كـالضامن[٣] لم يضمنــه لأنه اذا أخذه ليرده[٤] على الموكـل فقـد أخذه[٥] بحق فهـو أمين .

وان قلنا : يثبــت[٦] الثمـن فى ذمـة الـوكيل وللوكيل مثلـه فى ذمـة الموكل ضمن[٧] لأن الموكـل أعطاه الـدينار ليقضى به دينـه فهو [ط/٤٨] أمانة فى يده قبل القضاء مضمون بعده كما لو رهن عنـده رهنا الى شهر على أن يكـون لـه بعد الشهر فـانه أمـانة فى يده قبـل الشهـر مضمون بعده[٨].

---

(١) ط : واشتراها .

(٢) الـوكالة لهـا حكـم الأمـانة ، فيـد الـوكيل يد أمـانة ، فلايضمـن مـاتلف فى يده بلاتفريط ، واذا رجع اليه الثمن بعد رد المبيع عاد مضمونا عليه .
انظـر : الشــرح الكبير ، ٦٠/١١-٦٤ ؛ روضــة الطـالبين ، ٣٢٥/٤-٣٢٦-٣٢٧ .
وانظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٩٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٧٧/٢ .

(٣) وهـو الأصـح وللبائع مطالبة أيهمـا شاء ، فاذا غرم الـوكيل رجع على الموكـل .
انظـر : الشرح الكبير ، ٦٣/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٢٧/٤ ؛ منهـاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٥٠/٥ .
وانظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٩٣ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٠٦ .

(٤) ك : لرده .

(٥) ر : أخذ .

(٦) ر : ثبت .

(٧) ك : ضمنه .

(٨) العقد على هذا النحو فاسد ـ كما تقدم فى المسألة السابعـة من كتاب الرهن ـ كما نص عليـه الشافعى ؛ لأنه شرط انه رهن فى حال وبيع فى أخرى . كمـا تقدم انه وان لم يصح الا انه اذا قبض كان أمانة عنده لأن فاسد الـرهن كصحيحه فى كونه أمـانة . واذا حل الحق أى بعـد مضى شهر فانه يصبح مضمـونا عليه لأنه مقبوض عن بيع فاسد ، وهو يقتضى الضمان كصحيحه .
انظر : المسألة السابعة من كتاب الرهن بمراجعها .



[٨] مسألة

اذا شهد الوكيل بعد العزل فيما كان وكيلا فيه نظر :
فان كان خاصم فيه لم يقبل . وان لم يكن خاصم فيه فعلى وجهين :
أحدهما : يقبل(١)، لعدم الخصومة .
والثانى : لايقبل لأن شهادته تتضمن(٢)تزكية نفسه فيما كان وكيلا فيه ، كالحاكم المعزول اذا قال : كنت(٣)حكمت بكذا(٤).

[٩] مسألة

اذا وكل رجلا فى استيفاء حق فذكر أنه قد(٥)استوفاه وسلمه الى الموكل وأنكر الموكل [ر/٦٠] أن يكون وكيله استوفاه ، فالقول قول الموكل(٦).

---

(١) وهو الأصح . وهى الطريقة الصحيحة المشهورة . قال النووى : "قياس المراوزة أن يعكس فيقال : ان لم يخاصم ، قبلت ، والا فوجهان . قال : وهذا التفصيل ، اذا جرى على تواصل . فان طال الفصل فالوجه القطع بقبول الشهادة مع احتمال فيه" روضة الطالبين ، ٣٢١/٤ .
وانظر : المهذب ، ٣٣٠/٢ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٩٤ ؛ حلية العلماء ، ١٤٩/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٥٣/١١-٥٤ ؛ خبايا الزوايا ، ٤٧١ .
(٢) ط : تضمن .
(٣) ساقطة من : ك .
(٤) ر : كذا .
وانظر : روضة الطالبين ، ١٢٨/١١ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٢٣٤/٨ .
(٥) ساقطة من : ط .
(٦) مع يمينه ، لأن الأصل بقاء حقه على المذهب ، فاذا حلف الموكل أخذ حقه ممن كان عليه ولارجوع له على الوكيل ، لاعترافه بأنه مظلوم .
انظر : الفروق ، للجوينى ، ل : ١٦٨ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٩٦ ؛ التحرير ، ل : ١٠٧ ؛ الشرح الكبير ، ٨٠/١١-٨١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٤٣/٤ ؛ من أسنى المطالب ، ٢٨٥/٢ .

واذا(١) حلف لم(٢) يلزم (٣الوكيل الضمان٣)، لأن الموكل يزعم أنه (٤)لم يستوف شيئا ، ومن عليه الحق يزعم أنه قبضه بحق(٥)، فيستوفى(٦) ممن عليه الحق .

وبمثله لو سلم متاعا الى رجل ليبيعه ويقبض ثمنه فباع وادعى قبض الثمن وتسليمه الى الموكل وأنكر الموكل أصل القبض ففيه قولان(٧):

أحدهما : القول قوله(٨) كالمسألة قبلها .

والثانى : القول قول الوكيل وهو الأصح .

والفرق بينهما : أن الوكيل فى المسألة الأولى ليس يدعى مايبرؤه من الضمان اذ لاضمان عليه كما(٩) تقدم ذكره(١٠)، وانما يقر لأجنبى(١١) على

---

(١) ك : فاذا .

(٢) ط : لا .

(٣) ر : الموكل الضمان على الوكيل .

(٤) الضمير يعود الى الوكيل .

(٥) ط : لحقه . ك : بحقه .

(٦) ك : فاستوفا .

(٧) ك : وجهان .

وماأثبته هو ماأثبته المؤلف فى الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٩٦ ، وجعلها قولين كذلك الشيرازى فى المهذب ، ٣٦٤/١ ، والشاشى فى الحلية ، ١٥٧/٥ . والمسألة فيها طرق . قال الرافعى والنووى : أصح الطريقين : "أنهما ان اختلفا قبل تسليم المبيع ، فالقول قول الموكل ، وان كان بعد تسليمه فوجهان ، أحدهما : قول الموكل وأصحهما : قول الوكيل" ، روضة الطالبين ، ٣٤٣/٤ . وانظر : الشرح الكبير ، ٨١/١١ .

وانظر فى الحكم كذلك : المهذب ، ٣٦٤/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٩٦ ؛ التحرير ، ل : ١٠٨ ؛ حلية العلماء ، ١٥٧/٥ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٢٣٥/٢ ؛ شرح المحلى على المنهاج ، ٣٥٠/٢ ؛ فتح الجواد ، ٥٢٢/١ ؛ نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى ، ٦٢/٥ .

(٨) أى الموكل .

(٩) ك ، بعدها : لو .

(١٠) فى أول المسألة ، فلاضمان عليه لأن الموكل يزعم أنه لم يستوف شيئا .

(١١) ك : للأجنبى .



موكله فلم يقبل(١)، وهاهنا يدعى مايبرئه من الضمان ، لأنا لو جعلنا القول قول الموكل وحلف لضمن(٢)الوكيل لتفريطه بتسليم(٣)المبيع قبل قبض الثمن فجعلنا القول قول الوكيل ، كما لو ادعى عليه خيانة(٤)فأنكرها .

وهذا كما نقول اذا ادعى العدل فى الرهن قبض الثمن من المشترى وأنكره الراهن كان القول قول الراهن ، لأن العدل يدعى مايبرىء المشترى من الضمان .

وان(٥)ادعى (٦دفعه الى المرتهن٦) [ك/٥٨] كان القول قول العدل لأنه ادعى مايبرى نفسه (٧من الضمان٧).

[١٠] مسألة

اذا دفع اليه ثوبا ليبيعه ويقبض ثمنه وجعل له جعلا فباع وقبض الثمن وتلف فى يده استحق الجعل(٨).

ولو أعطاه غزلا على أن ينسجه فى داره بأجرة فنسجه وتلف الثوب

---

(١) لما تقدم ، من أن الأصل بقاء حق الموكل .

(٢) ر : يضمن .

(٣) ر : تسليم .

(٤) ط : ضمانه . ك : خيايه .

(٥) ك : واذا .

(٦) ط : على المرتهن .

(٧) ساقط من : ك .

(٨) انظر : الحاوى ، ٥٣٠/٦ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٩٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٣٧/٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٨٢/٢ . ويد الوكيل يد أمانة وان كان بجعل . انظر : حلية العلماء ، ١٥٥/٥ ؛ المحرر ، ل : ٨٦ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٣٣٣/٥ ؛ فتح الجواد ، ٥٢٢/١ .



قبل تسليمه لم يستحق الأجرة[(١)].

والفرق بينهما : أن الوكيل فى المسألة الأولى استحق الجعل بالتصرف لابتسليم العمل وقد[(٢)] وجد ، وفى المسألة الثانية يستحق الأجرة بتسليم العمل ولم يوجد .

ولو كان مستأجرا على أن ينسجه فى دار صاحبه فتلف الثوب بعد النسج استحق الأجرة[(٣)] لأن صاحب الغزل اذا لم يخرجه من يده فقد استوفى العمل ، لأنه كان يستوفيه جزءا فجزءا الى أن فرغ[(٤)].

[تمت وهى عشر مسائل]

---

(١) ط : للأجرة .
والقول بعدم استحقاقه للأجرة هو أحد الوجهين فى هذه الحال . أما لو نسجه فى دار صاحب الثوب ـ كما سيأتى ـ أو فى حضرته لم تسقط أجرته بلاخلاف .
انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٩٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣١/٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٢٦/٢ .

(٢) ر : فقد .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) ر : يفرغ .
وانظر : المراجع السابقة .

كتاب الاقرار(١)

[١] مسألة

يصح الاقرار بالمجهول(٢) ويرجع فى تفسيره الى المقر ، ولايصح الدعوى (٣) فى المجهول (٣).

والفرق بينهما : أن المدعى(٤) يمكنه استئناف الدعوى بعده فلا(٥) يؤدى رد دعواه المجهولة (٦) الى تضييع (٦) حقه ، والمقر بالمجهول لو رد لأدى

---

(١) الاقرار مشتق من القرار ، وهو لغة : اثبات ماكان متزلزلا . والاقرار : الاعتراف . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ٣٤٢ ؛ أنيس الفقهاء ، ٢٤٣ .
والاقرار شرعا : اخبار خاص عن حق سابق لغيره عليه . فتح الجواد ، ٥٢٥/١ .
وانظر : الغاية القصوى ، ٥٤٩/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٥٤/٥ ؛ الاقناع مع حاشية البجيرمى ، ١١٩/٣ ؛ شرح تحرير تنقيح اللباب ، ١٣٦/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٦٤/٥

(٢) بلاخلاف ، انظر : الأم ، ٢٣٧/٣ ؛ الاقناع ، ١٩٩ ؛ المهذب ، ٣٤٨/٢-٣٤٩ ؛ الوجيز ، ١٩٦/١ ؛ المحرر ، ل : ٨٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣٦٠/٤،٣٧١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٤٣١/١ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٥٩٢/٢،٦٠٥ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ل : ١٨٨ ؛ القواعد ، للحصنى ، بتحقيق : الشويخ ، ٩١٩/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٥٠٠ .

(٣) ر : بالمجهول .
ويشترط فى الدعوى أن تكون معلومة . واستثنى من ذلك صور كثيرة أوصلها البلقينى الى خمس وثلاثين مسألة ، نقلها عنه السيوطى .
وانظر القاعدة ومستثنياتها فى : التنبيه ، ٢٦١ ؛ روضة الطالبين ، ٩/١٢-١٠ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٤٣٢/١ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ١٠٨٦/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ل : ١٨٨ ؛ القواعد ، للحصنى ، بتحقيق : الشويخ ، ٩١٩/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٥٠٠-٥٠١ .

(٤) ك : الدعوى .

(٥) ط : ولا .

(٦) ر : الى أن يضيع .

(١)الى تضييع(١) حق(٢) المقر [ر/٦١] له(٣).

[٢] مسألة

اذا كان له مال فى ذمة غيره صح اقراره(٤) به لغيره الا فى ثلاث مسائل(٥):

أحدها(٦): [ط/٤٩] أن تقر المرأة لغيرها بصداقها فى ذمة الزوج .

والثانية : أن يقر الزوج لغيره بما وجب له فى ذمة المختلعة .

---

(١) ر : الى أن يضيع .

(٢) ساقطة من : ط .

(٣) ط : به .

(٤) ر : اقراه .

(٥) هذه القاعدة مما ينسب الى ابن القاص ، وهى فى كتابه "التلخيص" ، لكن المصنف قيدها هنا - كما سيأتى - بما لو أسند الاقرار بها الى حوالة أو بيع على القول بالجواز فانه يصح ، والا فعلى قولين كما لو أقر للحمل وأطلق .
وقد نقل تقييد القاعدة بذلك عن الجرجانى الأئمة : الرافعى وابن أبى الدم والنووى والسبكى وابن الملقن وغيرهم .
وذكر ابن أبى الدم أن امام الحرمين تبع الجرجانى فى ذلك ، واعترض على ذلك السبكى بتأخر وفاة الجرجانى ، وقد لايسلم له فان مابينهما لايتجاوز أربع سنوات ، كما ذكر السبكى ان هناك من الأصحاب من سبق الجرجانى فى ذلك .
وانظر القاعدة ومستثنياتها فى : التلخيص ، ل : ٥١ ؛ الاقناع ، ٢٠١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٩٨ ؛ الشرح الكبير ، ١١/١٠٧-١٠٨ ؛ أدب القضاء ، لابن أبى الدم ، ٢/٢٨٣-٢٨٥ ؛ روضة الطالبين ، ٤/٣٦١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ١/٣٣٠-٣٣١ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٢/٦١٢ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ٣/٨١١-٨١٤ ؛ القواعد ، للحصنى ، ٢/٨٢٤ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٦٥ .

(٦) ر : احداها .

والثالثة : أن يجب له أرش بجناية(١) على بدنه فيقر بالأرش لغيره(٢). وانما لم(٣) يصح لأن ذلك كله يختص بمن(٤) وجب له فلا(٥) يجوز أن يثبت فى الابتداء لغيره بخلاف سائر الديون .

هذا اذا قلنا : لايصح بيع الدين فى الذمة(٦)، وأن الحوالة تفتقر الى رضى المحال عليه(٧).

فان(٨) قلنا : يجوز بيع الدين فى الذمة ، وأن الحوالة تصح من غير رضى المحال عليه فأقر به لغيره(٩) فى هذه المسائل وعزاه الى بيع أو حوالة صح .

وان أطلق فعلى قولين(١٠) بناء على القولين(١١) فيمن أقر للحمل بمال غير منسوب الى جهة(١٢).

---

(١) ر : جناية .

(٢) زاد الماوردى مسألة اخرى هى : مالك البهيمة يقر بحملها لغيره . الاقناع ، ٢٠١ .

(٣) ك : لا .

(٤) ك : لمن .

(٥) ك ، ر : ولا .

(٦) أظهر القولين هو عدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه .
انظر : الشرح الكبير ، ٤٣٨/٨-٤٣٩ ؛ روضة الطالبين ، ٥١٤/٣ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٨٩/٤-٩٠ .

(٧) لايشترط رضى المحال عليه على الأصح ان كان عليه دين للمحيل . وان لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا .
انظر : المهذب ، ٣٤٥/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٣٨/١٠-٣٣٩ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٨/٤ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ١٩٤/٢ .

(٨) ك ، ر : وان .

(٩) ك ، ر ، بعدها : فان أقر به لغيره .

(١٠) ك : القولين .

(١١) ك : قولين .

(١٢) كأن يقول : لحمل فلان على الف . فهذا مطلق ، فاذا قال : هو ماورثه من أبيه ، أو ماوصى به له . فهذا أسند الى جهة صحيحة ، وفى المسند الى جهة صحيحة يصح الاقرار . أما المطلق فكما ذكر المصنف فيه قولان ، أظهرهما : يصح ويحمل على الجهة الممكنة فى حقه . =

[٣] مسألة

اذا قال : على لفلان[١] أكثر من مال فلان وعلم[٢] مبلغ ماله وفسره بدون مبلغه قبل[٣].

ولو قال : على أكثر من مال فلان عددا وعلم[٤] مبلغ العدد لم يقبل حتى يفسره[٥] بأكثر منه فى العدد[٦].

والفرق بينهما : اذا لم ينص على العدد فيحتمل أن يكون [ك/٥٩] مراده أكثر منه قدرا عند الله ، أو أكثر منه بقاء لكونه محفوظا فى ذمتى واذا نص على العدد زال هذا الاحتمال .

= انظر : المهذب ، ٣٤٥/٢ ؛ التنبيه ، ٢٧٤ ؛ التحرير ، ل : ١٠٩ ؛ الوجيز ، ١٩٥/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٠٠/١١-١٠٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٥٦/٤-٢٥٧ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٣٦٢/٥-٣٦٣ ؛ من أسنى المطالب ، ٢٩١/٢ ؛ مختصر من قواعد العلائى ، ٣٣٥/١ .

(١) ساقطة من : ك .

(٢) ولاتكون بالبناء على المعلوم ؛ لأنه لايشترط ـ عند المصنف وغيره ـ أن يعلم مبلغ ماله . ولو حذف جملة : (وعلم مبلغ ماله) لكان أولى ؛ لأنه يقبل منه مايفسره به مهما قل لأنه اليقين .
انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٩٩ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٥/٤ .

(٣) انظر : المرجعين المتقدمين ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١١٣ ؛ الشرح الكبير ، ١٢٥/١١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٢٢/٢ ؛ الغاية القصوى ، ٥٥٣/١ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٦١٣/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٧٧/٥ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٤٨/٢ .

(٤) بالبناء للمعلوم ، قال فى الشافى : "واذا قال لاأعلم مبلغ عدد مال فلان قبل مايفسر به وكان أنه أقر بالمجهول ، ولاتقبل بينة خصمه على أن المقر يعلم عدد مال فلان ؛ لجواز أن يكون علمه ثم نسيه" ، ج : ٢ ، ل : ٩٩-١٠٠ .

(٥) ر : يفسر .

(٦) انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ٩٩-١٠٠ ؛ الشرح الكبير ، ١٢٥/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٥/٤ . وذكر فى الحاوى مسألة نحوا من هذه المسألة فقال : لو قال : له على أكثر مما لزيد على عددا ، ثم أقر لزيد بمئة دينار لزمه أن يبين أكثر من مئة . انظر : ١٥/٧ من الحاوى .

[٤] مسألة

اذا قال : على درهم ودرهم ، لزمه(١) درهمان(٢)، ولو قال : على درهم فدرهم لزمه درهم واحد(٣).

والفرق بينهما : أن الواو لاتصلح لغير العطف فضم الثانى الى الأول ، والفاء تصلح للصرف بأن يصرفه عن الأول الى الاستئناف كقول الحطيئة(٤):

يريد أن يعربه فيعجمه

أى فاذا هو يعجمه(٥)

---

(١) ك : فعليه .

(٢) انظر : الأم ، ٢٢١/٦ ؛ مختصر المزنى ، ١١٣ ؛ التلخيص ، ل : ٥٠ ؛ الحاوى ، ٧٥/٧ ؛ المهذب ، ٣٤٩/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١١٥ ؛ الشرح الكبير ، ١٥١،١٤٨/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨٦/٤-٣٨٧ ؛ الغاية القصوى ، ٥٥٦/١ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٦٠٩/٢ .

(٣) ساقطة من : ط .
ويلزمه درهم واحد بمقتضى النص ، لكن يسأل ـ كما فى الأم وغيره ـ فيقال له : ان أردت درهما ودرهما فدرهمان . وان أردت فدرهم لازم لى أو فدرهم جيد فليس عليك الا درهم .
انظر : الأم ، ٢٢١/٦ ؛ مختصر المزنى ، ١١٣ ؛ المراجع السابقة .

(٤) هو شاعر الهجاء المعروف ، أبو مليكة ، جرول بن أوس بن مالك ، من فحول الشعراء ومتقدميهم وفصحائهم . لقب بالحطيئة لقصره وقربه من الأرض ، كان مجيدا فى جميع فنون الشعر ، وكان ذا شر وسفه وهو مخضرم أدرك الجاهلية والاسلام ، أسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ثم أسر ثم عاد الى الاسلام ، وعاش الى خلافة معاوية كما قال ابن حجر . وقيل : مات فى حدود الثلاثين من الهجرة .
انظر : طبقات فحول الشعراء ، لابن سلام ، ٩٧/١ ؛ الشعر والشعراء ، لابن قتيبة ، ٣٢٢/١-٣٢٦ ؛ الأغانى ، للأصبهانى ، ١٥٧/٢ ؛ الاصابة ، ٣٧٧/١ ؛ فوات الوفيات ، ٢٧٦/١ ؛ خزانة الأدب ، ٤٠٦/٢ .

(٥) قال ابن هشام : قيل : الفاء تكون للاستئناف ، ومثل له بأمثلة منها هذا الرجز للحطيئة وقال : أى فهو يعجمه ، ولايجوز العطف لأنه لايريد أن يعجمه ، ثم قال : التحقيق أن الفاء فى ذلك كله للعطف ، وأن المعتمد بالعطف الجملة لاالفعل ، والمعطوف عليه يريد . انظر : مغنى اللبيب ، ١٦٨/١ .
وهذا الرجز هو مما قاله الحطيئة حين حضرته الوفاة ، عندما قال له قومه أوص ، وأول هذا الرجز :

الشعر صعب وطويل سلمه   اذا ارتقى فيه الذى لايعلمه
زلت به الى الحضيض قدمه   يريد أن يعربه فيعجمه =

فيكون مراده فدرهم لى(١)أو فدرهم أى درهم فلم يلزمه الا اليقين ، وقد نص الشافعى(٢)رضى الله عنه فى الطلاق على أنه اذا قال : أنت طالق فطالق لزمه طلقتان ، فمن أصحابنا من(٣)نقل جواب احدى المسألتين الى الأخرى وخرجهما على قولين(٤).

ومنهم من حمل كل واحدة من المسألتين على ظاهرها(٥)، وفرق(٦) بينهما : بأن الاقرار اخبار فيحتمل أن يكون الثانى(٣)استئنافا للأول ، والطلاق ايقاع فلايحتمل الاستئناف .

[٥] مسألة

اذا قال : على درهم بل درهمان لزمه الثانى دون الأول(٧).

ولو قال : على درهم بل دينار لزمه الأول والثانى(٨). [ر/٦٢]

والفرق بينهما : أن فى المسألة الأولى أضرب عن الأول ، وفى الثانى مثل الأول ، وفى الثانية(٩)أضرب عن الأول ، وليس فى الثانى من جنس

= انظر : الأغانى ، ١٩٦/٢ ؛ ديوان الحطيئة ، برواية وشرح ابن السكيت ، وورد فى كلام المحقق عندما نقل الوصية ، ٢٩١ .

(١) ساقطة من : ك .

(٢) انظر : الحاوى ، ٥٦/٧ ؛ المهذب ، ٣٤٩/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١١٥ ؛ الشرح الكبير ، ١٥١،١٤٨/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨٧/٤ ، ٨٠/٨ .
ولم أطلع على النص فى مظنته فى الأم ، ومختصر المزنى .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) هو أحد الطريقين ، وهو لابن خيران . انظر : المراجع السابقة .

(٥) ط : ظاهرهما .
وهذا هو الطريق الثانى . قال الرافعى والنووى : هو المذهب وبه قطع الأكثرون. انظر : الشرح الكبير ، ١٥١،١٤٨/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨٧/٤ .

(٦) ر : والفرق .

(٧) انظر : الأم ، ٢٢١/٦ ؛ مختصر المزنى ، ١١٣ ؛ الحاوى ، ٥٧/٦ ؛ الاقناع ، ٢٠٠ ؛ المهذب ، ٣٤٩/٢ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٠٣ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١١٥ ؛ حلية العلماء ، ٣٤٦/٥ ؛ الشرح الكبير ، ١٥٢/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨٨/٤ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٥٣/٢ .

(٨) انظر : المراجع السابقة .

(٩) ك : الثالث .

الأول فلزماه(١)معا ؛ لأنه أراد اسقاط الأول رأسا . فأما اذا قال لزوجته : أنت طالق واحدة بل اثنتين وقع الأول والثانى معا ، وان كان فى الثانى مثل الأول(٢).

والفرق بينه(٣)وبين الاقرار : ان الاقرار(٤)اخبار والاخبار يتكرر فلم يلزمه الجميع والطلاق ايقاع ، والايقاع لايتكرر فحمل قوله(٥)الثانى على طلقتين أخرتين(٦).

[٦] مسألة

اذا قال : على عشرة الا واحدا لزمه تسعة(٧).
ولو قال : على عشرة بل تسعة لزمه العشرة(٨).

والفرق بينهما : أنه(٩)فى الأول استثنى بعض ماعترف به ولم يرفع جميعه ، وفى الثانى رفع(١٠)بالاستدراك [ط/٥٠] جميع ماعترف به ثم أثبت بعض مارفعه .

---

(١) ط : فألزمناه .
(٢) انظر : المهذب ، ٨٥/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٨٠/٨ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٢٨٨/٣ ؛ التمشية بشرح ارشاد الغاوى فى مسالك الحاوى ، ٢٥٤/٢ . وذكر الشيرازى فى المسألة وجهان .
(٣) ط : بينهما .
(٤) غير ظاهرة فى : ك .
(٥) ط : عليه .
(٦) ط : أخريين .
(٧) القاعدة الاستثناء فى الاقرار جائز بشرط أن يكون متصلا وأن لايكون مستغرقا . انظر : المهذب ، ٣٥٠/٢ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٠٠ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١١٨ ؛ الشرح الكبير ، ١٧٦/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٤٠٤/٤ .
(٨) انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٠٣ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١١٥ ؛ الشرح الكبير ، ١٥٣/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨٨/٤ .
(٩) ط : أن .
(١٠) ك : يرفع .



[٧] مسألة

اذا قال : له(١)عندى فرس عليه سرج لم يكن مقرا بالسرج .
ولو قال : [له] عندى عبد عليه عمامة كان مقرا بالعمامة(٢).
والفرق بينهما : أن يد العبد على العمامة ولايد للفرس .

[٨] مسألة

اذا أقر [ك/٦٠] بدرهم لم ينصرف اطلاقه الى نقد البلد ، فاذا فسره بغير نقد البلد قبل(٣).
واذا باع شيئا بدرهم انصرف اطلاقه الى نقد البلد(٤).
والفرق بينهما : ان الاقرار اخبار عما فى الذمة وهو أعرف بما فى ذمته

---

(١) ساقطة من : ط .

(٢) وافق المصنف هنا شيخه فى المهذب ، ٣٥١/٢ ، وابن القاص قبلهما قال بالتفريق كذلك فى التلخيص ، ل : ٥١ ، والماوردى فى الاقناع ، ٢٠٠ . وقال النووى : جمهور الأصحاب على التسوية فى الحكم بينهما ، فلايعتبر ذلك اقرارا منه بالسرج ولاالعمامة . انظر : روضة الطالبين ، ٣٨٣/٤ .
وانظر فى الحكم كذلك : التنبيه ، ٢٧٧ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٣٥/١١-١٣٦ ؛ المحرر ، ل : ٨٩ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٣٨٧/٥ .

(٣) ويصدق مع يمينه كما نص على ذلك الامام الشافعى رحمه الله .
انظر : الأم ، ٢١٩/٦ ؛ مختصر المزنى ، ١١٣ ؛ الحاوى ، ٥٤/٧ ؛ المهذب ، ٣٤٨/٢-٣٤٩ ؛ التحرير ، ل : ١١١ ؛ حلية العلماء ، ٣٤٣/٨ ؛ الشرح الكبير ، ١٣٢/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٩/٤ ؛ فتح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ، ٣٤٨/٣-٣٤٩ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٨٣/٥-٣٨٤ .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

فقبل تفسيره به(١)، والبيع ايجاب فرجع الاطلاق فيه الى العرف(٢).

[٩] مسألة

اذا شهد رجلان بعتق عبد ، وردت(٣)شهادتهما فاشترياه صح وكان ذلك بيعا من جهة المالك واستنقاذا(٤)من جهتهما(٥)كما يستنقذ(٦) المسلم الأسير من أيدى المشركين بمال ، فيحكم(٧)بعتقه(٨)ويكون ولاؤه موقوفا لأنه لامدعى له .

---

(١) ر : له .

(٢) العرف يحكم فى كل ماورد فى الشرع مطلقا لاضابط له فيه ولافى اللغة . قال ابن النجار ضابط العرف : "كل فعل رتب عليه الحكم ولاضابط له فى الشرع ولافى اللغة" ، شرح الكوكب المنير ، ٤٥٢/٤ .
وانظر فى الكلام على ذلك : اللمع ، للشيرازى ، ٩-١٠ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٥٠/١-٥٢ ؛ المنثور فى القواعد ، ٣٩١/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٨٩-٩٣ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ٩٣ .

(٣) ك : ردت .

(٤) ر : استنفاذا . ك : استنفادا .

(٥) أصح الطرق فى المسألة : أنه بيع من جهة البائع قطعا ، وافتداء من جهة المشترى على أصح الوجهين .
وانظر فى حكم المسألة : مختصر المزنى ، ١١٣ ؛ الحاوى ، ٥٠/٧-٥١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٠٥ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١١١ ؛ حلية الفقهاء ، ٣٦٥/٨ ؛ المحرر ، ل : ٨٨ ؛ الشرح الكبير ، ١٠٩/١١-١١١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٦٢/٤-٣٦٣ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٢٤٦/٢ ؛ الغاية القصوى ، ٥٥١/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٨٣/٥-٨٥ ؛ الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع مع حاشية البجيرمى ، ١٢٤/٣ .

(٦) ك : يستنقد .

(٧) ك : ويحكم . ر : فنحلم .

(٨) فلايجوز لهما استرقاقه ، لأنه لم يقبل قبل الشراء لحق الغير ، فلما انتقل اليهما كان الحق لهما فقبل . انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٠٥ .



فان(١)مات هذا العبد وترك مالا وورثة(٢)فهو لهم بالنسب(٣)، وان لم يكن له ورثة رجعنا الى البائع فان صدق الشاهدين فقد اعترف بعتقه ووجب عليه(٤)رد الثمن عليهما وكان الارث (٥له بالولاء٥)؛ لأنه أقر بسبب الميراث فصح وانجر(٦)الميراث ، كما لو نفى ولده باللعان ثم مات الولد وخلف مالا فاستلحقه(٧)لحق به وورثه . وان لم يصدقهما البائع رجعنا الى المشتريين ، فان رجعا عن شهادتهما قبل وكان المال لهما [ر/٦٣] بالولاء(٨). وان لم يرجعا وقف الميراث وكان لهما منه أقل الأمرين من المال المخلف(٩)أو من ثمنه(١٠)؛ لأنهما ان كانا كاذبين فهو عبدهما وجميع المال لهما(١١)، وان كانا صادقين فقد أخذ السيد ثمنه منهما بغير حق حيث أخذ(١٢)ثمن الحر ، وحصل فى أيديهما تركة عبده(١٣)فكان لهما تخليص حقهما منها(١٤).

---

(١) ط : وان .

(٢) ك : وورثه .

(٣) وارث النسب مقدم على الولاء .

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) ط : بالولاء له .

وهذا القول هو مانص عليه الشافعى فى مختصر المزنى ، ١١٣ .

(٦) ط ، ر : وان جر .

(٧) ك : فاستلحفه . ر : واستلحقه .

(٨) ساقط من : ط .

(٩) أى التركة .

(١٠) وهذا هو قول المزنى . وظاهر قول الشافعى انه يوقف حيث قال : "وان كذبهما عتق باقرارهما والولاء موقوف ، فان مات العبد وترك مالا وكان موقوفا حتى يصدقهما فيرد الثمن اليهما ، والولاء له دونهما" . مختصر المزنى ، ١١٣ . وانظر : المراجع السابقة .

(١١) بالولاء .

(١٢) ط : أخذه . ك : يأخذ .

(١٣) ط ، ر : عبد . وهو قد كان عبده حكما بعد رد شهادتهما .

(١٤) ساقطة من : ر . وفى ط : منهما .



وقد يجوز أن يكون المال مبذولا للاستنقاذ(١) على وجه القربة ويستحقانه(٢)، كما لو افتدى أسيرا بمال ثم قهر(٣) المسلمون المشركين وأصابوا ذلك المال(٤) فان باذله أحق به لأن المشرك أخذه بغير حق بخلاف مالو افتدى أسيرا من يد مشرك ثم أسلم المشرك حيث لم يلزمه رده لأن الاسلام يجب ماقبله(٥).

[١٠] مسألة

اذا مات رجل وخلف ابنين : عاقلا ومجنونا ، فأقر العاقل بنسب ابن ثالث ، لم يثبت نسبه(٦)؛ لأن المقر لايحوز جميع الارث(٧).

---

(١) ر : للاستيفاد .

(٢) ك : ويستحقه . ر : ويستحق .
وقال في الشافي : "المال المبذول على وجه الاستنقاذ يستحقه الباذل اذا قدر عليه كما لو افتدى ..." ، ج : ٢ ، ل : ١٠٥ .

(٣) ك : يقر .

(٤) ساقطة من : ر .

(٥) تتمة الكلام في الشافي : "والمسلم مأخوذ برد مالايحل له أخذه فاذا امتنع من الرد كان لمن له ذلك أخذه من ماله" ، ج : ٢ ، ل : ١٠٥ . وانظر : المراجع السابقة .

(٦) على الصحيح ، فلاينفرد العاقل بالاقرار وانما ينتظر حتى يفيق المجنون فيقر به فثبت نسبه . وهل توقف حصة المقر به من حصة المقر ، أم لا؟ قال في الحاوي وبحر المذهب : على وجهين .
انظر : الحاوي ، ٩٨/٧-٩٩ ؛ المهذب ، ٣٥٣/٢ ؛ بحر المذهب ، ج : ٨ ، ل : ١٨١ من البيع ؛ حلية العلماء ، ٣٧٠/٨ ؛ الشرح الكبير ، ١٩٩/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢١/٤-٤٢٢ .

(٧) ط : المال .

فـان مات الأخ المجنون ولاوارث لـه غير الأخ العـاقل ثبـت (١نسب المقر١)به لأن الأخ الباقى صار جميع الورثة(٢).

ولو خلف ابنين عاقلين فأقر أحدهما بنسب ثالث وأنكره(٣)الآخر ثم مات المنكر ولاوارث له غير المقر(٤) [ك/٦١] ففيه وجهان :

أحدهما : يثبت نسب المقـر به(٥)لسقوط الانكار بوفاته ، وكـون المقر جميع الورثة .

والثانى : لايثبت نسبه ، لأنه لما أقر به لم يحكم باقراره (٦لاقتران انكار الآخر به(٧)بخلاف المسـألة قبلهـا فانه حكـم باقراره٦)وكان اقرار المجنـون منتظرا(٨).

[١١] مسألة [ط/٥١]

اذا مـات رجل وخلف أخا فـأقر الأخ بابن للميـت ثبـت نسبه(٩)ولم

---

(١) ك : نسبه للمقر .

(٢) أمـا لـو خلـف الأخ المجنـون ورثة اعتبر مـوافقتهم . انظـر : المراجع السـابقة .

(٣) ط : وأنكر .

(٤) ر ، بعدها : به .

(٥) وهو أصح الوجهين .
انظر : المراجع السـابقة ؛ حليـة العلمـاء ، ٣٦٧/٨ ؛ منهـاج الطـالبين مع شرح المحلى ، ١٧/٣ ؛ فتح الجواد ، ٥٤١/١-٥٤٢ .

(٦) ساقط من : ك .

(٧) ر ، بعدها : اياه .

(٨) وعلى هـذا الوجه الثانى يكون هنـاك فرق فى الحكم بين المسـألتين كما هو ظاهر .

(٩) مـن أقر بنسب من يحجب المقر ثبت نسبه على الأصح . أمـا الارث فلايثبـت على الأصح للدور كما ذكر المؤلف رحمه الله . والوجه الثانى : يرث ويحجـب المقر . انظـر : الحاوى ، ١٠٢/٧ ؛ المهذب ، ٣٥٣/٢ ؛ بحر المذهـب ، ج : ٨ ، ل : ١٨٢ من كتاب البيع ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٢١ ؛ حليـــة العلمـــاء ، ٣٧٢/٨ ؛ الشرح الكبير ، ٢٠٥/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢٣/٤-٤٢٤ ؛ التمشية بشرح ارشاد الغاوى فى مسالك الحاوى ، ٢٦١/٢-٢٦٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١١٥/٥ .

يرث ، لأنه لو ورث لخرج الأخ عن الارث ، فاذا(١) لم يكن الأخ وارثا لم يصح اقراره بوارث ، واذا لم يصح اقراره بوارث لم يثبت نسب الابن وماجر ثبوته(٢) سقوطه وسقوط غيره سقط(٣) فى نفسه ولم يسقط غيره فأسقطنا(٤) ارثه لئلا يسقط ارثه ونسبه(٥).

ونظيره فى الوصية أن يوصى رجل لآخر بابنه(٦) فيموت الموصى(٧) له قبل القبول(٨) وله أخ فقبله صح القبول(٩) وعتق ولم يرث ؛ اذ لو ورث لخرج الأخ عن أن يكون وارثا فلم يصح قبوله ، وكان(١٠) لايعتق الابن(١١)، ولايرث فكان أملك الأمرين تصحيح(١٢) القبول ليحصل له العتق(١٣).

---

(١) ر : واذا .

(٢) ر ، بعدها : الى .

(٣) ك : يسقط .

(٤) ر : وأسقطنا .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) الابن هنا للموصى له والابن عبد .

(٧) ك ، ر : الموصى .

(٨) اذا أوصى لانسان بمن يعتق عليه كأبيه وابنه لم يجب عليه قبول الوصية ، بل له الرد على الصحيح . انظر : روضة الطالبين ، ١٤٦/٦ .

(٩) الوارث يقوم مقام مورثه فى الرد والقبول هنا على الصحيح ، انظر : روضة الطالبين ، ١٤٦/٦-١٤٧ . وقال السبكى : "قال الجرجانى : ... كل من ثبت له القبول بطل بموته الا الموصى له ، فانه اذا مات قبل القبول قام وارثه مقامه" الأشباه والنظائر ، ٣٦٢/١ .

(١٠) ر : فكأنه .

(١١) ط : للابن .

(١٢) ك : بصحيح .

(١٣) انظر : الحاوى ، ١٠١/٧ ؛ بحر المذهب ، ج : ٨ ، ل : ١٨٣ من كتاب البيع ؛ روضة الطالبين ، ١٤٦/٦-١٤٧ .



ومثلـه لو اشترى رجل ابنه [ر/٦٤] فى مرض مـوته وله أخ وارث ومـات فـان الميراث للأخ دون الابن ، لأن شـراءه فى مـرض الموت وصيـة والوصية والميراث لايجتمعان ، فلو ورث لبطلت(١)وصيته وهى عتقه فحكمنا بالعتق ومنعنا الارث(٢).

وهذه المسائل شـاذة(٣)مـن حيـث ان الأخ يرث دون الابن مـن غير كفر ولاقتل ولارق .

ونظيره رجل لـه أمة قيمتهـا مائة دينار ولـه مـائتا دينار(٤)فأعتقها فى مرض موته ثم تزوجها بالمائتين ومـات لم ترثه هـذه المرأة ، لأن توريثهـا يؤدى الى أن يكون عتقها وصية لوارث فيؤدى توريثهـا الى ابطال(٥)الارث فهـذه زوجة لاترث من غير كفـر ولاقتل ولارق ، ولاتستحـق الصـداق أيضا لأنها لو استحقت لنقصت قيمتهـا عن(٦)الثلث ولم(٧)تعتـق كلها ، واذا لم تعتق كلها لم يصح النكاح ولاالصداق(٨).

---

(١) ك : لبطل .

(٢) قـال فى الحاوى : ومن نظائر ذلك : "أن يشترى الرجل أباه فى مـرضه فيعتق عليه ولايرثه لأن عتقـه وصيـة وتوريثـه مـانع من الوصية له ، والمنـع مـن الوصية له موجب لبطلان عتقه وبطلان عتقـه مـوجب لسقوط ارثه فصـار توريثـه مفضيا الى ابطال عتقه وميراثه فثبت عتقه وسقط ميراثه" ، ١٠١/٧ . وانظر : بحر المذهب ، ج : ٨ ، ل : ١٨٣ من كتاب البيع ؛ مغنى المحتاج ، ٢٦٣/٢ .

(٣) ك : الشاذة .

(٤) وعلى هـذا قيمة الأمة توازى ثلث ماله ، وتصرفات المريض فى ثلـث ماله نافذة . انظر : روضة الطالبين ، ١١٤/٦،١٢٣ . لكن فى هذه الصورة يسقـط صداقها وارثها للتعليل الذى سيذكره المصنف رحمه الله .

(٥) ك : بطلان .

(٦) ك : من .

(٧) ط : ولا .

(٨) ط : والصداق .

ولم يصـح النكاح ، لأنه لايجوز أن يتزوج السيـد أمة يملكهـا أو يملك شيئا منها . وبطلان النكـاح موجب لبطلان الصداق ، فلذلك وجب أن يمنـع الصداق ليخرج قيمتهـا من الثلث فيصح النكاح لما فى دفعـه من بطلان الصـداق والنكاح . انظر : الحاوى ، ١٠٢/٧ . =



[١٢] مسألة

اذا مات رجل وخلف بنتا فأقرت البنت بأخ للميت فهل(١) يثبت نسبه أم لا؟ ينظر(٢):

فـان كانت البنـت هى مولاة الميـت(٣) ثبـت نسبه لأنهـا تحوز جميـع المال(٤) للارث(٥) بالنسب وبالولاء .

وان(٦) لم تكـن مولاته لم يثبـت نسبـه حتى يقـر (٧ الامـام به ٧) معها فيحصل به الاقرار ممن يحوز (٨ جميع المال ٨).

= أمـا لو أعتق المريض وهو موسـر أمته ثم تزوجها فيصح نكـاحها ـ وكذا صداقها لعـدم نقصان قيمتها عن الثلث ـ ويبطل ميراثها . انظر : المهـذب ، ٣٥٤/٣ ؛ بحر المذهب ، ج : ٨ ، ل : ١٨٣ من البيع .

(١) ر : هل .

(٢) ك : نظر .

(٣) بأن أعتقت أباها ، فانها تحوز جميع المال بالفرض والولاء .

(٤) ساقطة من : ك ، ر .

(٥) ك ، ر : الارث .

(٦) ك : فان .

(٧) ك : به الامام .

(٨) ر : جميع المال كله . ك : المال كله .

قـال فى المهذب : "ان أقر معهـا الامام ففيه وجهان : أحدهمـا : أنه يثبـت ، لأن الامـام نافـذ الاقرار فى مال بيـت المال . والثانى : انه لايثبـت ؛ لأنه لايملـك المال بالارث وانما يملكه المسلمون وهم لايتعينون فلم يثبت النسب" ، ٣٥٣/٢ .

ورجح النووى الثبوت بموافقة الامام . وقال به قطع العراقيون .

وانظر : الحاوى ، ٩٨/٧ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٠٧ ؛ حلية العلماء ، ٣٧٠/٨ ؛ الشرح الكبير ، ١٩٩/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢١/٤ .



[١٣] مسألة

اذا خلف أخا وزوجة فأقرت الزوجة بابن للميت (١) (٢) وأنكره الأخ (٢) لم يثبت نسبه (٣)، وكيف (٤) يكون حكمها [ك/٦٢] فى الارث؟ ينظر .

فان كان المال كله فى يد الأخ لم يدفع اليها أكثر من الثمن ، لأنها ليست تدعى الزيادة وأقر الثمن الآخر فى يده الى أن ينكشف الحال .

وان كان المال (٥) فى يدها لم يأخذ الأخ أكثر من ثلاثة أرباعه ، لأنه ليس يدعى الزيادة ويقر الثمن الزائد (٦) فى يدها الى أن ينكشف الحال (٧).

---

(١) ك : الميت .

(٢) ساقطة من : ك ، ر .

(٣) فالنسب لايثبت بالاقرار الا اذا أقر جميع الورثة بنسبه .
انظر : الأم ، ٢٢٦/٦ ؛ مختصر المزنى ، ١١٤ ؛ الحاوى ، ٩٢/٧ ؛ المهذب ، ٣٥٣/٢ ؛ حلية العلماء ، ٣٧٠/٨ ؛ الشرح الكبير ١٩٨/١١، ؛ روضة الطالبين ، ٤٢١/٤ . وذكروا وجها ضعيفا أن الزوج والزوجة لاتعتبر موافقتهما ؛ لانقطاع الزوجية بالموت ، ويجرى الوجهان فى العتق كذلك .

(٤) ط : فكيف .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) ك : والزئد .

(٧) ساقطة من : ك ، ر .
والزوجة هنا لايحجبها المقر به - أى حجب حرمان - فهل يرث؟ نص الشافعى فى مسألة الأخوين اذا أقر أحدهما بأخ آخر وأنكره الآخر انه لايرث ؛ لأن الارث فرع النسب . وحكى وجه انه يرث ويشارك المقر فيما فى يده .
انظر : الأم ، ٢٢٥/٦ ؛ مختصر المزنى ، ١١٤ ؛ الحاوى ، ٩٢/٧ ؛ الشرح الكبير ، ٢٠١/١١-٢٠٢ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢٣/٤ .



[١٤] مسألة

اذا قال لفلان : على عشرة دراهم غير درهم بضم الراء لزمه عشرة دراهم .

ولو قال : غير درهم بالفتح(١) لزمه تسعة دراهم(٢).

والفرق (٣) **بينهما** : أنه اذا ضم الراء من "غير" كان "غير" نعتا للعشرة(٤)(٥ فيكون كأنه قال : على عشرة والعشرة غير الدرهم(٦)، وان(٧) نصب الراء كان استثناء٥) فوجب اسقاطه من العشرة . [ط/٥٢]

[١٥] مسألة

اذا قال لعبده : متى أقررت بك لفلان فأنت حر قبله فأقر به لذلك الانسان صح الاقرار ولم يقع العتق اذ لو وقع لصار حرا قبل الاقرار ، واذا كان حرا قبل الاقرار لم يصح الاقرار به .

وأما(٨) اذا قال له : متى أقررت بك لفلان فأنت حر في ساعة اقراري بك [ر/٦٥] له(٩، فأقر له به٩)، لم يصح الاقرار ولاالعتق :

---

(١) ر : بالنصب .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، ١٧٨/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٤٠٧/٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣١٦/٢ .

(٣) ك : فالفرق .

(٤) ك : للعشر .

(٥) ساقطة من : ر .

(٦) قال الرافعي : "قال الأكثرون : السابق الى فهم أهل العرف منه الاستثناء فيحمل عليه وان أخطأ في الاعراب" ، الشرح الكبير ، ١٧٨/١١ . وانظر : المراجع السابقة.

(٧) ك : فاذا .

(٨) ط : فأما .

(٩) ساقط من : ط .



فأما(١)(٢الاقرار فانما٢) لم(٣) يصح لأنه (٤قرنه بما ينافيه٤) وهو الاعتاق ، اذ الاقرار بالحر لايصح .

وأما العتق فانما لم يصح لأنه لم يوجد الوصف الذى علق(٥) عليه وهو الاقرار ، لأن الذى وجد ليس باقرار وان كان فى صورة الاقرار .

[تمت] وهى خمس عشر مسألة

---

(١) ك : اما . ر : وأما .
(٢) ر : الاقرار هاهنا .
(٣) ك : لا .
(٤) ك : أقر به بما بنافيه .
(٥) ك ، بعدها : العتق .



كتاب العارية (١)

[١] مسألة

العارية مضمونة (٢) الا فى مسألتين (٣):

احداهما : اذا أحرم وفى ملكه صيد وقلنا : قد زال ملكه عنه

---

(١) العارية : مأخوذة من عار الشيء يعير : اذا ذهب وجاء .
انظر : الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ، ٣٠٠ ؛ المغنى فى الانباء عن غريب المهذب والأسماء ، ٣٧٨/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ٢٠٨ .
وشرعا : اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه . تحرير ألفاظ التنبيه ، ٢٠٩ ؛ تحرير تنقيح اللباب مع حاشية الشرقاوى ، ٩٠/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٤٠٩/٥

(٢) هذا هو المنصوص فى الأم ومختصر المزنى . وحكى الرافعى والنووى قولا آخر : أنها لاتضمن الا بالتعدى فيه . وقالا : هو ضعيف .
انظر : الأم ، ٢٤٤/٣ ؛ مختصر المزنى ، ١١٦ ؛ الشرح الكبير ، ٢١٧/١١-٢١٨ ؛ روضة الطالبين ، ٤٣١/٤ .

(٣) استثنى كذلك غيرها، فمما استثناه الخفاف وغيره : اذا استعار ثوبا فأنهكه اللبس ، واذا استعار دابة ليركبها فنقصها الركوب . ومما استثناه السبكى كذلك : المستعير من المستأجر والمستعير من الموصى له بالمنفعة . وزاد البكرى مستثنيات أخر . وفى بعض هذه المستثنيات التى ذكروها نظر ؛ اذ المراد بالتلف تلف العين ، أما تلف بعض الأجزاء بالاستعمال فغير مضمون على المستعير باتفاق الفقهاء كما ذكر الماوردى وغيره .
انظر القاعدة ومستثنياتها فى : الأقسام والخصال ، ل : ٣٠ ؛ التلخيص ، ل : ٥٣ ؛ الحاوى ، ١١٨/٧ ؛ الوجيز ، ٢٠٤/١ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الوكيل ، بتحقيق الشويخ ، ٨٢٥/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٥٨/٢-٣٥٩ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ٧٤٧/٣ ؛ الاستغناء فى الفرق والاستثناء ، ٦٢٣/٢ ؛ القواعد للحصنى ، بتحقيق : الشويخ ، ٨٢٥/٢ ؛ مختصر من قواعد العلائى ، ٣٥٩/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٦٧ .



بالاحرام(١)، فاذا أعاره(٢)لم يضمنه المستعير ، لأنه لاملك(٣)له(٤).

والثانية : اذا استعار عينا ليرهنها(٥)فتلفت فى يد المرتهن فان المستعير لايضمنها(٦)فى أحد القولين(٧)، لأن المعير كالضامن لقدر الحق فى العين فهى مرهونة عند المرتهن باذن المالك عن ضمان ضمنه عمن عليه الحق فلم يضمن لذلك .

---

(١) اذا أحرم المحرم وفى يده صيد مملوك له ، يلزمه ارساله على الأظهر . فعلى هذا هل يزول ملكه عنه؟ قولان : أظهرهما ، يزول ملكه عنه . انظر : روضة الطالبين ، ١٥٠/٣ .

(٢) ط : أعار . ر : الاعارة .

(٣) ر : يملكه .

(٤) ساقطة من : ط .

وهذه المسألة المستثناه مما نقلها السبكى ـ وتبعه ابن الملقن ـ عن الجرجانى والروياني . ثم اعترضا على استثنائها ، وقالا : انه لامعير فى الحقيقة هنا ، ولعله لايصح ، فانه أعار ، ولكنه متعد بالاعارة كما قال الرافعى والنووى .

وعلى مسألتنا لاقيمة للمحرم على الحلال ان تلف فى يده ، وعلى المحرم ـ بتلفه فى يد الحلال ـ الجزاء لحق الله تعالى ، لأنه متعد بالاعارة وكان يلزمه ارساله كما تقدم .

انظر : الشرح الكبير ، ٢١٣/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢٨/٤ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٥٩/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ٧٤٧/٣ ؛ المراجع السابقة .

(٥) ك : ليرهنا .

(٦) ر : يضمنه .

(٧) هو أظهر القولين ، لأن سبيله سبيل الضمان لاالعارية . انظر : الشرح الكبير ، ٢٣/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٥٠/٤-٥١ ؛ المراجع السابقة .

[٢] مسألة

اذا كانت فى يده دابة لرجل ، فقال مالكها : آجرتك هذه الدابة ، وقال من هى فى يده : بل أعرتنيها لم يخل اما أن يكون قد مضت عليه مدة لمثلها أجرة أو لم يمض(١)، فان لم يمض عليه مدة (٢لمثلها أجرة٢)فالقول قول الراكب مع يمينه لأن الأصل عدم الاجارة(٣)، وان مضت [ك/٦٣] عليه مدة لمثلها أجرة ففيها(٤)قولان(٥):

أحدهما : القول قول المالك ، لأن العارية هبة المنافع(٦)وهى كهبة الأعيان .

ولو قال المالك ماوهبتك هذه السلعة ، وقال من فى يده : بل وهبتنيها ، كان القول قول المالك(٧)كذلك هاهنا .

---

(١) ك ، بعدها : عليه مدة .

(٢) ساقطة من : ط ، ر .

(٣) فاذا حلف على نفى الاجارة سقطت دعوى الاجارة وردت العين الى المالك . انظر : الشرح الكبير ، ٢٣٤/١١-٢٣٥ ؛ روضة الطالبين ، ٤٤٣/٤ ؛ التمشية بشرح ارشاد الغاوى فى مسالك الحاوى ، ٢٧٢/٢ .

(٤) ك : ففيه .

(٥) هذا هو أصح الطريقين ، والثانى سيذكره فى آخر المسألة ، وان كان ظاهر نص المؤلف أن الطريق الثانى محكى فى الخلاف على الأرض فقط ، وهو محكى فى المسألتين .
وأظهر القولين ـ على أصح الطريقين ـ أن القول قول المالك فى المسألتين . وانظر : الأم ، ٢٤٥/٣ ؛ مختصر المزنى ، ١١٦ ؛ الحاوى ، ١٢١/٧ ؛ المهذب ، ٣٧٣/١ ؛ الوجيز ، ٢٠٥/١ ؛ حلية العلماء ، ٢٠٤/٥ ؛ المحرر ، ل : ٩٢ ؛ الشرح الكبير ، ٢٣٢/١١-٢٣٣ ؛ روضة الطالبين ، ٤٤٢/٤ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٢٧٣/٢-٢٧٤ ؛ الغاية القصوى ، ٥٦٩/١ ؛ ارشاد الغاوى مع شرحه التمشية ، ٢٧٢/٢ .

(٦) ك : للمنافع .

(٧) انظر : الحاوى ، ١٢٢/٧ ؛ المهذب ، ٣٧٣/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٣١/١١ .



واذا حلف المالك استحق عليه من المسمى بقسطه ـ فى أحد الوجهين ـ لأنه حلف عليه ، وأجرة المثل على الوجه الآخر(١)، كما لو اتفقا على العقد واختلفا فى الأجرة .

والقول الثانى : أن القول قول الراكب لاتفاقهما على أن(٢) المنفعة حدثت فى ملكه واختلافهما فى وجوب بدلها ، والأصل أن لابدل عليه .

وكذلك اذا اختلفا فى أرض(٣) فقال المالك : آجرتكها ، وقال (٤من هى فى يده : بل٤) أعرتنيها ، فالحكم فيه على ماذكرناه(٥).

وقيل : القول فيه(٢) قول رب الأرض قولا واحدا(٦).

والفرق بينهما : أن الأرض تؤجر فى العادة ولاتعار فالظاهر مع المالك بخلاف الدابة فانها تعار فى العادة كما تؤجر فلذلك كان(٧) على قولين .

تمت وهى مسألتان

---

(١) وفيه وجه ثالث : أنه يستحق أقل الأمرين من المسمى وأجرة المثل ، وأصح الأوجه الثانى ، وهو مانص عليه فى الأم ، ٢٤٥/٣ . وانظر : الشرح الكبير ، ٢٣٤/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٤٤٣/٤ ؛ المراجع السابقة .

(٢) ساقطة من : ك .

(٣) ط : الأرض .

(٤) ك : من يده عليها .

(٥) ففيها القولان ـ كالمسألة السابقة ـ أصحهما : القول قول المالك كما تقدم . انظر : المراجع السابقة .

(٦) هذا هو الطريق الثانى ، وهو الذى بنى عليه الفرق الآتى .

(٧) ك : كانت .

كتاب الغصب(١)

[١] مسألة

اذا غصب حنطة وأكلها بماذا يضمنها ينظر :

فان أكلها على جهتها [ر/٦٦] ضمنها بمثلها(٢)، وان طحنها ثم أكلها ضمنها بأكثر ما(٣)كانت قيمته(٤)من الطحن الى الأكل(٥)لأن الدقيق من ذوات القيم(٦)فانه لايجوز بيع بعضه ببعض(٧).

---

(١) الغصب : أخذ الشيء ظلما ، وغصب فلانا على الشيء : قهره .
انظر : النظم المستعذب ، ٢٠/٢ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٣٩٧/٣ (غصب) .
وفى الشرع : الاستيلاء على حق الغير عدوانا . تحرير ألفاظ التنبيه ، ٢١٠ ؛ الغاية القصوى ، ٥٧١/١ ؛ تحرير تنقيح اللباب مع الشرقاوى ، ١٤٧/٢ ؛ فتح الجواد ، ٥٥٠/١ ؛ الاقناع مع البجيرمى ، ١٣٧/٣ ؛ فتح المعين مع اعانة الطالبين ، ١٣٦/٣

(٢) القاعدة فى القدر الواجب ضمانه فى الغصب : أن ماكان مثليا - كالحنطة مثلا - ضمن بمثله . وماكان متقوما فبالقيمة .
وفى ضبط المثلى أوجه ، أصحها - عند الرافعى والنووى - : مايحصره كيل أو وزن ، ويجوز السلم فيه ، والمتقوم : ماليس كذلك . وقالوا فى الدقيق : الأصح أنه مثلى .
انظر : الشرح الكبير ، ٢٦٩/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨٧/٣ ، ١٨/٤-٢٤،١٩ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ١٩٣ ؛ مختصر من قواعد العلائى ، ٣٦١/١ .

(٣) ك : مما .

(٤) ر : قيمة .

(٥) وينسب هذا القول للقاضى حسين .

(٦) هذا أحد الأقوال وتقدم أن الأصح أنه مثلى .

(٧) هذا هو المذهب وأشهر الأقوال ، لخروج الدقيق عن حال الكمال للحنطة فلايجوز بيعه بها ، ولابيع بعضها ببعض . انظر : روضة الطالبين ، ٣٨٧/٣ .
وانظر فى حكم المسألة : الحاوى ، ١٩١/٧ ؛ المهذب ، ٣٧٥/١ ؛ الوجيز ، ٢٠٩/١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٤٧/٢ ؛ المراجع السابقة .

[٢] مسألة [ط/٥٣]

اذا أتلف شيئا من ذوات القيم(١) نظر :

فان لم يكن من جنس الأثمان(٢) ضمنه بأكثر قيمته(٣) من الغصب الى التلف(٤).

وان(٥) كان من جنس الأثمان كالحلى والسبائك(٦)، ولم يكن من جنس غالب نقد البلد(٧) ضمنه بقيمة(٨) من غالب نقد البلد(٩).

---

(١) وقال المؤلف عن ذوات القيم : هى مالايتساوى أجزاؤه كالثياب والعبيد أو يتساوى أجزاؤه ولكن لايدرك بالرؤية كالخل فيه ماء ، أو يدرك بالرؤية ولكن لايجوز بيع بعضه ببعض كالرطب والعنب . انظر : التحرير ، ل : ١١٤ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١١١ .

(٢) كالثياب والحيوان .

(٣) ر : قيمة .

(٤) وتجب قيمته من نقد البلد الذى تلف فيه .
وانظر : الأم ، ٢٤٦/٣ ؛ مختصر المزنى ، ١١٧ ؛ الحاوى ، ١٣٦/٧ ؛ المهذب ، ٣٧٤/١ ؛ بحر المذهب ، ج : ٩ ، ل : ١٦ ؛ المحرر ، ل : ٩٣ ؛ الشرح الكبير ، ٢٧٩/١١-٢٨١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣/٥-٢٥ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٢٨٤/٢ .

(٥) ك : فان .

(٦) جمع سبيكة ، وهى القطعة المذوبة من الذهب والفضة ـ كما فى اللسان ـ وزاد فى أنيس الفقهاء : أو غيرهما اذا استطالت .
انظر : الصحاح ، ١٥٨٩/٤ ؛ المصباح المنير ، ٢٦٥/١ ؛ لسان العرب ، ١٩٢٩/٣ ؛ أنيس الفقهاء ، ١٩٦ (سبك) . ومراد المصنف هنا السبيكة من الذهب والفضة . والمصنف هنا اعتبر السبيكة متقومة ، والأصح أنها مثلية . انظر : روضة الطالبين ، ١٩/٥ .

(٧) كأن يكون الحلى المغصوب من الفضة ونقد البلد من الذهب ، أو العكس .

(٨) ر : بقيمته .

(٩) المصنف هنا سوى فى الحكم بين مافيه صنعة كالحلى ـ وسيأتى الكلام عليه ـ وبين مالاصنعة فيه كالسبائك ومن العلماء من فرق فى الحكم بينهما ، وذكروا فى =



وان كان من جنسه ولم يكن للصنعة التى فيه قيمة كالطنبور والمزمار ، ضمنه بوزنه من نقد البلد .

وان كان الصنعة مباحة ولها قيمة كالخلخال والسوار ففيه ثلاثة(١) أوجه :

أحدها : يضمنه بمثل وزنه من الجنس ويضمن قيمة الصنعة من غير الجنس .

والثانى : يضمن العين والصنعة معا بغير الجنس هربا من الربا .

والثالث : يجوز أن يضمن العين والصنعة بالجنس الواحد وهو الأصح(٢)، لأن الزيادة فى(٣)مقابلة [ك/٦٤] الصنعة وهى بانفرادها تقابل بالعوض ، فانه لو كسر خلخالا ضمنه بأرش مانقص من غالب نقد البلد سواء كان من جنسه أو من غير جنسه فلايؤدى الى الربا(٤).

وأما اذا أتلف آنية(٥)فضة أو ذهب فهل يضمن الصنعة؟

= السبائك ـ على القول بأنها متقومة ـ وجهان ، أحدهما : يضمن قيمته بنقد البلد ، سواء كان من جنسه أم لا . والثانى : أن الجواب كذلك ، الا اذا كان نقد البلد من جنسه وكانت القيمة تزيد على الوزن فحينئذ يقوم بغير الجنس ويضمن به .

انظر : الشرح الكبير ، ٢٨٠/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤/٥

(١) ساقطة من : ر .

(٢) وصححه كذلك الرافعى والنووى وغيرهما . وذكروا وجها رابعا : انه يضمن العين بوزنها من جنسها ، والصنعة بنقد البلد .

انظر : الشرح الكبير ، ٢٧٩/١١-٢٨٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣/٥ ؛ المراجع السابقة.

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) وقالوا كذلك : أنه لايلزم من ذلك الربا ، فانه انما يجرى فى العقود لافى هذه الغرامات . روضة الطالبين ، ٢٣/٥ .

(٥) ر ، بعدها : من .



يبنى(١)على القولين فى جواز اتخاذها لغير الاستعمال(٢):
فان قلنا : يجوز ، ضمنها(٣).
وان قلنا : لايجوز ، لم يضمنها(٤).

[٣] مسألة

اذا غصب حيوانا حاملا فأسقطت جنينا ميتا نظر :
فان كان الاسقاط بجناية وكان آدميا ضمنه بعشر قيمة الأم(٥)، وان كان بهيمة ضمنه بقيمته ان لو كان حيا .
وان كان الاسقاط بغير جناية لم يضمنه فى أصح الوجهين(٦)، لأنه

---

(١) ك : بنى .

(٢) يحرم اتخاذها من غير استعمال على الصحيح من القولين أو الوجهين . وذكر الأذرعى فى تعليقاته المطبوعة فى هامش المجموع أن ابن الرفعة نقل النصين عن الشافعى ، فهما قولان لاوجهان . وقال الرافعى ـ وتبعه النووى فى الروضة وفى المنهاج ـ يحرم على الأصح . وقال فى المجموع : "اتفقوا على أن الصحيح تحريم الاتخاذ وقطع به بعضهم" ، ٢٥٢/١ .
وانظر : الشرح الكبير ، ٣٠٢/١ ؛ روضة الطالبين ، ٤٤/١ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٢٩/١ .

(٣) ويكون ضمانها كضمان الحلى المباح الصنعة وقد تقدم .

(٤) أى الصنعة ، وحينئذ يضمنها كضمان مالاصنعة له كالسبائك وقد تقدم .
وانظر فى ذلك : المراجع المتقدمة فى أول المسألة .

(٥) فهذا هو القدر الواجب على من جنى على جنين رقيق سقط ميتا ، فهو هنا عومل معاملة الجانى لاالغاصب ، والا لوجب قيمته لو كان حيا حين الانفصال .
انظر : الحاوى ، ١٤٠/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٦١/٥ ، ٣٧٢/٩ .

(٦) والوجه الثانى : يضمن عشر قيمة الأم ؛ تنزيلا للغاصب منزلة الجانى .
انظر : النكت ، ١٠٦٠/٣ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٣٢-١٣٣ ؛ الشرح الكبير ، ٣٣٦/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٦١/٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٦٠/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٩٤/٢ .



وان ثبتت (١) يده على الحمل بعدوان فانما يتقوم (٢ اذا انفصل ٢) حيا (٣)، واذا انفصل ميتا عن جناية ، أو بأن تتلف الأم فيموت بموتها ، ولم يوجد شىء من ذلك ، وليس غاصب يضمن الشىء بالاتلاف ولايضمنه بالتلف تحت يده الا فى هذه المسألة .

[٤] مسألة

اذا غصب حيوانا فزال طرف من أطرافه (٤) فى يده لم يخل اما أن يكون (٥ بهيمة أو آدميا ٥):

فان كان بهيمة ضمن بأرش مانقص منها (٦).

وان كان آدميا لم يخل اما أن يكون للطرف (٧) أرش مقدر (٨) أو لايكون له أرش مقدر ، فان لم يكن له أرش مقدر ضمنه بأرش مانقص (٩) [ر/٦٧]

---

(١) ك : ثبت .

(٢) ر : بعد الانفصال .

(٣) أى اذا انفصل حيا ثم مات فيجب ضمانه ، فتجب قيمته يوم الانفصال لو كان حيا .
انظر : المراجع السابقة .

(٤) ك : أطراف .

(٥) ط : آدميا أو بهيمة .

(٦) فيضمن مانقص من قيمته ، سواء كان موجب الضمان ، اليد أو الجناية .
انظر : الأم ، ٢٤٥/٣ ؛ مختصر المزنى ، ١١٦ ؛ الحاوى ، ١٤٠/٧ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١١٢ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٢٦ ؛ الشرح الكبير ، ٢٥٨/١١ ؛ روضة الطالبين ، ١٣/٥ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٢٨١/٢ .

(٧) ط : الطرف .

(٨) يعنى فى الحر ، كيد الحر ففيها نصف الدية .

(٩) من قيمته .



سواء ضمنه بالجناية من جهته[١] أو باليد بأن[٢] يلحقه ذلك[٣] في يده[٤].

وان كان له أرش مقدر نظر :

فان كان عن جناية ضمنه بالأرش المقدر[٥]، وان ضمنه باليد[٦] ضمن مانقص[٧]، وان اجتمع في حقه ضمان اليد وضمان الجناية بأن غصب[٨] عبدا وقطع[٩] يده ضمنه بأكثر الأمرين من الأرش المقدر أو أرش النقص[١٠].

---

(١) ك ، ر : جهة .

(٢) ط : بأنه .

(٣) الاشارة تعود الى زوال طرف من أطرافه .

(٤) انظر : الحاوى ، ١٤٠/٧ ؛ المهذب ، ٣٧٦/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١١٢ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٢٦ ؛ الشرح الكبير ، ٢٥٦/١١-٢٥٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٢/٥ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٢٨٠/٢ .

(٥) وكيف يقدر؟ بأن تجعل قيمته كالدية فى حق الحر ، فبزوال اليد مثلا بجناية تضمن بنصف القيمة ، كما تضمن بنصف الدية فى الحر .
وهذا هو الجديد المشهور من القولين وقد نص عليه فى الأم . والقديم : الواجب مانقص من قيمته كسائر الأموال .
انظر : الأم ، ٢٤٦/٣ ؛ مختصر المزنى ، ١١٦ ؛ المراجع السابقة .

(٦) كأن يغصب عبدا فتتلف عينه أو يده بسبب مرض .

(٧) على الصحيح . وفيه وجه : انه ان كان النقص أقل من المقدر وجب مايجب على الجانى . انظر : المراجع السابقة .

(٨) ط : يغصب .

(٩) ك : وتقطع .

(١٠) هذا على القول الجديد فى حال الجناية عليه ؛ لاجتماع السببين ـ الجناية واليد ـ فى حقه . وعلى القديم : الواجب مانقص من القيمة .
انظر : المراجع السابقة ، عدا : الأم ، ومختصر المزنى .



[٥] مسألة

اذا غصب جارية قيمتها مائة فسمنت فى يده فبلغت مائتين ثم هزلت فعادت الى مائة(١) ثم سمنت فبلغت مائتين ردها(٢) ولم يرد معها شيئا فى أحد الوجهين ، لأن السمن الثانى قائم مقام الأول .

وعلى الوجه الآخر يردمعها مائة وهو الأصح(٣)، لأن السمن(٤) الثانى غير الأول فلا(٥) يسقط به(٦) ضمان الأول .

(٧)ولو لم(٧) يكن كذلك ولكنها [ك/٦٥] سمنت فى يده [ط/٥٤] فبلغت مائتين ثم هزلت فعادت الى مائة ثم تعلمت صنعة بلغت بها مائتين رد(٨) معها مائة قولا واحدا ، لأن الزيادتين من جنسين فلا(٩) تقوم احداهما مقام الأخرى(١٠).

---

(١) ك : المائة .

(٢) ر : ردهما .

(٣) نقص المغصوب لاينجبر بالكمال بعده ، ولو كان الكمال من الوجه الذى نقص به ، على الأصح . وقيل : لاينجبر قطعا .
انظر : التلخيص ، ل : ٥٣ ؛ المهذب ، ٣٧٧/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١١٦ ؛ بحر المذهب ، ج : ٩ ، ل : ١٩ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٣٠ ؛ الشرح الكبير ، ٣٠٧/١١-٣٠٨ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢/٥-٤٣ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ١٧٨/٥ .

(٤) ك : الثمن .

(٥) ر : ولا . ط : فلم .

(٦) ساقطة من : ك .

(٧) ك : ولم .

(٨) ر : يرد .

(٩) ط : ولا .

(١٠) ر ، ك : الآخر .
وانظر : الحاوى ، ١٤٨/٧ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١١٦ ؛ بحر المذهب ، ج : ٩ ، ل : ١٩ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٣٠ ؛ الشرح الكبير ، ٣٠٨/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢/٥-٤٣ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ١٧٨/٥-١٧٩ .



ولو كانت تساوى مائة فعلمها جزءا من القرآن(١) بلغت به مائتين ثم نسيته فعادت الى مائة ثم علمها ثانيا فبلغت(٢) مائتين نظر :

فان كان علمها تلك السورة بعينها لم يرد معها شيئا(٣) لأن الفائت عاد بعينه .

وان (٤) كان (٥) علمها غيرها رد (٦) معها مائة ، لأن الثانى غير الأول (٧).

[٦] مسألة

اذا غصب زيتا وأغلاه بالنار ونقص به كيله دون قيمته لزمه(٨) رده ورد مثل مانقص بالكيل(٩).

---

(١) ك ، بعدها : حتى .

(٢) ط : وبلغت .

(٣) هذا على القول بأن النقص ينجبر بالكمال بعده ، والا ضمن كذلك . انظر : المراجع السابقة .

(٤) ر : فان .

(٥) ساقطة من : ر .

(٦) ك : يرد .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

(٨) ساقطة من : ك ، ر .

(٩) كذا ذكره فى الأم ـ وغيره ـ وزاد : "ثم ان كانت النار تنقصه شيئا فى القيمة كان عليه أن يغرم له نقصانه ، وان لم تنقصه شيئا فى القيمة فلاشىء عليه" المراد غير مانقص بالكيل ـ كما تقدم ـ ، ٢٥٤/٣ . وهناك وجه فى المسألة : انه يرده ولاشىء عليه .
وانظر : مختصر المزنى ، ١١٨ ؛ الحاوى ، ١٨٨/٧-١٨٩ ؛ المهذب ، ٣٧٦/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١١٥ ؛ بحر المذهب ، ج : ٩ ، ل : ٤٢ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٣٠ ؛ الشرح الكبير ، ٣٠٦/١١-٣٠٧ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢/٥ ؛ الغاية القصوى ، ٥٧٦/١ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٨٩/٢-٢٩٠ .



ولو غصب عصيرا وأغلاه(١) بالنار فنقص(٢) به كيله(٣) دون قيمته رده ولم يرد معه شيئا فى أصح الوجهين(٤)، لأن المفقود منه ماء(٥) ولاقيمة له بخلاف الزيت ، فان المفقود منه زيت(٦) وله قيمة .

[٧] مسألة

اذا اشترى شاةبدينار وابتلعت الشاة الدينار لم يخل اما أن يكون الدينار معينا أو فى الذمة .

فان كان معينا لم يخل اما أن يكون قبل القبض أو بعده ، فان كان قبل القبض ولم تكن يد البائع عليه انفسخ البيع بتلف الثمن المعين قبل القبض فيأخذ البائع الشاة ويهلك الدينار من مال المشترى ، لأن البائع لايضمن ماتتلفه الشاة(٧) اذا لم تكن يده عليها .

وان(٨) كان يد البائع عليها كان كأن(٧) البائع أتلف الثمن المعين لثبوت يده عليها واستقر [ر/٦٨] العقد به ، وتسلم(٩) الشاة الى المشترى ولم يطالبه بشىء ، كما لو قبض الثمن .

---

(١) ط : فأغلى .

(٢) ك ، ر : ونقص .

(٣) ك : كيلا .

(٤) ط : القولين .

ومـاذهب اليه المصنف هو أصح الطريقين ، والثانى : انه كالزيت فيضمن مثل الذاهب وان لم تنقص قيمته على الأصح .

انظر : الحاوى ، ١٩٠/٧ ؛ المراجع السابقة عدا الأم ومختصر المزنى .

(٥) ر : الماء .

(٦) ط : الزيت .

(٧) ساقطة من : ك .

(٨) ك : فان .

(٩) ك ، ر : وسلم .

وان كان بعد القبض فشاة المشترى أتلفت[١] مال[٢] البائع فينظر[٣]:
فان[٤] كان يد المشترى عليها ضمن الدينار ، وهل يجب عليه[٥] أن يذبح الشاة لأجله أو يغرم الدينار من ماله على وجهين :

أحدهما : يذبحها ليعود الدينار بعينه الى صاحبه ، كما ينقض البناء للساحة المغصوبة .

والثانى : يغرم الدينار[٦] من ماله ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم : "نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة"[٧].

وان لم يكن يد المشترى عليها فالجناية هدر .

---

(١) ك ، ر : أتلف . ك ، بعدها : ماله .
(٢) ك : ومال .
(٣) ك : وينظر . ر : ينظر .
(٤) ر : ان .
(٥) ساقطة من : ك .
(٦) وهذا الوجه هو الأصح ، وقد قاسوا الخلاف هنا على الخلاف فى الخيط المغصوب اذا خيط به جرح حيوان الغاصب .
انظر : الشرح الكبير ، ٣٢٧/١١،٣٣٠-٣٣١ ؛ روضة الطالبين ، ٥٥/٥-٥٦،٥٨ .
وانظر : الحاوى ، ٢٠٣/٧-٢٠٤ ؛ المهذب ، ٣٨٠/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١١٨-١١٩ ؛ بحر المذهب ، ج : ٩ ، ل : ٥٣-٥٤ ؛ الوجيز ، ٢١٣/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٣٢ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ١٨٨/٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٥٩/٢ .
(٧) الحديث أورده الزيلعى مرفوعا بلفظ : "نهى عن ذبح الشاة الا لمأكله" . وقال الزيلعى : غريب .
وروى موقوفا على أبى بكر بمعناه فى الموطأ من طريق يحى بن سعيد ، وهو ابن قيس الأنصارى ، قال ابن حجر : ثقة ثبت . وروى موقوفا كذلك عند عبد الرزاق والبيهقى .
انظر : الموطأ ، ٤٤٧/٢ ؛ المصنف لعبد الرزاق ، ١٩٩/٥ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقى ، ٨٩/٩ ؛ نصب الراية ، ٤٠٦/٣ ؛ تقريب التهذيب ، ٥٩١ .
وجاء فى صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا" ، ٥٤٩/٣ حديث رقم (١٩٥٧) ، والمراد أن يجعل غرضا يرمونه .



وان كان الدينار فى الذمة (١) وكان عزله المشترى ليسلمه ، فقد أتلفت (٢) شاة (٣) المشترى ماله فينظر (٤):

فان كان الشاة فى يد البائع فعليه ضمانه كالشاة المرهونة فى يد المرتهن اذا ابتلعت دينارا للراهن وان لم يكن فى يد (٥) [ك/٦٦] البائع فلاضمان عليه ، وعلى المشترى تسليم الثمن الى البائع (٦).

واذا (٧) أدخلت البهيمة رأسها فى قدر باقلانى (٨) ولم يتخلص نظر :

فان كانت (٩) غير مأكولة قص رأس القدر لتخليصها (١٠) ثم ينظر :

فان كانت (١١) يد مالكها عليها أو كانت مشمرة (١٢) بالليل ضمن مانقص بالقص (١٣) لأن الجناية منسوبة الى المالك (١٤)، وان كان بالنهار وليس يده عليها نظر :

---

(١) ط : ذمته .

(٢) ك : أتلف .

(٣) ر : الشاة .

(٤) ر : ينظر . ك : وينظر .

(٥) ك ، بعدها : يد .

(٦) انظر : المراجع السابقة .

(٧) ط : وان .

(٨) الباقلاء : الفول . تحرير ألفاظ التنبيه ، ١٠٩ ؛ لسان العرب ، ٣٢٩/١ . وقدره ـ كما هو معروف ـ رأسه ضيق وجوفه متسع .

(٩) ط : كان .

(١٠) ك ، ر : ليخلصها .

(١١) ك ، ر : كان .

(١٢) التشمير : الارسال ، يقال : شمر السفينة ، اذا أرسلها ، وشمر السهم ، اذا أرسله انظر : المصباح المنير ، ٣٢٢/١ ؛ لسان العرب ، ٢٢٣٢/٤ ؛ تاج العروس ، ٢٣٧/١٢ (شمر) .

(١٣) ك : بالعقل .

(١٤) المراد مالك البهيمة ، فهو المختص بالضمان .



فـان كـان الباقلانى مفرطـا بترك القـدر فى غير مـوضعه فلاضمـان على صاحب البهيمة . وان لم يكـن مفرطا ضمن صاحب البهيمــة مـانقص بالقص لأنه لاستصلاح(١) ملكه .

وان كانت(٢) البهيمة مأكولة ، فعلى وجهين : [ط/٥٥]

أحدهما : يذبح ولايقص القدر .

والثانى : يقص القدر ولايذبح لغير مأكلة(٣).

وان(٤) وقع دينار فى محبرة(٥) نظر :

فان كان طرحه فيها صاحب المحبرة كسرت بغير ضمان لوجود التعدى من جهته .

وان كـان طـرحه فيهـا صـاحب الـدينار كـان بالخيـار ، ان شـاء ترك الدينار فيها ، وان شاء كسرها وضمنها لأنه(٦) لتخليص(٧) ملكه .

وانما قدمنا(٨) حق صاحب الدينار لأن صاحب المحبرة يرجع الى بدلها واذا لم يكسر المحبرة بطل حق صاحب الدينار رأسا .

---

(١) ط : لاستخلاص .

(٢) ط : كان .

(٣) وذكـر الخلاف كذلك الماوردى والـرويانى ، وقطع الرافعـى والنووى بقص القدر وان صاحب البهيمة يغرم الأرش .
وانظـر : الحاوى ، ٢٠٤/٧-٢٠٥ ؛ الشاف ، ج : ٢ ، ل : ١١٩ ؛ بحر المذهـب ، ج : ٩ ، ل : ٥٤ ؛ الشـرح الكبير ، ٣٣٠/١١ ؛ روضـة الطـالبين ، ٥٧/٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٥٩/٢ .

(٤) ر : فان .

(٥) المحبرة ـ بكسـر الميم ـ : وعـاء الحبر الذى يكتب به . النظـم المستعـذب فى تفسير غريب المهذب ، ٢٣/٢ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٥٧٣/١ (حبر) .
والكلام هنا فيما لو كان الدينار لايمكن اخراجه الا بكسر المحبرة .

(٦) ساقطة من : ك ، ر .

(٧) ك : لتخلص .

(٨) ط : قدم .



وان لم يكن من أحدهما تفريط بل اتفق وقوعه (في المحبرة[1]) كسرت المحبرة وضمنها صاحب الدينار لأن الكسر لمصلحة ملكه[2]. [ر/٦٩]

تمت ، وهي سبع مسائل

---

(١) ك ، ر : فيها .

(٢) قال الروياني : ولصاحب المحبرة ان يضمن الدينار حتى لاتكسر محبرته بحر المذهب ، ج : ٩ ، ل : ٥٥ .

وانظر في حكم المسألة : المهذب ، ٣٨٠/١ ؛ الشافي ، ج : ٢ ، ل : ١١٩ ؛ الوجيز ، ٢١٣/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٣٢ ؛ الشرح الكبير ، ٣٢٩/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٥٧/٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٥٩/٢ .



كتاب[1] الشفعة[2]

[١] مسألة

اذا بيع شقص من دهليز[3] أو زقاق[4] مشترك نظر :

فـان كان بحيث اذا قسم لم ينتفع كل واحد من الشركاء بما يحصل له منه فلاشفعة[5].

وان كـان بحيث ينتفع به بعد القسمـة وكان[6] للمشترى طـريق غيره

---

(١) ط : باب .

(٢) الشفـع خلاف الـوتر ، مقارنة الشيئين ، والشفعـة فى الـدار ، منـه ، لأن الشـافع يشفع بها ماله .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٢٠١/٣ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٧٣١/٢ (شفع).
وشـرعا : حق تملك قهرى يثبـت للشريك القديم على الحادث فيمـا ملك بعوض .
شـــرح تحرير تنقيح اللبـاب ، ١٤٢/٢ ؛ فتح الجواد ، ٥٦٢/١ ؛ مغنى المحتــاج ، ٢٩٦/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١٩٢/٥ .

(٣) الدهليز : مابين الباب والدار ، فارسى معرب .
انظـر : لسـان العرب ، ١٤٤٣/٢ ؛ ترتيـب القـاموس المحيـط ، ٢٢٤/٢ (دهلـز) .

(٤) قـال فى المصباح : "(الزقاق) دون السكة ، نافذة كانت أو غير نافـذة" ، ٢٥٤/١ .
وقـال فى اللسـان : "الزقاق : السكـة ... وقيـل : الطريق الضيـق دون السكـة ... والزقاق : طريق نافذ وغير نافذ ، نافذ دون السكة" ، ١٨٤٥/٢ .

(٥) من شروط الشفعة كون العقار يقبل القسمة هذا على المذهب وهو القول الجديد .
واختلـف بالمراد المنقسـم ، وأصحهـا : انه الذى اذا قسـم أمكـن أن ينتفع به من الوجه الذى كان ينتفع به قبل القسمة .
وانظـر فى حكم المسألة : الأم ، ٤/٤ ؛ مختصر المزنى ، ١٣٠ ؛ الحاوى ، ٢٧٥/٧ ؛ المهـذب ، ٣٨٤/١ ؛ بحر المذهـب ، ج : ٩ ، ل : ٩٤ ؛ الـوسيط ،ج : ٢ ، ل : ١٣٤ ؛ حلية العلماء ، ٣٦٩/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٣٩٥/١١-٣٩٨ ؛ روضة الطالبين ، ٧٢/٥-٧٣ .

(٦) ر ، بعدها : وكان .



ثبت(١) فيه الشفعة(٢)، وان لم يكن له طريق غيره ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها(٣): لاشفعة فيه لما فيه من الضرر على المشترى فلايزال (٤ضرر الشفيع بضرره٤).

والثانى : فيه الشفعة (٥ولايمنع المشترى من٥) الاستطراق فيزال الضرران(٦).

والثالث : تثبت(٧) فيه الشفعة ويمنع المشترى من الاستطراق وهو الأصح(٨)، لأن المشترى دخل فيه على بصيرة .

[٢] مسألة

اذا باع الوصى شقصا ليتيم فى شركته ، أو اشترى له شقصا فى شركته أو باع الوكيل شقصا للموكل فى شركته ، أو اشترى له شقصا فى شركته ثبتت(٩) لهما الشفعة ، كما لو تولى العقد غيرهما(١٠).

---

(١) ط : يثبت .

(٢) على الصحيح . انظر : الشرح الكبير ، ٣٩٧/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٧٢/٥ .

(٣) ك : أحدهما .

(٤) ر : الضرر للشفيع لضرره .

(٥) ك ، ر : وللمشترى .

(٦) ط : ضرران .

(٧) ط : ثبت . ر : تبيتت .

(٨) صحح الرافعى والنووى الوجه الأول أن لاشفعة فيه . انظر : المراجع السابقة .

(٩) ك : ثبت . ر : تثبت .

(١٠) فى بيع الوصى شقص اليتيم الأصح قول ابن الحداد أن لاشفعة له . وفى الشراء الصحيح : له الشفعة .
أما فى بيع الوكيل نصيب موكله المشارك له فالأصح أن له أخذه بالشفعة . أما فى حال الشراء فللوكيل الأخذ بالشفعة بلاخلاف . =



وقال [ك/٦٧] ابن الحداد(١): لهما الشفعة اذا اشترياه(٢)، وليس لهما الشفعة اذا باعاه .

والفرق بينهما : أن الايجاب فى الشرى الى غيرهما فلاتهمه والايجاب فى البيع اليهما فيلحقهما التهمة باستنقاص(٣)الثمن أو بترك الزيادة على ثمن المثل مع القدرة .

[٣] مسألة

اذا اشترى العامل(٤)شقصا فى شركة رب المال ولاربح(٥)فيه فلاشفعة لرب المال فيه .

وان كان فيه ربح فعلى قولين :

والفرق بينهما : أنه اذا لم يكن فيه ربح فالعامل فيه كالوكيل فى الحقيقة(٦)ويكون كأنه اشتراه رب المال بنفسه وان كان فيه ربح .

= انظر : الأقسام والخصال ، ل : ٣١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٢١ ؛ الوجيز ، ٢١٦/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٣٥ ؛ حلية العلماء ، ٣٠٩/٥،٣١٤-٣١٥ ؛ الشرح الكبير ، ٤٣٣/١١-٤٣٥ ؛ روضة الطالبين ، ٧٩/٥ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٦٥١،٦٥٤-٦٥٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٦٧/٢ .

(١) انظر نسبة القول اليه فى : بحر المذهب ، ج : ٩ ، ل : ٩٦ ؛ حلية العلماء ، ٣٠٩/٥،٣١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٤٣٣/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٧٩/٥ . والرافعى والنووى انما نسبا اليه القول فى المسألة الأولى فقط .

(٢) ر : اشتراه .

(٣) ك : بالاستنقاص . ر ، بعدها : ضرر .

(٤) المراد عامل القراض .

(٥) ك : لا .

(٦) القراض فى أوله وكالة ، واذا حصل ربح بعد ذلك صار شركة . انظر : روضة الطالبين ، ١٤١/٥ .



وقلنا : (١يملك العامل١) الربح بالظهور أخذه رب المال بالشفعة لأن الشقص مشترك بينه وبين العامل .

وان قلنا : يملك الربح بالقسمة (٢) لم يأخذ (٣) بالشفعة لأن جميع الشقص له (٤).

وأما اذا اشترى العامل شقصا فى شركة نفسه نظر :

فان لم يكن فيه ربح فللعامل فيه الشفعة كالوكيل اذا اشترى شقصا فى شركة نفسه للموكل وان كان فيه ربح بنى على القولين .

فان قلنا : يملك الربح بالقسمة كان له فيه الشفعة كما لو لم يكن فيه ربح .

وان قلنا : يملك (٥) بالظهور استحق العامل من الشفعة [ر/٧٠] بقدر مايقابل حصة رب المال ولم [ط/٥٦] يستحق فيما يقابل حصة نفسه على الأصح (٦).

---

(١) ك : ان العامل يملك .

(٢) أظهر القولين ان العامل لايملك حصته من الربح الا بالقسمة .
انظر : نهاية المطلب ، ج١٢ ، ل : ١٨٨ ؛ الشرح الكبير ، ٥٦/١٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٦/٥ .

(٣) ط : يأخذه .

(٤) انظر : الشاق ، ج : ٢ ، ل : ١٢١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٣٥ ؛ حلية العلماء ، ٢٧٤/٥-٢٧٥ ؛ الشرح الكبير ، ٤٤٩/١١ ؛ روضة الطالبين ، ١١٢/٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٧٩/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٠٩/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢١٧/٥ .

(٥) ك : يملكه .

(٦) ساقطة من : ط .
وانظر : المراجع السابقة .



[٤] مسألة

اذا مات رجل ، وخلف دارا وعليه دين فبيع [١] بعضها لقضاء دينه فلاشفعة للوارث وان كان باقى الدار له [٢].

ولو كانت هذه الدار مشتركة بين الوارث وبين الميت فى حياته فبيع [٣] شقص الميت لقضاء دينه كان للوارث فيه الشفعة [٤].

والفرق بينهما : أن مايباع من تركة الميت لقضاء دينه يجعل [٥] فى التقدير كأنه تولى بيعه بنفسه فى حياته ، واذا قدرنا ذلك ولاشركة بينهما حال الحياة فلاشفعة ، اذ لاملك ، وانما حدث [٦] ملك الوارث [٦] بعده .

---

(١) ك : فيبيع .

(٢) ونسب هذا القول الى ابن الحداد . وقال الرافعي والنووى : أن هذا القول مبنى على الصحيح ، من أن الدين لايمنع انتقال الملك فى التركة الى الورثة فان الوارث اذا ملك الدار - بناء على ماتقدم - كان المبيع جزء من ملكه ، ومن بيع من ملكه جزء بحق لم يكن له استرجاعه بالباق .

انظر : الشرح الكبير ، ٥٠١/١١ ؛ روضة الطالبين ، ١١٤/٥ . وانظر كذلك : الحاوى ، ٢٦٠/٧ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٢١ ؛ حلية العلماء ، ٣٢٢/٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٨٠/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٠٩/٢ .

(٣) ر : فيبيع .

(٤) وهنا كذلك وافق المصنف ابن الحداد ، والجمهور على أنه لاشفعة هنا . وقال الرافعي والنووى : أن هذا القول هو خلاف الأصل المتقدم ؛ فان الوارث اذا ملك التركة صار جميع الدار له ، فيكون المبيع جزء من ملكه ، وتقدم أن من بيع جزء من ملكه بحق لم يكن له استرجاعه بالباق .

انظر : الشرح الكبير ، ٥٠١/١١-٥٠٢ ؛ روضة الطالبين ، ١١٥/٥ . وانظر كذلك : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٢١ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٨٠/٢ ؛ حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ، ٢١٦/٥ .

(٥) ك : فجعل .

(٦) ر : ملكه للوارث .



وقيل : لاشفعة للوارث(١) وان وجدت(٢) الشركة بينهما فى حال(٣) الحياة لأن شقص الميت قد انتقل ملكه الى الوارث فيكون مبيعا عليه لاعلى الميت .

ولايصح ذلك لما بينا(٤) أنه اذا بيع بدين وجب فى حال الحياة كان(٥) كأنه باعه بنفسه فى حياته ، وفى تلك الحالة لم يكن ذلك الشقص ملك الوارث . [ك/٦٨]

[٥] مسألة

اذا كان(٦) دار سفلها(٧) لرجل وعلوها لآخرين(٨)، فباع أحد الشريكين فى العلو نصيبه منه فلا(٩) شفعة لشريكه فى العلو ، ولالصاحب السفل لأن الشفعة انما تجب فى الأرض وكل واحد من الشريكين لايملك الأرض ولاجزء منها ، وانما تثبت الشفعة فى البناء تبعا(١٠) للأرض لاينفرد عنها بالشفعة فهو(١١) كما لو كان بين رجلين نخيل وأشجار فى أرض فباع أحدهما نصيبه منها منفردة عن الأرض لم تثبت للآخر فيه الشفعة(١٢) لأنها

---

(١) هو قول الجمهور كما تقدم .
(٢) ك : وجد .
(٣) ساقطة من : ك ، ر .
(٤) ك : بيناه .
(٥) ط : فكان .
(٦) ر : كانت .
(٧) ك : أسفلها .
(٨) ك : للآخرين .
(٩) ك : لا .
(١٠) ك ، ر : تابعا .
(١١) ساقطة من : ك .
(١٢) ك : شفعة .

تابعة للأرض فى الشفعة فلاتنفرد بالشفعة ، وصاحب السفل لاشفعة له لعلتين:

احداهما : ان المبيع غير قابل للشفعة(١).

والثانية : انه جار ولاشفعة للجار(٢).

[٦] مسألة

اذا باع المريض شقصه(٣) بمحاباة(٤) ومات ، وكان وارثه شفيعا فيه فهل يأخذه بالشفعة؟ فيه خمسة أوجه :

أحدها : له الشفعة وهو الأصح(٥)، لأنه يأخذه بالشفعة لابالوصية ، وانما البائع خص(٦) الأجنبى بالوصية دون الوارث ، وهو يستحق الشفعة على المشترى دون البائع .

---

(١) لأن من شروط الشفعة أن يكون العقار ثابتا ، وهنا العقار لاقرار له .
وانظر فى حكم المسألة : المهذب ، ٣٨٤/١ ؛ الوجيز ، ٢١٥/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٣٤ ؛ حلية العلماء ، ٢٦٤/٥-٢٦٥ ؛ الشرح الكبير ، ٣٧٥/١١-٣٧٧ ؛ روضة الطالبين ، ٧٠/٥ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٦٥١/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٦٤/٢ .

(٢) على الصحيح سواء كان الجار ملاصقا أو مقابلا . روضة الطالبين ، ٧٢/٥ .

(٣) ك : شقصا .

(٤) حاباه محاباة : سامحه مأخوذ من (حبوته) اذا أعطيته . وحاباه : نصره واختصه ، ومال اليه .
انظر : المصباح المنير ، ١٢٠/١ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٥٨٤/١ (حبو) .

(٥) وكذا صححه النووى ، وقيد الحكم بما اذا احتمل الثلث المحاباة والا فمحل خلاف كذلك .
وانظر : الحاوى ، ٢٣٦/٧ ؛ المهذب ، ٣٨٦/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٢١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٣٥ ؛ حلية العلماء ، ٢٨٠/٥-٢٨١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٣٩/١١-٤٤٠ ؛ روضة الطالبين ، ٨٢/٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٦٨/٢ .

(٦) ط : حص .



والثاني : تبطل المحاباة فان كان اشتراه بمائة (١وهو يساوى مائة١) وخمسين [ر/٧١] قيل للمشترى : أنت بالخيار بين أن تأخذ ثلثي الشقص بجميع الثمن وبين أن يفسخ البيع ، فان اختار الامضاء أخذه الوارث بالشفعة ، وان(٢)فسخ بطلت الشفعة .

والثالث : هو موقوف مراعى فان طلب الشفيع الشفعة بطلت المحاباة وخير المشترى بين أن يأخذ ثلثي الشقص بجميع الثمن ثم يأخذه(٣)الشفيع منه ان اختار ، وبين أن يفسخ ويبطل حق الشفيع ، وان عفا الوارث عن الشفعة صحت المحاباة .

والرابع : أن الشفيع يأخذ ثلثي(٤)المبيع بمائة ويحصل للمشترى ثلث(٥)المبيع بلابدل ، ويكون كأن البائع باع منه الثلثين بمائة ووهب منه الثلث في عقد آخر .

والخامس : تبطل الشفعة ويصح البيع في الجميع للمشترى ، لأنا لو أثبتنا الشفعة لجر ثبوتها بطلان البيع في الجميع ، واذا بطل [ط/٥٧] البيع بطلت الشفعة ، وماجر ثبوته(٦)سقوطه [ك/٦٩] وسقوط غيره سقط في نفسه(٧).

---

(١) ساقطة من : ك .
(٢) ك : فان .
(٣) ط ، ر : يأخذ .
(٤) ط : باقي .
(٥) ك : ثلثا .
(٦) ر ، بعدها : الى .
(٧) انظر : المراجع المتقدمة .



[٧] مسألة

اذا اشترى شقصا بدنانير معينة فخرجت (١) مستحقة بطل البيع (٢ ولاشفعة ٢)، وان أخذ الشفيع الشقص (٣) بدنانير معينة وخرجت مستحقة (٤) ففيه وجهان :

أحدهما : تبطل الشفعة، لأنه اذا قال : أخذت الشقص بهذه الدنانير كان كأنه قال : أخذته (٥) بلاثمن .

والثانى : لاتبطل وهو الأصح (٦) لأن الثمن فى ذمة الشفيع فاذا عينه وكان فاسدا ، (٧ سقط التعيين ٧) وعاد (٨) الى الذمة .

---

(١) ك : وخرجت . ر : ثم خرجت .

(٢) ر : والشفعة . ك : ولاشفقة .

(٣) ساقطة من : ر .

(٤) الفرق بين الصورتين : أن الاستحقاق فى الصورة الأولى ظهر فى الثمن الذى دفعه المشترى ثمنا للمبيع ، وفى الصورة الثانية ظهر الاستحقاق فى الثمن الذى دفعه الشفيع .

(٥) ك : أخذت .

(٦) وكذا صححه النووى . وقال الرافعى : هو ظاهر كلام المزنى واختاره كثير من الأصحاب . والخلاف انما هو فيما لو كان عالما باستحقاقها ، أما لو كان جاهلا فلايبطل حقه وله الابدال .

وانظر : مختصر المزنى ، ١٢٠ ؛ الحاوى ، ٢٨٦/٧ ؛ الوجيز ، ٢١٨/١ ؛ حلية العلماء ، ٢٨٦/٥-٢٨٧ ؛ الشرح الكبير ، ٤٦١/١١-٤٦٢ ؛ روضة الطالبين ، ٩٣/٥ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٢٠٨/٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٧١/٢-٣٧٢ .

(٧) ساقطة من : ط ، ك .

(٨) ط ، ك : عاد .



[٨] مسألة

اذا باع شقصا بعوض فرده البائع بالعيب وقد أخذ الشفيع الشقص تعذر(١) على المشترى رد الشقص لأخذ الشفيع(٢)، فيغرم(٣) للبائع قيمة الشقص وقد أخذه الشفيع بقيمة العوض فان تساويا فلاكلام وان تفاضلا(٤) فهل يثبت بينهما التراجع بالفضل؟ على وجهين(٥).

وان رد البائع العرض بالعيب والشفيع لم يأخذ الشقص بعد(٦) ففيه وجهان :

أحدهما : الشفيع أولى(٧) بالشقص لأن حقه أسبق فانه وجب بالعقد وحق الرد تجدد بعد العقد .

والثانى(٨): البائع أولى به اذ لايزال ضرر الشفيع بضرر البائع .

---

(١) ك : وتعذر .

(٢) على أشهر القولين ، وفى قول : يسترد المشترى الشقص من الشفيع ويرد عليه ماأخذه ، ويسلم الشقص الى البائع .
انظر : مختصر المزنى ، ١٢١ ؛ الحاوى ، ٢٩٢/٧ ؛ المهذب ، ٣٨٦/١ ؛ بحر المذهب ، ج : ٩ ، ل : ١٠٥ ؛ الوجيز ، ٢١٨/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٣٧ ؛ حلية العلماء ، ٢٨٢/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٤٥٧/١١-٤٥٨ ؛ روضة الطالبين ، ٩٠/٥-٩١

(٣) أى المشترى .

(٤) ر : تفاضلتا .

(٥) الوجهان فى رجوع من بذل الزيادة على صاحبه ، وأصحهما : لارجوع ، لأن الشفيع ملكه بالمبذول ، فلايتغير حكمه .
انظر : المراجع السابقة .

(٦) ك : بعده .

(٧) هو أظهر الوجهين أو القولين ـ وهو الأصح ـ وقطع به بعض الفقهاء .
انظر : الحاوى ، ٢٩٢/٧-٢٩٣ ؛ بحر المذهب ، ج : ٩ ، ل : ١٠٥ ؛ الوجيز ، ٢١٨/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٣٧ ؛ حلية العلماء ، ٣٠١/٥-٣٠٢ ؛ الشرح الكبير ، ٤١٤/١١-٤١٦ ؛ روضة الطالبين ، ٧٥/٥ .

(٨) ر ، بعدها : أن .

فاذا(١) قلنا : الشفيع أولى ، فهل يأخذ(٢) بقيمة الشقص أو بقيمة العرض؟ على وجهين .

وان كان حدث بالعرض(٣) عيب آخر فى يد البائع منع رده ورجع(٤) البائع بالأرش على المشترى . ثم ينظر فان كان الشفيع أخذ [ر/٧٢] الشقص بقيمة عرض لاعيب به(٥) لم يرجع المشترى عليه بشىء ، وان كان أخذه بقيمة عرض معيب ففيه وجهان :

أحدهما : لايرجع عليه بشىء لأنه دفع الثمن الذى استقر عليه العقد.

والثانى : يرجع عليه(٦) ليدفع(٧) الثمن الذى استقر على المشترى .

[٩] مسألة

اذا شهد البائع على الشفيع بالعفو بعد قبض الثمن قبل ، وان كان(٨) قبله لم يقبل(٩).

---

(١) ر : واذا .
(٢) ط : يأخذه .
(٣) ك : فى العرض .
(٤) ك : رجع .
(٥) ك : فيه .
(٦) وهو الأصح .
وانظر : المهذب ، ٣٨٦/١ ؛ بحر المذهب ، ج : ٩ ، ل : ١٠٦ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٣٧ ؛ الشرح الكبير ، ٤٥٨/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٩١/٥ .
(٧) ر : لدفع .
(٨) ساقطة من : ر .
(٩) انظر : الشاقى ، ج : ٢ ، ل : ١٢٨ ؛ بحر المذهب ، ج : ٩ ، ل : ١١٠ ؛ الشرح الكبير ، ٧٠/١١ ؛ روضة الطالبين ، ٩٧/٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٧٣/٢ .



والفـرق بينهمـا : أنه لاتهمـة فى الشهـادة بعـد قبـض الثمــن والتهمـة موجودة قبلـه (١) لجواز أن يكـون قصـد به الـرجوع فى الشقــص (٢) لتعذر الثمن (٣).

تمت ، وهى تسع مسائل

---

(١) ط : قبلها .

(٢) ك : القبض .

(٣) قـال فى بحر المذهـب : لا : "تقبـل شهـادته ، لأنه يجوز أن يفلـس المشترى فيرجع البـائع بالشقـص ، فيكـون قد أثبـت بشهـادته لنفسـه حقا" ، ج : ٩ ، ل : ١١٠ .



كتاب القراض (١) والمأذون (٢)

[١] مسألة

اذا دفع اليه مالا وقال : تصرف فيه على أن لك ثلث الربح وسكت عن الباقى جاز (٣)، وكان الثلث للعامل والباقى لرب المال ، ولو قال : تصرف (٤) على أن لى ثلث الربح ولم يذكر نصيب العامل لم يجز (٥).

والفرق بينهما : أن المال كله لرب المال ، فاذا (٦) شرط بعضه للعامل

---

(١) وهو المضاربة ، والقراض ، من القرض ، وهو القطع ، كأنه قطع طائفة من ماله فأعطاه ، وقطع له من الربح شيئا معلوما . انظر : الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ، ٣٠٤ ؛ حلية الفقهاء ، ١٤٧ .
وشرعا : أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما .
انظر : منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٢١٧/٥ ؛ الغاية القصوى ، ٦٠٧/٢ ؛ شرح تحرير تنقيح اللباب ، ١٠٢/٢ ؛ الاقناع مع البجيرمى ، ١٥٨/٣ ؛ فتح المعين مع اعانة الطالبين ، ٩٩/٣ .

(٢) المراد : العبد المأذون له فى التجارة اذا كان بالغا رشيدا ، ويكون مايكسبه العبد فى تجارته لمولاه . الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٣٥ . وقال فيه كذلك : "ويفارق المأذون له العامل فى شيئين ، أحدهما : أن المأذون اذا خسر كان الخسران فى ذمته يتبع به الى العتق ، والخسران فى القراض على رب المال بكل حال . والثانى : اذا باع المأذون شيئا فخرج مستحقا كانت العهدة عليه ، والعهدة فى القراض على رب المال دون العامل" . وانظر : روضة الطالبين ، ٣٧٠/٣-٣٧١ .

(٣) على الصحيح .
انظر : التنبيه ، ١١٩ ؛ المهذب ، ٣٩٢/١ ؛ الوجيز ، ٢٢٢/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٤٣ ؛ حلية العلماء ، ٣٣٢/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٢٤/١٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٤/٥ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٦٦٦/٢ .

(٤) ر ، بعدها : فيه .

(٥) على الأصح . انظر المراجع السابقة .

(٦) ر : واذا .



كان الباقي لرب المال بحكم الملك(١)، بخلاف العامل فانه يملك الربح بالشرط ، واذا لم يسم نصيبه لم يكن الباقي للعامل لفقد الشرط(٢).

فان قيل : اذا شرط له الثلث اقتضى أن يكون الباقي للعامل كقوله تعالى : {فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث}(٣)، لما قدر نصيب الأم بالثلث كان الباقي للأب .

قيل : الفرق بينهما : أن الله تعالى أضاف جميع الارث [ط/٥٨] الى الأبوين بقوله : {وورثه أبواه} ، واذا كان الملك لهما وقدر نصيب أحدهما بالثلث علم أن الباقي للآخر ، وهاهنا المال كله لرب المال بتمامه وانما يستحق العامل جزء من الربح بالشرط ولم يوجد الشرط(٤).

[٢] مسألة

اذا جعل رب المال عبده مع العامل على أن يكون الربح بينهم أثلاثا ولم يشرط(٥)عمل العبد جاز ، وان شرط عمله لم يجز(٦).

---

(١) ط ، ر : المال .
(٢) ك : الشرك .
(٣) سورةالنساء ، آية : (١١)
(٤) انظر : المراجع السابقة .
(٥) ك : يشترط .
(٦) قال الشافعي : "ان قارضه وجعل رب المال معه غلامه وشرط أن الربح بينه وبين العامل والغلام أثلاثا فهو جائز ، وكان لرب المال الثلثان ، وللعامل الثلث" ، مختصر المزني ، ١٢٢ . وانظر : الأم ، ٥/٤ .
فنص الامام هنا مجمل ، لكن الأصحاب قيدوه بما لم يشرط عمل الغلام ، أما لو شرطه فحكوا في المسألتين : وجهان ـ وقيل : قولان ـ الصحيح : صحته مع الشرط .
وانظر كذلك : مختصر البويطي ، ل : ١٠٣ ؛ نهاية المطلب ، ج : ١٢ ، ل : ١٣٧ ؛ الحاوي ، ٣١٠/٧-٣١١ ؛ التنبيه ، ١١٩ ؛ الشافي ، ج : ٢ ، ل : ١٢٩ ؛ الوجيز ، ٢٢١/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٤٢ ؛ حلية العلماء ، ٣٥١/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٩/١٢-١٠ ؛ روضة الطالبين ، ١١٩/٥،١٢٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٨١/٢-٣٨٣ ؛ مغني المحتاج ، ٣١١/٢ .



والفرق بينهما : أنه اذا لم يشرط(١)عمل العبد كان كأنه شرط الثلثين لنفسه ، والثلث للعامل ، وان شرط عمله كان كأنه قد شرط (٢عمل نفسه٢)اذ لافرق بينه وبين عبده(٣)ولايجوز أن يكون العمل فى القراض(٤) الا من (٥جهة العامل .

فأما اذا٥)جعل رب المال زوجته مع العامل لجزء من الربح وشرط عملها جاز وان لم يشرط لم يجز(٦).

والفرق بينهما : أن الربح فى القراض لايوجد الا بمال أو عمل فاذا شرط عليها العمل جاز لأن رب [ر/٧٣] المال لايملك ماتأخذه(٧)زوجته من الربح بخلاف العبد ، واذا لم يشرط(٨)عليها العمل(٩)لم يجز (١٠لأنها تأخذ١٠)الربح بلا (١١عمل ولامال١١).

[٣] مسألة

اذا دفع اليه ألفا قراضا بالنصف ثم دفع اليه ألفا آخر وقال : أضف الثانى الى الأول ليكون الجميع قراضا نظر :

---

(١) ك : يشترط .
(٢) ر : العمل لنفسه .
(٣) ك : عبد نفسه .
(٤) ك : الفراض . ر : القراص .
(٥) ك : جهته فاذا .
(٦) انظر : الحاوى ، ٣١١/٧ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٢٩ ؛ الشرح الكبير ، ١٨/١٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٢/٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٨٣/٢ .
(٧) ط : يأخذ .
(٨) ك : يشترط .
(٩) ط : العامل .
(١٠) ك : لأنها لاتأخذ . ر : لأنه لايأخذ .
(١١) ك : مال وعمل .

فان دفع الثانى قبل تصرفه فى الأول كان الجميع قراضا صحيحا . وان كان بعد تصرفه فى الأول كان الثانى(١) فاسدا(٢)، وانما كان كذلك لأنه عقد [ك/٧١] معه عقدين منفردين ، أحدهما بعد الآخر ، ولكل واحد منهما حكم فى(٣) نفسه فى ربحه وخسرانه(٤)، فاذا كان الثانى بعد تصرفه فى الأول لم يبن(٥) حكم أحدهما على الآخر لأنه قد يربح فى أحدهما ولايربح فى الآخر فيؤدى الى أن يجبر خسران أحدهما بربح الآخر ، واذا كان الثانى قبل تصرفه فى الأول فهما(٦) وان كانا عقدين فان حكم أحدهما لايخالف حكم الآخر لأنه ان كان فى المال ربح أو خسران كان فيهما(٧) فصحا معا .

[٤] مسألة

اذا دفع الى رجل مالا وقال : اذا مت فتصرف(٨) فيه بالبيع والشراء ولك نصف الربح(٩) ومات لم يكن له أن يتصرف فيه(١٠).

---

(١) ط : الباقى .

(٢) فلايجوز القراض فى الألف الثانى .
انظر : مختصر البويطى ، ل : ٤٠ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٣٠ ؛ بحر المذهب ، ج : ٩ ، ل : ١٤٥ ؛ الشرح الكبير ، ٩٧/١٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٨/٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٩٢/٢-٣٩٣ .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) ك : خرانه .

(٥) ك : ينبن . ر : يبين .

(٦) ر : منهما .

(٧) ر : بينهما .

(٨) ط : تصرف .

(٩) ساقطة من : ر .

(١٠) انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٣١ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٩/٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٩٣/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٩٣/٢ ؛ نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى ، ٢٢٣/٥،٢٤٢ ؛ حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ، ٨٨/٦ .



ولو أوصى(١) لرجل بما يملكه من عين أو منفعة صح(٢) ووجب تنفيذه من الثلث(٣).

والفرق بينهما :أن فى الأول علق المضاربة على شرط مستقبل فلم يصح(٤).

كما لو قال : اذا جاء رأس الشهر فقد ضاربتك(٥)، وفى الثانى أخرجه مخرج الوصية فيما يملكه فوجب تنفيذه .

وقال ابن الحداد(٦): انما(٧) يبطل(٨) فى(٩) الأولى لأن ملك الميت انتقل الى الوارث .

ولايصح تعليله ، لأنه لو كان لهذا المعنى لوجب اذا أوصى بمنفعة من منافع ملكه أن لايصح ، ولما صح ذلك علم أن المعنى فيه ماذكرناه .

---

(١) ك : وصى .
(٢) ر : يصح .
(٣) انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٣١ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٩/٥ .
(٤) ولأن القراض يبطل بالموت لو صح . روضة الطالبين ، ١٤٩/٥ .
(٥) فانه لايجوز أن يعلق القراض كما هنا ، فانه عقد يبطل بالجهالة .
انظر : المهذب ، ٣٩٣/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٣٠ ؛ حلية العلماء ، ٣٣٤/٥ ؛ الشرح الكبير ، ١٦/١٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٢/٥ ؛ حاشيتى الشروانى والعبادى على تحفة المحتاج ، ٨٨/٦ .
(٦) انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٣١ . ولم أجد ـ فيما اطلعت عليه ـ من تطرق لذلك عنه .
(٧) ر : وانما .
(٨) ك : بطل .
(٩) ساقطة من : ط .

[٥] مسألة

اذا قال : قارضتك سنة على أن لاتتصرف(١)بعدها (٢نظر :
فان قال : على أن لاتتصرف(١)بعدها٢)بالشراء [ط/٥٩] صح(٣)،
ولو قال : على أن لاتتصرف(١)بعدها بالبيع بطل(٤).

والفرق بينهما : أنه اذا منع الشراء(٥)بعد السنة بالشرط فقد شرط ماتقتضيه المضاربة من حيث أن لرب المال (٦منع العامل٦)من الشراء متى شاء .

واذا منع البيع بعد السنة بالشرط أبطل(٧) (٨مقصود المضاربة٨)؛ لأن الربح لايظهر الا بالبيع .

---

(١) ك : ينصرف .
(٢) ساقط من : ر .
(٣) على الأصح . والمنصوص أنه لاتجوز المقارضة الى مدة من المدد .
وانظر : الأم ، ٨/٤ ؛ الحاوى ، ٣١١/٧-٣١٢ ؛ المهذب ، ٣٩٣/١ ؛ نهاية المطلب ، ج : ١٢ ، ل : ١٤٠ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٤٣ ؛ الشرح الكبير ، ١٥/١٢-١٦ ؛ روضة الطالبين ، ١٢١/٥-١٢٢ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى عليه ، ٥٣/٣ ؛ الغاية القصوى ، ٦٠٨/٢ ؛ التمشية بشرح ارشاد الغاوى الى مسالك الحاوى ، ٣١٥/٢ ؛ فتح الجواد ، ٥٧٣/١ .
(٤) انظر : المراجع السابقة .
(٥) ك : المشترى .
(٦) ر : المانع .
(٧) ك : بطل .
(٨) ك ، ر : مقصوده .

[٦] مسألة

اذا باع العامل (١أو الوكيل١) مايساوى عشرة بخمسة وسلم وجب استرجاعه ، وان(٢) تعذر كان [ر/٧٤] لرب المال أن يضمن من شاء(٣) من العامل ومن(٤) المشترى ، فان ضمن المشترى ضمنه بعشرة ، (٥وان ضمن٥) العامل ففيه قولان :

أحدهما : يضمنه بتسعة لأن الواحد فى العشرة غبن(٦) معتاد (٧له أن يبيعه٧) به(٨).

---

(١) ر : والوكيل .
قال المؤلف فى الشافى : "يفارق المضارب الوكيل فى تصرفاته فى ثلاثة أشياء : أحدها : ان العامل بمطلق القراض أن يشترى بالعرض ويبيع بالعرض لأن المقصود به الربح وذلك يحصل به ، وليس للوكيل أن يبيع الا بنقد البلد ... والثانى : أن للعامل أن يشترى السلعة المعيبة مع علمه بالعيب لأن الربح ربما كان فيها والوكيل لايشترى المعيب لأنه يشتريه للموكل لاللربح . والثالث : ان العامل اذا اشترى على أنها سليمة فكانت معيبة وأراد ردها فمنعه رب المال من الرد عمل مافيه المصلحة لأن الحق لهما ، والوكيل اذا أراد رد المعيب ومنعه الموكل لم يرد سواء كان الحظ فى رده أو فى تركه لأنه لاحق له فيه" ، ج : ٢ ، ل : ١٣٢ .
وانظر : روضة الطالبين ، ١٢٧/٥ .

(٢) ر : فان .

(٣) ك : يشاء .

(٤) ك : أو من .

(٥) ر : فان ضمنه .

(٦) ك ، ر : غير .

(٧) ر : وله بيعه . ك : له بيعه .

(٨) ساقطة من : ط .

والثانى : يضمنه(١) بعشرة [ك/٧٢] وهو الأصح(٢) لأنه تعدى فى الجميع حيث سلم مالم يكن له تسليمه .

[٧] مسألة

اذا دفع اليه مائة دينار مضاربة فتصرف فيها وخسر عشرة ثم ان رب المال قبض مما بقى عشرة دنانير ثم اتجر العامل فى الثمانين(٣) الباقية فبلغت مائة وخمسين كان رأس المال ثمانية وثمانين دينارا وثمانية أتساع دينار وكان(٤) الباقى ربحا .

والطريق فى معرفته أن ينظر كم المأخوذ مما فى يده من المال وهاهنا عشرة وهو تسع مافى يده ، فيخص(٥) كل عشرة تسعها ، فيكون(٦) كأنه أخذ عشرة دنانير معها دينار وتسع(٧)، والباقى رأس المال(٨)، فعلى(٩) هذا اذا

---

(١) ر : يمضنه .

(٢) وكذا صححه الرافعى والنووى . والحكم هنا قالوا : يستوى فيه عامل القراض والوكيل والعدل الذى وضع عنده الرهن ثم باعه بغبن فاحش .
انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٣٢ ؛ الشرح الكبير ، ١٣٢/١٠ ، ٣٢/١٢ ؛ روضة الطالبين ، ٩١/٤-٩٢،٣٠٣ ، ١٢٧/٥ .

(٣) ر : ثمانين .

(٤) ط : فكان .

(٥) ط : فيحص . ك : فيحض .

(٦) ك : فكان .

(٧) ر ، بعدها : دينار .

(٨) رب المال عندما أخذ العشرةانفسخ عنها القراض ، لكن بقى أن يقسم عليها الخسران حين أخذها ، وقد كان الخسران عشرة والباقى تسعين قبل أن يأخذ العشرة . ومقدار الخصم الواقع على العشرة : واحد وتسع . فلما ربح المال ـ بعد خسرانه أولا ـ يعود رأس المال كما كان . ولايقال هو تسعين بل قد نقص بمقدار الخسارة الواقعة على العشرة التى انفسخ عنها القراض ، فكان الباقى ثمانية وثمانين وثمان أتساع ، فيكون كأنه أخذ من المال أحد عشر وتسع .

(٩) ر : وعلى .



دفع[١] اليه مائة ، وخسر[٢] عشرين وأخذ رب المال عشرين ، ثم اتجر العامل بعده فبلغ مائة وخمسين كان رأس المال خمسا وسبعين وكان الباقى ربحا ، لأنه أخذ من ثمانين ربعها يقابله[٣] ربع الخسران وهو خمسة فكأنه أخذ من المائة خمسا وعشرين فيبقى[٤] رأس المال خمسة وسبعون .

فان قيل : هلاجبرتم الخسران الذى يقابل المأخوذ من يد العامل بالربح كما جبرتم الخسران فيما بقى فى يده .

قيل : لأن ماأخذه [٥]انفسخ فيه[٥] عقد المضاربة وانفصل حكمه عن حكم مالم ينفسخ فيه المضاربة فلم يجب جبران نقصه وخسرانه بزيادة غيره ، هذا اذا نقص المال وأخذ منه رب المال بعده شيئا ثم زاد .

فأما اذا زاد المال فأخذ[٦] رب المال بعضه فى حال زيادته ثم خسر فيما بقى ، فان المأخوذ ينفرد بالزيادة ولايشاركه ما[٧] بقى فى يد[٨] العامل منها ولافيما يلحقه من الخسران ويكون كمالين مختلفين ، ربح فى أحدهما وخسر فى الآخر ، فاذا دفع اليه مائة وتصرف فيها فصارت مائة وستين وأخذ[٩] رب المال منه ثمانين ثم تصرف العامل فى ثمانين[١٠] فخسر فعاد الى عشرين فقال رب المال : أعطنى العشرين ليتم بها[١١] رأس مالى[١٢] فانه يعطيه

---

(١) ك : دقع .
(٢) ك : دخر .
(٣) ط : فقابله .
(٤) ك : فبقى .
(٥) ك : افتتح به .
(٦) ك : وأخذ .
(٧) ك : فما .
(٨) ك : يده .
(٩) ر : فأخذ .
(١٠) ك ، ر : الثمانين .
(١١) ك ، ر : به .
(١٢) ط : المال .

ويسترجع [ر/٧٥] خمسة عشر دينارا من الثمانين ان كان شرط له نصف الربح ، وانما كان كذلك لأن المال الذى كان(١)فى يده فى الأول وهو مائة وستون [ط/٦٠] خمسة أثمانه رأس المال وثلاثة أثمانه ربح ، فلما أخذ مما فى يده ثمانين كان رأس المال منها(٢)خمسين والربح ثلاثين للعامل منها النصف وهو خمسة عشر ، وعلى هذا اذا دفع اليه(٣)مائة قراضا على النصف وتصرف فبلغت [ك/٧٣] مائة وخمسين ، وأخذ(٤)رب المال خمسين ثم اتجر العامل فى المائة(٥)الباقية فعادت الى خمسين(٦)فان العامل يرد الخمسين ويأخذ من رب المال ثمانية دنانير وثلثا لأن المال الذى كان فى يد العامل وهو مائة وخمسون ثلثاه(٧)رأس المال وثلثه ربح ، فلما أخذ الخمسين كان ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث (٨منها رأس المال٨)وستة عشر دينارا وثلثان ربحا يستحق العامل نصفها والذى فى يد العامل فيه خسران فيرد(٩)على رب المال ولاشىء عليه ، وعلى(١٠)هذا فقس عليه(١١)ان شاء الله(١٢).

---

(١) ساقطة من : ك .
(٢) ك ، ر : منه .
(٣) ساقطة من : ط .
(٤) ر : فأخذ .
(٥) ر : المال .
(٦) ط : الخمسين .
(٧) ر : ثلثا .
(٨) ر : رأس المال منها .
(٩) ر : فرده .
(١٠) ك ، ر : فعلى .
(١١) ساقطة من : ك ، ط . ومابعدها ساقط من : ر .
(١٢) انظر حكم المسألة فى : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٣٣-١٣٤ ؛ الوجيز ، ٢٢٦/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٤٧ ؛ الشرح الكبير ، ٨٨/١٢-٨٩ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٤/٥-١٤٥ ؛ الغاية القصوى ، ٦١٠/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٩٠/٢-٣٩١ ؛ تحفة المحتاج ، ١٠٣/٥ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٢٠/٢-٣٢١ .

[٨] مسألة

اذا قال العامل : اشتريت هذه السلعة لنفسى ، وقال رب المال : بل اشتريتها للقراض أو قال : اشتريتها للقراض ، وقال رب المال : (١)بل اشتريتها لنفسك١) فالقول قول العامل فى الحالين(٢).

وقال الشافعى(٣) رضى الله عنه ـ فى الوكيل اذا قال : اشتريت السلعة للموكل ، وقال الموكل : بل اشتريتها لنفسك ـ : ان القول قول الموكل .

واختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من نقل جواب (٤احدى٤) المسألتين الى الأخرى وخرجهما على قولين .

---

(١) ساقطة من : ر .

(٢) ك : الحالتين .

والحكم فى الحالة الأولى مقطوع به ، وفى الحالة الثانية ، ماحكاه المصنف هو أشهر القولين ، والثانى : القول قول المالك ؛ لأن الأصل عدم وقوعه عن القراض . وقيد بعض العلماء الحكم هنا بما لو كان العقد فى الذمة ، أو لو كان الشراء بعين مال القراض ، فقال : بأنه يقع للقراض وان نواه عن نفسه قطعا .

وانظر : مختصر المزنى ، ١٢٣ ؛ الحاوى ، ٣٤٩/٧ ؛ التنبيه ، ١٢٠ ؛ المهذب ، ٣٩٦/١ ؛ بحر المذهب ، ج : ٩ ، ل : ١٤٢ ؛ الوجيز ، ٢٢٦/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٤٨ ؛ حلية العلماء ، ٣٥٥/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٩٢/١٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٦/٥ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ١٠٣/٥ ؛ التمشية بشرح ارشاد الغاوى ، ٣٢٨/٢-٣٢٩ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٢١/٢ .

(٣) انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٣٤ . ولم أر ـ فيما اطلعت عليه ـ من نسبه اليه . ولم أجده فى مظانه فى الأم أو مختصرى : البويطى والمزنى .

وذكر فى الشرح الكبير فى المسألة الثانية هنا عن ابن سريج أن مأخذ القولين فيها : "كمأخذ القولين فيما اذا قال الوكيل : بعت ماأمرتنى ببيعه أو اشتريت ماأمرتنى بشرائه ، فقال الموكل : لم تفعل" ، ٩٢/١٢ .

(٤) ك : كل واحد من .



ومنهم من حمل جواب كل واحدة من المسـألتين على ظاهره(١)وفرق بينهما : بأن قال : رب المال والعامل قد اتفقا على عقـد القراض واختلفا فى الصفة(٢)فكان القول قول العامل لأنه أعـرف(٣)بما نواه والموكل اذا أنكـر شراء السلعة له فقد بقى أصل الوكالة فكان القـول قوله لأنه يبقى(٤)أصل العقد .

[٩] مسألة

اذا قارض رجلان رجلا ومال كل واحد منهما ألف فاشترى بكل ألف عبـدا لصاحبه ثم أشكل عليـه عين ماشتراه لكل واحد منهمـا ففيـه قولان :

أحدهما : يباعان فى حقهمـا فان(٥)كان فيهما(٦)ربح كـان بينهم على ماشرطوه وان كان فيـه خسران كان على العـامل للتفـريط(٧)ولا(٨)يكون الخسران [ر/٧٦] على العامل فى غيرها(٩).

والقول الثانى : ينتقل العبدان الى العامل ويكون(١٠)كأنه خلط المالين

---

(١) ط : ظاهرهما .
(٢) ر : السلعة .
(٣) ر : اعترف .
(٤) غير ظاهرة فى : ط .
(٥) ك : وان .
(٦) ك ، ر : فيه .
(٧) ك : التفريط .
(٨) ك : لا .
(٩) قـال النووى بعد ذكر المسألة : "قال الجرجانى فى المعاياة : ولايتصـور خسران على العامل فى غير هذه المسألة" ، روضة الطالبين ، ١٤٩/٥ .
(١٠) ر : فيكون .



فى الابتداء (١)ثم اشترى بهما١)عبدين ويغرم لهم رأس المال(٢).

[١٠] مسألة

هل يجوز للسيد أن يشترى من عبده المأذون شيئا؟ ينظر :

فان لم يكن عليه دين لم يجز ، وان كان عليه دين يستغرق(٣)مافى يده ففيه وجهان :

أحدهما : يجوز ، لأن مافى يده للغرماء فيكون كأنه اشتراه منهم .

والثانى : لايجوز ، لأن المال للسيد وان تعلق به حقوق الغرماء فهو كالمال المرهون لا(٤)يجوز أن يشتريه الراهن(٥). [ك/٧٤]

تمت وهى عشرة مسائل

---

(١) ر : اشتراهما .

(٢) قال الرافعى : "قال امام الحرمين : والقياس مذهب ثالث وراء القولين ، وهو أن يبقى العبدان لهما على الاشكال الى أن يصطلحا" ، الشرح الكبير ، ٩٨/١٢ . وانظر حكم المسألة فى : المهذب ، ٣٩٥/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٣٥ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٤٨ ؛ حلية العلماء ، ٣٤٤/٥ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٨/٥-١٤٩ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٢٢/٢ .

(٣) ط : مستغرق .

(٤) ك : ولا .

(٥) انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٣٥ ؛ التحرير ، ل : ١٢٢ ؛ الشرح الكبير ، ٣٣/١٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٨/٥ ؛ من أسنى المطالب ، ٣٨٦/٢ .

كتاب المساقاة والمزارعة(١)

[١] مسألة

اذا ساق رجلا فى مرض موته وزاده(٢)على أجرة المثل اعتبرت الزيادة من ثلثه(٣)، وان وجد مثله فى المضاربة لم تعتبر الزيادة من ثلثه(٤).

والفرق بينهما : [ط/٦١] أن رب المال ليس يملك الربح قبل وجوده ولاهو متولد من عين ماله ، وانما يحدث بعمل العامل فلم يخرج من ملكه شيئا بحال ، والنماء فى النخل متولد(٥)من عين المال(٦)فكانت الزيادة على أجرة المثل من الثلث كما لو آجر دارا فى مرض موته وحابى فى الأجرة كانت(٧)المحاباة من الثلث ، كذلك هاهنا ؛ لأن الثمرة حالة فى النخل حلول المنفعة(٨)فى العين .

---

(١) المساقاة ، من السقى ، لأن العامل يسقى الشجر ، لأنه أهم أمورهم . وهى : معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته .
والمزارعة : المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها ، والبذر من مالك الأرض .
والمخابرة ـ وستأتى فى كلام المصنف ـ مثل المزارعة الا أن البذر من العامل ، وقيل : هما سواء . وخبرت الأرض : شققتها للزراعة .
انظر : الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ، ٣٠٥ ؛ حلية الفقهاء ، ١٤٨ ؛ المصباح المنير ، ٢٥٢،١٦٢/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ٢١٦-٢١٧ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ١٠٨،١٠٦/٦ ؛ شرح تحرير تنقيح اللباب ، ٧٩/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٤٥،٢٤٢/٥ .

(٢) ك : وزاد .

(٣) على الأصح . انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٣٧ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٤٣ ؛ الوجيز ، ٢٢٢/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٦/١٢-٢٧ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٤/٥-١٢٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٨٤/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٢٦/٥-٢٢٧ .

(٤) انظر : المراجع السابقة ؛ المهذب ، ٣٩٥/١ .

(٥) ك : يتولد .

(٦) ك : ماله .

(٧) ر : وكانت .

(٨) ك : المنفقة .

[٢] مسألة

اذا كان النخل(١) بين رجلين نصفين فساقى أحدهما الآخر على أن يعمل وشرط له أكثر من النصف جاز(٢)، لتكون(٣) الزيادة فى مقابلة العمل ، كما قلنا ، فى المضاربة .

ولو ساقاه على أن يعملا معا بطل لأنه أخرج المساقاة عن موضوعها كما لو ضاربه على أن يعملا معا واذا(٤) عملا كانت الثمرة بينهما على قدر الملكين ثم ينظر :

فان تساويا فى العمل تقاصا(٥) وان تفاضلا فيه وكانا قد شرط الثمرة نصفين(٦) ففيه وجهان :

أحدهما(٧): يستحق من فضل عمله أجره مثل(٨) الفاضل ؛ لوجود(٩) العمل بالاذن .

والثانى : لا(١٠) يستحقها وهو الأصح لأنه لما رضى أن تكون الثمرة

---

(١) ك : نخل .

(٢) أما لو شرط النصف فقط ، لم يصح ؛ لأنه لم يثبت له عوضا بالمساقاة ، فانه يستحق النصف بالملك .

انظر : مختصر المزنى ، ١٢٥ ؛ الحاوى ، ٣٨٠/٧ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٣٦ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٥٠ ؛ الوجيز ، ٢٢٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٢٧/١٢-١٢٨ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٤/٥،١٧٧ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ١١٤/٦ .

(٣) ط : ويكون .

(٤) ر : فاذا .

(٥) ك : تفاصلا .

(٦) ر : النصفين .

(٧) ط ، بعدها : لا .

(٨) ك : المثل .

(٩) ط : لو جرد .

(١٠) ساقطة من : ط .



بينهما نصفين مع تساوى الملكين[(١)] فقد رضى باتلاف عمله بغير عوض[(٢)].
وان كانا شرطا[(٣)] الثمرة على التفاضل[(٤)] نظر[(٥)]:
فان كان الأكثر عملا من[(٦)] شرط له الفضل بأن جعل له الثلثان[(٧)] والثلث لصاحبه استحق أجرة المثل لزيادة العمل ، لأنه دخل فيه على أن [ر/٧٧] يكون فى مقابلة عمله عوض ، وان كان الأقل عملا من شرط له الفضل بأن جعل له الثلثان والثلث لصاحبه لم[(٨)] يستحق لزيادة العمل[(٩)] شيئا على أصح الوجهين لأنه رضى باتلاف عمله بغير عوض[(١٠)].

[٣] مسألة

لاتجوز المخابرة[(١١)] الا [(١٢)] فى مسألة واحدة[(١٢)] وهو اذا كان بين

---

(١) ك : ملكين .
(٢) انظر : المراجع السابقة .
(٣) ط : شرط .
(٤) ك : الفاضل .
(٥) ك : ينظر .
(٦) ساقطة من : ك . وفى ر : ممن .
(٧) ك : ثلثان .
(٨) ك : ولم .
(٩) ك : عمله .
(١٠) انظر : المراجع السابقة .
(١١) تقدم معناها عند الكلام على تعريف المساقاة والمزارعة .
(١٢) ك ، ر : موضع واحد .

النخل[(١)] بياض يسير لايمكن سقى النخل الا بسقيه[(٢)] فيعقد على المساقاة وعلى المخابرة معا .

فان أفرد المساقاة على[(٣)] النخل ثم أراد أن يعقد المخابرة فى ذلك البياض اليسير نظر[(٤)]:

فان كان مع أجنبى لم يجز[(٥)].

وان كان مع العامل فى المساقاة جاز فى أصح الوجهين[(٦)] لأن الجميع يحصل لواحد فهو كما لو جمع بينهما فى حالة واحدة ، وهذا كما نقول فى بيع الثمرة مطلقا قبل بدو الصلاح لايجوز من غير مالك النخل ، ويجوز من مالك النخل[(٧)] [ك/٧٥] فى أصح الوجهين[(٨)].

---

(١) ط : النخيل .

(٢) ذكر الحكم والاستثناء - لاعلى سبيل الحصر - الامام الشافعى . واختار الرافعى وأكثر الأصحاب عدم جواز المخابرة - عدا الصورة السابقة - وكذا النووى فى منهاج الطالبين . لكن فى روضة الطالبين اختار جوازهما وقال : وبه قال - من كبار أصحابنا - ابن سريج وابن خزيمة وابن المنذر والخطابى ، وصنف ابن خزيمة فيها جزء وبين فيه علل الحديث الواردة بالنهى عنها ، وجمع بين أحاديث الباب.
انظر : الأم ، ٤/١٢-١٣ ؛ مختصر المزنى ، ١٢٤،١٢٨ ؛ التلخيص ، ل : ٥٧ ؛ الحاوى ، ٧/٣٦٥-٣٦٦ ؛ الاقناع ، ١١١ ؛ الوجيز ، ١/٢٢٧ ؛ الشرح الكبير ، ١٢/١١٠-١١٤ ؛ روضة الطالبين ، ٥/١٦٨-١٧١ ؛ الغاية القصوى ، ٢/٦١٣-٦١٤ ؛ منهج الطلاب مع فتح الوهاب بحاشية الجمل ، ٣/٥٢٩ ؛ زاد المحتاج بشرح المنهاج ، ٢/٣٥٨ .

(٣) ك : عن .

(٤) ك : ينظر .

(٥) فلابد من اتحاد العامل فى المساقاة والمخابرة ، ويشترط كذلك ، تعذر افراد النخل بالسقى ، والأرض بالعمارة ، فان أمكن الافراد لم تجز المخابرة .
انظر : المراجع السابقة .

(٦) الأصح ، المنع ؛ لأنها تبع فلاتفرد ، كما لو كانت مع أجنبى .
انظر : الشرح الكبير ، ١٢/١١٤-١١٥ ؛ روضة الطالبين ، ٥/١٧٠ .

(٧) ك ، بعدها : النخل .

(٨) انظر : روضة الطالبين ، ٥/١٦١-١٦٢ .



ومثله اذا أجر(١) أرضا مدة(٢) لم تجز اجارتها (٣في المدة٣) على المنفعة المستقبلة من أجنبى ، ويجوز من المستأجر فى أصح الوجهين(٤) لأن التسليم ممكن والاستيفاء متصل .

تمت وهى ثلاث مسائل

---

(١) ط : آجر .

(٢) ك : مرة .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) وقيل : قولان .

انظر : الوجيز ، ٢٣١/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٥٩/١٢-٢٦٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٢/٥ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٦٨٨/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٠٨/٢ .

كتاب الاجارة والجعالة (١)

[١] مسألة

اذا استأجر رجلا ليحمله الى بلد فعلى من يكون أجرة الدليل ، ينظر (٢):

فان كانت الاجارة معينة فهى على المستأجر .

وان كانت فى الذمة (٣) فهى على المكارى لأنه قد التزم ايصاله الى مقصده (٤).

---

(١) الاجارة : اسم للأجرة ، وهى ماأعطيت من أجر فى عمل .
والجعل والجعالة : مايجعل للانسان على الأمر يفعله .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٦٣/١،٤٦٠-٤٦١ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ٥٢/٣ ؛ أنيس الفقهاء ، ٢٥٩ .
والاجارة شرعا : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم .
والجعالة شرعا : التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول .
شرح تحرير تنقيح اللباب مع الشرقاوى ، ٨٣/٢ ؛ أسنى المطالب ، ٤٣٩/٢ .
وانظر : تحفة المحتاج ، ١٢١/٦،٣٦٣ ؛ الاقناع مع البجيرمى ، ١٧٢/٣،١٨٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٥٢/٥،٤٦٢ .

(٢) ك : نظرت .

(٣) مراده بالاجارة المعينة ، أن يستأجر منه دابة معينة . ومراده بالاجارة فى الذمة : أن يتفق معه على أن يوصله الى المحل الفلانى بكذا .
وانظر فى حكم المسألة : المهذب ، ٤٠٨/١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢٠/٥ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ١٦٨/٦ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٦٩٢/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٢٢/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٤٨/٢ .

(٤) ك : مقصوده .



[٢] مسألة

اذا استأجر امرأة للارضاع(١) ففيه وجهان :

أحدهما : يقع العقد على اللبن ولايؤدى [ط/٦٢] الى أن يكون اللبن مجهولا لأنه مقدر بالزمان ، ولأنه وان(٢) كان مجهولا فالحاجة تدعو اليه فعلى هذا لايلزمها غسل رأس الصبى ولاغسل(٣) مقاذيره(٤)(٥).

والوجه الثانى : يقع العقد على الحضانة واللبن تابع(٦)، فعلى هذا يلزمها غسل رأس الصبى وغسل مقاذيره(٧).

ومثله(٨) نقول(٩): اذا استأجر دارا وفيها بئر ماء ، استحق ماء(١٠)

---

(١) ك : للرضاع .

(٢) ط : ان .

(٣) ك ، بعدها : تياب خلق . ا.هـ وهو تصحيف ، وهى : ثياب .

(٤) ط : معاقده . ك : معاوزة . وهو تصحيف ، والصحيح : معاوزه ـ بهاء الضمير لابالتاء ـ والعبارة فى ك ، مضربة على هذا النحو الذى أثبته .
والمعاوز : خلقان الثياب . والمعاقد : المفاصل .
فعلى هذا : كل الكلمات الثلاث يستقيم معها المعنى ، لكن بدون ماانفردت به نسخة (ك) ، من كلمات أخرى لايستقيم معها المعنى .
وانظر : لسان العرب ، ٣٠٣١،٣١٦٩/٤ .

(٥) ك ، بعدها : للأم .

(٦) هذا أصح الوجهين .
وانظر : التحرير ، ل : ١٢٧ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٤٥ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٥٣ ؛ الوجيز ، ٢٣٤/١ ؛ حلية العلماء ، ٤٠٨/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٢٣٨/١٢-٢٤٠ ؛ روضة الطالبين ، ١٧٨/٥-٢٠٨،١٧٩ ؛ التمشية بشرح ارشاد الغاوى ، ٣٤٥/٢-٣٤٦ .

(٧) ط : معاقده . ك : معاوزة . ا.هـ وتقدم أنه تصحيف وهى : معاوزه .

(٨) ك : مسألة . أ.هـ حيث جعل هنا بداية مسألة جديدة ، ولايصح ؛ لأنه سيأتى كلام للمصنف يتعلق بما سبق من كلامه .

(٩) ك : يقول .

(١٠) ساقطة من : ط .

البئر بالاجارة(١)فى أحد الوجهين(٢)وتقع(٣)الاجارة على السكنى فى الوجه الآخر والماء تابع .

وعلى الوجهين معا يستحق(٤)اتلاف اللبن بالارضاع ويستحق اتلاف الماء باجارة الدار ، ولانضير(٥)لهما .

فأما(٦)اذا استأجر ناسخا لينسخ(٧)له أو استأجر(٨)كحالا ليداوى عينه فالحبر والكحل على [ر/٧٨] المستأجر(٩)، (١٠فان شرطهما١٠)على الأجير نظر :

فان كان مجهولا بطل .

وان كان معلوما فهو بيع واجارة وفيه قولان(١١).

---

(١) ساقطة من : ط .

(٢) قطع فى الشرح الكبير ـ وتبعه فى الروضة ـ بجواز الاستقاء من البئر . انظر : الشرح الكبير ، ٢٤٠/١٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٧٩/٥ .

(٣) ك : فتقع .

(٤) ك : استحق .

(٥) ك : يصير .

(٦) ك : وأما . ر : فاذا .

(٧) ر : للنسخ . ك : لنسخ .

(٨) ساقطة من : ط .

(٩) هذا هو أشهر الطرق . وأصحها : يرجع فيه الى العادة ، فان اضطربت وجب البيان ، والا فيبطل العقد . والطريق الثالث : انه على الخلاف المتقدم فى أول المسألة فى أن اللبن هل يتبع الحضانة؟
انظر : التلخيص ، ل : ٥٥-٥٦ ؛ الشافى ، ج :٢ ، ل : ١٤٥ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٥٦-١٥٧ ؛ الوجيز ، ٢٣٤/١ ؛ حلية العلماء ، ٤٣٦/٥ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠٩/٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤١٨/٢ .

(١٠) ك : وان شرط .

(١١) هذا أحد الطريقين ، والثانى : يصح العقد ؛ لأن المقصود الكتابة والحبر تابع . انظر : المراجع السابقة .

[٣] مسألة(١)

اذا اكترى بيتا(٢) ليطرح فيه كر(٣) حنطة فطرح فيه كرين نظر : فان كان البيت على الأرض فلاشيء عليه للزيادة لعدم الضرر ، وان كان غرفة فعليه(٤) أجرة المثل للزيادة ، لما فيه من الضرر(٥).

ومثله(٦) نقول(٧): اذا اكترى بيتا ليطرح فيه(٨) ألف منا(٩) قطنا فطرح فيه ألف منا حديدا نظر(١٠).

فان كان على الأرض فلاشيء عليه .

وان كان غرفة ففيه طريقان :

أحدهما : المؤجر بالخيار بين أن يأخذ المسمى وأجرة المثل للزيادة وبين أن ينتقل من(١١) المسمى الى أجرة المثل .

والثاني : فيه قولان :

---

(١) ساقطة من : ر .

(٢) ر : دارا .

(٣) الكر : مكيال قدره ستون قفيزا ، ويقدر بـ٧٢٠ صاعا ، وهو يساوى ١٥٦٣,٨٤٠ كيلو غراما من القمح .
انظر : المصباح المنير ، ٥٣٠/١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ٣٧٩ (الكر) .

(٤) ر : لزمه .

(٥) انظر : مختصر المزنى ، ١٢٩ ؛ الحاوى ، ٤٦٥/٧ ؛ الوجيز ، ٢٣٦/١ ؛ روضة الطالبين ، ٢١٨/٥ ؛ من أسنى المطالب ، ٤٢٧/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٥٤/٢ ؛ حاشية عميرة على شرح المحلى ، ٨٢/٣ ؛ حاشية الشروانى وابن قاسم ، ١٨٣/٦ .

(٦) ك : مسألة .

(٧) ساقطة من : ك ، ر .

(٨) ساقطة من : ر .

(٩) تقدم معناه ، وهو مكيال كذلك .

(١٠) ك : ينظر .

(١١) ك ، ر : عن .

أحدهما : ليس له الا المسمى وأجرة المثل للزيادة .
والثانى : ليس(١) له(٢) الا(٣) أجرة المثل(٤).

[٤] مسألة

اذا استأجر أرضا للزراعة فزرعها وانقضت المدة ولم يستحصد بعد ، نظر :

فان كان زرعها مالايستحصد فى مدة الاجارة أو زرع مايستحصد فى المدة غير انه أخر الزراعة عن وقتها [ك/٧٦] فتأخر بسببه الادراك ، قلع ؛ للتفريط(٥). وان كان زرع مايستحصد(٦) فى المدة غير أنه تأخر(٧) للبرد أو لغيره ، ففيه وجهان :

---

(١) ك : يسن .

(٢) ساقطة من : ط .

(٣) ساقطة من : ك .

(٤) حكاية الطرق فى المسألة ذكرها زكريا الأنصارى ، وابن قاسم العبادى وقالا : نقلها الزركشى عن الجرجانى والرويانى .
وانظر : من أسنى المطالب ، ٤٢٧/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٥٤/٢ ؛ حاشية عميرة على شرح المحلى ، ٨٢/٣ ؛ حاشية الشروانى وابن قاسم على تحفة المحتاج ، ١٨٣/٦-١٨٤ . وظاهر نقلهم أن الخلاف محكى فى المسألتين ، وظاهر من كلام المصنف أن الخلاف محكى فى المسألة الثانية فقط .

(٥) انظر : الأم ، ١٥/٤-١٦ ؛ مختصر المزنى ، ١٢٨-١٢٩ ؛ المهذب ، ٤١٠/١ ؛ التحرير ، ل : ١٢٧ ؛ الوجيز ، ٢٣٦/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٥٧ ؛ حلية العلماء ، ٤١٣/٥-٤١٤ ؛ الشرح الصغير ، للرافعى ، ج : ٤ ، ل : ٨٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢١٣/٥-٢١٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤١٩/٢-٤٢٠ .

(٦) ك : يستحصده .

(٧) ط : أخر .

أحدهما : يقلع اذ لافائدة للتحديد(١) ببقائه(٢).
والثانى : لايقلع وهو الأصح(٣)؛ لعدم التفريط ويأخذ أجرة المثل .

[٥] مسألة

اذا تعدى الأجير المشترك(٤) ضمن ، وكيف يضمن؟ ينظر :
فان تعدى على العين وهى فى يد مالكها ضمنها بقميتها يوم الجناية ، وان لم يكن يد مالكها عليها بنى على القولين فى قبض الأجير المشترك :
فان قلنا : قبضه قبض ضمان ضمنها بأكثر ماكانت قيمته(٥) من القبض الى التلف كالغاصب .

---

(١) ك : لتحديد . ر : لتجديد .
(٢) ك ، ر : غيره .
ومعنى العبارة : انه لافائدة لتحديد المدة اذا لم يلزم منها القلع عند انتهاء المدة المحددة للاجارة .
(٣) انظر : المهذب ، ٤١٠/١ ؛ التحرير ، ل : ١٢٧ ؛ الوجيز ، ٢٣٦/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٥٧ ؛ حلية العلماء ، ٤١٣/٥-٤١٤ ؛ الشرح الصغير ، ج : ٤ ، ل : ٨٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢١٣/٥-٢١٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤١٩/٢-٤٢٠ .
(٤) الأجير المشترك هو الذى يتقبل العمل فى ذمته . كما هو عادة الخياطين والصواغين . فاذا التزم لواحد أمكنه أن يلتزم لغيره مثل ذلك العمل . فكأنه مشترك بين الناس .
والمنفرد : هو الذى أجر نفسه مدة مقدرة لعمل ، فلايمكنه تقبل مثل ذلك العمل لغيره فى تلك المدة . روضة الطالبين ، ٢٢٨/٥ .
وانظر : الحاوى ، ٤٢٥/٧ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٣٥٢/٢ .
(٥) ط : قيمة .



وان قلنا : قبضه قبض أمانة ـ وهو الأصح ـ ضمنها بأكثر ماكانت قيمته(١)من الجناية الى التلف كالوديعة(٢).

[٦] مسألة

اذا قال : من رد عبدى الآبق فله مائة درهم ، فرده عشرة أنفس ، اشتركوا فى المائة(٣).

ولو قال : من دخل دارى فله مائة درهم فدخلها عشرة أنفس استحق كل واحد منهم [ط/٦٣] (٤مائة درهم٤)بدخولها(٥).

والفرق بينهما : أنه لم ينفرد كل واحد منهم بالرد ، وانفرد كل واحد منهم بالدخول . [ر/٧٦]

تمت ، وهى ست مسائل

---

(١) ر : قيمة .

(٢) انظر : الحاوى ، ٤٢٦/٧ ؛ النكت ، ٩٤٧/٣-٩٥٤ ؛ المهذب ، ٤١٥/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٦٠ ؛ الشرح الصغير ، ج : ٤ ، ل : ٨٨ ؛ المحرر ، ل : ١٠٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٨/٥-٢٨٩ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٣٥٢/٢ .

(٣) انظر : التنبيه ، ١٢٦ ؛ المهذب ، ٤١٩/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٥١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٦٥ ؛ الشرح الصغير ، ج : ٤ ، ل : ٩٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢٧١/٥ ؛ الغاية القصوى ، ٦٣٢/٢ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٤٢/٢ .

(٤) ك : المائة .

(٥) ساقطة من : ك ، ر .

وهم يستحقون ذلك لوجود المشروط . الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٥١ .



كتاب الوقف (١)

[١] مسألة

لايفتقر الوقف الى القبول ان كان على موصوفين لأنه لايبطل بردهم فلايفتقر الى قبولهم ، وفى الوقف على المعينين (٢) وجهان :

أحدهما : لايفتقر الى القبول كالعتق .

والثانى : يفتقر اليه (٣) لأنه يبطل بردهم فافتقر الى قبولهم بخلاف العتق .

[٢] مسألة

لايفتقر الوقف الى القبض اذا كان على موصوفين وان (٤) كان على

---

(١) الوقف والحبس والتسبيل بمعنى واحد ، فوقف الأرض على المساكين : حبسها . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ٢٣٧ ؛ لسان العرب ، ٤٨٩٨/٦ (وقف) .
وشرعا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره فى رقبته يصرف فى جهة خير تقربا الى الله تعالى . تحرير ألفاظ التنبيه ، ٢٣٧ . وانظر : فتح الجواد ، ٦١٣/١ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٧٦/٢ ؛ فتح المعين مع اعانة الطالبين ، ١٥٧/٣ .

(٢) ك : معين .

(٣) وهو الأصح .
انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٥٨ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٧١ ؛ الوجيز ، ٢٤٦/١ ؛ المحرر ، ل : ١٠٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٢٤/٥-٣٢٥ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٣٨٣/٢ ؛ الغاية القصوى ، ٦٤٣/٢ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٧١٥/٢ ؛ فتح المعين مع اعانة الطالبين ، ١٦٥/٣ ؛ شرح الجلال المحلى ، ١٠١/٣ ؛ ارشاد الغاوى مع شرحه فتح الجواد ، ٦١٦/١ .

(٤) ك : فان . ر : فاذا .



معينين بنى(١)على القولين فى الوقف .

فان قلنا : الملك فيه (٢ينتقل الى الله تعالى٢)لم يفتقر اليه كالعتق ، وان قلنا : الملك فيه(٣)للموقوف عليه افتقر(٤)الى القبض كالهبة .

[٣] مسألة

لايثبت الوقف الا بشاهدين ذكرين فى أحد القولين كالعتق ، ويثبت فى القول الآخر(٥)بشاهد ويمين ، لأن القصد به(٦)المنفعة فهو كالاجارة ، فعلى هذا اذا مات رجل ، وخلف ثلاثة بنين وادعوا أن أباهم [ك/٧٧] وقف عليهم وقفا ثم على أولادهم وأقاموا عليه شاهدا واحدا وحلفوا معه استحقوا الوقف ، واذا(٧)انقرضوا ففى أولادهم قولان :

---

(١) التفريق هنا فى الحكم مما أخذه النووى على الجرجانى ، وقال : لاخلاف بين أصحابنا بأنه لافرق بين أن يكون الوقف على جهة أو شخص ، الا ماشذ به الجرجانى وهذا غلط ظاهر وشذوذ مردود . روضة الطالبين ، ٣٤٢/٥ .
وانظر : الحاوى ، ٥١٤/٧ ؛ التحرير ، ل : ١٣٩ ؛ الشرح الصغير ، ج : ٤ ، ل : ١١٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٧٠/٢ .

(٢) ر : لله تعالى . ك : الى الله تعالى .
والمذهب المنصوص أن الملك فيه انتقل الى الله تعالى .
انظر : مختصر المزنى ، ١٣٣ ؛ المهذب ، ٤٤٩/١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٤٢/٥ .

(٣) ساقطة من : ط .

(٤) ك ، بعدها : فيه .

(٥) وهو المنصوص .
انظر : الأم ، ٥/٧ ؛ مختصر المزنى ، ٣٠٦ ؛ التنبيه ، ٢٧٠ ؛ الوجيز ، ٢٥٦/٢ ؛ حلية العلماء ، ٢٨٠/٨ ؛ الشرح الصغير ، ج : ٨ ، ل : ١٦٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٤/١١ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٧٣/٦ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٨٩/٢ .

(٦) ساقطة من : ط .

(٧) ك : فاذا .

أحدهما : لايستحقون الوقف الا بأيمانهم ؛ لأنهم(١)يأخذونه من الواقف كآبائهم .

والثانى : يستحقونه بغير(٢)يمين(٣)لأنه(٤)ثبت الوقف بأيمان آبائهم فانتقل اليهم ، فعلى هذا اذا حلف أحد الاخوة ولم يحلف الآخران ، كان الثلث وقفا على الحالف والثلثان ملكا للذين لم يحلفا بالارث ، فاذا ماتا فهل لأولادهما أن يحلفوا(٥)على أنه وقف؟ يبنى(٦)على القولين :

فان قلنا : يأخذانه من الواقف كان لهما ذلك .

فان قلنا : يأخذانه من آبائهما(٧)لم يكن لهما ذلك(٨).

[٤] مسألة

الجارية الموقوفة اذا وطئها الموقوف عليه لم يحد للشبهة(٩)ولامهر عليه

---

(١) ط : ولأنهم .
(٢) ط : لغير .
(٣) وهو الأصح . انظر : المراجع السابقة .
(٤) ر : لأنهم . وفى ك ، بعدها : قد .
(٥) ك : يحلفا . ر : يحلف .
(٦) ط ، ر : بنى .
(٧) ر : أبيهما .
(٨) تقدم أن الأصح أنهم يأخذونه بأيمان آبائهم .
انظر : المراجع السابقة .
(٩) الشبهة فى اللغة تأت بعدة معان منها : الالتباس ، والتماثل ، والاشكال ، والخلط
انظر : تهذيب اللغة ، ٦/٩٢-٩٣ ؛ لسان العرب ، ٢١٩٠/٤ .
وعرفت الشبهة شرعا بأنها : اسم لما يشبه الثابت وليس بثابت .
وعرفها ابن سريج بأنها : ماجهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة .
وهذا التعريف الأخير لعل المراد به الاشتباه فى الحلال والحرام . ويمكن أن تعرف الشبهة بأنها : الحال التى يندفع معها الحد بسبب قيام عارض فى الفاعل ، أو قيام مانع فى نفس المحل ، أو فى طريق الاثبات ، أو بسبب اختلاف بين العلماء فى الحل متى قوى مدركه . =



لأنه لو وطئها غيره لكان المهر له ، واذا وضعت ولدا(١)فهل يلزمه قيمة الولد؟

بنى على القولين فى ولد الوقف من غيره :

فان قلنا : هو لأهل الوقف فلاقيمة عليه كما لامهر عليه .

وان قلنا : هو وقف مع الأم فعليه قيمته يبتاع بها(٢)عبد مكانه يكون وقفا مع الأم . وهل تصير (٣أم ولده٣)؟ يبنى(٤)على القولين فى الملك .

فان قلنا : الملك له فهى أم ولده .

وان قلنا : الملك لله تعالى(٥)، لم تكن (٣أم ولده٣)لأن الاحبال فى غير ملكه(٦). [ر/٨٠]

وان قلنا : تصير أم ولده عتقت بموته ووجب فى تركته كمال قيمتها لأنها تلفت بسبب كان منه فى الحياة وصادف وقت التلف حق غيره وهو البطن الثانى ، ثم يبنى على القولين فى ملك الوقف :

فان قلنا : هو للموقوف عليه صرفت(٧)القمية الى البطن الثانى .

وان قلنا : هو لله تعالى ابتيع بها رقبة مكانها(٨).

= انظر : بدائع الصنائع ، للكاسانى ، ٣٦/٧ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٢/٥ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ١٢٧ ؛ المواهب السنية شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية ، لأبى بكر الأهدل ، ١٤٥ ؛ درء الحدود بالشبهات ، لابراهيم ناصر البشر ، ١٠ .

(١) فالولد حر ، وفى قيمته الخلاف الذى سيذكره المصنف .

(٢) ك ، ر : به .

(٣) ك : أم ولد له .

(٤) ط : بنى .

(٥) هذا هو المذهب .

وانظر : مختصر المزنى ، ١٣٣ ؛ الحاوى ، ٥١٥/٧ ؛ حلية العلماء ، ١٣/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣٤٢/٥ .

(٦) ر : ملك .

(٧) ر : صرف .

(٨) انظر : المهذب ، ٤٥٠/١ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٦٠-١٦١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٤٥/٥ ؛ الغاية القصوى ، ٦٤٨/٢ ؛ فتح الجواد ، ٦٢٢/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٧٩/٦ .



[٥] مسألة [ط/٦٤]

اذا ملك نصف عبد فوقفه(١)، صح ولم يسر الى نصيب شريكه بخلاف العتق ، ثم لم ينفد فيه عتق الواقف لزوال ملكه ، ولاعتق الموقوف عليه لأنا وان قلنا : ان الملك له فى أحد القولين فهو محجور عليه فيه ، ولهذا منع من بيعه ورهنه وهبته(٢)، وينفذ عتق الشريك فى النصف الآخر الا أنه لايسرى الى الموقوف(٣)لأنه غير قابل للعتق(٤).

[٦] مسألة

اذا قتل العبد الموقوف غيره(٥) [ك/٧٨] خطأ لم يتعلق الارش برقبته ، لأنه لايمكن بيعه وبنى على القولين(٦)فى الملك(٧).

فان قلنا : (٨ينتقل الى الموقوف٨)عليه فالأرش عليه كجناية أم الولد(٩).

وان قلنا : هو لله تعالى ففيه ثلاثة أوجه :

---

(١) ك : ووقفه .

(٢) ساقطة من : ط .

(٣) ط ، بعدها : عليه .

(٤) ك : العتق .

وانظر فى حكم المسألة : الشرح الصغير ، ج : ٤ ، ل : ١٠٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣١٤/٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٥٧/٢ ؛ شرح الجلال المحلى ، ٩٩/٢ .

(٥) ك : وفى الأم عين عبد .

(٦) ك : قولين .

(٧) ك : المالك . ط : ملك .

(٨) ك ، ر : هو للموقوف .

(٩) وجناية أم الولد توجب على سيدها الفداء وهو ـ على المذهب ـ بأقل الأمرين من قيمتها والأرش ، لأنها غير قابلة للبيع . انظر : روضة الطالبين ، ٣٦٤/٩ .

أحدها : هو على الواقف(١)لأنه منع بالوقف من بيعه كما منع السيد بالاستيلاد بيع أم الولد .

والثانى : هو فى(٢)مال(٣)بيت المال اذ ليس له مالك(٤)معين ولاعاقلة له(٥).

والثالث : هو فى(٦)كسبه لانه أقرب الى رقبته .

[٧] مسألة

اذا وقف على فقراء بنى فلان وفيهم صبى لامال له وله أب غنى أو امرأة لامال لها ولها زوج غنى ففيه وجهان(٧):

أحدهما : لايدخلان فى الوقف ، لأن الصبى غنى بالأب ، والمرأة غنية بالزوج ، ولهذا لايستحقان الزكاة بالفقر .

والثانى : يدخلان فيه وهو الأصح(٨)، لانطلاق(٩)اسم

---

(١) هو أصحها .
انظر : المهذب ، ٤٥٠/١ ؛ التنبيه ، ١٣٧ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٦١ ؛ التحرير ، ل : ١٤١ ؛ حلية العلماء ، ٢٥/٦-٢٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣٥٥/٥ .

(٢) ر : من .

(٣) ساقطة من : ط .

(٤) ر : ملك .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) ساقطة من : ك .

(٧) ط : قولان .

(٨) قال النووى : الأصح انه لايدخلان فيه فلايدفع اليهما . وجزم الماوردى بما صححه المصنف هنا .
وانظر : الحاوى ، ٥٣٠/٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠٩/٢ ، ٣٦٢/٥ ؛ روض الطالب مطبوع مع أسنى المطالب ، ٤٧٧/٢ .

(٩) ر : لاطلاق .



(١الفقر عليهما ولهذا ينفق الأب عليه لفقره(٢)، بخلاف الزكاة فانها لاتستحق باسم١)الفقر(٣)وانما يستحق بالحاجة ولاحاجة لهما الى الزكاة ، والوقف هاهنا(٤)يستحق(٥)باسم الفقر ، وذلك موجود ، يدل عليه أنه لو كان له صنعة يكتسب بها قدر النفقة ولامال له استحق(٦)الوقف باسم الفقر وان كان مكتفيا بالصنعة(٧).

تمت ، وهى سبع مسائل

---

(١) ساقطة من : ط .
(٢) ر : للفقر .
(٣) ط : الفقراء .
(٤) ساقطة من : ط .
(٥) ك : مستحق .
(٦) ك : يستحق .
(٧) ر ، بعدها : منع من الزكاة .
قال النووى : "قال صاحب "المعاياه" : ولو كان له صنعة يكتسب بها كفايته ولامال له ، استحق [الوقف] باسم الفقر قطعا . وفى هذا الذى قاله احتمال" ، روضة الطالبين ، ٣٦٢/٥ . وليس هذا القول للجرجانى وحده ، فقد رأيته للماوردى ـ كذلك ـ فى : الحاوى ، ٥٣٠/٧ .

كتاب الهبة(١)

[١] مسألة

هل(٢)يجوز هبة مافى ذمة الغير من أجنبى؟ (٣على وجهين٣)كبيع مافى ذمة الغير من أجنبى(٤)، ولايجوز رهن مافى ذمة الغير [ر/٨١] قولا واحدا(٥).

---

(١) الهبة فى اللغة : التبرع . والعطية الخالية عن الأعواض والأغراض .
انظر : التعريفات ، ٢٥٦ ؛ لسان العرب ، ٤٩٢٩/٦ (وهب) .
وأما تعريف الهبة فى الشرع فقالوا هى : تمليك بلاعوض فى الحياة . لكن قالوا هذا تعريف لمطلق الهبة . لأنهم ذكروا أن الهبة ثلاثة أنواع هى : الهبة والصدقة والهدية .
وانظر بسط ذلك فى : أسنى المطالب ، ٤٧٨/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٩٥/٦ ؛ الاقناع مع البجيرمى ، ٢١٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٠٢/٥ .

(٢) ساقطة من : ك .

(٣) ك : على أحد الوجهين .
ولايصح على المذهب . وقيل : فى صحته وجهان .
انظر : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٦٢ ؛ الوجيز ، ٣٤٩/١ ؛ المحرر ، ل : ١٠٨-١٠٩ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٤/٥ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ١١٢/٣ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٧٢٦/٢ ؛ مختصر من قواعد العلائى ، ٣٨٤/١ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٦٩ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٠٨/٥،٤١٠ .

(٤) بيع الدين لغير من هو عليه لايصح على الأظهر ؛ لعدم القدرة على التسليم . والثانى : يصح بشرط أن يقبض مشترى الدين الدين ممن هو عليه ، وأن يقبض بائع الدين العوض فى المجلس .
انظر : الشرح الكبير ، ٤٣٨/٨ ؛ روضة الطالبين ، ٥١٤/٣ ؛ المراجع السابقة .

(٥) ذكر الرافعى والنووى فيها خلافا ، وقالا : الأصح انه لايصح رهن الدين . قال الشربينى : ولو ممن هو عليه .
انظر : الوجيز ، ٣٤٩/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨/٤ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ١٢٢/٢ ؛ المنثور فى القواعد ، ١٣٩/٣ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٧٢٦/٢ .

والفرق بينهما : أن الرهن لايزيل الملك ويفتقر الى التسليم ولايمكن تسليم مافى ذمة الغير ، (١والهبة والبيع١) يزيلان الملك ، ومافى الذمة يجرى مجرى العين فاذا جاز بيع الأعيان وهبتها(٢) جاز بيع مافى الذمة وهبته .

[٢] مسألة

اذا وهب للصبى أبوه أو جده(٣)، ولاضرر عليه بأن يكون الصبى معسرا أو يكون موسرا والأب صحيح وجب على الولى(٤) قبوله .

وان كان عليه فيه(٥) ضرر بأن يكون الصبى موسرا والأب زمن(٦) لم يجز له قبوله للضرر(٧)، لوجوب(٨) نفقته فى ماله(٩).

ولو وهب له شقص من والده والصبى معسر قبل ، وان كان موسرا والأب زمن لم يقبل .

وان كان صحيحا ففيه وجهان(١٠):

---

(١) ك ، ر : والبيع والهبة .

(٢) ط : وهبتهما .

(٣) وكانا رقيقين .

(٤) ك : المولى .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) الزمن : الذى امتد زمانه فى العلة ، وطالت علته .
انظر : النظم المستعذب ، ١٨٤/١ ؛ لسان العرب ، ١٨٦٧/٣ (زمن) .

(٧) ك : للضرره .

(٨) ك : بوجوب .

(٩) انظر : الأم ، ١٥/٨ ؛ مختصر المزنى ، ٣٢١ ؛ المهذب ، ٥/٢-٦ ؛ الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٦٣ ؛ الوجيز ، ٢٧٦/٢ ؛ حلية العلماء ، ١٧٢/٦ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٣/١٢ .

(١٠) ظاهر نص الشافعى فى الأم ومختصر المزنى ، عدم التفريق ، والخلاف المحكى هنا قولان لاوجهان .
انظر : المراجع السابقة .



أحدهمـا : لايجوز (١قبوله لأن قبول الولى كقبول الصبى فيعتق مايقبله(٢)ويقوم عليه الباقى .

والثانى١): لـه قبوله ؛ لأنه انما يقوم عليه اذا كان لـه فيه صنع ، وان لم يكن فيه [ك/٧٩] صنع لم يقوم عليه ، فلاضرر عليه(٣).

[٣] مسألة

اذا وهب للعبد شيء ففيه وجهان :

أحدهما : لايقبلـه(٤)الا باذن سيده(٥)؛ لان الملـك يحصـل له فلم يجز بغير اختياره .

والثانى : لـه [ط/٦٥] أن يقبلـه بغير اذن ، ويدخل فى ملكـه بغير اختياره كما (٦يخالع٦)زوجتـه بغير اذن ويدخل عوض الخلع فى ملكه بغير اختياره ، فعلى هذا اذا وهب للعبد شقص من والد سيده بنى على الوجهين :

فان(٧)قلنـا : لايصح الا بالاذن واذن له عتـق عليه القدر(٨)الموهوب وقوم عليه الباقى ان كان موسرا ، ولم يقوم عليه ان كان معسرا .

وان قلنا : يصح(٩)قبوله بغير اذن وأراد قبوله نظر :

فان كان السيد موسرا والأب زمن لم يقبله .

---

(١) ساقطة من : ط .
(٢) ك : يقابله .
(٣) ساقطة من : ك .
(٤) ك : يقبل .
(٥) ك : السيد .
(٦) ر : لو خالع .
(٧) ك : وان .
(٨) ك : قدر .
(٩) ر : صح .



وان كان صحيحا فهل له قبوله على وجهين كالمسألة قبلها(١).

[٤] مسألة

الزيادة الحادثة فى الموهوب لاتمنع الرجوع فيه سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة ، فان كانت متصلة رجع فيه بزيادته(٢)، وان كانت منفصلة رجع فى الأصل دونه .

والزيادة الحادثة فى الصداق اذا كانت منفصلة وطلقها(٣)قبل الدخول رجع فى نصف الأصل(٤)، وان كانت متصلة رجع بنصف قيمة(٥)الأصل يوم اقبضها وليس زيادة(٦)متصلة لاتتبع الأصل غيرها(٧). [ر/٨٢]

---

(١) قال فى روضة الطالبين : "لو وهب لعبد بعض من يعتق على سيده ، فقبل ، وقلنا : يصح قبوله بغير اذن سيده ، عتق الموهوب على السيد ، وسرى ، لأن قبول العبد كقبوله شرعا . قلت : هذا مشكل ، وينبغى أن لايسرى ، لأنه دخل فى ملكه قهرا كالارث" ، ١٣٥/١٢ .
وقال فى نهاية المحتاج : هو المعتمد .
وانظر فى حكم المسألة : الشافى ، ج : ٢ ، ل : ١٦٣ ؛ روضة الطالبين ، ٣٦٧/٥ ؛ منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج ، ٣٦٥/٨ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٤٧٩/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٩٧/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٦٩/١٠ .

(٢) على الصحيح ، وقيل : للمتهب امساكه وبذل قيمته بلازيادة .
انظر : الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٧٧ ؛ الوجيز ، ٢٥٠/١ ؛ المحرر ، ل : ١٠٩ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨٥/٥ ؛ منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ، ٣١٢/٦-٣١٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٠٣/٢ .

(٣) ر : أو طلقها .

(٤) ك : الأول .

(٥) ط : قيمته .

(٦) ط : بزيادة .

(٧) انظر : الوجيز ، ٣١/٢ ؛ حلية العلماء ، ٤٧٠/٦ ؛ المحرر ، ل : ١٤٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٩٣/٧ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٢٣٦/٣ .



والفرق بينهما : أن الزوج يمكنه الرجوع بنصف قيمة الصداق فلم يكن بنا حاجة الى أن نجعل الزيادة تابعة للأصل(١)(٢)بخلاف الواهب فانه لايمكنه الـرجوع بالقيمة فلو أسقطنا رجوعه بالزيادة لسقط حقـه من الرجوع فجعلنا الزيادة تابعة للأصل(١)(٢)لئلا يسقط حقه .

تمت ، وهى أربع مسائل

---

(١) ط : الأصل .

(٢) ساقطة من : ك .



كتاب اللقطة واللقيط (١)

[١] مسألة

هل يجوز التقاط العبد الضائع؟ ينظر :

فان كان مميزا لم يجز كالابل والبقر .

وان كان غير مميز جاز كالشاة والفصيل (٢).

والجارية الضائعة كالعبد الضائع الا فى شىء واحد ، وهو أنها اذا كانت ممن لايحل للملتقط وطؤها جاز له أن يلتقطها للتمليك والحفظ (٣).

---

(١) اللقطة : اسم لما يلقط . وهو بفتح القاف على المشهور ، وقال الخليل : باسكانها .
وقالوا : اللقطة هو ماتقدم ، واللقطة ـ بالفتح ـ : الذى يلتقط الشىء .
انظر : الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ، ٣١٢ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ٢٣٥ ؛ الدر النقى ، ٥٥٨/٣، ٥٦٢ ؛ لسان العرب ، ٤٠٦٠/٥ (لقط) .
واللقيط : بمعنى الملقوط : المنبوذ المطروح ، وهو الصبى المنبوذ يجده الانسان .
انظر : المراجع السابقة .
وعرف الرملى اللقطة شرعا : مال أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يحرز ولاعرف الواجد مستحقه ولاامتنع بقوته .
وعرف اللقيط بأنه : طفل نبيذ بنحو شارع لايعرف له مدع . نهاية المحتاج ، ٤٢٢/٥، ٤٤٤ .
وانظر : الغاية القصوى ، ٦٦٧/١ ؛ شرح الجلال المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة ، ١١٥/٣، ١٢٣ ؛ شرح تحرير تنقيح اللباب ، ١٥٣/٢ ؛ فتح الجواد ، ٦٣٠/١، ٦٣٦ .

(٢) الفصيل : ولد الناقة اذا فصل عن أمه ، وقد يقال فى البقرة .
انظر : جمهرة اللغة ، ٨٢/٣ ؛ مجمل اللغة ، ٧٢٢/٣ ؛ لسان العرب ، ٣٤٢٣/٥ (فصل) .

(٣) ر : وللحفظ .



وان كانت (١) ممن يحل لـه (٢) وطؤها لم يلتقطهـا (٣) الا للحفـظ على صاحبها دون التملك لأنه اذا لم يتملكهـا بالاستقـراض (٤) لم يتملكهـا بالالتقاط (٥).

[٢] مسألة

اذا أخذ لقطة وردها الى مكـانها ضمنها (٦)، واذا أخذ المحرم صيـدا ورده (٧) الى مكانه لم يضمن (٨).

والفـرق بينهما : أن اللقطـة صارت أمـانة فى يده بالالتقـاط واذا ردهـا [ك/٨٠] الى مكانها فقد تركها فى مضيعة فضمنها بخلاف الصيـد فانه قد رده الى مأمنه فهو كما لو رد اللقطة الى يد (٩) صاحبها .

---

(١) ط : كان .
(٢) ساقطة من : ر .
(٣) ط ، بعدها : للتملك .
(٤) ك : لاستقراض .
(٥) انظـر : الحاوى ، ٨/٨ ؛ التنبيـه ، ١٣٣ ؛ المهـذب ، ٤٣٩/١ ؛ حليـة العلمـاء ، ٥٣٩/٥ ؛ روضـة الطالبين ، ٤٠٤/٥ ؛ منهاج الطالبين مع نهـاية المحتاج ، ٤٣٣/٥ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٧٣٨،٧٣٥/٢ ؛ روض الطـالب مع أسنى المطالب ، ٤٨٩/٢ .
(٦) انظـر : الأم ، ٦٩/٣ ؛ مختصـر المزنى ، ١٣٦ ؛ الحاوى ، ٢٨/٨ ؛ التحـرير ، ل : ١٣٢ ؛ روضـة الطـالبين ، ٤٠٣/٥ ؛ مغنى المحتـاج ، ٤١٢/٢ ؛ نهـاية المحتـاج ، ٤٣٠/٦ . ولايسقط الضمان عن الملتقط الا برده الى مالكه أو الى الحاكم عند تعذر المالك .
(٧) ر : فرده .
(٨) انظـر : الحاوى ، ٢٨/٨ ؛ الشـرح الكبير ، ٤٩٦/٧ ؛ روضـة الطالبين ، ١٥١/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٥٢٥/١ .
(٩) ساقطة من : ط .



[٣] مسألة

اذا وجد لقيط فى دار الاسلام حكم باسلامه فاذا بلغ وادعى كفرا يقر أهله عليه قبل منه واذا حكم باسلام الصبى بأحد أبويه أو بالسابى(١) اذا ادعى (٢بعد البلوغ كفرا٢) لم يقبل منه(٣).

والفرق بينهما : أن المحكوم باسلامه بظاهر الدار لم يقطع باسلامه وانما حكمنا به(٤) من طريق الاجتهاد ، ولهذا لو ادعاه كافر(٥) وأقام عليه(٦) البينة عمل بها والمحكوم باسلامه بأحد [ط/٦٦] أبويه أو بالسابى(٧) محكوم باسلامه قطعا ، ولهذا لو ادعاه كافر لم يسمع دعواه فكان اسلامه مستقرا .

---

(١) ر : بالسبى .
وللتبعية فى الاسلام ثلاث جهات :
١ ـ اسلام الأبوين أو أحدهما .
٢ ـ تبعية السابى ، وذلك بأن يسبى المسلم طفلا منفردا عن أبويه فيحكم باسلامه .
٣ ـ تبعية الدار ، كاللقيط يوجد فى دار الاسلام .
انظر : الوجيز ، ٢٥٥/١ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٨ ، ل : ٢-٥ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢٩/٥-٤٣٣ .

(٢) ك : كفرا بعد البلوغ .

(٣) وماذكره المصنف ـ فى اللقيط اذا بلغ وادعى كفرا ـ هو المذهب والمنصوص عن الشافعى . والصبى المحكوم باسلامه تبعا لأبويه اذا بلغ وادعى كفرا ، فهو مرتد قولا واحدا . وحكم الصبى المحكوم باسلامه تبعا للسابى اذا بلغ ، حكم المحكوم باسلامه تبعا لأبويه اذا بلغ .
انظر : مختصر المزنى ، ١٣٦ ؛ الحاوى ، ٤٦/٨ ؛ المهذب ، ٤٤٥/١ ؛ الوجيز ، ٢٥٦/١ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٨ ، ل : ٧،٣ ؛ روضة الطالبين ، ٤٣٠/٥،٤٣٤ ؛ الغاية القصوى ، ٦٧٠/٢ .

(٤) ساقطة من : ط .

(٥) ك : كافرا .

(٦) ساقطة من : ط .

(٧) ط : السابى . ر : بالسبى .



وهـذا كما نقول فى الصبى[١] اذا حكم بحريته بظاهر الدار قبـل دعواه للرق بعد البلوغ[٢]، والمحكوم [٣] بحريته بحرية أمه[٣] لاينتقض[٤] حريته[٥] بحال .

فان قيل : أليس اذا بلغ المحكوم باسلامه بظاهر الدار وباسلام[٦] أحد أبويه أو بالسابى[٧] اذا بلغـوا ولم يصفوا كفرا ولااسلامـا [ر/٨٣] لم[٨] يقتل قاتلهم فى أصح[٩] القولين[١٠] فهلا[١١] استووا[١٢] فى دعوى الكفر كما استووا[١٣] فى سقوط القصاص . قيـل[١٤]: القصاص[٩] يسقط بالشبهة فكـل واحد منهـم اذا سكت ولم يصـف كفرا ولااسلاما احتمـل أن يكـون سكوته

---

(١) ر : الصغير .

(٢) ان صدقه المقولة فيقبل على المشهور ، وفى قول : لايقبل لأنه محكوم بحريته بالدار فلا ينقض .
وانظر : مختصر المزنى ، ١٣٧ ؛ الحاوى ، ٤٩/٨ ؛ المهذب ، ٤٤٦/١ ؛ الوجيز ، ٢٥٩/١ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٨ ، ل : ٧،٣ ؛ روضة الطالبين ، ٤٤٦/٥-٤٤٧ ؛ الغاية القصوى ، ٦٧٠/٢ .

(٣) ك : بحرية أمه . ر : بحريته لحرية أمه .

(٤) ك : تتبعض . ط : تنتقص .

(٥) ك : بحريته .

(٦) ر : أو باسلام .

(٧) ر : بالسبى .

(٨) ر : لايقتل .

(٩) ساقطة من : ك .

(١٠) صححه كذلك الرافعي والنووى .
انظر : الحاوى ، ٤٨/٨ ؛ المهذب ، ٤٤٥/١ ؛ الوجيز ، ٢٥٦/١ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٨ ، ل : ٤ ؛ روضة الطالبين ، ٤٣١/٥ ؛ الغاية القصوى ، ٦٧١/٢ .

(١١) ر : فهل .

(١٢) ط : استوى .

(١٣) ط : استوى . ك : استوف .

(١٤) ر : قبل .



لاعتقاده(١) الكفر (٢فسقط القصاص بالشبهة وضمن الدية لأنها لاتسقط(٣)، بخلاف دعوى الكفر٢)، فان الشبهة لاتؤثر فيه مع استقرار الاسلام فبان الفرق بينهما(٤).

[٤] مسألة

اذا كانت(٥) لرجل أمتان ولكل واحدة منهما ولد فقال أحد هذين ولدي ومات(٦) قبل البيان (٧عرض الولد٧) على القافة(٨)، فأيهما ألحقوه(٩) به(١٠) كان ولده، وأمه أم ولده، وان(١١) لم يكن قافة أقرع(١٢) بين الولدين فأيهما(١٣) خرج عليه سهم العتق كان حرا وكانت أمه أم

---

(١) ط : لاعتقاد .
(٢) ساقطة من : ك .
(٣) ط : لاعتقاد .
(٤) ر ، بعدها : بالشبهة .
(٥) ط : كان .
(٦) ك : وماتت .
(٧) ساقطة من : ر . ط : عرض .
(٨) من قفاه قفوا : تبعه ، وهو أن يتبع الشيء ، قفوت فلانا : اتبعت أثره . انظر : لسان العرب ، ٣٧٠٨/٥ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٦٧٠/٣ (قفا) .
(٩) ر : الحقوا .
(١٠) ساقطة من : ط .
(١١) ك : فان .
(١٢) القرعة : السهمة . والمقارعة : المساهمة . وأقرعت بين الشركاء ، في شيء يقتسمونه . انظر : لسان العرب ، ٣٥٩٦/٥ ؛ ترتيب القاموس المحيط ، ٥٥٩/٣ (قرع) .
(١٣) ك : فانهما .



ولده(١)، ولكنه لا(٢)يثبت نسبه ولاارثه لأن القرعة لتمييز الحرية لالاثبات النسب والميراث بخلاف القافة .

وكذلك لو كانت له أمة واحدة ولها ولدان فقال أحد هذين ولدى ومات قبل البيان وتعذر القافة أقرع بينهما وعتق من خرج(٣)له سهم الحرية ورق الآخر(٤)كالمسألة قبلها سواء(٥).

[٥] مسألة

اذا التقط صغيرا [ك/٨١] وادعى أنه عبده لم يحكم له بالرق من غير بينة(٦)، ولو ادعى أنه ولده ولامنازع(٧)له ثبت نسبه من غير

---

(١) والكلام فى هذه المسألة فيما لو كانت الأمتان غير متزوجات ، وليستا فراشا للسيد ، والا لم يقبل قول السيد ، وألحق ولد كل أمة بزوجها ، أما لو كانتا فراشا للسيد بأن كان أقر بوطئهما ، لحقه الولدان بالفراش .
وانظر حكم المسألة فى : مختصر المزنى ، ١١٥ ؛ الحاوى ، ١٠٥/٧-١٠٦ ؛ المهذب ، ٣٥٤/٢ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١١٩-١٢٠ ؛ الشرح الكبير ، ١٩٢/١١-١٩٣ ؛ روضة الطالبين ، ٤١٧/٤-٤١٨ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٢٠/٢-٣٢١ .

(٢) ر : لم .

(٣) ساقطة من : ك ، ر .

(٤) انظر : مختصر المزنى ، ١١٥ ؛ الحاوى ، ١٠٧/٧-١١٠ ؛ المهذب ، ٣٥٤/٢-٣٥٥ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١٢٠ ؛ الشرح الكبير ، ١٩٤/١١-١٩٥ ؛ روضة الطالبين ، ٤١٨/٤-٤١٩ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٣٢١/٢-٣٢٢ .

(٥) ساقطة من : ك .

(٦) انظر : مختصر المزنى ، ١٣٧ ؛ الحاوى ، ٦٠/٨-٦١ ؛ المهذب ، ٤٤٥/١ ؛ الوجيز ، ٢٥٨/١ ؛ روضة الطالبين ، ٤٤٣/٥ ؛ منهاج الطالبين مع شرح الجلال المحلى ، ١٢٩/٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٠٣/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٢٦/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٥٩/٦-٣٦٠ .

(٧) ط : متنازع .

بينة[١].

والفرق بينهما : أن ثبوت الرق ينفعه[٢] ويضر غيره فلم يقبل[٣] ودعوى النسب يضره لوجوب[٤] النفقة ولايضر غيره فقبل[٥].

[٦] مسألة

اذا كان فى يده صغير ولم يعلم من أى وجه[٦] حصل فى يده ، فادعى أنه عبده[٧] أقر فى يده من غير بينة[٨]، واذا كانت[٩] فى يده صغيرة وادعى أنها زوجته لم يقر فى يده من غير بينة[١٠].

---

(١) انظر : مختصر المزنى ، ١٣٧ ؛ الحاوى ، ٥٣/٨ ؛ الاقناع ، ١٢٣ ؛ المهذب ، ٤٤٣/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ١١٩ ؛ الوجيز ، ٢٥٧/١ ؛ روضة الطالبين ، ٤١٤/٤ ، ٤٣٧/٥ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ١٢٩/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٢٧/٢ .

(٢) ط : منفعة .

(٣) ك ، بعدها : منه .

(٤) ر : بوجوب . ك : يوجب .

(٥) ط : فيقبل .

(٦) ك : جهة .

(٧) ط : عبد .

(٨) على أحد القولين ، وأظهرهما : لايقبل الاببينة ؛ لأن الأصل الحرية .
انظر : الحاوى ، ٦١/٨ ؛ المهذب ، ٤٤٥/١ ؛ الوجيز ، ٢٥٨/١ ؛ روضة الطالبين ، ٤٣٧/٥ ؛ منهاج الطالبين مع شرح المحلى ، ١٢٩/٣ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٠٣/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٢٦/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٥٩/٦-٣٦٠ .

(٩) ك : كان .

(١٠) على الأصح ، وقال ابن الحداد : يحكم بالنكاح كالرق .
انظر : الشرح الكبير ، ج : ٨ ، ل : ١٨ ؛ روضة الطالبين ، ٤٤٤/٥ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٥٠٤/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٦٠/٦ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٢٦/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٥٩/٥ .



والفرق بينهما : أن اليد ثبتت(١)على العبد ويده ثابتة عليه فصدق فيه واليد لاتثبت على الحرة(٢)ولايتصور ثبوت اليد على المنافع ولايمكن تصديق الصغيرة فلم يجز غير التفريق بينهما ومنعه من الخلوة بها .

تمت وهى ست مسائل

---

(١) ك : ثابت .
(٢) ك : الحر .

كتاب الوديعة (١)

[١] مسألة

اذا مات وعنده وديعة ثبتت (٢) باقراره أو بالبينة ولم توجد فى تركته ففيه وجهان :

أحدهما (٣): يجب فى التركة كالديون .

والثانى : لايجب فيها ، لأن الوديعة انما يجب ردها اذا وجدت بعينها ، واذا فقدت احتمل تلفها بالتعدى من جهة الميت [ر/٨٤] وبغير (٤) التعدى فلم (٥) يجب الضمان بالشك (٦).

---

(١) أودعت الرجل وديعة : اذا أقررتها فى يده على سبيل الأمانة ، واستودعته وديعة : استحفظته اياها .
انظر : الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ، ٣١٩ ؛ لسان العرب ، ٤٧٩٨/٦ (ودع).
وعرفها الشربينى بأنها شرعا : توكيل فى حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص . مغنى المحتاج ، ٧٩/٣ .
وانظر : روضة الطالبين ، ٣٢٤/٦ ؛ من أسنى المطالب ، ٧٤/٣ ؛ فتح الجواد ، ٤١/٢ .

(٢) ك ، ر : ثبت .

(٣) ك : احداهما .

(٤) ط : ولغير .

(٥) ك : فلا .

(٦) انظر : الحاوى ، ٣٨٠/٨ ؛ المهذب ، ٣٦٨/١ ؛ حلية العلماء ، ١٧٧/٥ ؛ مغنى المحتاج ، ٨٤/٣ .



[٢] مسألة

اذا أودعه عشرة دراهم فأخرج منها درهما نظر .

فان كانت الدراهم فى كيس مشدود [ط/٦٧] أو مختوم(١) ضمن الجميع(٢)، لهتك حرز الجميع .

وان كانت على طبق أو فى قرطاس اختص الدرهم(٣) بالضمان ، لاختصاصه بالتعدى .

فان رد الدرهم(٣) بعينه الى موضعه لم يزل عنه ضمانه وينظر فى الباقى فان كان الدرهم(٤) المردود(٥) متميزا(٦) عنها(٧) لم يضمن غيره ، وان لم يكن متميزا(٦) عنها(٧) ففيه وجهان(٨):

أحدهما : يضمن الجميع لأنه خلط مضمونا بغير مضمون .

---

(١) ك : ومختوم .

(٢) على الأصح .
وانظر : الحاوى ، ٣٦٢/٨ ؛ المهذب ، ٣٦٨/١ ؛ الوجيز ، ٢٨٥/١-٢٨٦ ؛ حلية العلماء ، ١٧٩/٥-١٨٠ ؛ روضة الطالبين ، ٣٣٤/٥-٣٣٦ ؛ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، لأبى زكريا الأنصارى ، مع حاشية الشرقاوى عليه ، ٩٨/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٨٩/٣ .

(٣) ر : الدراهم .

(٤) ر : الدراهم .

(٥) ر : المردودة . ط : المرودة .

(٦) ر : مميزا .

(٧) ط : عنه .

(٨) ويقال : قولان . وأصحهما ماصححه المصنف . وفى الأم : "لو أودعه عشرة دراهم فتعدى منها فى درهم فأخرجه فأنفقه ثم أخذه فرده بعينه ، ثم هلكت الوديعة ضمن الدرهم ولايضمن التسعة ، لأنه تعدى بالدرهم ولم يتعد بالتسعة" ، ١٣٥/٤ . وكلام الامام هنا لم يفرق فيه بين المتميز وغيره .
وانظر : المراجع السابقة .



والثـانى : لايضمـن غيره وهـو الأصـح لأنه لم يوقـع فعلا فى غير الدرهم(١)الا بالخلط(٢)، وقد رضى صاحب الوديعة أن يكون درهمـه بعينه مختلطا بماله .

بخلاف مـالو أودعه كيسين فخلط أحدهمـا بالآخر ، حيث(٣)ضمنهما لأن صاحبهما لم يرض بالخلط(٤).

وان(٥)رد بدل الـدرهم دون عينـه وكـان المردود متميزا عنهـا لم(٦) يضمن غيره وان(٥)كـان غير متميز ضمن الجميع وجها واحدا ، لأنه خلـط الوديعة بمال نفسه من غير اذن [ك/٨٢] المالك فيه(٧).

---

(١) ك : الدراهم .

(٢) ك ، ر : بالخلطة .

(٣) ساقطة من : ر .

(٤) ط : بالخلطة .

وماقطع به المصنف هو أصح الوجهين كما صححه الماوردى والشيرازى والنـووى وغيرهم .

انظـر : الحاوى ، ٣٦٢/٨ ؛ المهذب ، ٣٦٨/١ ؛ حلية العلمـاء ، ١٧٩/٥ ؛ روضة الطالبين ، ٣٣٦/٥ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٨٩/٣ .

(٥) ك : فان .

(٦) ك : ولم .

(٧) قـال فى الأم : "اذا استودع الـرجل الرجل دنانير أو دراهـم فأخذ منها دينارا أو درهمـا ثم رد مكـانه بدلـه فان كـان الـذى رد مكانه يتميز مـن دنانيره ودراهمـه فضـاعت الدنانير كلها ضمن مـاتسلف فقط ، وان كان الـذى وضع بدلا مما أخذ لايتميز ولايعرف فتلفت الدنانير ضمنها كلها" ، ١٣٧/٤ .

وانظر : المراجع السابقة فى أول الرسالة .

[٣] مسألة

اذا قال : احفظ هذه الوديعة فى هذا(١) البيت ولا(٢) تنقلها وان خفت عليها التلف(٣)، فنقلها(٤) عند خوف التلف (٥أو تركها٥) لم يضمن ، لأنه ان(٦) نقلها فقد زاد فى الاحتياط وان تركها فقد تركها بصريح(٧) الاذن(٨).

[٤] مسألة

اذا أودعه خاتما وقال(٩): البسه فى خنصرك فلبسه فى البنصر نظر :
فان كان يصلح للاصبعين لم يضمن لأن البنصر أوثق .
وان كان يصلح للخنصر ويضيق على البنصر ضمن لأن الخنصر أوثق فى هذه الحالة .

ولو قال : البسه فى بنصرك فلبسه فى الخنصر وكان يصلح للاصبعين ضمن لأنه عدل عن الأحوط الى مادونه .

---

(١) ك : هذه .
(٢) ك : لا .
(٣) ساقطة من : ك .
(٤) ك ، ر : فانقلها .
(٥) ك : وتركها . ر : أو اتركها .
(٦) ر : وان .
(٧) ط : فبصريح .
(٨) ان لم ينقلها لم يضمن على الصحيح ، وان نقلها لم يضمن على الأصح ؛ لأنه قصد الصيانة .
انظر : الحاوى ، ٣٦٩/٨-٣٤٠ ؛ المهذب ، ٣٦٧/١ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢٢٠ ؛ حلية العلماء ، ١٧٠/٥ ؛ الشرح الصغير ، ج : ٥ ، ل : ٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣٤٠/٦ .
(٩) ر : فقال .



وان كان يصلح للخنصر ويضيق عن البنصر لم يضمن لأنه عدل عن المأمور الى الأحوط(١).

[٥] مسألة

اذا قال : احفظ هذه الوديعة فى جيبك فحفظها فى الكم ضمن .
ولو قال : احفظها فى الكم فحفظها فى الجيب لم يضمن(٢).
والفرق بينهما : أن الجيب أحرز من الكم ، فأى وقت عدل عن الأحوط المأمور به الى مادونه ضمن ، وأى وقت عدل الى ماهو أحوط لم يضمن .
ولو قال : شدها فى كمك فأمسكها بيده ففيه قولان : [ر/٨٥]
أحدهما : لا(٣)يضمن لأن اليد أحرز من الكم فان الطرار لايقدر عليه .

---

(١) انظر : الحاوى ، ٣٧٨/٨-٣٧٩ ؛ المهذب ، ٣٦٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٩ ، ل : ٦٨ ؛ روضة الطالبين ، ٣٤١/٦ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب ، ٨٢/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٨٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١٢٧/٦ .
(٢) انظر : الحاوى ، ٣٧٨/٨ ؛ التنبيه ، ١١١ ؛ المهذب ، ٣٦٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ج : ٨ ، ل : ١٥-١٦ ؛ روضة الطالبين ، ٣٣٧/٦-٣٣٨ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٨٦/٣ .
(٣) ط : لم .



والثانى : يضمن لأن الشد فى الكم أوثق من الامساك باليد ، لأنه ربما سها فيزل[١] عن يده[٢].

[٦] مسألة

اذا ادعى المودع رد الوديعة الى المالك كان القول قوله[٣].

وان ادعى تسليمها[٤] الى زيد باذن المالك وأنكر المالك تسليمه اليه كان القول قول المالك[٥].

والفرق بينهما : أنه فى الأول يدعى دفع المال الى من[٦] ائتمنه عليه

---

(١) ر : فتزل . ك : فتزلت .

(٢) القول الأول هو المنصوص فى مختصر المزنى ، والمنصوص فى الأم هو القول الثانى . وللأصحاب فيه ثلاثة طرق : أصحها : ان تلفت بأخذ غاصب فلاضمان ؛ لأن اليد أحرز بالنسبة اليه . وان سقطت بنوم أو نسيان ضمن ؛ لأنها لو كانت مربوطة فى كمه لم تضع بهذا السبب . والطريق الثانى : اطلاق قولين : والثالث : أنه ان لم يربطها فى الكم واقتصر على الامساك ضمن وان أمسك باليد بعد الربط لم يضمن .
انظر : المراجع السابقة ؛ الأم ، ١٣٧/٤ ؛ مختصر المزنى ، ١٤٧ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢٢١ ؛ الوجيز ، ٢٨٦/١ ؛ حلية العلماء ، ١٧٠/٥-١٧١ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٧٨٣/٢ .

(٣) انظر : الأم ، ١٣٦/٣ ؛ مختصر المزنى ، ١٤٧ ؛ الحاوى ، ٣٧١/٨ ؛ المهذب ، ٣٦٩/١ ؛ حلية العلماء ، ١٧٥/٥ ؛ الوسيط ، ج : ٢ ، ل : ٢٢٣ ؛ روضة الطالبين ، ٣٤٦/٦ ؛ منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ، ٩١/٣ .
والقاعدة : "كل أمين القول قوله فى الرد على من ائتمنه" ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٦١/١ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ل : ١٢٣ .

(٤) ط : تسليمه .

(٥) انظر : الأم ، ١٣٦/٣ ؛ مختصر المزنى ، ١٤٧ ؛ الحاوى ، ٣٧٢/٨ ؛ التنبيه ، ١١١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٤٨/٦ .

(٦) ك ، بعدها : هو .



فكان (١) القول قوله ، وهاهنا يدعى دفع المال الى من لم (٢) يأتمنه عليه .

اذا ثبت هذا (٣)، فهل تجب اليمين على المالك؟ ينظر :

فان كان المودع يدعى أنه أمره بالدفع اليه لقضاء دين له عليه (٤) لم تجب اليمين ؛ لأن أكثر مافيه أنه يعترف له بما يدعيه ، واذا (٥) اعترف له به كان له الرجوع بالوديعة لأنه انما أذن فى دفع مبرىء ولم يوجد ذلك لترك (٦) الاشهاد .

وان كان يدعى أنه أمره بالدفع (٧) اليه ليكون وديعة عنده ففيه وجهان ، بناء على الوجهين [ك/٨٣] فى وجوب الاشهاد .

فان قلنا : يجب الاشهاد لم تجب [ط/٦٨] اليمين على المالك .

وان قلنا : لايجب الاشهاد وجبت (٨).

[٧] مسألة

كل من ضمن الوديعة بالاتلاف ضمنها بالتفريط فى الحفظ الا الصبى فانه يضمنها بالاتلاف (٩) فى أصح الوجهين (١٠)، ولايضمنها بالتفريط وجها

---

(١) ر : وكان .

(٢) ك : لا .

(٣) ط : عليه .

(٤) ساقطة من : ك .

(٥) ر : وان .

(٦) ك ، ر : بترك .

(٧) ط : بدفع .

(٨) ر : وجب .
وانظر : الحاوى ، ٣٧٣/٨ .

(٩) ط : باتلاف .

(١٠) ويقال : قولان ، أظهرهما ماذكره المصنف .
وهذه القاعدة مما نقله السبكى وابن الملقن عن الجرجانى ونسباها اليه . =

واحدا(١)، لأن(٢) عقد(٣) الوديعة(٤) لم(٥) ينعقد معه فلا(٦) يلزمه الحفظ بخلاف البالغ(٧).

[تمت وهى سبع مسائل]

= وانظر : المهذب ، ٣٦٦/١ ؛ الوجيز ، ٢٨٤/١ ؛ حلية العلماء ، ١٦٧/٥ ؛ روضة الطالبين ، ٣٢٥/٦-٣٢٦ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٦٢/١ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ل : ١٢٤ ؛ مختصر من قواعد العلائى ، ٤٠١/٢ ؛ الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ٧٨٠/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٤٦٨ ؛ مغنى المحتاج ، ٨١/٣ .

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) ط : لأنه .

(٣) اختلف فى الوديعة هل هى عقد أم اذن مجرد؟ وجهان ، قال النووى : الموافق لاطلاق الجمهور كون الوديعة عقدا . وقال الرملى : هو الأصح .
انظر : الوجيز ، ٢٨٤/١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٢٦/٦ ؛ الأشباه والنظائر ، للسبكى ، ٣٦١/١ ؛ الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، ل : ١٢٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٧٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١١٣/٦ .
وانظر فائدة الخلاف فى المراجع السابقة ، ومنه عدم ضمان الصبى على القول بأنه عقد .

(٤) ط : وديعة .

(٥) ر : لا .

(٦) ك : فلم .

(٧) ك ، ر : البائع .